

المَقْدَمَاتُ لِلدَّسَلِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

تَأَلَّفَ
عَبْدُ رَبِّ بْنِ يُوسُفَ الْمَجْدِي

تَوْزِيْعُ
مَوْئَسَّسَةُ الرِّيَّانِ



المقدمات في التفسير
في
علوم القرآن

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

نشر
مركز البحوث الإسلامية
ليدز - بريطانيا

ISLAMIC RESEARCH CENTRE
1A The Crescent, Adel, Leeds LS16 6AA
Tel: 0044 113 230 1514 Fax: 0044 113 230 0835
E-mail: irc.leeds@btinternet.com

توزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص. ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز الكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

لَقَدْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ لَدَيَّ فِي تَحْرِيرِ مَقَدِّمَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَّصِلُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ
قَدِيمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَارَكَةِ فِي تَقْرِيبِ الْعُلُومِ الْأَسَاسِيَّةِ لِفَهْمِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، دُونَ بَخْسٍ لِمَا سَبَقَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَكِنْ بِمَنْهَجٍ مُحَرَّرٍ
يَجْمَعُ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ وَصَرِيحِ الْعَقْلِ دُونَ تَكْلُفٍ، مُجَانِبٍ الْإِسْتِدْلَالَ
بِالضَّعِيفِ مِنَ الْأَخْبَارِ، غَيْرِ جَارٍ عَلَى الْمَعْتَادِ مِنَ التَّقْلِيدِ لَا فِي الْمَضْمُونِ وَلَا
فِي الْأَسْلُوبِ، إِذْ لَوْ كُنَّا مَجْرَدَ نَقْلَةٍ لَكَانَ الْإِبْقَاءُ عَلَى مَوْثِقَاتِ الْأَقْدَمِينَ أَوْلَى
مِنْ تَكْلُفِ التَّصْنِيفِ.

وَعُلُومُ الْقُرْآنِ أَوْلَى وَأَوَّلُ مَا يُسَمَّرُ لَهُ أَصْحَابُ الْهَمَمِ الْعَالِيَةِ، إِذْ هِيَ
مَفَاتِيحُ سَائِرِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْسُنُ بِالطَّالِبِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهَا سِوَاهَا

فِيَسْتَغَلَّ بِحَدِيثٍ أَوْ فِقْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَسَا يَأْخُذُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ قَاعِدَتَهُ،
وَإِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ مَتَسَبِّ لِلْعِلْمِ قَدْ ذَهَبَ حَظُّهُ مِنْ عُلُومِ الْكِتَابِ، وَأَقْتَصَرَ
سَعْيُهُ عَلَى طَرَفٍ مِنْ فُتَاتِ الْمَسَائِلِ، فَاسْتَبَدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ
خَيْرٌ، وَأَسْوَأُ مِنْهُ حَالاً مَنْ تَدَنَّى تَحْصِيلُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَدَرٍ لَا يُحْسِنُ مَعَهُ
تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَتَصَدَّى لِعِظَامِ الْأُمُورِ!

وحيث لا يخفى أن علوم القرآن بمعناها العام لا حصر لها بأنواع
معينة، فهو الكتاب الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا
لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فإن الكلام فيها إنما هو من حيث النظر إلى
معرفة مقدمات أساسية ينبغي الإلمام بها لكل راغب في دراسة هذا الكتاب
العزیز، توضّح مزاياه، وتحقق إسنادَه، وتَهْدِي إلى معرفته وفهمه.

ومن خلال الدراسة تحصيل لي أن البحث في ذلك يتناول معرفة
المقدمات الست التالية:

المقدمة الأولى: نزول القرآن.

المقدمة الثانية: حفظ القرآن.

المقدمة الثالثة: نقل القرآن.

المقدمة الرابعة: النسخ في القرآن.

المقدمة الخامسة: تفسير القرآن.

المقدمة السادسة: أحكام قراءة القرآن.

وَرُبَّمَا أَدْرِجَتْ مَبَاحِثُ أُخْرَى فِي جُمْلَةِ (عُلُومِ الْقُرْآنِ) كَالْكَلَامِ عَلَى خَصَائِصِهِ وَأُسْلُوبِهِ اللَّغَوِيِّ، وَأُسْلُوبِ الْقِصَّةِ فِيهِ، وَقَوَانِينِ الْجَدَلِ وَالْمَنَاظَرَةِ، وَطَرِيقَةِ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، بِمَا يَنْقَسِمُ إجمالاً إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: مَبَاحِثُ تَتَّصِلُ بِإِبْرَازِ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَيْسَ عِلْماً تَطْبِيقِيّاً مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَدِّمْتُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِّهِ، وَالْمَقْصُودُ الْإِعْتِنَاءُ بِالْعُلُومِ التَّأْصِيلِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا بِ(الْمَقَدِّمَاتِ) لِتَكُونَ قَاعِدَةً لْغَيْرِهَا، لَا بِالْإِنْشَائِيَّاتِ الْأَدَبِيَّةِ.

وِثَانِيهَا: مَبَاحِثُ تَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ ذِكْرُ مَقَدِّمَةٍ تَحْتَوِي عَلَى أَصُولٍ عَامَّةٍ فِي هَذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ، فَالْقِصَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْمَثَلُ فِي الْقُرْآنِ مِثْلاً بِمَا يُعْرَفُ مِنْ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ الْفَنِّ، وَلَا يَنْبَغِي إِدْرَاجُهُ تَحْتَ الْمَقَدِّمَاتِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ.

وِثَالِثُهَا: مَا يَتَّصِلُ بِمَبَاحِثِ الْأَحْكَامِ، فَمَحَلُّهُ تَأْصِيلُ عِلْمِ (أَصُولِ الْفَقْهِ)، وَتَفْرِيعاً (الْفَقْهُ)، وَأَخْذُهُ مِنْ هُنَاكَ أَوَّلَى، خَاصَّةً وَأَنَّ السُّنَّةَ تُشَارِكُ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِذْ طَبِيعَةُ الْأَحْكَامِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ.

وَأَسْتَشْيْتُ مِنْ ذَلِكَ (مَوْضُوعَ النُّسخِ) فَجَعَلْتُهُ إِحْدَى هَذِهِ (الْمَقَدِّمَاتِ)، مَعَ مُشَارَكَةِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّلَةِ بِسَلَامَةِ الْقُرْآنِ.

كَذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْمَحْضَةِ: عِلْمُ النُّحُوِّ، وَعِلْمُ

الصَّرفِ، وعلومُ البلاغةِ، وإن اتَّصَلَتْ به أو كانَ السَّبَبُ في وَضْعِهَا وإنشائها؛ لأنها صارتْ قَوَانِينَ لْعُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وأَعْتَنِي النَّاسُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الاستقلالِ لهذه العِلَّةِ، فأغْنَتْ أبحاثُهَا الخاصَّةُ عن إقحامِهَا في علومِ القرآنِ المحضَةِ.

فهذا الكتابُ قد أتيتُ فيه على تحريرِ تلكَ المقَدِّماتِ، مع التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهَا بَتْمَهِيدٍ لِبَيَانِ الاعتقادِ في القرآنِ وأَسْمَائِهِ وتعريفِ السُّورَةِ والآيَةِ، وليبيانِ ما يعودُ إِلَيْهِ إعْجَازُهُ.

واللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْجُهْدَ مِنِّي، وَأَنْ يَرْفَعَنِي بِهِ وَوَالِدَيَّ وَأَهْلَ بَيْتِي، وَمَنْ بَذَلَ جُهْدًا فِي مُرَاجَعَتِهِ، وَمَنْ كَانَ سَبَبًا فِي نَشْرِهِ، إِلَى مَنَازِلِ أَوْلِيَائِهِ الْمُقَرَّرِينَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، هُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وكتب

أبو محمَّد عبد الله بن يوسف الجُدَيْعِ

في محرم الحرام ١٤٢٢ هـ



تمهيد

القرآن وإيجازه

تعريف القرآن:

القرآن في لغة العرب: مصدر كالقراءة، ومعناه الجمع، وسُمِّي القرآن الذي أنزل الله على محمد ﷺ قرآنًا؛ لأنه يجمع السور ويضمُّها^(١).

وهو اسم للكتاب العربي المنزل على محمد ﷺ والمكتوب في المصاحف، المبتدأ بالبسملة فسورة الفاتحة، والمختتم بسورة الناس.

وهو ذاته المكتوب في اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وفي الكتاب المكنون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، وفي الصحف المكرمة، كما قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦].

وهو غير التوراة التي أنزل الله على موسى، وغير الإنجيل الذي أنزل على عيسى.

(١) هذا التعريف أصح مما اختاره الشافعي رحمه الله، أن (القرآن) اسم جامد، كالنوراة والإنجيل، وكان لا يهزؤه، على قراءة ابن كثير المكي. أنظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، والأسماء والصفات، للبيهقي كذلك (٢/ ٢٧-٢٨).

وهو جميعه بسُورِهِ وآيَاتِهِ وكَلِمَاتِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، تَكَلَّمَ بِهِ، أَسَمِعَهُ
لرَسُولِهِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَزَلَّ بِهِ جَبْرِيلُ مُبَلِّغًا إِيَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ لِرَسُولِ
اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ
بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وَقَالَ: ﴿وَأَنَّهُ لَنَتَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٢-١٩٤].

فَبَلَّغَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ كَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَا كَتَمَ مِنْهُ حَرْفًا، وَبَلَّغَهُ أَصْحَابُهُ لِلْأَمَّةِ
مِنْ بَعْدِهِ مَا كَتَمُوا مِنْهُ حَرْفًا، وَهُوَ بِأَيْدِي النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ مَسْطُورٌ، وَفِي
قُلُوبِ الْحَفَاطِ مُحْفُوظٌ، تَعَهَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ فَمَا يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِ شَيْءٍ مِنْهُ
أَحَدٌ حَتَّى يُرْفَعَ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا
تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا * إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ، إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾
[الإِسْرَاءُ: ٨٦-٨٧]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ إِنْ
شَاءَ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي
الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ (رَقْم: ٤٠٤٩) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (رَقْم: ٨٤٦٠) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ =

وهو مُضافٌ إلى الله تعالى إضافةً صِفَةٍ لا إضافةً خَلْقٍ، هَذَا أَعْتِقَادُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ^(١).

و(القرآن) أَسْمٌ لْجَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ.

= بنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَذْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «زَوَائِدِ أَبِي مَاجَةَ» (٣/ ٢٥٤): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٦٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ (وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لَيْلًا، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ وَلَا جُوفٍ مُسْلِمٍ مِنْهُ آيَةٌ».

أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «أَخْتِصَاصِ الْقُرْآنِ بِعَوْدِهِ إِلَى الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ» (رَقْم: ١٧) وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» (٤/ ١٦٧ ب - زهر) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ حَفِظَ الْحَدِيثَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ جَمِيعًا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالرَّفْعُ أَصَحُّ، عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(١) هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِلْإِعْتِقَادِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْصِيلُهَا فِي كِتَابِي «الْعَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي كَلَامِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ».

كما أَنَّ الْجُزءَ مِنْهُ كَأَيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا يُسَمَّى (قِرْآنًا) أَيْضًا، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا مُرادُ به بَعْضُ الْقِرْآنِ.

أَسْمَاءُ الْقِرْآنِ:

سَمَّى اللَّهُ تعالى الْقِرْآنَ الْعَظِيمَ بِأَسْمَاءٍ، وَنَعْتَهُ بِنُعُوتٍ، فَمِنْ أَسْمَائِهِ:

- ١ - الْكِتَابُ، كما قالَ تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].
- ٢ - كَلَامُ اللَّهِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].
- ٣ - الْفُرْقَانُ، كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].
- ٤ - الذِّكْرُ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٥ - الْمُصْحَفُ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ أَنْ جُمِعَ الْقِرْآنُ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ، كما سيأتي شَرْحُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْقِرْآنِ الْمَجْمُوعِ فِيمَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ بَيْنَ دَفَتَيْنِ عَلَى هَيْئَةِ الْمُصْحَفِ.

وَتَسْمِيَةُ (المُصْحَف) جَاءَتْ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
فَأُضْبِحَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نُعُوتِ كَلَامِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَثِيرٌ،
فَهُوَ: هُدًى، وَشِفَاءٌ، وَرَحْمَةٌ، وَمَوْعِظَةٌ، وَذِكْرٌ، وَبُشْرَى، وَنَذِيرٌ، وَبَيَانٌ،
وَرُوحٌ، وَنُورٌ، وَمُبِينٌ، وَمَفْصَلٌ، وَمُبَارَكٌ، وَبَصَائِرٌ، وَكَرِيمٌ، وَعَلِيٌّ، وَحَكِيمٌ،
وَعَزِيزٌ، وَمَجِيدٌ، وَقِيَمٌ، وَأَحْسَنُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى
عَظَمَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَرَفِيعِ قَدْرِهِ مِمَّا أَقْتَرَنَ بِذِكْرِهِ أَوْ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

تعريف السورة والآية:

السُّورَةُ، قِيلَ فِي مَعْنَاهَا أَقْوَالٌ أَعَدَّهَا مَا يَأْتِي:

الْأَوَّلُ: يُقَالُ (سُورَةُ) لِلْمَنْزِلَةِ مِنَ الْبِنَاءِ، فَسُمِّيَتْ (السُّورَةُ) مِنَ الْقُرْآنِ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْآخَرَى، أَوْ لِأَنَّهَا دَرَجَةٌ إِلَى
غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: الشَّرْفُ وَالْمَنْزِلَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَنَّبُ

فَسُمِّيَتْ (السُّورَةُ) مِنَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ لَشَرَفِهَا وَمَنْزِلَتِهَا.

والثالث: أصلها (سُورَة) وهي بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، تُرِكَ الهَمْزُ فيها تسهيلاً
لكثرتها في الكلام والقرآن، وعليه تكونُ (السُّورة) بمعنى القطعة من
القرآن^(١).

والآية: العَلَامَة، وُسِّمَتْ (الآية) من القرآن بذلك - فيما قيل - لأنها
علامةٌ لانقطاع كلامٍ من كلامٍ، أو لأنها بمنزلة أعلام الطريق المنصوبة
للاعتداء بها^(٢).

وكذلك (الآية) الجماعة في قول بعض أهل العربية، وعليه فُسِّمَتْ
(الآية) من القرآن بذلك لأنها جماعة حُرُوفٍ^(٣).

القرآن المعجزة الباقية:

إعجاز القرآن: إثباته عجز البشر عن الإتيان بمثله أو بمثل بعضه، في
الفاظه ومعانيه.

وهذه الخصوصية جعلت القرآن أعظم الأدلة على صدق النبي ﷺ في
رسالته، والحجة الباقية على الناس إلى أن تقوم الساعة.

(١) لسان العرب، مادة: سور (٤/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) لسان العرب، مادة: آيا (١٤/٦٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٦٨-١٦٩)، الصَّحاح، للجوهري
(٦/٢٢٧٦).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ؟ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ؟ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَقَدْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجْرِي عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَيَسُوقُ لَهُمْ مِنَ الْبَرَاهِينِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مِمَّا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ لغيرهم من البشر، وهو معجزاتهم، كَعَصَا مُوسَى، وَإِحْيَاءِ عِيسَى لِّلْمَوْتِ، وَالْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ لِنَبِينَا ﷺ، لَكِنَّ تِلْكَ الْمَعْجَزَاتِ كَانَتْ أَدَلَّةً لِمَنْ شَهِدَهَا، وَنَصِيبُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِنَّمَا هُوَ الْخَبَرُ الْوَاجِبُ التَّصَدِيقُ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ الْمَعْجَزَةُ الْبَاقِيَّةُ، الَّتِي لَمْ تَزَلْ حَيَّةً بَيْنَ النَّاسِ، لَمْ يَتَبَدَّلْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الدَّهْرِ.

تَحَدَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَابَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ، بَلْ جَمِيعَ بَنِي الْإِنْسَانِ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ ظَاهَرَهُمْ عَلَيْهِ الْجَانُّ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَحَدَّى: أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٦٩٦، ٦٨٤٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٥٢).

أو بمثلِ بغضِهِ، فما فعلُوا، ولن يفعلُوا.

كما قالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ
هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء:
٨٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ، قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ
مُفْتَرِيَاتٍ وَأَدْعُوا مَنْ أَسْطَظَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٣-١٤]، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ
تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
[البقرة: ٢٣-٢٤].

تَحْدَاهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، عَلَى مِثَالِهِ فِي النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ
وَالْإِحْكَامِ، وَفِي الْمَعَانِي وَالذَّلَالَاتِ وَالْأَحْكَامِ، فَعَجَزُوا عَنْ مَعَارَضَتِهِ فِي
كُلِّ ذَلِكَ، عَنْ مُثَاقَلَتِهِ بِعِبَارَاتِهِمْ، أَوْ مُجَارَاتِهِ بِبَيَانِهِمْ، أَوْ مُسَابَقَتِهِ بِقَوَائِنِهِمْ
وَشَرَائِعِهِمْ.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَلَامُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَاتِهِ،
وَهُوَ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»،
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَكَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فِي سَمْعِهِ، وَلَا مِثْلَ
لَهُ فِي بَصَرِهِ، وَلَا مِثْلَ لَهُ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ، فَكَذَلِكَ لَا مِثْلَ لَهُ فِي كَلَامِهِ.

فهذه - والله - هي العلة التي فارق بها كلامه سائر الكلام، وعجزَ لأجله الخلق عن معارضة، فليس كشعرهم ولا كثرهم، ولا كقوانينهم وشرائعهم، مع أن حروفه من حروف كلامهم، ومفرداته من مفردات قاموسهم، فلم يجدوا له في ألسنتهم مع الفصاحة، ولا في عقولهم مع الرجاحة، ما يمكنهم به أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، فقد أبت قوانين الشعر وأساليب النثر ولوائح الأنظمة أن يقايس بها ويجري عليها.

﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَأَاهُمْ؟ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ...﴾ [يونس: ٣٧-٣٩].

وعن أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، قال:

خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمثنا، (فذكر قصة إسلامه)، وفيها قال أبو ذر:

فقال أنيس: إن لي حاجة بمكة فأكفيني، فأنطلق أنيس حتى أتى مكة، فراث^(١) علي ثم جاء، فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله، قلت: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول

(١) فراث: أي أبطأ.

الكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ^(١) الشَّعْرِ، فَمَا يَلْتَمِسُ
عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ^(٢).

أنواع الإعجاز في القرآن:

يَعْسُرُ أَنْ تُحَدَّ وَجوهُ الإعجازِ في القرآنِ العَظيمِ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لَا نَظِيرَ
لَهُ، فَهُوَ بَاهِرٌ فِي أَلْفَاظِهِ وَأُسْلُوبِهِ، فِي تَأْلِيفِهِ وَنَظْمِهِ، فِي بَيَانِهِ وَبِلَاغَتِهِ، فِي
تَشْرِيعِهِ وَحُكْمِهِ الَّتِي حَيَّرَتِ الْأَلْبَابَ، فِي أَنْبَاءِهِ وَأَخْبَارِهِ، فِي تَارِيخِهِ وَحِفْظِهِ،
فِي عُلُومِهِ الَّتِي لَا تَنْقُطُ وَلَا تَقْفُ عِنْدَ غَايَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَلَ وَصَفَهُ وَأَحْسَنَهُ مَنْ قَالَ:

«فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ
بَاهْزَلٍ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ
اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ
الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ^(٣)، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ،

(١) أَقْرَاءَ الشَّعْرِ: طَرَقَهُ وَأَنْوَعَهُ وَأَوْزَانَهُ وَقَوَافِيهِ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٢٤٧٣).

(٣) هَذَا وَصَفٌ عَجِيبٌ، وَسِمَةٌ خَاصَّةٌ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ تَتْلُوهُ أَلْسِنَةٌ لَمْ
تُفْتَقِ بِالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ رَبَّيَا تَعَسَّرَ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ سِوَاهُ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، أَمَّا هُوَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ
الْأَلْسِنَةُ مَعَ عُجْمَتِهَا، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾، وَهَذَا رَأْيُنَا وَشَهِيدُنَا.

وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ^(١)، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهُ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قرآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢).

والتَّنبِيهُ هُهْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ لِلْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الإِعْجَازُ اللَّغَوِيُّ:

هَذَا النَّوْعُ هُوَ أَبرَزُ مَا تَحَدَّى بِهِ الْقُرْآنُ الْعَرَبَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ التَّحَدِّي فِي أَبرَزِ خَصَائِصِهِمْ، فَمَعَ أَنَّهُ بِلِسَانِهِمْ، وَأَتَى بِمَا لَا يَخْرُجُ عَنْ وُجُوهِ فَصَاحَتِهِمْ وَأَسَالِبِ بَيَانِهِمْ، وَهُمْ يَوْمِئِذٍ فِي الذُّرُورَةِ فِي ذَلِكَ نَشْرًا وَنَظْمًا،

(١) أَي لَا يَأْتِي عَلَيْهِ التَّكَرَّارُ بِذَهَابٍ لَدَّتِهِ، بَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ جَدِيدٌ، مَهْمَا تَكَرَّرَتْ تَلَاوُثُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْكَلَامِ.

(٢) رُوِيَ هَذَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصَحُّ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو شَيْبَةَ (٤٨٢/١٠) وَأَحْمَدُ (رقم: ٧٠٤) وَالذَّارِمِيُّ (رقم: ٣٢١١) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٠٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَلِيٍّ» - كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٦٧/٣٤) - وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُورِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ».

قُلْتُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ عِلَّتَهُ ضَعْفُ الْحَارِثِ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الْجَهَالَةِ زَائِلٌ أَثَرُهَا بِالْمَتَابَعَةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْطَأَ الْحَارِثُ فِي رَفْعِهِ.

لكنهم عجزوا عن مُعارضته ولو بسورةٍ من مثله، فصاروا يتخبّطون، فتارةً يقولون: (هو شعرٌ)، وتارةً: (قولُ كاهنٍ)، وتارةً: (أساطيرُ الأولين)، لا يثبتون على شيءٍ؛ لأنهم يعلمون أنه ليس كما يقولون، وما كان لهم ليغفلوا عن صفةِ الشَّعرِ ولا صيغةِ النَّثر، وهم أهلُ ذلك وعباقرته، وإنما شأنهم شأن مَنْ قالَ اللهُ فيهم: ﴿فلما جاءتهم آياتنا مبصرةً قالوا: هذا سحرٌ مبينٌ* وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٣-١٤].

وهكذا قالَ أولئك المشركونَ عن القرآنِ: ﴿هذا سحرٌ مبينٌ﴾ [الأحقاف: ٧]، وقالوا: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ أَفْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا*﴾ وقالوا أساطيرُ الأولينَ أكتسبها فهي تُملى عليه بُكرةً وأصيلًا﴾ [الفرقان: ٤-٥]، وقالوا: ﴿أضغاثُ أحلامٍ، بل أفتراه، بل هو شاعرٌ﴾ [الأنبياء: ٥].

فهو سبيلٌ من سبقٍ، وحُجَّةٌ من لا بُرهانَ له، ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذَّاريات: ٥٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ* مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١-٤٣].

أعيَنَهُم الحِيلُ، وضاقَت بهم السُّبُلُ، فلجأوا إلى وصفِ القرآنِ بما لا يشكونَ لو أنصفوا أنهم فيه مُبطلونَ، لكن أعمتَهُم الأهواءُ فأنى يُبصرونَ.

﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ * أم يقولون شاعرٌ
تَرَبَّصْ بِهِ رَبِّبِ الْمُتَوَنِّينَ * قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ * أم تأْمُرُهُمْ
أَخْلَافُهُمْ بِهَذَا؟ أمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ * أمْ يَقُولُونَ: تَقَوْلُهُ؟ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ *
فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطُّور: ٢٩-٣٤].

ويبقى القرآن يتحدثني ولا يرجع الكفار جواباً، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود:
١٤]، وَأَتَى لَهُمُ الْجَوَابُ، وَاللَّهُ يَقُولُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾
[البقرة: ٢٤].

ر قَالَ الْأَدِيبُ الرَّافِعِيُّ: «فَقَطَعَ أَتَنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا، وَهِيَ كَلِمَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ
تَكُونَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُهَا عَرَبِيٌّ فِي الْعَرَبِ أَبَدًا، وَقَدْ سَمِعُوهَا وَأَسْتَقَرَّتْ
فِيهِمْ وَدَارَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا تَنْفِي عَنْهُمْ الدَّهْرَ نَفِيًّا، وَتُعْجِزُهُمْ
أَخِيرَ الْأَبَدِ، فَمَا فَعَلُوا وَلَا طَمَعُوا أَنْ يَفْعَلُوا، وَطَارَتْ الْآيَةُ بِعَجْزِهِمْ
وَأُسْجَلَتْ عَلَيْهِمْ وَوَسَمَتْهُمْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَلَمَّا رَأَوْا هِمَمَهُمْ لَا تَسْمُو إِلَى
ذَلِكَ، وَلَا تُقَارِبُ الْمُطْمَعَةَ فِيهِ، وَقَدْ أَنْقَطَعَتْ بِهِمْ كُلُّ سَبِيلٍ إِلَى الْمَعَارِضَةِ،
بَذَلُوا لَهُ السَّيْفَ، وَأَنْصَرَفُوا عَنْ تَوْهْنِ حُجَّتِهِ إِلَى تَهْوِينِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِكَلَامٍ
مِنَ الْكَلَامِ، فَقَالُوا: سَاحِرٌ، وَشَاعِرٌ، وَمَجْنُونٌ، وَرَجُلٌ يَكْتَتِبُ أُسَاطِيرَ
الْأَوَّلِينَ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، مِمَّا أَخَذَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ
إِقْرَارًا مِنْهُمْ بِالْعَجْزِ، إِذْ جَنَحُوا فِيهِ إِلَى سِيَاسَةِ الطَّبَاعِ وَالْعَادَاتِ»^(١).

(١) إعجاز القرآن، لأديب الإسلام مصطفى صادق الرافعي (ص: ١٧٠).

وإنما حالهم كما قال الله عز وجل: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ، فَضَلُّوا، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٩].

ثم إن هذا القرآن قد أشتَمَلَ من القاموس العربي على أحسن الكلمات وأفصحها، ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، أمّا في تركيب جملة، وتناسق عباراته، ومقاطع آياته، فهو الفرد الذي لا نظير له.

﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣]، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

فكم تُرى يكون في الكلام من المعاني أو البيان أو البديع، فإن القرآن في ذرورة ذلك، بل به عُرِفَ كل ذلك، فما وُضِعَتْ علوم البلاغة إلا بسببه، طريقاً إلى فهمه، وإبرازاً لعظيم قدره، وتأصيلاً ليُنَى سائر الكلام على قاعدته ونهجه.

وأهل التفسير في القديم والحديث يراعون هذه الخصوصية للقرآن، فلم يتكلم أحد في تفسير هذا الكتاب وبيان دلائله ومعانيه من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى اليوم إلا وهو يراعي الجوانب البلاغية فيه، وأسراؤ ذلك لا تنتهي، ولن تنتهي.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

النوع الثاني: الإعجازُ الإخباريُّ:

وهذا هو الإعجازُ فيما تضمَّنه القرآنُ من الأنباءِ، وهو أربعةُ أشياءَ:
أولُّها: الإخبارُ عن الغيبِ المطلق، كالخبرِ عن الله عزَّ وجلَّ وأسمائه
وصِفاته، والملائكة، وصِفَةِ الجنةِ وصِفَةِ النارِ.

وقد أتى القرآنُ في هذا الأمرِ بما لا يُدرِكُهُ بشرٌ من تلقاءِ نفسه، إذ طريقُهُ
لا يكونُ من جهةِ العقولِ، إنَّما طريقُهُ السَّمْعُ الَّذِي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢].

وثانيها: الإخبارُ عن الأمورِ السَّابقةِ، كالخبرِ عن بدءِ الخلقِ، وعن الأممِ
السَّالفةِ.

وَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا، وَأَتَى مِنَ الْأَنْبَاءِ بِمَا لَمْ يَمْلِكُ
الْمُنْصِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعِلْمِ إِلَّا تَصْدِيقَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:
١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَأَمَنْ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى
قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ * وَإِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ *
أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٢-١٩٧].

فجاء ما آتاه الله من ذلك تصديقاً لما بين يديه، وما تعلَّم من أحدٍ من

إِنْسٍ وَلَا جِنٍّ، ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ، إِذَا
لَا زُنَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾
[يوسف: ٢-٣].

فَقَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ نُوْحٍ، ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ
نُوحِيهَا إِلَيْكَ، مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩].

وَفَصَّلَ قِصَّةَ يَوْسُفَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ، وَمَا
كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢].

وَقَصَّ طَرَفًا مِنْ نَبَأِ مُوسَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا
إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ * وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ
عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ، وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، وَلَكِنَّا كُنَّا
مُرْسِلِينَ * وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا، وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾
[القصص: ٤٤-٤٦].

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ، وَمَا
كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

يَخْتَصِمُونَ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٤٤﴾.

ما أعظمها من مِثَّةٍ يَمْتَنُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بها على نبيه ﷺ! وما أعظمها من مُعْجِزَةٍ خَرَقَتْ جَمِيعَ قَوَانِينِ الْخَلْقِ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّلَقِّي! يَبْلُغُ ﷺ الأربعين من عُمرِه وهو بين قومِه، يعرفونه بالأمِّيَّة، لا يقرأ ولا يكتب، ولم يعرفوه بمجالسة مُعلِّم، ثُمَّ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ بِهَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِمِثْلِهِ.

وَحِينَ أَفْتَرَوْا فَقَالُوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وَيَسْتَمِرُّ التَّحْدِي، فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ * وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ، وَكَذَّبَ مُوسَى، فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ، فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ * فَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِى مُعْطَلَةٌ وَقَصْرِ مَشِيدٍ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا، أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٢-٤٦].

وَالثُّلَاثُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا يَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْعِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَمَّا سَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمَ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَذْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ

مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ، لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ،
وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بَنَصْرِ اللَّهِ، يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥-١﴾
[الرُّوم: ١-٥].

وقد صحَّت الروايةُ بتحقيقِ ما أخبرت به هذه الآياتُ عن غير واحدٍ
من أصحابِ النبي ﷺ، فمن ذلك حديثُ نيارِ بنِ مُكْرَمِ الأُسْلَمِيِّ، قال:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْم * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَذْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ
سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارَسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ
لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ
كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بَنَصْرِ اللَّهِ،
يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ؛
لَأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيْمَانٍ بِيَعِثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ
الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الْم * غَلَبَتِ الرُّومُ
* فِي أَذْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قَالَ
نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ
سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ
تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَأَرْتَهَنَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمَشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانِ، وَقَالُوا لِأَبِي
بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبَضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا
تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتْ السُّتُّ سِنِينَ قَبْلَ
أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمَشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ

ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ؛
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قَالَ: وَأُسْلِمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

كَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْبُعْثِ بَعْدَ
الْمَوْتِ، وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، بِهَا لَا سَبِيلَ لِلْبَشَرِ
إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، جَمِيعُهُ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ.

وَرَابِعُهَا: الْإِخْبَارُ عَمَّا تُكِنُّهُ النَّفُوسُ وَتُخْفِيهِ الضَّائِرُ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يَعْلَمَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِوَحْيِ اللَّهِ.

كَالَّذِي تَرَاهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ مِنْ ذِكْرِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ، حَتَّى خَافَ النَّاسُ
أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِأَسْمَائِهِمْ يُظْهِرُ حَقَائِقَ مَا فِي نَفْسِهِمْ.

كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ؟،
قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنْهُمْ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ﴾، حَتَّى ظَنُّوا
أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٣١٩٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مُشْكِلِ الْآثَارِ»
(٧/ ٤٤٢-٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ نُبَارٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٦٠٠) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠٣١).

النوع الثالث: الإعجاز التشريعي:

ويكمنُ فيما أودع الله في كتابه من القوانين التي تشهدُ في استقامتها وعَدْلها وصَلاحِها لكلِّ زمانٍ أنَّها من عندِ الله، وأن لا طاقةَ للخلْق أن يوجِدُوا لها نظيراً، مَهْمَا بَلَغَتِ العُقُولُ.

ذَلِكَ أَنَّ التَّشْرِيعَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَا يُحِيطُ بِتِلْكَ الْمَصَالِحِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ لِقُصُورِ الْعِلْمِ، وَالنَّقْصِ بِالطَّبْعِ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ وَحَاجَتِهِمْ وَمَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُهُمْ وَفَسَادُهُمْ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فَلِذَا جَاءَ تَشْرِيعُهُ مَوْصُوفاً بِالْحُسْنِ الْمُطْلَقِ وَبِالْحَقِّ الْمُطْلَقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَمَا صَحَّ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقُّ الْمُطْلَقُ،

أَوْ يَكُونُ أَحْسَنَ قَانُونٍ وَتَشْرِيعٍ، مَهْمَا رَجَحَتْ عُقُولُ مُقَنَّنِيهِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَوْمٍ إِلَّا وَلَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَانِينِ مَا يُسَيِّرُونَ بِهِ شُؤُونَ حَيَاتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يَفْتَاوْنَ يَغَيِّرُونَ وَيُصْلِحُونَ، وَلَوْ وَصَفُوا قَانُونَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَطْلُوقِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ تَبْدِيلُهُ وَالِاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَوْصَافٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

﴿كِتَابٌ أَخْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

﴿وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١-٤٢].

فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ حِينَ أَنْزَلَ، وَهُوَ إِلَى الْيَوْمِ، وَسَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، لَا يَجِدُ النَّاسُ سَبِيلًا إِلَى نَقْضِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، مَهْمَا سَعَى الْكَفَّارُ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ لِإِبْطَالِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْهُدَى، كَمَا لَا يَجِدُونَ سَبِيلًا لِلِإِتْيَانِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، إِذْ لَا أَحْسَنَ مِنْهُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الإعجاز العلمي:

وَذَلِكَ فِيمَا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَدَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَنْفُسِ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِيُحِيطَ بِهِ عِلْمُ بَشَرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَبْقَى النَّاسُ يَكْتَشِفُونَ أَسْرَارَهُ فِي الْكُونِ، وَالْقُرْآنُ قَدْ سَبَقَ بِهِ مِنْذُ دَهْرٍ بَعِيدٍ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا، كَانَ يَتْلُوهُ عَلَى النَّاسِ نَبِيُّ أُمِّيٍّ، لَمْ يَذْرُسْ عِلْمَ الْفَضَاءِ وَلَا الْبَيْئَةِ وَلَا الْبِحَارِ وَلَا طَبَقَاتِ الْأَرْضِ وَلَا الْأَجْنَةِ، لَيْسَبَى

العالم أَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الَّذِي أَحَاطَ
بِكُلِّ شَيْءٍ.

فَتَأَمَّلْ مِثَالَهُ فِي الْأَنْفَسِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ
وَقَارًا * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٣-١٤]، ثُمَّ تَأَمَّلْ تَفْسِيرَ تِلْكَ
الْأَطْوَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ
جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً،
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا، فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ، فَتَبَارَكَ
اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وَتَأَمَّلْ مِثَالَهُ فِي الْكَوْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ،
أَفَلَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الْآيَاتِ [الأنبياء: ٣٠-٣٣]، أَوْ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيُّ
لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ، فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا،
ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ
الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ، وَكُلٌّ
فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧-٤٠].

أَلَا تَكْفِي هَذِهِ الْآيَاتُ بَاحِثًا عَنِ الْحَقِيقَةِ لِيَشْهَدَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِ؟ أَتُرَى
يَكُونُ هَذَا مِنْ بَشَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتِي بِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنًا
مِنَ الزَّمَانِ؟ كَلَّا، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ
شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥]، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ،

وَأَنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿البقرة: ٢٥٢﴾.

وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ يَظْهَرُ عَلَى النَّاسِ بَعَجَائِبَ فِي خَلْقِ اللَّهِ، فَيُبْهَرُ النَّاسُ بِهَا، وَحَقُّ لَهُمْ، لَكِنَّ الْأَعْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدْ نَبَّهَ عَلَى أَعْتَابِهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا مِنْذُ ذَهْرِ بَعِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ وَسَائِلِ النَّظَرِ وَالْاِكْتِشَافِ مَا لِأَهْلِ زَمَانِنَا، إِنَّهُ أَسْتَمْرَارُ شَهَادَةِ الْحَقِّ، أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ:

﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ، أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ؟﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣].

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ، فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٨٥].

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ لِهَذَا الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ حُجَّتُهُ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَا كَانَ لِيَصَحَّ ذَلِكَ إِلَّا وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ، فَتَارَةً لُغَتُهُ وَفَصَاحَتُهُ وَتَأْلِيفُهُ وَنَظْمُهُ، وَتَارَةً عِصْمَتُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَبِقَاوَةِ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا لَوْ أُنْزِلَ السَّاعَةَ، وَتَارَةً مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالشَّرَائِعِ الْعَادِلَةِ الَّتِي أَسْتَغْرَقَتْ جَمِيعَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَتَارَةً مَا فِيهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْآيَاتِ الْكُؤْنِيَّةِ، وَالِدَّلَالِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهَكَذَا، إِلَى بَرَاهِينٍ لَا تَنْقَطِعُ وَلَا تَنْتَاهِي، كُلُّهَا تَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



المقدمة الأولى

نزول القرآن

الفصل الأول: كيفية نزول القرآن

الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن

الفصل الثالث: معرفة النبي والحيي

الفصل الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل

الفصل الخامس: الأحرف السبعة

الفصل الأول

كيفية نزول القرآن

المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟

المقطوعُ به من دين الإسلام أنَّ القرآن لم ينزل على نبيِّنا محمدٍ ﷺ جملةً واحدةً كما هو الشأنُ في الكتبِ السَّالفةِ كالَّتوراةِ والإنجيلِ، إنَّما نزلَ بحسَبِ الوقائعِ منذُ البعثةِ حتَّى آخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، كما يثبُتُ هذه الحقيقةُ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقوله: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]^(١).

(١) والاستدلالُ بهذه الآيةِ إنَّما هو في قوله: ﴿لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾، قال ابنُ عطيةَ: «هذا كانَ بما أَرَادَ اللَّهُ تعالى من نزولهِ بأسبابٍ تقعُ في الأرضِ من أقوالٍ وأفعالٍ في أزمانٍ محدودةٍ معيَّنة» (المحرَّر الوجيز ٢١٦/٩). وأستدلَّ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهَ عنهما بهذه الآيةِ بقوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ﴾ على قراءتها بالتَّشديدِ: (فَرَقْنَاهُ).

فأخرجَ أبو عُبَيْدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٧) وابنُ جريرٍ في «تفسيره» (١٧٨/١٥) بإسنادٍ صحيحٍ عنه قالَ: أنزلَ القرآنُ جُمْلَةً واحدةً إلى السَّماءِ الدُّنيا في ليلةِ القَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ في عشرينَ سنةً، وقرأ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.

قال أبو عُبَيْدٍ: «لا ينبغي أن تكونَ على هذا التفسير إلا بالتَّشديدِ (فَرَقْنَاهُ)».

ولكن ما معنى الإنزال في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:
٣]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؟

فهذه آيات متوافقة فيما بينها، أنبأت بأن الله تعالى أنزل القرآن في ليلة
مباركة من شهر رمضان هي ليلة القدر.

وهي خبرٌ قد يدلُّ ظاهرُهُ على نزول جميع القرآن في تلك الليلة.

فكيف التوفيق بين هذا الظاهر والحقيقة المقطوع بها في نزوله مفرقاً؟
من علماء السلف من ذهب إلى أن ابتداء النزول كان في ليلة القدر لا
جميع القرآن، وهذا القول لا يوجد ما يردُّه، وهو وجه في تفسير الآيات
الثلاث المذكورة.

لكن صحَّ عن إمام المفسرين عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ما
أفادنا أن للقرآن تنزُّلين:

الأول: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وكان جملة واحدة.

والثاني: من السماء الدنيا إلى الأرض على النبي ﷺ مفرقاً على الوقائع.

فعنه قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا

= قلت: والقراءة بالتشديد مذكورة عن عليّ وأبن عباس وأبن مسعود وأبي بن
كعب، وجماعة من التابعين، (أنظر: زاد المسير لابن الجوزي ٩٦/٥ والمحرر الوجيز
٢١٥/٩).

أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ مِنْهُ شَيْئاً أَوْحَاهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

وفي لفظ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْدِثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً أَنْزَلَهُ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ^(١).

وهذا خبرٌ تلقَّاهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَمِثْلُهُ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبِيٍّ لَا يُصَارُ إِلَى مِثْلِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، فَلَهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ أَنْزَالِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، هِيَ: إِعْلَامُ الْمَلَائِكَةِ بِالرَّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةٍ مِّنْ يُوحَى إِلَيْهِ هَذَا الدُّسْتُورُ وَفَضِيلَةُ أَتْبَاعِهِ، خَاصَّةً مَعَ حَدُوثِ ذَلِكَ فِي أَعْظَمِ لَيْلَةٍ، لَيْلَةٍ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وَقَالَ فِيهَا: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، فَهُوَ تَمْجِيدٌ لِلْقُرْآنِ نَفْسِهِ، وَلِلرَّسُولِ الْمُوحَى إِلَيْهِ بِهِ ﷺ، وَلِلْأُمَّةِ الَّتِي سَتُسْعَدُ بِالْإِهْتِدَاءِ بِهِ.

وَلَعَلَّ مَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ حِكْمًا هِيَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِمَّا ذُكِرَ وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَثَرَانِ صَحِيحَانِ.

أَخْرَجَهُمَا أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤٥ / ٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

المبحث الثاني: حكمة التنزيل مفرقاً:

نُزِّلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ مَفْرَقاً فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي مَكَّةَ، وَعَشْرَ سِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَا كَانَتْ تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ، فَرَبَّمَا نَزَلَتِ السُّورَةُ تَامَّةً، وَرَبَّمَا نَزَلَ مِنْهَا آيَاتٌ، بَلْ رَبَّمَا نَزَلَ بَعْضُ آيَةٍ، كَمَا فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فِي آيَةٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ [الآيَةُ: ٩٥] ^(١).

ولهذه الصورة في التنزيل حكمٌ عظيمةٌ، منها:

١ - تثبيتُ فؤادِ النبي ﷺ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢]، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ أَمْتَارَتْ بِهَا السُّورُ وَالْآيَاتُ الْمَكِّيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مِنْ

(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُّهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٦٧٧، ٤٣١٦).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

التَّشْبِيتِ فِي مُوَاجَهَةِ الْكُفَّارِ وَأَحْتِمَالِ أَذَاهُمْ، فَجَاءَتْ بِالتَّذْكِيرِ بِالشَّوَابِ،
وَالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ، وَسَرَدِ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّابِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

٢ - إِبْطَالُ أَعْتِرَاضَاتِ الْكُفَّارِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الْقُرْآنِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيُضْرِبُونَ لَذَلِكَ الْأَمْثَالَ، يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى صِفَةِ الْإِسْتِمْرَارِ، فَكَانَ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَيَرُدَّ
الْأَعْتِرَاضَ وَيَذْخَصُ الشُّبُهَةَ بِأَحْسَنِ الْبَرَاهِينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ
بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

٣ - التَّدْرِجُ فِي التَّشْرِيعِ مِرَاعَاةً لِلْمُكَلَّفِينَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ
الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا،
وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
وَإِنِّي لَجَارِيَةُ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر:
٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عَنْدَهُ ^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا لِلتَّدْرِجِ مِنَ الْأَثَرِ فِي التَّرْبِيَةِ وَبِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَتَرَى كَمْ كَانَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٠٧).

لنزول القرآن مفزقاً من الأثر في أعظم غزير غرسه رسول الله ﷺ، في أصحابه الذين لم يوجد التاريخ لهم نظيراً بعدهم، رضي الله عنهم.

زد على ذلك ما في التدرج في النزول من تيسير أخذ القرآن حفظاً وفهماً كما لا يخفى.

٤ - توكيد صدق رسول الله ﷺ بكون ما جاء به من عند الله.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فكتاب توحى مقاطعه وأجزاؤه في ثلاث وعشرين سنة لا ترى شيئاً من آخره ينقض شيئاً من أوله ولا يخالفه، بل يؤكد ويصدق، هو من أعظم البراهين على أنه من عند حكيم خبير، ما هو بقول شاعر يتيه به عقله في كل وإد، ولا كاهن تغرّه الشياطين بالأكاذيب، بل ولا بقول عاقل أديب قد جرى لسانه بالحكمة والبيان، فإن أعقل العقلاء ليدله عقله اليوم على خطئه بالأمس أو قصوره، ومن الناس من يصنف في علم أو فن يكون فيه رأس صناعته وربما مكث فيه عقوداً من الزمن وهو يصلح ويزيد وينقح، لا يخرج للناس منه حرفاً في تلك السنين الطوال، ثم يخرج تصنيفه للناس حجة لهم في ذلك الفن، فكم ترى له من متعقب، ومُستدرك عليه ومُصوب! وهذا القرآن ينزل في بضع وعشرين سنة تنزل سورة أو بعض آيات، بل آية أو بعض آية، يصبغ الناس ويمسسون بجديده، لم يأت منه حرف بخلاف حرف ولا كلمة بخلاف كلمة، ولا معنى بخلاف معنى، يتلوه على الناس نبي أمي ما قرأ قبله وما كتب، ﷺ، ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ

قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ يَمِينُكَ إِذَا لَا زِتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿ [العنكبوت: ٤٨]،
 ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
 الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]،
 ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ
 حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١-٤٢].

المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *
 عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُعراء:
 ١٩٢-١٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾
 [النحل: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا
 غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ
 الْقُوَىٰ * ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ١-٦]، وَالرُّوحُ الْأَمِينُ هُوَ رُوحُ الْقُدُسِ وَهُوَ
 شَدِيدُ الْقُوَى، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا
 لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ عَلَيْهَا، فَقَدْ سَأَلَهُ
 الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ،

فَيَقْصِمُ عَنِّي ^(١) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» ^(٢).

ولم يرَ النَّبِيُّ ﷺ جبريلَ على صورتهِ المَلَكِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، كما ثَبَتَ بهِ الخَبَرُ
من حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَأَلَهَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فَقَالَتْ:
أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ
أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ،
سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» ^(٣).

* * *

(١) يَقْصِمُ عَنِّي: يُقْلِعُ عَنِّي وَيَنْجَلِي مَا يَتَغَشَّاهُ مِنْهُ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ: «وَالْمَعْنَى
أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ تَصَعَّدَهُ لَهُ مَشَقَّةٌ وَيَغْشَاهُ كَرْبٌ، وَذَلِكَ لِثِقَلِ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ
مِنَ الْقَوْلِ، وَشِدَّةِ مَا يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ جَمْعِهِ فِي قَلْبِهِ وَحُسْنِ وَعْيِهِ وَحِفْظِهِ، فَيَعْتَرِيهِ
لِذَلِكَ حَالٌ كَحَالِ الْمَحْمُومِ» (شرح البخاري للخطابي ١/ ١٢٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٠٤٣، ٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٣٣٣) مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦/٦، ٢٤١) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٠٧٠)
مِنْ طَرِيقِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الفصل الثاني

أسباب نزول القرآن

المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسماً:

الأول: ما لا يتوقف على سبب.

ويندرج تحته أكثر نصوص القرآن، فقد كانت تنزلُ ابتداءً بالعقائد والشرائع من غير توقُّفٍ على سببٍ يتطلَّبُ جواباً كواقعةٍ أو سؤالٍ، ذلك أنَّ هذا القرآن إنما أنزلهُ الَّذي يعلمُ الإنسانَ خلقاً وجبلةً، ويعلمُ ما يُحقِّقُ نفعه ومصلحته، فيبتدئه بالعلمِ والشرائعِ على الصِّفةِ التي يعلمُ من حاجته.

الثاني: ما ينزلُ لحادثةٍ مخصوصةٍ أو سؤالٍ.

وهذا القسمُ بمنزلةِ الفتاوى في النوازل، والنَّزلةُ: قضيه مُعيَّنة تنزلُ بالمسلمين أو بعضهم، فيوحي الله تعالى جوابها إلى نبيه للفصل فيها.

وتحت هذا تندرجُ (أسباب نزول القرآن) من نحو الأمثلة التالية:

١ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقَمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى﴾ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ

رُبُّكَ وَمَا قَلِي ﴿[الضحى: ١-٣]﴾^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]^(٢).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ»، فَادَّعَاهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٠٧٣، ٤٦٦٧،

٤٦٦٨، ٤٦٩٨) ومسلم (رقم: ١٧٩٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤٦/٦) والنسائي (رقم: ٣٤٦٠) وفي «التفسير» (رقم: ٥٩٠)

وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٨٨، ٢٠٦٣) والحاكم (رقم: ٣٧٩١) من طريق الأعمش، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿[التَّوْبَةُ: ٨٠]﴾، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٤] ^(١).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقِسْمَيْنِ مِنَ التَّزِيلِ مَا كَانَ مِنْهُمَا لَسَبَبٍ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ جَمَعَهُمَا التَّزُولُ لِلْحَاجَةِ، إِذْ جَمِيعُ الْقُرْآنِ لَهْدَايَةِ الْمَكْلَفِينَ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي، وَإِنْ أَهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سَبَأ: ٥٠].

المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول:

يُعرف سَبَبُ نزولِ الآيَةِ بطريقِ النَّقْلِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أو أصحابِهِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا) بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عُقَيْلٍ يَنْصِفُ صَاعًا، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا

(١) حديثٌ صحيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٢١٠، ٤٣٩٣، ٤٣٩٥، ٥٤٦٠) وَمُسْلِمٌ

(رقم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤).

الْآخِرُ إِلَّا رِئَاءَ، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي
الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩] ^(١).

لكن يُلاحظُ:

حينَ يقولُ صحابيٌّ: (نزلت هذه الآية في كذا)، ويقولُ آخرُ: (نزلت في
كذا) ويذكرُ أمراً آخرَ؛ أنَّ سَبَبَ النزولِ منهما أقربُهما في سياقِهِ لإفادة ذلك
من غيرِ تأويلٍ، ويكونُ الثاني قَصْدَ إلى مجرّدِ التفسيرِ في أنَّ هذا الأمرَ الذي
ذكرَ مندرجٌ حكمُهُ تحت هذه الآية.

مثلُ حديثِ عبدِالله بن مسعودٍ، رضي الله عنه، قالُ:

سألتُ - أو سُئِلَ - رسولُ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ عندَ الله أكبرُ؟ قالَ: «أنَّ
تَجَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «ثُمَّ أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ
يَطْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: «أن تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قالَ: ونزلتْ
هذه الآيةُ تصديقاً لقولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:
٦٨] ^(٢).

(١) حديثٌ صحيحٌ.

متفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (رقم: ١٣٤٩، ٤٣٩١) ومسلمٌ (رقم: ١٠١٨).

(٢) حديثٌ صحيحٌ.

متفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٤٤٨٣، ٥٦٥٥، ٦٤٦٨، ٧٠٩٤) ومسلمٌ

(رقم: ٨٦).

مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]^(١).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي الظَّاهِرِ فِي بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ الْآيَةُ، فَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَقْرَبَهُمَا فِي إِفَادَةِ السَّبَبِ وَجَدْتَهَا أَظْهَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي نَزُولِ الْآيَةِ جَوَابًا لِسُؤَالِ النَّفَرِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَنْ كَفَّارَةِ أَعْمَالِهِمْ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَنَزُولِ الْآيَةِ غَيْرُ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ مِنْ تِلْكَ الْمُوَافَقَةِ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا وَجَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْدَرَجَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُمْلَةِ الْآيَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَسْتَدْلَالٌ بِعُمُومِ الْآيَةِ مِنْ قِبَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٥٣٢) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٢٢).

المبحث الثالث: هل يمكن تكرار النزول؟

لا مانع من أن تنزل الآية لأكثر من سبب.

مثاله: ما وقع في نزول آيات اللعان، فقد صحَّ أنها نزلت في قصّة قذف عويمر العجلانيّ امرأته، وفي قصّة قذف هلال بن أميّة امرأته، وفي كلّ من القصّتين ما يبيّن أن الآيات نزلت بسببها، وإن كانت في الثّانية منهما أظهر.

فأمّا قصّة عويمر؛ فعن سهل بن سعيد: أن عويمراً أتى عاصم بن عديّ - وكان سيّد بني عجلان -، فقال: كيف تقولون في رجلٍ وجدَ مع امرأته رجلاً؛ أيقّتلُهُ فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكرة رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتّى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجلٌ وجدَ مع امرأته رجلاً، أيقّتلُهُ فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه، فلاعنها، (وذكر سائر الحديث) (١).

وأما قصّة هلال، فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما:

(١) حديث صحيح.

متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٩٥٩، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣،

٦٨٧٤) ومسلم (رقم: ١٤٩٢).

أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، (وذكر سائر الحديث) (١).

فهذا وشبهه ليس من التعارض، إنما هو من نزول الآية أو الآيات لأكثر من سبب، ربما توافق السببان وقتاً فنزلت الآية فيهما، وربما تكرر نزول الآية عند تكرار الوقعة المقتضية لها، ولا يمنع من ذلك كونها موجودة عند رسول الله ﷺ، فالنزول الأول تناول الحدث الأول مع الإعلام للنبي ﷺ بما تضمنته الآية من عموم الحكم لنظائر تلك الوقعة وأشباهها، والنزول الثاني ليُعرف أن الحدث الجديد مُرادُ بتلك الآية على سبيل القطع واليقين، إذ كل آية تنزل لسبب فإن إرادة السبب بها قطعية، بخلاف ما يخضع لتصرفات الحاكم وأجتهاده، فإن تنزيله الآية على وقعة أو حديث فإنما يقع على سبيل الظن لا القطع، وهذه فائدة جلية في مثل هذه الصورة من أسباب النزول.

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (رقم: ٤٤٧٠).

المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

ما نزل لسبب خاص فهل يُقصر فيه الحكم على سببه؟

تلاحظ عند مقارنة ألفاظ الآيات التي نزلت لسبب أنها تأتي باللفظ العام الذي يشمل تلك الواقعة التي جاء الحديث بأنها السبب في نزولها، كما يشمل كل ما يندرج تحت عموم ذلك اللفظ.

وحين نقلت لنا أسباب نزول بعض آيات الكتاب لم يقصد الناقلون لذلك بقولهم مثلاً: (نزلت هذه الآية في فلان) أن حكمها لا يتعداه إلى غيره.

وحمل اللفظ العام على سبب خاص إبطالاً لدلالة العموم وفائدته، ولو أراد الله تعالى اختصاص الحكم بالواقعة التي نزل فيها لما أنزله نصاً عاماً، وإنما أريد للنص أن يكون قانوناً عاماً يجري على كل الأشباه والنظائر لتلك القصة التي نزلت الآية لأجلها.

ولذا جاءت القاعدة هنا: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

وخذ لها مثلاً:

عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه:

أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: إني

هذه يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(١).

المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول:

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَدَبِّرُ
لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

• إدراك حِكْمِ التَّشْرِيعِ، وَمَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَكَيْفَ أَنَّ الْأَحْكَامَ
الشَّرْعِيَّةَ كَانَتْ تَأْتِي مَنَاسِبَةً لِلْوَاقِعِ، وَمُسَايِرَةً لِلْحَدَثِ، وَمُحَقِّقَةً وَمُسْتَوْفِيَةً
حَاجَةً الْمَكْلُوفِ.

فَتَدُلُّكَ أَسْبَابُ النُّزُولِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ لثُلُتَمَسٍ بِتِلَاوَتِهِ الْبَرَكَةُ
وَأِنْ كَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْبَرَكَاتِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ قَانُونًا لِلْحَيَاةِ، تُضَبِّطُ بِهِ الْمَعَامَلَاتُ
مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَأَقْضِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ، كَمَا تُضَبِّطُ بِهِ الْعِبَادَاتُ مِنْ
طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَيْسَ لِلْفَرْدِ خَاصَّةٌ، بَلِ لِلْمَجْتَمَعِ
وَالدَّوْلَةِ كَذَلِكَ.

(١) حديث صحيح.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٠٣، ٤٤١٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٧٦٣)،
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِمُسْلِمٍ وَخَدَهُ.

• معرفة الوجه الذي يكون عليه معنى الآية.

ولهذا يعني أن معرفة السبب أصل في تفسير الآية، ولذلك يهتدي به المفسرون لإدراك معاني القرآن.

وتأمل ذلك فيما حدث به حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن مروان (هو ابن الحكم) قال: أذهب يا رافع (لبوابه) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل أمرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحمدَ بها لم يفعل مُعذِّباً لنعذبَنَّ أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ هذه الآية [آل عمران: ١٨٧]، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتبهم إياه ما سألهم عنه^(١).

وأراد ابن عباس أن هذه الآية التي استدل بها مروان لما قال إنما هي متصلة بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فنبذوه وراء ظهورهم وأشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون﴾ فهؤلاء أهل الكتاب، ووجه الذم لهم أنهم

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٩٢) ومسلم (رقم:

كَتَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَأَلَهُمْ وَأَجَابُوهُ بِغَيْرِهِ مُعْجِبِينَ بِمَا صَنَعُوا، مُظْهِرِينَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ مَا أَرَادَ، يَرْجُونَ بِذَلِكَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَمَدْحَهُ لَهُمْ.

وَلَمْ يُرِدْ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْعَلَ الْآيَةَ مَقْصُورَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ
الْلَفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ لِمُرْوَانَ غَلْطَهُ بِأَسْتِعْمَالِهِ عُمُومَ اللَّفْظِ
دُونَ مُرَاعَاةِ سَبَبِ النُّزُولِ فِي فَهْمِ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِيمَنْ صَنَعَ
صَنِيعَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ نَبَاهُمْ لِلْإِعْتِبَارِ، لَكِنْ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ
يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ مُورِدُ الْآيَةِ، اتِّقَاءً لِنُزُولِ النَّصِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب:

لَمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ أَثَرِ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى فَهْمِهِ عَلَى أَفْضَلِ
وَجْهِ وَأَتَمِّهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحَرِّيُّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَلْطَ يَرِدُ فِي هَذَا
مِنْ جِهَةِ تَحْدِيثِ الْإِنْسَانِ بِكُلِّ مَا يَتْلُغُهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ صَحَّةِ ذَلِكَ.

مِثْلُ مَا حَدَّثَ بِهِ يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مُرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ
أَسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَكِي يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ
أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ
عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مُرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ
لِوَالِدَيْهِ أَفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي﴾ [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ

الحِجَاب: مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أُنْزَلَ عُذْرِي^(١).

فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَرْوَانُ بَلَّغَهُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: نَحْنُ ذُرِّيَّةُ أَبِي بَكْرٍ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فِي أَحَدٍ مِنَّا ذِمًّا، وَقَوْلُهَا قَوْلٌ مِنْ عَائِشَ التَّنْزِيلِ وَعَلِمَ مَوَاقِعُهُ، بِخِلَافِ قَوْلِ مَرْوَانَ الَّذِي غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَحَدَّثَ بِهِ، إِذْ لَمْ يَشْهَدْ التَّنْزِيلَ، مَعَ مَا أُنْضَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ.

وَالْأَشَدُّ مِنْ هَذَا الْأَخْذُ مِمَّا يُرَى فِي الْكُتُبِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ ذِكْرِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، دُونَ تَمْيِيزِ لِلثَّابِتِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ رُبَّمَا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْكِتَابِ وَالْوُعَاظِ مَنْ يَذْكُرُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤْصِّلُ عَلَى وَفْقِهِ وَيُقْصِّلُ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ مَجِيئُهُ مِنْ رَوَايَةٍ كَذَّابٍ أَوْ مَتْرُوكٍ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الشَّائِعَةِ لِذَلِكَ مَا تَتَنَاقَلُهُ كُتُبُ التَّفْسِيرِ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَثَنَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ؛ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التَّوْبَةُ: ٧٥-٧٧] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثُعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٥٥٠).

وَهِيَ قِصَّةُ كَذِبٍ، وَتَعْلَبَةُ هَذَا مُبَرَّرٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَهُوَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَقَدْ غَفَرَ
اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ بَدْرٍ^(١).

(١) قِصَّةُ تَعْلَبَةِ هَذِهِ أوردتها أكثرُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وأسبابِ التَّزْوِلِ، ويتداولها
الخطباءُ والوعاظُ، وَقَلَّ جَدًّا مَنْ نَبَّهَ عَلَى بَطْلَانِهَا، مَعَ وهَاءِ إِسْنَادِهَا، وَنَكَارَةِ مَتْنِهَا مِنْ
وَجْهِ عَدِيدَةٍ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفُضَلَاءِ الْمَعَاصِرِينَ قَدْ تَنَبَّهُوا لِذَلِكَ فَتَنَبَّهُوا
عَلَيْهِ، وَكَتَبَ بَعْضُهُمْ أَبْحَاثًا نَافِعَةً، مِنْ أَجْوَدِهَا، مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عِدَابُ مُحَمَّدٍ
الْحَمَشِي فِي رِسَالَتِهِ: «تَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ».
وَأَيُّنُ عِلَّةُ النَّقْلِ فَأَقُولُ:

أَخْرَجَهَا أَبُو أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (رَقْم: ٢٢٥٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (٨/ ٢٦٠) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٨)
وَأَبْنُ جَرِيرٍ (١٠/ ١٨٩) وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (رَقْم: ١٣٧٥)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٥/ ٢٨٩-٢٩٢) وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (٢/ ٩١)
هَامِش «الْإِصَابَةِ» وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (٢/ ٥١٣) وَ«أَسْبَابُ التَّزْوِلِ» (ص: ٢٥٢-٢٥٤)
وَعَزُّ الدِّينِ أَبُو الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (١/ ٢٧٢-٢٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ
مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْأَهْلَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:
أَنَّ تَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي
مَالًا، قَالَ: «وَيَحْكُ يَا تَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تَوْدِي شُكْرَهُ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ»، وَذَكَرَ قِصَّةً
طَوِيلَةً بَعْضُهُمْ يَخْتَصِرُهَا، وَفِيهَا أَنَّ الْآيَاتِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ
لَنَنْصَدَّقَنَّهُ..» وَمَا بَعْدَهَا نَزَلَتْ فِيهِ.

قُلْتُ: مُعَانٌ هَذَا شَامِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَهْلَانِيُّ
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ، حَدَّثَ بِعَجَائِبٍ، وَعَلَيْهِ الْحَمْلُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ» (تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ:
٦٦/١).

خلاصة واحكام

- ١ - من القرآن ما نزلَ ابتداءً، ومنه ما نزلَ لسببٍ.
- ٢ - يُعرَفُ السَّببُ عن طريقِ الروايةِ الثَّابِتَةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، أو الصَّحَابِيِّ.
- ٣ - ما يقوله الصَّحَابِيُّ كسببِ نزولِ آيَةٍ له حكمُ الحديثِ المرفوع وإن لم يُذكر فيه النَّبِيُّ ﷺ.
- ٤ - إذا رُويَ في سببِ نزولِ الآيةِ أكثرُ من سببٍ اتَّبعَتِ القاعدةُ التَّالِيَةُ:
* إن كان أحدهما أصحَّ مِنَ الآخرِ من جهةِ الإسنادِ، قُدِّمَ الأصحُّ.
* إن تَسَاوَيَا في الثُّبُوتِ وكانا غيرَ صريحينِ في السَّبَبِيَّةِ دخلا جميعاً في عمومِ حكمِ الآيةِ.
* إن كان أحدهما صريحاً في السَّبَبِيَّةِ دونَ الآخرِ قُدِّمَ الصَّريحُ.
* إن كانا صريحينِ في السَّبَبِيَّةِ؛ سُلِكَ فيهما طَرِيقُ الجمعِ والتَّوفِيقِ.
* إن تَعَدَّرَ الجمعُ فلا مانعَ من القولِ بتكرُّرِ التَّزْوِيلِ.
- ٥ - العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
- ٦ - صورةُ السَّبَبِ قُطْعِيَّةُ الدُّخُولِ في العُمُومِ، بمعنى أنَّ سَبَبَ التَّزْوِيلِ مقصودٌ جُزْماً بِالْآيَةِ، وَلَيْسَتْ ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.
- ٧ - معرفةُ أسبابِ التَّزْوِيلِ من قواعدِ التَّفْسِيرِ.

* * *

الفصل الثالث

معرفة المكّي والمدني

المبحث الأول: المراد بالمكّي والمدني:

للعلماء في تفسير ذلك طرقٌ أحسنُها: مراعاةُ زمنِ النزول، وجعلُ الفاصلِ بينهما الهجرة.

فالمكّيُّ: ما نزلَ قبلَ الهجرة، وإن كانَ بغيرِ مكّة، والمدنيُّ: ما نزلَ بعدَ الهجرة وإن لم يكن بالمدينة.

أمّا مَنْ ذهبَ من العلماءِ مثلاً إلى اعتبارِ مكانِ النزولِ فقالَ: المكّيُّ ما نزلَ بمكّة، والمدنيُّ: ما نزلَ بالمدينة، فقسّمتهُ غيرُ دَقِيقَةٍ، إذ من القرآنِ ما نزلَ بغيرِ مكّة ولا المدينة، فالأقتصارُ حينئذٍ على مكّيٍّ ومدنيٍّ قُصورٌ.

ومِنْهُمْ من ذهبَ إلى أنَّ المكّيَّ ما كانَ فيه خطابٌ: ﴿يا أيُّها النَّاسُ﴾ والمدنيُّ ما كانَ فيه: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ولهذا حدُّ مضطربٌ، فإنَّه وجدَ في المكّيِّ: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وفي المدنيِّ: ﴿يا أيُّها النَّاسُ﴾.

فلذا كانَ التَّفْسيرُ المذكورُ أولاً أقربَ تفسيراتِهِمْ، وذلكَ بِاعتبارِ الهجرةِ فاصلاً بينهما، خاصّةً معَ ما في مُراعاتِهِ منَ الحِكمِ والفوائدِ الَّتِي سيأتي التَّنْبِيهُ على بعضها.

المبحث الثاني: طريق معرفة المكّي والمدني:

يُعرفُ المكّيُّ والمدنيُّ بواحدٍ من طريقين:

الأوّل: النّقلُ عن الصّحابة، فقد كانوا يشهدون التّنزيلَ ويعلمون وقائعهُ وأحوالهُ وأزمانهُ.

والآثارُ المنقولةُ عنهم ممّا يُميّزُ بعضَ المكّيِّ أو بعضَ المدنيِّ عديدةٌ. فإنّ لم نجدِ الخبرَ عنهم بذلكَ وَوَجَدْنَا النّقلَ الثّابتَ عَنِ التّابعينَ، خاصّةً مَنْ كَانَتْ لَهُ عنايةٌ بالتّفسيرِ كمُجاهِدٍ مثلاً، فلا بأسَ مِنْ أَعْتِمَادِ قَوْلِهِمْ فِيهِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضِ الْأَصَحِّ.

أقولُ هذا لورودِ بعضِ الآثارِ في ذلكَ عَنِ بعضِ التّابعينَ وَرَدَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا وَأَصَحُّ.

والثّاني: الاجتهادُ عندَ عدمِ النّقلِ، وذلكَ بتمييزِ خصائصِ المكّيِّ والمدنيِّ والحق ما لم يردِ النّقلُ به أَنَّهُ مكّيٌّ أو مدنيٌّ، بجامعِ تلكَ الخصائصِ.

المبحث الثالث: خصائص المكّي والمدني:

• خصائصُ المكّي:

١ - الدّعوة إلى التّوحيد، وإثبات الرّسالة، وإثبات اليوم الآخر، والوعدِ والوعيدِ، وجدالِ المشركينَ بالبراهينِ العقليةِ والآياتِ الكونيةِ.

- ٢ - وَضَعُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلتَّشْرِيعِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالتَّرْكِيزُ عَلَى تَثْبِيتِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِبْطَالِ مَا يُنَافِيهَا مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ كَالظُّلْمِ وَالْفُجُورِ وَالْأَذَى مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٣ - ذَكَرُ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ لِلْعِبَرَةِ وَالْقِيَاسِ، وَتَثْبِيتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ.

٤ - قِصْرُ الْفَوَاصِلِ بَيْنَ الْآيِ، مَعَ قُوَّةِ الْوَقْعِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِيجَازِ فِي الْعِبَارَةِ.

• خصائص المدني:

- ١ - تَفْصِيلُ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ وَقَانُونِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَائِرِ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَتَنَاسَبُ التَّكْلِيفُ بِهِ مَعَ وَاقِعِ التَّمَكُّنِ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.
- ٢ - التَّرْكِيزُ عَلَى دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ وَبَيَانِ ضَلَالَتِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَوْجَدُونَ فِي مُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.
- ٣ - الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَشَرْحِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْوَالِهِمْ، وَالنِّفَاقُ لَمْ يَظْهَرْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَكَّنَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَتِرُونَ بِالْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ خَوْفًا مِنْ سُلْطَانِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ يُسْرُونَ لَهُ الْعَدَاوَةَ وَالْكِدَّ وَالتَّأَمُّرَ.

٤ - طَوْلُ الْآيَاتِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ لَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

المبحث الرابع: علامات لتمييز المكّي والمدني:

يُعرفُ المكّيُّ والمدنيُّ بعلاماتٍ مُستفادَةٍ مِنْ تَتَبُّعِ المأثورِ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، مَعَ مُراعاةِ الخصائصِ المتقدِّمةِ.

فمن العلامات لمعرفة المكّي ما يلي:

١ - كُلُّ سورةٍ فيها سجدةٌ فهي مكِّيّة، ومنها سورةُ الحجِّ.

٢ - كُلُّ سورةٍ فيها لفظُ ﴿كَأَنَّ﴾ فهي مكِّيّة، لِما فيها مِنْ الدَّلالةِ على الرَّدْعِ، وإِنَّمَا كانَ مَعَ المُشْرِكِينَ قَبْلَ التَّمْكِينِ.

٣ - كُلُّ سورةٍ فيها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وليسَ فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مكِّيّة.

وكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

قَرَأْنَا الْمُفَصَّلَ حِجْجاً وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١).

٤ - كُلُّ سورةٍ فيها قِصَصُ الأنبياءِ وَذِكْرُ الأُمَمِ الغابرةِ سِوَى أَهْلِ الكِتابِ فهي مكِّيّة.

قالَ التَّابِعِيُّ الإمامُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

ما كانَ مِنْ ذِكْرِ الأُمَمِ وَالْقُرُونِ وَالْعَذابِ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَ بِمَكَّةَ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٣٤) وإسناده صحيح.

وفي رواية: إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ، وَمَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَضَرَبُ الْأَمْثَالِ وَذِكْرُ الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالْجِهَادُ^(١).

٥ - كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا قِصَّةُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا الْبَقْرَةَ.

٦ - كُلُّ سُورَةٍ تُفْتَحُ بِالْحُرُوفِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ.

ومن العلامات لمعرفة المدني ما يلي:

١ - كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا فَرِيضَةٌ أَوْ حَدٌّ فَهِيَ مَدِينِيَّةٌ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَا كَانَ مِنْ حَدٍّ أَوْ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

٢ - كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ فَهِيَ مَدِينِيَّةٌ، سِوَى الْعَنْكَبُوتِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الآية: ١١].

٣ - كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا مَجَادَلَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ مَدِينِيَّةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ تَقْرِيبِيَّةٌ، دَلٌّ عَلَيْهَا الْأَثَرُ وَالتَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٣٦٧) وأبن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٣٠١٣١) بالرواية الأولى، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٤٠) بالرواية الثانية، وإسناده صحيح.

(٢) جزء من الأثر الذي قبله بالرواية الأولى.

المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي والمدني:

- ١ - تمييز النسخ والمنسوخ، وهو من شرط الكلام في شرائع الدين.
- ٢ - التمكن من فهم القرآن من خلال الواقع الذي كان ينزل فيه، مما يخلص منه القدرة على وضع نصوص الكتاب في مواضعها، فالخطاب المكي مثلاً يراعي حال الاستضعاف للمؤمنين والطغيان والاستعلاء للكافرين، بخلاف الخطاب المدني ففيه مراعاة القوة والتمكن والعزة للمؤمنين، والذلة والهزيمة للكافرين.
- وما يقتضيه كل وضع من تلك الأوضاع المختلفة قاعدة عظيمة لفقه شرائع الإسلام وتنزيل كل شيء منزلته بمراعاة أحوال المكلفين.
- ٣ - استفادة المنهج السليم للدعوة إلى الله عز وجل، فالمكي والمدني يعني مراحل السيرة النبوية في الدعوة والتبليغ، وكل دعوة لهذا الدين تقوم على هدي رسول الله ﷺ فهي لا تخلو من أن تكون في مرحلة من تلك المراحل، وحيث إن الأمة مأمورة بمتابعة ما جاء به الرسول ﷺ فهي غير معذورة في مجاوزة ذلك الهدي في استعمال القرآن.
- وهذه حقيقة لا يساعد عليها مجرد الوقوف عند حرفيات النصوص، حتى يتعداها البصير إلى التأمل والفقه للواقع النبوي، إذ كان القرآن ينزل معالجاً لذلك الواقع.

البحث السادس: حصر السور المكية والمدنية:

ما يوجد في كثير من المصاحف من وصف السورة في صدرها بأنها (مكية) أو (مدنية) ليس توقيفاً عن الله تعالى أو نبيه ﷺ، وإنما هو بحسب المنقول عن السلف في ذلك، ومنه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، فإليك أصح ما قيل في ذلك:

السور المكية:

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، مريم، طه، الأنبياء، المؤمنون، الفرقان، الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، سبأ، فاطر، يس، الصافات، ص، الزمر، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الملك، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، الجن، المزمل، المدثر، القيامة، المرسلات، النبأ، النازعات، عبس، التكويد، الانفطار، الانشقاق، البروج، الطارق، الأعلى، الغاشية، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، التين، العلق، القدر، القارعة، الهمة، الفيل، قریش، الكافرون، المسد.

هذه السور لا يكاد يختلف في شيء منها أنها مكية.

أما ما اختلف فيها والراجع أنها مكية، فإليكها:

الفاتحة، الرعد، الحج، الرحمن، الواقعة، التغابن، الإنسان، الزلزلة،

العاديّات، التّكاثر، العَصْر، الماعُون، الكَوْثُر، الإخلاص.

السُّور المَدِينِيَّة:

البقرة، آل عمران، النِّساء، المائدة، الأنفال، التَّوبة، النُّور، الأحزاب،
مُحَمَّد ﷺ، الفَتْح، الحُجُرَات، الحَدِيد، المِجَادَلَة، الْحَشْر، المِمْتَحِنَة، الصَّف،
الْجُمُعَة، الْمُنَافِقُون، الطَّلَاق، التَّحْرِيم، الْبَيِّنَة، النَّصْر.

هذه السُّور لا يوجَدُ اخْتِلَافٌ مُعْتَبَرٌ فِي كَوْنِهَا مَدِينِيَّةً.

أَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهَا وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ، فَهِيَ:

الْمُطَفِّفِينَ، الْفَلَاق، النَّاسُ^(١).

(١) هُنَاكَ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ فِي بَعْضِ مَا أوردَتْهُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ أَثَرٌ ثَابِتٌ وَلَا دَلَّتْ عَلَيْهِ خِصَائِصُ السُّورِ، فَلَمْ أَعْتَرِضْهُ.

وَمِنْ سَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ فِي بَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ عَدَمُ اسْتِقَامَةِ الْقَاعِدَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ، فَرَبَّمَا لَوْجُودِ بَعْضِ آيَاتِ الْمَدِينِيَّةِ فِي سُورٍ مَكِّيَّةٍ صَيَّرَ الْبَعْضُ تِلْكَ السُّورَةَ مَدِينِيَّةً، كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَثَلًا، وَأَحْيَانًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَفْسِّرِ لِبَعْضِ الْخِصَائِصِ الَّتِي لَا تَطَرُّدُ دَائِمًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ تَعْيِينُ جَمِيعِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

وَالْتَّرَجِيحُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَحْتَ (مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَكِّيٌّ)، وَ(مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَدِينِيٌّ) فَهُوَ بِاسْتِعْمَالِ خِصَائِصِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي أَكْثَرِهِ، مَعَ اعْتِضَادِ بَعْضِ السُّورِ بِمَرْجِّحاتٍ أُخْرَى، تَصِيرُ إِلَى تَأْكِيدِ كَوْنِ السُّورَةِ مَكِّيَّةً أَوْ مَدِينِيَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مَكِّيَّةٌ.

= والدليل عليه ما أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠) من

حديث أبي سعيد بن المولى، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

وهذا الحديث يُفسَّرُ به النبي ﷺ قوله تعالى في سورة الحِجْرِ: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»، وهذا أَمْتَانُ مِنَ اللَّهِ تعالى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ولا خِلَافَ أَنَّ سورة الحِجْرِ مَكِّيَّةٌ.

حَكَمَ الْبَغَوِيُّ بِأَنَّ الْأَصَحَّ كَوْنُ الْفَاتِحَةِ مَكِّيَّةً، وَأَسْتَدَلَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَلَمْ يَكُنْ يَمْنُ عَلَيْهِ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا» (معالم التنزيل: ١/ ٤٩).

٢ - سورة الرَّحْمَنِ مَكِّيَّةٌ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤٩/٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِهَا يُؤْمَرُ وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمْعُونَ: «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٦/٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ،

حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْعَةَ، بِهِ، لَكِنْ فِيهِ: (بَعْدَ أَنْ يَصْدَعَ بِهَا أَمْرًا).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ صَالِحٌ.

كَمَا يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُ، مَا أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

(رقم: ٦٧) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ

الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، أَوْ قُرِئَتْ عَنْدهُ، فَقَالَ: «مَا لِي أَسْمَعُ الْجَنَّ

أَحْسَنَ جَوَابًا لِرَدِّهَا مِنْكُمْ؟ مَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا

تُكَذِّبَانِ» إِلَّا قَالَتِ الْجِنُّ: وَلَا بَشِيءٌ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّنَا نُكَذِّبُ».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٠١/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، بِهِ. =

= كما أخرجه أبو جرير (١٢٣/٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، بِهِ.

وهو عند البزار (رقم: ٢٢٦٩ - كشف الأستار) عن عمرو بن مالك وخذه.
قلت: إسناده الحديث حسن، والعبارة برواية محمد بن عباد، أما عمرو بن مالك فهو ضعيف.

والشاهد من هذا الحديث هو أن الثابت في اجتماع النبي ﷺ بالحنن إنما كان بمكة قبل الهجرة.

٣ - سورة المطففين مدنية.

لحديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحبب الناس كَيْلاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

أخرجه النسائي في «التفسير» (رقم: ٦٧٤) وأبو ماجه (رقم: ٢٢٢٣) وأبو جرير (٩١/٣٠) والطبراني في «الكبير» (٣٧١/١١) وأبو حبان (رقم: ٤٩١٩) والحاكم (رقم: ٢٢٤٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٥٢٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٨٢) والبغوي في «معالم التنزيل» (٣٦١/٨) من طريق عن الحسين بن واقد، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.
قلت: وإسناده جيد، وقال الحاكم: «حديث صحيح».

٤ - سورتا الفلق والناس مدنيتان.

ودليل ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم: ٨١٤) من حديث عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

وعتبة بن عامر إنما أسلم أول مقدم النبي ﷺ المدينة.

المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية:

الَوْصَفُ لِلسُّورَةِ بِأَنَّهَا (مَكِّيَّةٌ) إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ الْأَعْمِّ فِي سُورِ الْقُرْآنِ، تَكُونُ السُّورَةُ مَكِّيَّةً بِجَمِيعِ آيَاتِهَا، وَالْقُرْآنُ كَمَا بَيَّنَّا فِي نَزْوِلِهِ كَانَتْ تَنْزِلُ الْآيَةُ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوهَا فِي مَوْضِعِ كَذَا»، لِذَا جَاءَتْ بَعْضُ الْآيَاتِ الْمَدِينَةِ ضَمْنَ سُورٍ مَكِّيَّةٍ، وَتَبَتَّ بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ، كَذَلِكَ جَاءَتْ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ضَمْنَ سُورَةٍ مَدِينَةٍ.

وَقُمْتُ بِتَتَبُّعِ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ، فَخَلَصْتُ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الَّذِي تَبَتَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ مِنَ الْمَدِينِيِّ فِي الْمَكِّيِّ فِي تِسْعِ سُورٍ، هِيَ كَالتَّالِي:

١ - فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [الآية: ١١٤].

٢ - فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [الآية: ١٢٦].

٣ - فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٨٥].

٤ - فِي سُورَةِ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الآية: ١١].

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ، فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ، يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا، وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الآيات: ١٩-٢٢].

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَنَّهُمْ ظُلُمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيٍ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الآيتان: ٣٩-٤٠].

٥ - وفي سُورَةِ يَس: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [الآية: ١٢].

٦ - وفي سُورَةِ الزُّمَرِ مَوْضِعَان:

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ * وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الآيات: ٥٣-٥٥].

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[الآية: ٦٧].

٧ - وفي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الآية: ٢٧].

٨ - وفي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٠].

٩ - وفي سُورَةِ التَّغَابُنِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ، وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤].

وَمَوْضِعُ مَجِيءِ الْمَكِّيِّ فِي الْمَدَنِيِّ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الآية: ١٦].

* * *

الفصل الرابع

أول ما نزل وآخر ما نزل

المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن:

اختلفَ في ذلك على أقوالٍ، الثَّابِتُ نقلُهُ منها قولانِ:

الأوّل: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

كما جاء في قصّة بدءِ الوحيِ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالت عائشة رضي الله عنها:

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَاخْذَنِي فَعُطِّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَقَالَ: «فَاخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ» فَقَالَ: «فَاخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾»

[العَلَق: ١-٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فِؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي» الْحَدِيثُ (١).
وَالثَّانِي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾.

كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾، فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَتَوَدَّيْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المَدَّثِرُ: ١-٣]» (٢).

وَهَذَانِ فِي التَّحْقِيقِ قَوْلَانِ غَيْرُ مُتَعَارِضَيْنِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَفْسَهُ فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٧٤، ٦٥٨١)

وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٦٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٦٣٨-٤٦٤٠) وَمُسْلِمٌ (١/١٤٤).

رواية عن النبي ﷺ قال وهو يُحدِّث عن فترة الوحي:

«بينما أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء، فرفعتُ بصري، فإذا الملكُ الذي جاءني بحراءٍ جالسٌ على كُرسيٍّ بين السماء والأرض، فرُعيتُ منه، فرجعتُ فقلتُ: زملوني، زملوني، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَأَهْجُزْ﴾ [المدثر: ١-٥]، فحمي الوحي وتتابع»^(١).

فهذا صريحٌ في أنَّ الوحيَ سبقَ بالنزولِ قبلَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾، لكنَّ جابرًا لم يعلم أنَّ ذلك الذي سبقَ كان ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ولذلك لم يُنكرْ هذا القولَ حينَ سأله عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وإنَّما ذكَّرَ ما عنده من العلمِ عن رسولِ الله ﷺ، أمَّا عائشةُ فكانَ عندها بخصوصِ ذلك من العلمِ ما لم يكن عند جابرٍ.

ومن العلماء من يحملُ حديثَ عائشةَ على نزولِ الوحيِ بالنبوةِ بـ ﴿أَقْرَأْ﴾، وحديثَ جابرٍ على نزوله بالرسالةِ بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾، فكلاهما أوَّلُ بالنسبةِ للنبوةِ والرسالةِ.

لكن ليس هناك ما يلجئُ إلى هذا، وما تقدَّم أولى.

(١) حديثٌ صحيحٌ.

متفقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٤، ٣٠٦٦، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٧١)،

٥٨٦٠) ومسلمٌ (رقم: ١٦١).

المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن:

• آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي خِتَامِ آيَاتِ الرَّبِّ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فعن أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ^(٢).

فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، فِيهَا تَمَامُ آيَاتِ الرَّبِّ وَمَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٣).

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (رقم: ٧٧، ٧٨) وَأَبْنُ جَرِيرٍ (رقم: ٦٣١١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٧١ / ١١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٢٧٠).

(٣) حديثٌ صحيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٦٣٦٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٦١٨).

فهذا محمولٌ على أنها آخِرُ ما نَزَلَ من القرآنِ في أحكامِ الميراثِ.

وَحَدِيثُ أَبِي عُبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ سَالِمٌ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ مُعَارِضٍ قَائِمٍ، إِذْ هُوَ
إِمَّا مُعَارِضٌ بِمَا أُريدَ بِهِ شَيْءٌ مُخْصِوَصٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمَذْكُورِ، وَإِمَّا
مُعَارِضٌ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ إِلَى قَائِلِهِ.

• آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ النَّصْرِ.

لِحَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ
سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قَالَ: صَدَقْتَ^(١).

وَحَدِيثُ أَبِي عُبَّاسٍ الْآخِرِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرِ،
فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمْ تُدْخِلْ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ
عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ
دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ
عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا أَبُو عُبَّاسٍ؟
فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ:
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠٢٤).

وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴿١﴾، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١).

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ قَوْلِهِ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ،
وَأَخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ.

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ تَامَّةٌ سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ
آيَةُ الْكَلَالَةِ^(٢).

فَقَدْ يَكُونُ قَصْدُ آخِرِ مَا نَزَلَ فِي الطَّوَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سُورَةَ التَّوْبَةِ لَيْسَ
فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَجَلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ النَّصْرِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ سُورَةُ
التَّوْبَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَبَعْدَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَيْثُ نَزَلَ
الْقُرْآنُ بِشَأْنِهِمْ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ الْحَجَّةِ
الَّتِي بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا، فَقَدْ بَعَثَ عَلِيًّا بِهِذِهِ السُّورَةِ فِي تِلْكَ
الْحَجَّةِ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهَا مَا يَزِيدُ عَلَى عَامٍ، وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ
حَتَّى تَوَفَّى، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٤٢٨، ٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦) وَهُوَ فِي بَعْضِ
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُخْتَصَرٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَرِيبًا فِي آخِرِ آيَةٍ أَنْزِلَتْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠١٦).

الفصل الخامس

الأحرف السبعة

المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف:

تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بقوله: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ».

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرِفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمَنْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ، أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

(١) حديث صحيح.

متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٢٢٨٧، ٤٧٠٦، ٤٧٥٤، ٧١١١) ومسلم (رقم: ٨١٨).

لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ: جَعَلْتُ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ وَجَرَزْتُهُ بِهِ.

هذه الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتِي ذَكَرَتْهَا الْأَحَادِيثُ جَمِيعُهَا قُرْآنٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ أَجْتِهَادًا، فُصِّدَ بِهَا التَّيْسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي اخْتِزِ
الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، كَمَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا
عَلِمْنَا صَحَّةَ نَقْلِهِ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، وَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى جَحْدِهَا أَوْ
جَحْدِ شَيْءٍ مِنْهَا إِذَا ثَبَتَ النَّقْلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى مُوَافَقَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ،
كَمَا سَتَرَى بَعْضُ أُمَثَلَتِهِ فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

البحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة:

اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال، خلاصة أشهرها:

١ - سبع لغات للمعنى الواحد.

وهذا بمنزلة قولك: (هلم، تعال، أقبل) فهي وإن اختلفت في لفظها
فقد اتحدت في معناها ولم تتخالف.

٢ - سبع لغات منشورة في القرآن يتألف من مجموعها، أغلبه بلغة
قريش، ومنه بلغة هذيل أو ثقيف أو تميم أو اليمن أو غيرهم.

٣ - سبعة وجوه من المعاني، هي: الأمر، والنهي، والحلال، والحرام،
والمحكم، والمتشابه، والأمثال.

٤ - الوجوه السبعة للتغاير الطارئ على التركيب، وهي: اختلاف
الأسماء بالإنفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، واختلاف وجوه

الإعراب، واختلاف التصريف، والتقديم والتأخير، والاختلاف بالإبدال،
والزيادة والنقص، واختلاف اللهجات بالتفخيم والترقيق.

والرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وذلك أَنَّ الأحاديثَ المتواترةَ الواردةَ فيه والتي هي طريقنا لإثبات
الأخرفِ السَّبعة، بَيَّنَتْ بوضوحٍ أَنَّهُ اخْتِلَافٌ حُرُوفٍ لَا اخْتِلَافٌ مَعَانِي،
مقصودٌ به رفعُ الحَرَجِ عن التَّالِينَ من أصحابِ الألسِنَةِ المختلفةِ، والإنسانُ
قد يجري في استعمالِهِ لَفْظُ (هَلَمْ) مثلاً بدل (أَقْبَلْ) ويجذُّه بالاعتیادِ أَيْسَرَ
عليه، فَرَفَعَ الحَرَجَ في مثلِ ذلك بنزولِ القرآنِ على الحروفِ المختلفةِ الجاريةِ
في الاستعمالِ ما دامَ المعنى متفقاً غيرَ متخالفٍ، ومنهُ كذلك تقديمُ لَفْظٍ أو
تأخيرُهُ والمعنى متَّحِداً.

وهذا يُبَيِّنُهُ بوضوحٍ حديثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رضي الله عنه، قال:

قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِي
آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ:
«بَلَى، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبُي
بَنَ كَعْبٍ، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ
الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ
أَحْرَفٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتُ: (غَفُوراً رَحِيماً) أَوْ قُلْتُ:

(سَمِيعاً عَلِيماً) أَوْ قُلْتُ: (عَلِيماً سَمِيعاً) فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ^(١).

أَرَادَ ﷺ أَنْ اخْتِلَافَهُمَا حِينَ اخْتَلَفَا فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَضَادٍّ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى هَذَا، وَمَا دَامَ الْوَجْهَانِ مَتَّفِقَيْنِ كَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ، أَوِ التَّنْوِيعِ فِيهِ بِذِكْرِ لَفْظٍ بَدَلَ لَفْظٍ، وَاللَّفْظَانِ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنْ بَأْسٍ.

وَلَمْ يَرِدْ ﷺ التَّرْخِصُ بِأَنْ يُبَدَلَ التَّالِي بِاجْتِهَادِهِ لَفْظاً بَلَفْظٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ لِلتَّقْرِيبِ، وَأَنْتَ تُلَاحِظُ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ أُبَيًّا وَأَبْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا قَرَأَ بِمَا أَقْرَأَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ لَا بِاجْتِهَادِهِمَا.

وَالشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا قَصَدْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ عَوْدُ اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِثَالُهُ فِي مَجِيءِ الْقِرَاءَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٤٧٧) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١٢٤/٥) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (رَقْم: ٣١١٢، ٣١١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَاللْحَدِيثُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ أَسْتَوْعَبْتُ شَرْحَهَا وَبَيَانَ دَرَجَاتِهَا فِي كِتَابِ «طُرُقِ حَدِيثِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي خَاتِمَةِ النُّورِ وَهُوَ جَاعِلٌ أَضْبُعِيهِ
تَحْتَ عَيْنَيْهِ، يَقُولُ: «بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ»^(١).

وَالَّذِي فِي الْمُصْحَفِ: «بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النور: ٦٤].

وَيَزِيدُ هَذَا الْقَوْلُ قُوَّةَ الْمَأْثُورُ مِنْ قِرَاءَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُمَرَ:

أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَاسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَ: (الْم * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)^(٢).

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَبُو غُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٠٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(٢٨٢ / ١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،
عَنْ عُقْبَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَلِيعَةَ مِنْ مِثْبَئِي أَصْحَابِهِ أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ
بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبْنُ هَلِيعَةَ إِذَا رَوَى عَنْهُ مُتَّبَعٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يُنْكَرُ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ،
وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو غُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ
هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَالَّذِي فِي الْمُصْحَفِ: ﴿الْقِيَوْمُ﴾ [آل عمران: ٢].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

لَقَدْ تَوَقَّيَ اللَّهُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا
الْجُمُعَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ إِلَّا
(فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)^(١).

وَالَّذِي فِي الْمُصْحَفِ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٣ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

= قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَزُ، وَهَارُونُ هُوَ النَّحْوِيُّ
مِنَ الْقُرَّاءِ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ سِوَى ابْنِ عُلْقَمَةَ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.
وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (ص: ٥١-٥٢).
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (٤/ ١٨٧٢) تَعْلِيقًا.
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٨/ ١٠٠) قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَابْنُ وَهْبٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشَيْخُهُ يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/ ١٩٦) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (٤/ ١٨٥٨) بِصِغَةِ الْجَزْمِ.

في قراءة عبد الله (يعني ابن مسعود): (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَهُ) ^(١).

والذي في المصحف: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].
إلى أمثلة أخرى مروية عنهم، تدل جميعاً على أنَّ ذلك من تلك الأحرف
التي قرأ عليهم بها رسول الله ﷺ، ولا ترى بين شيء منها وبين ما في
المصحف مخالفة في المعنى.

أما الأقوال الأخرى فضعفها بعد هذا ظاهر، فهي مع مخالفتها لما
ذكرت من الأدلة فإنَّ كلاً منها لا يخلو من ضعف في نفسه:
فالقول الثاني يرده أن عمر وهشاماً اختلفا في الحروف وكلاهما قرشي.
والقول الثالث يرده أن الأحرف السبعة بدلالة النصوص الواردة فيها
إنما هي بقراءة الكلمة الواحدة على وجهين فأكثر، والكلمة الواحدة لا
تكون أمراً ونهياً وحللاً وحراماً ومُحكماً ومُتشابهاً ومثلاً، بل في هذا ضمُّ
النقيض إلى النقيض.

(١) أنثر صحيح.

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٥٦) قال: حدثنا شعيب بن أيوب،
حدثنا يحيى، حدثنا مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، قال: كان أبو رزين من القراء
الذين يُقرأ عليهم القرآن، أظنه قال: وتؤخذ عنهم القراءة، قال: فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ولا علة له، ويحيى هو ابن آدم.

ورُوي في الحديث ما يشهد لهذا المذهب، لكنه لا يثبت من جهة الإسناد^(١).

والقول الرابع يردّه وجود أكثر هذه الوجوه في المصحف العثماني الذي عليه قراءات القراء، مع أن جمع عثمان رضي الله عنه إنما كان في الإبقاء على حرف من السبعة وما كان منها موافقاً للرسم دون سائرهما، وذلك درءاً للفتنة باختلاف الحروف، فإن كانت تلك الحروف لا زالت جميعاً موجودة في المصحف فلا معنى إذاً لما صنع عثمان.

كما تردّه الأحاديث المفسّرة في الأحرف السبعة، كحديث أبي بن كعب المتقدم.

والمقصود بهذه المسألة تبيين كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، وأنها جميعاً قرآن أنزله الله تعالى.

ولكن أعلم أن هذا الأمر قبل المصحف العثماني، فإن تلك الأحرف كانت معروفة لأصحاب النبي ﷺ قبل ذلك، أمّا بعده فإن الناس لم يبق لهم طريق لتمييز تلك الأحرف إلا بالمقدار الذي تضمنه المصحف العثماني، فما لم يكن فيه، فهو حتى لو ثبت به الإسناد فيجوز عليه من الاحتمال ما يمنع القطع بكونه لم يزل قرآنًا، لجواز أن يكون من المنسوخ تلاوة، والعلّة ورود نقله بطريق الآحاد، وما في المصحف منقول بطريق الثواتر.

(١) رُوي من حديث أبي مسعود، وإسناده ضعيف، شرحت علته في الكتاب المذكور آنفاً حول هذا الحديث.

وهذا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ كَتَبَهُ لِنَفْسِهِ بِمَا أَقْرَأَهُ
النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ الْجَمَاعَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ
وَزِيَادَةِ الْمَنْسُوخِ^(١)، فَلَوْ قَبِلْنَا الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ وَصَيَّرْنَاهُ كَالْقُرْآنِ الَّذِي فِي
الْمَصَاحِفِ فَقَدْ نُضِيفُ إِلَى الْقُرْآنِ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ.

وَمُجَرَّدُ اتِّفَاقِ مُصْحَفِ الْجَمَاعَةِ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذَا الْحَرْفِ أَوْ ذَاكَ دَلِيلٌ
كَافٍ عَلَى اخْتِمَالِ النَّسْخِ لِذَلِكَ الْحَرْفِ.

كَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَحْتِمَالُ الْوَهْمِ عَلَى الرَّائِي، وَإِنْ ضَعُفَ، بِخِلَافِ نَقْلِ
الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى صِلَةِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ بِالْقَرَاءَاتِ السَّبْعِ.



(١) سَيَأْتِي ذِكْرُ امْتِلَاءِ ذَلِكَ فِي (الْمَقْدَمَةِ الرَّابِعَةِ).

المقدمة الثانية

حفظ القرآن

الفصل الأول: جمع القرآن

الفصل الثاني: ترتيب القرآن

الفصل الثالث: الرسم العثماني

الفصل الأول

جمع القرآن

المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن:

حينَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦] مُسْتَهْزِئِينَ مَتَهَكِّمِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْكَرِينَ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] يَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّهُ تَنْزِيلُنَا وَوَحْيُنَا، وَهُوَ مُحْفُوظٌ بِحِفْظِنَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ بِتَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١-٤٢]، فَتَفَى رَبُّنَا تَعَالَى عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّ بَاطِلٍ، فَحَفِظَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَمَا هُوَ بِقَوْلٍ سَاحِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا بِأَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ، بَلْ هُوَ الْمَصْدَقُ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالْمَصُوبُ لِمَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، كَمَا حَفِظَهُ مِنَ الْبَاطِلِ بَعْدَ أَنْ أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَبَرَّاهُ مِنْ كُتْمَانِهِ، كَمَا بَرَّاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ

لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٤﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]،
فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ نَبِيِّ اللَّهِ وَمُضْطَفَاهُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ
أَنْ يُبَدِّلَ كَلَامَ اللَّهِ؟ فَقَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ!

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَ الْحَجَّاجُ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَ الزُّبَيْرِ (يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ)
يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَبَ الْحَجَّاجُ،
إِنَّ أَبْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُبَدِّلُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ^(١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: ﴿وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى سَلَامَةِ الْقُرْآنِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، مُحْفُوظٌ
بِحُرُوفِهِ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، يَقْرَأُهُ النَّاسُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِاللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَأَنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ وَعَنْهُ يَأْخُذُونَهُ
غَضًا طَرِيًّا.

وَهَذَا مُقَدِّمَةٌ لِمَكِينِ الْأَمَّةِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ مَرَاكِزِ
جَمْعِهِ وَمَصِيرِهِ إِلَى الْمَصَاحِفِ، فَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حِفْظَ هَذَا
الْقُرْآنِ لِيَبْقَى حُجَّتُهُ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الْأَمَّةُ بَعْدَ
نَبِيِّهَا ﷺ بِخُصُوصٍ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ قَدْرًا لِحِفْظِ كِتَابِهِ، وَسَخَرَهُمْ لَهُ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (رَقْم: ٥٢٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

كأسباب، ولعلَّ الله تعالى أرادَ أن يزيدَ في أجورهم ويرفعَ في درجاتهم بمثلِ ذلكِ العملِ، لعظيمِ بلائهم معَ رسولِ الله ﷺ، ولتعريفِ الأمةِ من بعدهم ما جعلَ الله لهم من الفضلِ عليهم أن كانوا سبباً في حفظِ دينهم بحفظِ هذا القرآن، فجازى الله أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ومن كانَ معهم من إخوانهم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في حفظِ هذا القرآنِ عن أمةِ الإسلامِ أفضلَ ما يُجازي به أولياءهُ الصالحينَ.

المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن:

المرحلة الأولى: جمع القرآن في عهدِ الرسالة:

جمع القرآن في عهدِ النبي ﷺ حصلَ على صورتين:

الصورة الأولى: الحفظُ في الصدور.

وقدوةُ الناسِ فيه رسولُ الله ﷺ، فإنه لم يكنْ يكتبُ، ولا يقرأُ من كتابٍ، إنما كانَ يقرأُ القرآنَ حفظاً.

فعنَ عبدِ الله بنِ عباسٍ، رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قال: كانَ النبي ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ

تَقْرَأُهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ^(١).

وَكَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرِضُ عَلَيْهِ حِفْظَهُ.

فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي»^(٢).

وَأَمَّتُهُ ﷺ أُمِّيَّةٌ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْقُرْآنَ فَيَجْمَعُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُمَّةً عَمَلٍ، يَأْخُذُونَ الْقُرْآنَ لِلْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ يَغْرِهُمْ كَثْرَةُ الْحِفْظِ دُونَ الْعَمَلِ، وَهَذَا أَحَدُ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ فِي قَلَّةِ الْحِفَاطِ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَخْلُو مِنْ حِفْظِ بَعْضِ الْقُرْآنِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥، ٤٦٤٣-٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٧٠٨٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٤٤٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٤٢٦، ٥٩٢٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٤٥٠).

كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ،
وَالْعَمَلَ بِهِنَّ^(١).

وَالَّذِينَ عُرِفُوا بِجَمْعِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي صُدُورِهِمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مِمَّنْ صَحَّحَتْ بِتَسْمِيَّتِهِمُ الْأَخْبَارُ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ الْأَخْيَارُ:

أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبِي عَبْدِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ
كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»^(٢).

وَأَبْنُ أُمِّ عَبْدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥ / ١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
شَقِيقِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧، ٤٧١٣)
وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٤٦٤).

جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَزْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ^(١).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةِ التَّوْقِيتِ فِي الْخَتَمِ^(٢).

وَهُؤُلَاءِ الْأَعْيَانُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ تَفَرَّغُوا لِأَخْذِ الْقُرْآنِ وَالِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِهِ، وَالَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُمْ كَانُوا قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُمْ وَعَلِمَ إِتْقَانَهُمْ؛ وَلِذَا زَكَّاهُمْ.

وَسَتَأْتِي فِي مَرَحَلَةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الْإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْقُرَّاءِ فِي حَرْبِ الْمُرْتَدِّينَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْحِفْظِ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، مِثْلَمَا وَقَعَ لَهُؤُلَاءِ النَّقَرِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٥٩٩، ٤٧١٧، ٤٧١٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٤٦٥).

(٢) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَدِيثِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ السَّادِسَةِ (ص: ٤٩٢).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (رَقْم: ٦٥١٦، ٦٨٧٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رَقْم: ٨٠٦٤) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٣٤٦) وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٧٥٦، ٧٥٧) مِنْ طَرَقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحْدُثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: جَمَعْتُ (وَفِي لَفْظٍ: حَفِظْتُ) الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ، أَقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ».. وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَالْقِصَّةُ صَحِيحَةٌ.

المذكورين هُنا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كما يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بَعْضُهُ لَا كُلُّهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: الحِفْظُ فِي السُّطُورِ.

لم يكن الاعتمادُ على الصُّدُورِ وحده كافياً لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْقَى دُسْتُوراً لِلْبَشَرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ حِفْظَ الصُّدُورِ لغيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَرِيهِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنَ النِّسْيَانِ وَالْوَهْمِ، وَبِنَاءِ الثِّقَةِ فِي الدِّينِ عَلَيْهِ مَجْرَداً غَيْرُ مُمْكِنٍ، لِذَلِكَ كَانَ التَّدْوِينُ وَالكِتَابَةُ ضَرُورَةً لَا بُدَّ مِنْهَا لِحِفْظِهِ وَإِبْقَاءِ قُدْسِيَّتِهِ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ أَشْعَرُ بِضَرُورَةِ الْكِتَابَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ (الْكِتَابَ)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَكْتُوباً.

وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اتَّخَذَ جَمَاعَةً مَأْمُونَةً مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ يَكْتُبُونَ مَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا كَانَ الْإِذْنُ فِيهِ عَامّاً لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ:

«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ١١٠٨٥، ١١٠٨٧، ١١١٥٨، ١١٣٤٤)،
١١٥٣٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠٠٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رَقْم: ٨٠٠٨) مِنْ طُرُقٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: =

وعِلَّةُ ذَلِكَ مُدْرَكَةٌ، وَهِيَ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَمِنْ أَعْيَانِ كُتَابِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِيُّ بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانُوا جَمِيعاً مِنْ آمَنِ النَّاسِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ مُزَكَّوْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاخْتِيَارِهِ لَهُمْ هَذِهِ الْوِظِيفَةُ الثَّقِيلَةُ، بَلْ مُزَكَّوْنَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقْرَارِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى اتِّخَاذِهِمْ لِذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الثِّقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَحَهُ، كَمَا وَقَعَ لِذَاكَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُغَيِّرُ مَا كَانَ يُمْلِيهِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ كَتَبَ ﴿سَمِيعاً عَلِيماً﴾، فَإِذَا كَانَ ﴿سَمِيعاً عَلِيماً﴾ كَتَبَ ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ مِنْ قَرَأَهُمَا فَقَدْ قَرَأَ قُرْآنًا كَثِيراً، قَالَ: فَتَنَصَّرَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ مَا شِئْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَمَاتَ فَدُفِنَ فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ دُفِنَ فَلَفَظَتْهُ، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَبْنُودًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ^(١).

= قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِهِ.

وَأَنْظُرْ تَعْلِيْقِي عَلَى كِتَابِ «الْمَقْنَعِ» لِابْنِ الْمُلْقَنِ (١/٣٣٧-٣٣٩).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

=

وفي رواية لهذه القصة، قال أنس:

كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ^(١).

وهذه العقوبة وعيد لمن يظن أنه يقدر أن يبدل كلام الله، ذلك أن الله تعالى قد تعهد بحفظه، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فحاصل هذا المبحث:

أن جمع القرآن على العهد النبوي كان بهذين الطريقتين: جمعه في

= أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٠٢٠) وأحمد (رقم: ١٣٥٧٣) وعبد بن حميد (رقم: ١٣٥٤) من طريق عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، به. قلت: وإسناده صحيح. وقوله: «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ» أي ما وقع له. (١) حديث صحيح.

متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، واللفظ له، ومسلم (رقم: ٢٧٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، كلاهما عن أنس.

الصدور، وكتابه في السطور.

وكانوا يكتبونه فيما تهيأ لهم الكتابة فيه، من الجلود وجريد النخل وغير ذلك، ولم يكن جمعهم له مكتوباً على صفة الكتاب الواحد تُجمع أوراقه إلى بعضها لتعذر ذلك يومئذ، حيث كان القرآن مستمرّ النزول، وربما نزلت الآية أو السورة فقال لهم النبي ﷺ: «ضعوها في موضع كذا وكذا»، كما كان نسخ التلاوة وارداً في حياته ﷺ، فلو كان مؤلفاً على صفة الكتاب التام لشق معه إضافة الجديد وإزالة المنسوخ، خاصة وأنهم ما كان لهم من آلة الكتابة يومئذ ما تهيأ لمن بعدهم.

المرحلة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق:

وهذه يبينها أخبر الناس بها كاتب الوحي الأمين زيد بن ثابت.

قال، رضي الله عنه: أُرسل إليّ أبو بكرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ^(١)، فإذا عُمَرُ بن الخطّاب عنده، قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لذلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذلِكَ

(١) أي في حرب المرتدين.

الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتَمَ بَرَاءَةَ [التَّوْبَةِ: ١٢٨-١٢٩]، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(العُسْبُ) جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدَةُ النَّخْلِ، وَ(اللِّخَافُ) حِجَارَةٌ بَيَضُ رِقَاقٌ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ) إِنَّمَا أَرَادَ مَكْتُوبَةً، وَلَمْ يُرِدْ مُحْفُوظَةً، فَإِنَّ زَيْدًا نَفْسَهُ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ حِفْظًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَمَعَهُ طَائِفَةٌ كَانُوا أَحْيَاءَ يَوْمَئِذٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٤٠٢، ٤٧٠١، ٤٧٠٣، ٦٧٦٨، ٦٩٨٩).

وَيَأْتِي تَمَامُ تَحْرِيجِهِ (ص: ١٧٠).

وقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَهِدَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَلَى حِفْظِهِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ شَهِدَ بِذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ^(١).

وهذا الجُمُعُ الَّذِي حَصَلَ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لِلْقُرْآنِ جَمِيعاً عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَاهَا عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

هَلْ هُنَاكَ جَمْعٌ وَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ؟

رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَبَرِ مَا لَا يَثْبُتُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ؛ إِمَّا مِنْ رَوَايَةٍ ضَعِيفٍ، أَوْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعٍ فِي الْإِسْنَادِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عُمَرَ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الصُّحُفَ الَّتِي جُمِعَتْ عَلَى عَهْدِ الصِّدِّيقِ بَقِيَتْ بَعْدَهُ عِنْدَ عُمَرَ إِلَى أَنْ أَسْتَشْهَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عِنْدَ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المرحلة الثالثة: جمع القرآن في عهد عثمان:

وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحِلِ جمع القرآن، وهي الَّتِي تَمَّ فِيهَا جَمْعُ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مَنَعاً لِلْفِتْنَةِ، وَإِلَيْكَ قِصَّةُ ذَلِكَ:

(١) كما سيأتي بيانُ علَّةِ ذَلِكَ تعليقاً (ص: ١٢٩-١٣١).

(٢) وهو نفسه المرويُّ المشارُ إِلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ السَّابِقِ.

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه:

أَنَّ حُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ
إِرْمِينَةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُذِيفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ،
فَقَالَ حُذِيفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي
الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى خُصَّةَ: أَنْ أَرْسِلِي
إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ
إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخَوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ
لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ
(وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ) فَأَكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ
بِلِسَانِهِمْ، ففَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ
الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا
سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي: «أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَفَ جَعَلَهُ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ
النَّوَاحِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَجَّهَ إِلَى الْكُوفَةِ إِحْدَاهُنَّ، وَإِلَى الْبَصْرَةِ أُخْرَى،
وَإِلَى الشَّامِ الثَّلَاثَةَ، وَأَمْسَكَ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاحِدَةً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَعَلَهُ سَبْعَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢).

نُسَخَ، وَوَجَّهَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً نُسْخَةً إِلَى مَكَّةَ، وَنُسْخَةً إِلَى الْيَمَنِ، وَنُسْخَةً إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْأُثْمَةُ^(١).

المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق وجمع عثمان:

والفرق بين الجمعَيْنِ ظَاهِرٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْفَارُقُ بَيْنَهُمَا فِي أَمْرَيْنِ بَارِزَيْنِ:

الأول: السَّبَبُ الدَّاعِي لِلجَمْعِ.

ففي عَهْدِ الصَّدِيقِ الْخَوْفُ عَلَى ذَهَابِ الْقُرْآنِ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي إِشَارَةِ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ».

أَمَّا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَكَانَ الدَّاعِي الْخَوْفَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْاِفْتِسَانِ فِي دِينِهَا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْحُرُوفِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنُ، كَمَا كَانَ فِي إِشَارَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْتَوْعِبْ أَوَّلَ الْأَمْرِ مِثْلَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ، كَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حَتَّى أَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ الْحَرَجَ، فَكَيْفَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَ ائْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَتَوْسُّعِ رُقْعَتِهِ وَكَثْرَةِ مَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الشُّعُوبِ؟

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار (ص: ٩).

والثاني: الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ.

فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ جُمِعَ الْقُرْآنُ مِنَ السُّطُورِ وَالصُّدُورِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَخَذَهَا النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَتَبَهَا بِأَمْرِهِ كُتِّبَ الْوَحْيُ، فَصَارَتْ جَمِيعاً بِهَا فِيهَا الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ فِي صُحُفٍ، مُحْفُوظَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ تُكْتَبْ مِنْهَا الْمَصَاحِفُ يَوْمَئِذٍ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ أَنَّ السُّورَ لَمْ تَوَلَّفْ يَوْمَئِذٍ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، إِنَّمَا فِي قِصَّةِ ذَلِكَ مَا يُشْعِرُ بِضَمِّ آيَاتِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى بَعْضِهَا كَمَا سَمِعُوهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبُوهَا عَنْهُ كَالشَّانِ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ كَانَ بِكِتَابَةِ مُصْحَفٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَاماً، لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِهِ، يُعْصَمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَجَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامَهُ فِي ذَلِكَ الصُّحُفِ الَّتِي جُمِعَتْ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَ الْكُتَّابَ أَنْ يَصِيرُوا فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ إِلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ فَتَكُونَ فَضْلاً بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ حَرْفٍ لَا يَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ الرَّسْمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ السَّبْعَةِ؛ فَلَمْ يَكْتُبُوهُ فِي الْمُصْحَفِ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَذْرَكُوا الْمَعْنَى الَّتِي لَهَا أَجْلٌ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَهُوَ التَّيْسِيرُ عَلَى التَّالِينَ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ حَرْفٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وِفَاقٍ الْآخِرِ فِي مَعْنَاهُ، وَرَأَوْا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْتَدَاءَ ظُهُورِ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا رَأَوْا الْعِلَّةَ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ الَّتِي هِيَ التَّيْسِيرُ قَدْ زَالَتْ، وَبَدَأَ يُحْلَلُ مَحَلُّهَا فُرْقَةً وَفِتْنَةً، فَدَرَأُوا تِلْكَ الْفِتْنَةَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ مُجْمِوعاً عَلَى رَسْمٍ وَاحِدٍ عُمَمَ عَلَى جَمِيعِ عَوَاصِمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَقِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَحْرَفِ مَا يَتَّفَقُ فِي الرَّسْمِ مَعَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ.

المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني:

تَلَقَّى الصَّحَابَةُ يَوْمَئِذٍ صَنِيعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ، وَسَلَّمُوا لَهُ مَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَحْتَفَظَ بِمُصْحَفِهِ الْخَاصِّ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قِصَّتِهِ.

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

أَذْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرِينَ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَابَ مَا صَنَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَصَاحِفِ^(١).

والمزويُّ عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُوَافَقَةً عُثْمَانَ عَلَى مَا فَعَلَ^(٢)، لَمْ يُزَوِّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَطَعَنُ الْغُلَاةِ فِيهِ فِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِ جَمْعِ الْمُصْحَفِ وَارِدٌ مِنْهُمْ عَلَى عَلِيٍّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ الْخِلَافَةِ بَعْدَ عُثْمَانَ، وَشَأْنُ الْقُرْآنِ هُوَ شَأْنُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَا كَانَ لِإِمَامٍ هُدًى كَعَلِيٍّ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/ ١٠٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص: ٢٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، لَوْ وَلَيْتُهُ لَفَعَلْتُ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ».

وَنَحْوَهُ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٢٨٤-٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، لَا عِلَّةَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَرُويَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/ ٩٩٤-٩٩٥) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٢٢، ٢٣) مُوَصُولًا ضِمْنَ حَدِيثٍ فِيهِ طَوَّلٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

بن أبي طالب يعلم في صنيع عثمان نقصاً أو عيباً ويُقرُّه في مصاحف المسلمين وذلك وعثمان حيٌّ، فضلاً عن حاله من بعد حين ولي الخلافة، فسحقاً لأهل البدع، كم تجني عليهم بدعهم من الضلال؟!!

أما عامة أهل الإسلام من بعد، فإنهم رأوا ما صنع عثمان رضي الله عنه منقبة له، كيف لا؛ وقد وقى الله به الأمة من الاختلاف في القرآن، وحفظه به! ويكفي أن تكون الأمة كلها باختلاف طوائفها لا يوجد عندها قرآن غير هذا الذي جمع عثمان رضي الله عنه، وإذا كان الله تعالى قد تعهد بوقاية هذا الكتاب وحفظه والناس لا يعرفون إلا ما جمعه عثمان، فذلك من أعظم البراهين على أن الله تعالى أبقاه محفوظاً في الأمة بصنيع عثمان، فرضى الله عن عثمان.

• عبد الله بن مسعود والجمع العثماني:

لا يخفى قدر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومكانته من رسول الله ﷺ، ومنزلته في الصحابة، بل ومكانته في القرآن خاصة، وكان معارضاً لصنيع عثمان في أمور ثلاثة:

الأول: تولية زيد بن ثابت دونه.

كان ابن مسعود في الكوفة حين شرع عثمان في جمع المصحف، وكان عثمان قد اقتدى بالشيخين قبله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في اختيار زيد بن ثابت لهذا المهمة، لكن أغضب ذلك عبد الله بن مسعود، حتى قال:

على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ؟ لقد قرأتُ على رسولِ الله ﷺ بضعا
وسبعين سورةً وإنَّ زيدا لصاحبُ ذوابتين يلعبُ مع الصبيان.

وفي رواية عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، قال:

لما أمرَ عثمانُ رضيَ الله عنه في المصاحفِ بما أمرَ به، قامَ عبدُ الله بنُ
مسعودٍ خطيباً، فقال: أناأمروني أن أقرأ القرآنَ على قراءةِ زيد بنِ ثابتٍ؟
فواللذي نفسي بيده، لقد أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ بضعا وسبعين سورةً
وزيد بنُ ثابتٍ عند ذلك يلعبُ مع الغلمان، ثم استحيا بما قال، فقال: وما
أنا بخيرِهم، ثم نزل.

قال شقيق: فقعدتُ في الحلقِ فيها أصحابُ رسولِ الله ﷺ وغيرُهم،
فما سمعتُ أحداً ردَّ ما قال^(١).

فهذا الخبرُ واضحٌ في غضبِ ابنِ مسعودٍ من تقديمِ زيد بنِ ثابتٍ عليه

(١) حديثٌ صحيحٌ.

أخرجَ الروايةَ الأولى منه: النسائيُّ (رقم: ٥٠٦٣) من طريقِ هُيَّرةَ بنِ يريمَ، عنِ
ابنِ مسعودٍ.

قلتُ: وإسنادهُ صحيحٌ.

وأخرجَ الروايةَ الثانيةَ: الطحاويُّ في «شرح المشكل» (رقم: ٥٥٩٥) من طريقِ
عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ الأعمشُ، عن شقيقٍ، به.

قلتُ: وإسنادهُ صحيحٌ.

وأصلُه في «الصحيحين»: رواه البخاريُّ (رقم: ٤٧١٤) ومسلمٌ (رقم: ٢٤٦٢)
من طريقين آخرين عن الأعمش، نحوه.

في هذه الوظيفة، وأنا أُحِيلُ غَضَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:
أَوَّلُهُمَا: مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالْقُرْآنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ،
مَعَ التَّزْكِيَةِ النَّبَوِيَّةِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ فِيمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوْخَذَ عَنْهُمْ الْقُرْآنُ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ التَّحَمِيّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ، فَقَالَ: جِئْتُكَ مِنَ
الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ
وَأَنْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، وَقَالَ: وَيْحَكَ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يُطْفَأُ وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى
عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا هُوَ
أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي
بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا
مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ
قِرَاءَتَهُ، فَمَا كِدْنَا نَعْرِفُ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ
الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٧٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رقم: ٨٢٥٧) وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ» (رقم: ١١٥٦) وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢/٥٣٨-٥٣٩)
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (رقم: ٥٥٩٢، ٥٥٩٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٦٤) =

فهذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزَكِّي قِرَاءَتَهُ، وَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُعَدُّهُ أَوَّلِي النَّاسِ
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ
عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ^(١).

فهذه التَّزْكِيَةُ وَالْقَبُولُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ أُعْطِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ
الْحَقَّ فِي الْإِعْطَاةِ: أَنْ يُخْتَارَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَيُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ ابْنُ
مَسْعُودٍ وَحَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَزَيْدٌ يَوْمَئِذٍ صَبِيٌّ لَمْ يَعْرِفِ
الْإِسْلَامَ بَعْدَ فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ.

وثانيتها: شُهودُهُ الْعَرَضَةَ الْآخِرَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعْدُونَ أَوَّلَ؟
قَالُوا: قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قِرَاءَتُنَا الْقِرَاءَةُ

= (٦٥) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٢٨٩٣) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيلَةِ» (رَقْم: ٣٧٦) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي
«الْكَبْرِ» (١/ ٤٥٢-٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.
يَزِيدُ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ طَرِيقَ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جَاءَ عَنْ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَنِ النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ، بَعْضُهُمْ يَذْكُرُ الْقِصَّةَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِالْمَرْفُوعِ مِنْهَا.
(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧١٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٤٦٢)، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.

الأولى، وقراءة عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةُ الْآخِرَةِ)، كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ^(١).

والثاني: مَوْقِفُهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَصْحَفِ.

وهذا الاغتراض مِنْ أَشَدِّ مَا يُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُحَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَزِيدُونَ مَا لَيْسَ فِيهِ؟

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٣٤٢٢) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٢٧٩) وَأَبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٤٢/٢) وَالبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (رقم: ٣٨٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رقم: ٧٩٩٤، ٨٢٥٨) وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٢٥٦٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٣٥٦/١) وَ«شرح المشكل» (رقم: ٢٨٦، ٥٥٩٠) وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخه» (١٤٠/٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى لِأَبِي يَعْلَى.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٤٩٤، ٢٩٩٩) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المشكل» (رقم: ٢٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ صَالِحَةٌ.

وفي رواية عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوِّذَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، يَقُولُ: لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(١).

والثالث: إنكاره تحريق المصاحف التي لا توافق المصحف العثماني.

إِنَّ النَّاسَ قَبْلَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ كَانَتْ عِنْدَهُمُ الْمَصَاحِفُ الَّتِي أَنْتَسَخَوْهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَرَبَّمَا كَانَ مَرْجِعُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ مِنَ الْقُرَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَجَائِزٌ عَلَيْهَا الْاِخْتِلَافُ، سَوَاءٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْحُرُوفِ الَّتِي بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، أَمْ بِسَبَبِ النَّسْخِ، وَصَنِيعُ عُثْمَانَ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى تَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

فحِينَ كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ جَعَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ الْمَرْجِعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَأَمَرَ بِإِزَالَةِ مَا سِوَاهَا بِمَا كُتِبَ عَنْ غَيْرِهَا، فَسَاءَ ذَلِكَ أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ مُصْحَفُهُ، وَأَفْتَى النَّاسَ بِالِاخْتِفَاطِ بِمَصَاحِفِهِمْ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنْهُ، وَمِنْهَا:

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ بِرَوَايَاتِهِ الثَّلَاثِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٦٨/٩) بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠١٩٦) وَالطَّبْرَانِيُّ كَذَلِكَ، بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْتَدْرِ» (١٢٩-١٣٠) وَالطَّبْرَانِيُّ، بِالرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ، قُلْتُ: وَأَسَانِيدُهُمْ صَحَاحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣/١٠١٠-١٠١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَحْكُمُ الْمُعَوِّذَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: «لَا يَحِلُّ قِرَاءَةُ مَا لَيْسَ مِنْهُ». قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ مُخَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغْلُهُ، فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، أَفَاتَرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١).

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: تَكِلْتِكَ أُمُّكَ، أَلَا أَرَاكَ تَصَلِّي وَقَدْ أُمِرَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقَ كُلُّ مُمَزَّقٍ، قَالَ: فَتَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَكُنْتُ أُحْبَسُ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَلَمْ أُحْبَسْ، وَرَقِيتُ فَلَمْ أُحْبَسْ، فَإِذَا أَنَا بِالْأَشْعَرِيِّ، وَحُذَيْفَةُ وَأَبْنُ مُسْعُودٍ يَتَقَاوَلَانِ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ لِأَبْنِ مُسْعُودٍ: أَدْفَعْ إِلَيْهِمْ هَذَا الْمُصْحَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ^(٢).

(١) حديث صالح الإسناد.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٣٩٢٩) وَعُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٠٠٦/٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠/٩) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٥) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ (١٣٩/٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُخَيْرٍ، بِهِ. وَقَوْلُهُ: (تُغَيَّرُ) أَيُ تُزَالُ.

(٢) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٨٥) وَالطَّبْرَانِيُّ (٧١/٩) وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٨٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الْمَاصِرُ.

هَذَا الْحَصْرُ يَعُودُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ أَسْبَابِ
الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَجَوَابُهُ بِإِخْتِصَارٍ:

١ - قَدَّمَ زَيْدٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَمَّنَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَهَذِهِ خَصْلَةٌ
تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَقْدِيمِ زَيْدٍ، كَيْفَ وَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، وَأَتَمَّنَهُ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ الْفَارُوقُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَمَا أَعْتَرَضَ أَبُو مَسْعُودٍ
عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.

وَمَا ضَرَّ زَيْدًا أَنْ يَسْبِقَهُ أَبُو مَسْعُودٍ بِالسَّنِّ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّلَقِّي لِبَعْضِ
سُورِ الْقُرْآنِ تَلَقَّاهَا زَيْدٌ مِنْ بَعْدُ مُشَافَهَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَّاهَا بِيَدِهِ!

٢ - مَا قَصَدَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عُثْمَانُ وَلَا غَيْرُهُ الْغَضَّ مِنْ
مَنْزِلَةِ أَبِي مَسْعُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ فَضَّلَهُ عِنْدَهُمْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَارُوا
غَيْرَهُ لِهَذِهِ الْوَظِيفَةِ.

٣ - شُهُودُهُ الْعَرَضَةَ الْآخِرَةَ لَا رَيْبَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ
فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ نَفْسَهُ لَمْ يَجْعَلْ شُهُودَهُ لَهَا مِمَّا يُرْجَّحُهُ عَلَى زَيْدٍ، كَذَلِكَ أَبُو
عَبَّاسٍ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قِرَاءَةِ زَيْدٍ مَعَ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِ أَبِي
عَبَّاسٍ أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَرْفِ أَبِي مَسْعُودٍ فَهُوَ غَيْرُ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي عَبَّاسٍ مُقَابِلٌ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ كَوْنِ قِرَاءَةِ النَّاسِ الَّتِي
فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ هِيَ الْعَرَضَةُ الْآخِرَةُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

عُرِضَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَاضَاتٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ
هِيَ الْعَرِضَةُ الْآخِرَةُ^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

يُرُونَ أَوْ يَرْجُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُنَا هَذِهِ أَحَدَتْ الْقِرَاءَتَيْنِ عَهْدًا بِالْعَرِضَةِ
الْآخِرَةِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ (رقم: ٨١٧، ٨٢٦) وَالْبَزَارُ (رقم: ٢٣١٥ - كشف) وَالْحَاكِمُ
(رقم: ٢٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ،
وَبَعْضُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ وَضْعُهُ بِالتَّسْلِيلِ بِالْمَعْنَى
الْأَصْطِلَاحِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ، وَثَبَّتَ لِقَاؤُهُ سَمُرَةَ وَسَمَاعَةَ مِنْهُ، وَغَايَةُ مَا قِيلَ:
كَانَ حَدِيثُهُ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيفَةً، وَأَقُولُ: هَذَا لَا يَضُرُّ وَقَدْ ثَبَّتَ سَمَاعُهُ، وَأَشَدُّ النَّاسِ فِي
أَسْرَاطِ السَّمَاعِ أَبُو الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ؛ وَقَدْ صَحَّحَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ.
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مِنْ طَرِيقِ أُثُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، (ص: ٣٥٧)
وَأَبْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، بِهِ، قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرُويَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلَامِيِّ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي
قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرؤها النَّاسُ الْيَوْمَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٢٨٢) وَابُيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٧/ ١٥٥) وَفِيهِ
ضَعْفٌ يَسِيرٌ، وَعُبَيْدَةُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ قُرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا أَنْ نَقُولَ: حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي عَامِهِ الَّذِي تَوَفِّيَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَرَّاتٍ بِاعْتِبَارِ وَقُوعِ الْعَرْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ زَيْدٌ حَضَرَ إِحْدَاهَا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ الْأُخْرَى.

٤ - مُسْتَنْدُ زَيْدٍ فِي الْجَمْعِ إِنَّهَا كَانِ الصُّحُفَ الَّتِي جَمَعَهَا فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ حِفْظَهُ أَوْ حِفْظَ غَيْرِهِ مُجَرَّدًا.

كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّكْلِيفِ بِمَسْئُولِيَّةٍ وَظِيفَةِ الْجَمْعِ، وَقَدْ وَاظَمَهُ عُثْمَانُ حَيْثُ تَمَّ ذَلِكَ بِإِشْرَافِهِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَمْنَنُ تَنْتَهَى إِلَيْهِمْ أَسَانِيدُ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَفَاقِ الْمُصْحَفِ فِي الرَّسْمِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ حَاصِلٌ عَلَى ذَلِكَ، مَا شَدَّ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي مَسْعُودٍ.

٥ - وَأَمَّا شَأْنُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَإِنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْحَدْ أَنْ تَكُونَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا حَسِبَ أَنَّهَا دُعَاءٌ أَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَنْ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا^(١).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ١٥٨٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ. وَالسِّيَاقُ الْمَذْكُورُ لِلْبَزَّازِ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ سِيَاقِ الطَّبْرَانِيِّ، إِذْ جَاءَ نَفْيُ الْقِرَاءَةِ بِهِمَا =

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّهُمَا مُعَوَّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوها مِنَ الْمُصْحَفِ^(١).

فَأَبْنُ مَسْعُودٍ يَعْلَمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ بِكُورِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا بِالتَّعَوُّذِ بِهِمَا، لَكِنَّهُ يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عَظِيمُ الْخَطَرِ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيَّةُ أَنْ تَكُونَ قِرْآنًا، وَغَيْرُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهِمَا وَأَنَّهَا كَانَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَلِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ، وَكَفَى بِهِ بُرْهَانًا عَلَى غَلَطِ أَبِي مَسْعُودٍ، فِرَوَائِثُهُ لِلْقُرْآنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَاقِصَةٌ، وَالْفَرْدُ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

وَلَا يَرِدَنَّ فِي خَاطِرِكَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْآخِرَةَ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ، فَكَانَ الْمُعَوَّذَتَانِ مِمَّا نُسِخَ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا كَذَلِكَ فِي نَظَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي حُجَّتِهِ عَلَى نَفْيِهِمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَمَّا أَحْتَاجَ أَنْ يُعَلِّلَ نَفْيَهُمَا بِكُورِهِمَا دُعَاءَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْا بِقُرْآنٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُنْسُوخَ قِرْآنٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ نُسِخَ، وَلَيْسَ هَكَذَا قَوْلُ أَبِي

= عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مُدْرَجًا فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ، فَأَوْهَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِمَا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَسَّانُ صَدُوقٌ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

(١) حَدِيثُ صَالِحِ الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٦٨/٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِمُوَافَقَتِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

مسعود في المعوذتين.

فحاصلُ هذا أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يعلم، وغيره قد عَلِمَ، ومَن عَلِمَ حُجَّةً على مَن لم يعلم، ومِمَّا يُبْطِلُ مذهبَ ابنِ مسعودٍ في المعوذتين إضافةً إلى مخالفتِهِ إجماعَ عامَّةِ الصَّحابةِ، أدلَّةٌ أخرى، منها:

* ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ صراحةً أنَّهما قرآن، وأنَّه كانَ يقرأُ بهما في الصَّلَاةِ، كما جاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ»^(١).

وعنه، قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٨١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٠٤، ٣٣٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٩٥٤، ٥٤٤٠) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣١٦) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٩، ١٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٩٥٣، ٥٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ =

وعنه، قال: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَافِثَةً فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سَوْرَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بَيْهَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بَيْهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أُلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟»^(١).

= اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٥) وَالذَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣١٤) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، وَأَبْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ. قُلْتُ: وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَبْنُ لَهْيَعَةَ إِذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي فَهُوَ ثَبَتٌ، كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ حَافِظَانِ مِنَ حُفَاطِ الْمَصْرِيِّينَ؟ (١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٩ - ١٥٠، ١٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٤٦٢) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٥٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٥٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (رقم: ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ. وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ قَوْلُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَى الْقَاسِمِ، وَهُوَ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا مِنْ عُقْبَةَ، وَأَبْنُ جَابِرٍ أَسَمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أوردتُ هَهُنَا بَعْضَ سِيَاقَاتِهِ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ عَنْ عُقْبَةَ، لَهُ عَنْهُ طُرُقٌ عِدَّةٌ، لَا يَرْتَابُ فِي صَحَّتِهِ عَنْهُ مَنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ.

* وكان أبيُّ بن كعبٍ، رضيَ اللهُ عنه، حَدَّثَ بموقِفِ أبْنِ مسعودٍ مِنَ المعوَّذَينِ، فَرَدَّهُ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

فَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمَعُوَّذَينِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقُلْتُهَا، فَحَنُّ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَحَدُ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوْخَذَ عَنْهُمْ الْقِرَاءَنُ، وَكَانَ مِنَ الْمَقْدَمِينَ فِيهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي بَعْضُ أَسَانِيدِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، كَنَافِعٍ وَأَبْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ عَلَى وِفَاقِ هَذَا الْمُصْحَفِ، وَفِيهِ الْمَعُوذَتَانِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السنن» (رقم: ٩٣) وَأَحْمَدُ (١٣٠/٥) وَالْحَمِيدِيُّ (رقم: ٣٧٤) وَابْنُ خَرِشٍ (رقم: ٤٦٩٢، ٤٦٩٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المشكِل» (رقم: ١١٩) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الكبرى» (٣٩٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ٦٠٤٠) وَالشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ (رقم: ٩٣) وَأَحْمَدُ (١٢٩/٥) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠١٩٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زوائد المسند» (١٢٩/٥-١٣٠) وَالطَّحَاوِيُّ (رقم: ١١٨، ١٢٠، ١٢١) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رقم: ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٩٣-٣٩٤/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩/٥) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَسْمُ أَبِي رَزِينٍ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسَدِيُّ.

كما أَنَّ المأثورَ أَنَّ المَعُوذَتَيْنِ كَانَتَا فِي مُصْحَفِهِ^(١).

نعم؛ كَانَ أَبِي رُبَّمَا قرأَ ببَعْضِ المَنسُوخِ مِنَ القرآنِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُصْحَفِهِ^(٢)، إِلَّا أَنَّ المَعُوذَتَيْنِ لَمْ تَكُونَا مِنَ المَنسُوخِ، بِدَلَالَةِ عَدَمِ رَدِّ أَبِي

(١) أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي مُصْحَفِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمَعُوذَتَيْنِ، وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَتَرْكَهُنَّ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَتَبَ عُثْمَانُ مِنْهُنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعُوذَتَيْنِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي سِيرِينَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ١٠٠٩-١٠١٠) بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْهُ.

وَالشُّوَرَتَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا فِي مُصْحَفِ أَبِي وَلَيْسَتَا فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَنسُوخِ تِلَاوَةً، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتَا ضِمْنَ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتَهُمَا زَيْدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَكَانَتَا فِي جُمْلَةٍ مَا أَقْرَأَهُ أَبِي لَمْ يَحْمَلْ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ مِمَّنْ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَوَايَاتُ بَعْضِ السَّبْعَةِ. (٢) مِثَالُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّلْعِيقِ الْمَاضِي.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَيَّ أَقْضَانَا، وَأَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ كَثِيرًا مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ لَشَيْءٍ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أَبِي كِتَابٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣/٥) وَابْنُ خَرَّابٍ (رقم: ٤٢١١، ٤٧١٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (رقم: ١٥) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠١٢٠) وَأَبْنُ سَعْدٍ (٣٣٩/٢) وَأَبْنُ شَبَّةٍ (٧٠٦/٢) وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ (٤٨١/١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١١٣/٥) وَالْحَاكِمُ (رقم: ٥٣٢٨) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (رقم: ٧٥٤) وَابْنُ أَبِي حَتِّيبٍ فِي «الْمَدْخَلِ» (رقم: ٧٧) وَ«الدَّلَائِلُ» (١٥٥/٧) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ (٣٢٥/٧) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، بِهِ.

وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مسعودٍ لهما بهذه الحجة، فقام بهذا الذي نقله القراء عن أبي وما ذكرناه عنه
ههنا من الرواية حجة لإبطال قول ابن مسعود بنفيهما من المصحف.

* من المعلوم من سيرة ابن مسعود أن الله تعالى قيض له أصحاباً من
بعده من سادة التابعين قاموا بعلمه، فلم يأت عن أحد من هؤلاء موافقة
ابن مسعود في رأيه هذا، مما يؤكد الشذوذ والغلط المتيقن فيه.

فعن إبراهيم النخعي (وإليه المنتهى في علم ابن مسعود) قال:
قلت للأسود: من القرآن هما؟ قال: نعم، يعني المعوذتين^(١).

وبعض ما ذكرت من الوجوه يبطل قول ابن مسعود.

وأعلم أن بعض العلماء كذبوا كل ما نقل عنه بخصوص هذه القضية،
وما أنصفوا، فالقواعد العلمية تقطع بكونه كان يذهب إلى نفي المعوذتين،
وطائفة زعمت أن ابن مسعود كان لا يراها مما يكتب في المصحف، ولم
يكن يجحد كونها من القرآن، وهذا زعم يخالف الآثار المنقولة عنه في ذلك،
وكأن الفريقين قصدا من جهة إبطال التمسك بمثل هذا عند الملحدين
للطعن في نقل القرآن، ومن جهة أخرى تنزيه ابن مسعود مع جلالته
وعلمه عن مثل هذا الغلط الشنيع.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٩٧) بإسناد صحيح.
والأسود هو ابن يزيد النخعي، من أخص أصحاب ابن مسعود وأعلمهم.

لكنهم لم يكونوا مضطرين إلى ذلك ليضعفوا حجتهم بمثله، وإنما يكفي بعض القول الذي قدّمناه في الذب عن القرآن، دون تأثر بهذا الذي قاله ابن مسعود، وأما غلط ابن مسعود فهو دليل على أن الغلط في الأصول وارد على الكبار في الاجتهاد، وليس يمنع اعتقاد فضليهم وعلو قدرهم من وقوعهم فيه، وإنما العظمة لرسول الله ﷺ، ثم لأمتيه في مجموعها من بعده، وحيث تواطأت الأمة على اعتقاد ما في المصحف وفيه المؤذنان أنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فأعتقادها هذا معصوم، وهو الحق المبين.

٦ - وأما قضية تحريق المصاحف غير المصحف العثماني، فإن امتناع ابن مسعود عن تسليم مصحفه، وأمره الناس بإخفاء مصاحفهم التي نسحوها لأنفسهم قبل المصحف الإمام، فهو نتيجة متصورة لموقفه المتقدم شره من صنع عثمان.

وكذلك الموقف من جهة أمير المؤمنين عثمان، فإنه قصد بالجمع أن يجمع الناس على مصحف واحد، ولا يتأتى ذلك وهو يدعهم يحتفظون بها عندهم من القراءات والحروف بما لا يأتي على وفاقه.

والموقف العام من الصحابة كان متفقاً مع رأيه، سوى ابن مسعود، وعابوا على ابن مسعود صنيعة.

قال مضعب بن ساعد: أذكرت أصحاب النبي ﷺ حين شقق عثمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَصَاحِفَ؛ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ^(١).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَقَالَةِ أَبِي مَسْعُودٍ، كَرِهَهُ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَتَقَدَّمَ أَمْرُ حُدَيْفَةَ لَا بِنِ مَسْعُودٍ بِأَنْ يَدْفَعَ مُصْحَفَهُ لِمَنْ كَلَّفَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِلِزَالَةِ الْمَصَاحِفِ بِالْكُوفَةِ، وَامْتَنَعَ أَبُو مَسْعُودٍ.

وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحَدُ مَنْ تَنْتَهَى إِلَيْهِمْ قِرَاءَةُ أَبِي عَامِرٍ، يَبْلُغُهُ صَنِيعُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَلَا يَرْضَاهُ:

قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ عَبْدَ اللَّهِ حَنَانًا، فَمَا بِالْهُ يُوَاثِبُ الْأَمْرَاءَ؟^(٣).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٢٨٤) وَأَبْنُ شَبَّةَ (٣/ ١٠٠٤) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٢٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣١٠٣) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص: ١٧) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ (٣٣/ ١٣٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ.

(٣) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ص: ١٨) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ (٣٣/ ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

• أبنُ مسعودٍ وموافقةُ الجماعة:

ويبدو أنَّ أبنَ مسعودٍ صارَ في آخرِ أمرِهِ إلى موافقةِ الجماعةِ وإن كانَ قدِ احتَفَظَ بالقراءةِ على حَرفِهِ؛ لأنَّه أدركَ أنَّ الاختِلَافَ الَّذي وَقَعَ بينَهُ وبينَهُم إنَّما كانَ في الحَرفِ أو في الحِفْظِ، وليسَ هُذا مِن قِبَلِ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ.

نَقَلَ أبو وائلٍ شقيقُ بنِ سَلَمَةَ عَنِ أبنِ مَسْعُودٍ، قالَ:

إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ القَرَاءَةَ؛ فوجدتهم مُتَقَارِبِينَ، فأقرأوا كما عُلِّمْتُمْ، وإيَّاكُمْ والاختِلَافَ والتَّنَطُّعَ، فإنَّما هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وتعال^(١).

• ماذا عن الصُّحُفِ الَّتِي رَدَّهَا عِثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟

يُجِيبُ عَن ذَلِكَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فيذكرُ أنَّ مروانَ (يعني أبنَ الحَكَمِ) كانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ، فتأبى حَفْصَةُ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا.

قالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تُوفِّيتُ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا؛ أَرْسَلَ مروانُ بِالْعَزِيمَةِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٣٤ - فضائل القرآن) وأبو عُبَيْدٍ فِي «الْفُضَائِلِ» (ص: ٣٦١) و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٣/ ١٦٠) وَأَبْنُ شَبَّةَ (٣/ ١٠٠٧) وَأَبْنُ جَرِيرٍ (١/ ٢٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٣٨٥) وَ«الشُّعْبُ» (رَقْم: ٢٢٦٨) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٥/ ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ. قُلْتُ: وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

إلى عبد الله بن عمر: لِيُرْسَلَنَّ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِهَا مِرْوَانَ فَشَقَّقَتْ، فَقَالَ مِرْوَانُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا فِيهَا
 قَدْ كُتِبَ وَحُفِظَ بِالصُّحُفِ، فَخَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي
 شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ مُرْتَابٌ، أَوْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ^(١).

* * *

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (ص: ٢٤-٢٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 كَمَا أَخْرَجَهُ (ص: ٢١) هُوَ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فضائل القرآن» (ص: ١٥٦) بِيَعِضِ
 الْإِخْتِصَارِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ أَنَّ سَوَالَ مِرْوَانَ لِحَفْصَةَ وَقَعَ حِينَ
 كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ فَشَاهَا وَحَرَّقَهَا.

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «تاريخ المدينة» (٣/١٠٠٣-١٠٠٤) بِأَسَانِيدٍ
 صَحِيحَةٍ.

الفصل الثاني

ترتيب القرآن

المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور:

ترتيبُ الآياتِ كما هي في المصحفِ في كُلِّ سورةٍ توقيفيٌّ، تلقَّاهُ النَّاسُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولم يَجْتَهِدْ أَحَدٌ بِرَأْيِهِ في وَضْعِ آيَةٍ في مَوْضِعٍ ما من القرآنِ من غيرِ سَماعٍ من رسولِ اللَّهِ ﷺ.

ومن الدَّلِيلِ عليه:

١ - حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رضي اللَّهُ عنه، قال:

فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاها فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]؛ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا مِنَ الْمُصْحَفِ^(١).

٢ - حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رضي اللَّهُ عنهما، قال:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرجهُ البُخاريُّ (رقم: ٢٦٥٢، ٣٨٢٣، ٤٥٠٦).

وهذه القِصَّةُ في الجَمعِ العُثماني.

[البقرة: ٢٤٠]، قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلَمْ تَكْتُبْهَا (أَوْ: تَدْعُهَا)؟
قَالَ: يَا أَبْنُ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ^(١).

٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى (الْأَنْفَالِ) وَهِيَ مِنَ
الْمَثَانِي، وَإِلَى (بَرَاءةٍ) وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ
ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ
فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ
الْآيَاتُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»
وَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا
وَكَذَا»، وَكَانَتْ (الْأَنْفَالُ) مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَ(بَرَاءةٌ) مِنْ آخِرِ
الْقُرْآنِ، فَكَانَتْ قَصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقَصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا
أَنَّهَا مِنْهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمَنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُهَا فِي الطُّوَالِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٢٥٦، ٤٢٦٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٣٩٩، ٤٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٧٨٦، ٧٨٧) وَالتِّرْمِذِيُّ =

= (رقم: ٣٠٨٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٨٠٠٧) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٦٩) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٥) والبزار في «مسنده» (رقم: ٣٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠١-٢٠٢) و«شرح مشكل الآثار» (رقم: ١٣١، ١٣٧٤) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٣١، ٣٢) وابن جرير في «تفسيره» (رقم: ١٣١) وابن حبان (رقم: ٤٣) والحاكم في «المستدرک» (رقم: ٢٨٧٥، ٣٢٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢) و«دلائل النبوة» (٧/ ١٥٢-١٥٣) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٣٨) من طرق كثيرة عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: حدثني يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة، قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة، وهو أصغر من يزيد الفارسي، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك».

قلت: نبة الترمذي على أمرين:

الأول: وقوع الاختلاف في يزيد الفارسي هل هو ابن هرمز، أو غيره، ولين الترمذي التسوية بينهما، والخلاف فيه معروف بين أهل الحديث، فقد سوى بينهما عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد وابن حبان وغيرهم (أنظر تعليقي على كتاب «الكنى» للإمام أحمد ص: ١١٩)، وفرق بينهما يحيى القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وعددهما البخاري واحداً في الترجمة، لكن ببعض تردّد.

والأظهر - فيما أرى - التسوية بينهما، وعليه فقد صرحوا بتوثيق ابن هرمز.

ولو سلمنا التفريق بينهما فإن أبا حاتم الرازي ممن جزم بذلك، ومع ذلك قال: =

= «وكذلك صاحبُ أبي عَبَّاسٍ لا بأسَ به» (الجرح ٤/ ٢/ ٢٩٤) يعني الفارسيَّ.
والثَّاني: دَفَعُ اللَّبْسَ بَيْنَ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، إذْ كِلَاهُمَا بَصْرِيٌّ تَابِعِيٌّ،
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَرَّفَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِلَى (الرَّقَاشِيِّ).
وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرِّ الشَّيْخِينَ»، وَقَالَ
فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».
وَالصَّوَابُ مِنْ قَوْلَيْهِ الثَّانِي، فَلَمْ يَخْرُجِ الشَّيْخَانِ لِيَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، إِنَّمَا رَوَى مُسْلِمٌ
فَقَطْ لِيَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ.

وَأَقُولُ: لَمْ يُعْرِفْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ طَعْنَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، حَتَّى جَاءَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ
فَرَدُّوهُ، حَمَلَ رَايَتَهُمُ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَطَعَنَ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالثَّنِي وَذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (رَقْم: ٣٩٩)، أَمَّا
الْإِسْنَادُ فَبَعْدَ أَنْ نَصَرَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْيَزِيدَيْنِ صَارَ لِلْحُكْمِ بِجَهَالَةِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ
الَّذِي عَلِمْنَاهُ فِي تَحْقِيقَاتِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَوَسُّعًا فِي قَبُولِ خَبَرِ الْمَجْهُولِ، إِذْ لَهُ طَرِيقَةٌ فِي
إِجْرَاءِ الرُّوَاةِ عَلَى الْعَدَالَةِ تَفُوقُ طَرِيقَةَ أَبِي حَبَّانٍ فِي التَّوَسُّعِ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ: هُوَ أَنَا نَسَلُكُمْ جَدًّا أَنَّ الْفَارِسِيَّ غَيْرُ أَبِي هُرْمُزٍ، فَإِنَّهُ
قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَبَّانٍ (الثَّقَاتُ ٥/ ٥٣١-٥٣٢)،
وَالرَّأَوِي إِذَا رَوَى عَنْهُ ثَقَّةً، وَعَدْلُهُ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الشَّانِ أَرْتَفَعَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ وَتَبَيَّنَتْ لَهُ
الْعَدَالَةُ، وَالشَّيْخُ شَاكِرٌ نَقَلَ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْيَزِيدَيْنِ، لَكِنَّهُ أَهْمَلَ ذَكَرَ
التَّعْدِيلَ أَوْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّنِي فَقَالَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: «فِيهِ تَشْكِيكٌ فِي مَعْرِفَةِ سُورِ الْقُرْآنِ الثَّابِتَةِ بِالتَّوَاتُرِ
الْقُطْعِيِّ قِرَاءَةً وَسَمَاعًا وَكِتَابَةً فِي الْمَصَاحِفِ، وَفِيهِ تَشْكِيكٌ فِي إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ
السُّورِ، كَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُثَبِّتُهَا بِرَأْيِهِ وَيَنْفِيهَا بِرَأْيِهِ، وَحَاشَاكَ مِنْ ذَلِكَ».

وَأَقُولُ: إِنَّمَا يَرِدُ التَّوَهُّمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ عِنْدَمَا نَتَصَوَّرُ أَنَّ تَوَاتُرَ نَقْلِ الْقُرْآنِ =

= يتناول ترتيب سُورِهِ في المصحف، وقد ثَبَتَ بأدلةٍ أخرى لا يردُّها الشَّيْخُ شاكراً أنَّ ترتيب سور القرآن كان أجتهدادياً من الصَّحابةِ عندما كتبوا المصحفَ، منها حديث عائشة الآتي ذكره في ترتيب السُّورِ، وهو عند البخاري، ومنها الآثارُ الواردةُ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ باختلاف ترتيب مصاحفهم عن مصحف عثمان، كمصحف ابن مسعود وأبي وعليٍّ، وما حكاه ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ وهو مدنيٌّ من شيوخ مالك بن أنس، وما حكى الذي حكى في شأن المصحفِ إلّا عن شيءٍ رأى النَّاسُ عليه، ومذهبُ مالكٍ الاحتجاجُ بعملِ أهلِ المدينةِ فيما هو دون أمرِ المصحفِ.

وأما البسملةُ فليس الأمرُ كما قال، إذ أنَّ خلافَ العلماءِ قديمٌ مشهورٌ في كونها آيةً من غيرِ سورةِ النَّمْلِ أو ليستَ بآيةٍ، ومذهبُ مالكٍ أنَّها ليستَ بآيةٍ في أوائلِ السُّورِ (قرطبي ١/ ٩٣)، فهل هذا إنكارٌ للقطعيِّ كما ذكر الشَّيْخُ شاكراً؟ نعم، البسملةُ قرآنٌ، وكانت تنزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ علامةً على فصلِ السُّورةِ عنِ السُّورةِ، كما سيأتي، وقد قرأ النَّبيُّ ﷺ سورةَ الكوثرِ فأبتدأ بالبسملةِ (أخرجه مسلم رقم: ٤٠٠)، وقال في سورةِ الملكِ: «إنَّ سورةً من القرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لرجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَهُ، وهي سورةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» (أخرجه الترمذي رقم: ٢٨٩٣ وغيره - ويأتي ص: ١٣٩ - قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ)، وسورةُ الملكِ ثلاثونَ آيةً من غيرِ البسملةِ.

فأيُّ قطعيٍّ إذا عارَضَهُ هذا الحديثُ؟ وأين كانَ بحورُ المحدثينَ عن إنكارِ مثلِ هذا الحديثِ، وتأتي عليه القرونُ في كُتُبِ العلمِ شائعاً منتشرأ ما أوردَ الشَّكَّ على قلبِ أحدٍ منهم حتَّى يُدْخَرَ اكْتِشافُ ذلكَ لأهلِ زماننا، لو كانَ حديثاً قليلَ الشيوعِ لأمكنَ أن يُغْفَلُوهُ، أمّا وهو في كُتُبِهِم، بل منهم كالترمذيِّ من يحكِّمُ بشبوتهِ مع وجودِ النكارةِ التي ذكرَ الشَّيْخُ شاكراً، فهذا ما يصعبُ تخيُّلهُ عنهم.

عذراً على إطالةِ النَّفْسِ قليلاً في هذا الحديثِ، فلقد رأيتُ المقامَ يقتضيه، خاصَّةً مع جريانِ التَّقْلِيدِ عندَ طائفةٍ للشَّيْخِ شاكراً في دعواه.

فهذا الحديث صريحٌ في أنَّ ترتيبَ الآياتِ في كُلِّ سورةٍ كانَ بتوقيفٍ من
النَّبِيِّ ﷺ.

٤ - مجيءُ النَّاسِخِ قَبْلَ الْمُنْسُوخِ في السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
[البقرة: ٢٤٠]، فهذه مَنْسُوخَةٌ بَالَّتِي قَبْلَهَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَهِيَ تَالِيَةٌ
لَهَا فِي تَرْتِيبِ الْآيِ.

فَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ أَجْتِهَادِيًّا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَأُخِّرُوا النَّاسِخَ وَقَدَّمُوا
الْمُنْسُوخَ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَحَيْثُ وَقَعَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ كَذَلِكَ
فَقَدْ نَفَتْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي مِثْلِهَا.

٥ - وَقُوعُ الْإِعْجَازِ بِتَرَابُطِ آيِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِذَا وَقَعَ التَّحْدِي
بِالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا
فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

وَسَمَّيْتُ السُّورَةَ (سورة) تَشْبِيهًا لَهَا بِالسُّورِ، لَكُونِهَا تُحِيطُ بِالْآيَاتِ
إِحَاطَةً السُّورِ بِالْمَدِينَةِ^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ بِالسُّورِ مُؤَلَّفَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، آيَاتٌ فِي

(١) بصائر ذوي التمييز (٣/ ٢٧٤).

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [النُّور: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ [مُحَمَّد: ٢٠].

٦ - تَوَاتُرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ السُّورِ، كَالْأَحَادِيثِ فِي قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَيَانِ فُضَائِلِهَا، أَوْ ذِكْرِ عَدَدِ آيَاتِ بَعْضِهَا.

٧ - عَدَمُ مَجِيءِ خَبَرٍ وَاحِدٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ تَصَرَّفَ فِي وَضْعِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْنَادِ^(١).

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «كِتَابِ الْمَصَاحِفِ» (ص: ٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خُزَيْمَةَ بَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا وَحَفِظْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، فَانْظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَالْحَقُّوهُمَا فِيهَا، فَالْحَقُّتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةِ.

= هَذَا خَبَرٌ لَا يَصُحُّ، أَبُو إِسْحَاقَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ وَلَمْ يَقُلْ: (سَمِعْتُ)، وَعَبَادٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ.

وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ٧٠٥، ٩٩٩) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ كَذَلِكَ (ص: ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِنَا بِهِ، وَكَانُوا كَتَبُوا ذَلِكَ فِي الْمُصْحَفِ وَالْأَلْوِاحِ وَالْعُسْبِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَهِيدَانِ، فَقُتِلَ وَهُوَ يَجْمَعُ ذَلِكَ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا بِهِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَهِيدَانِ، فَجَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَرَكْتُمْ آيَتَيْنِ لَمْ تَكْتُبُوهُمَا، قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: تَلَقَّيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَأَيْنَ تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُمَا؟ قَالَ: أَخْتِمُ بِهِمَا آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَخْتِمَتْ بِهِمَا بَرَاءَةً.

وَهَذَا خَبَرٌ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَأَخْرَجَهَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣/ ١٠٠١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ (١/ ٢٦، ٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، قَالَ: فَاسْتَعَرَضْتُ الْمُهَاجِرِينَ أَسْأَلُهُمْ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، ثُمَّ اسْتَعَرَضْتُ الْأَنْصَارَ أَسْأَلُهُمْ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، حَتَّى وَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَتَبْتُهَا، ثُمَّ عَرَضْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: فَاسْتَعَرَضْتُ =

المبحث الثاني: ترتيب السور:

اختلف العلماء في ترتيب سور القرآن: هل هي توقيفية، أو اجتهدية؟
على قولين:

الأول: توقيفية، وحين جمعه أبو بكر ثم عثمان كان جمعه على الترتيب
الذي ترك رسول الله ﷺ عليه الناس، وهو كما هو في مصاحف المسلمين

= المهاجرين أسألهم عنها فلم أجدها مع أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم
عنها فلم أجدها مع أحد منهم، حتى وجدتُها مع رجل آخر يدعى خزيمة أيضاً، من
الأنصار، فأثبتها في آخر براءة، قال زيد: ولو تمت ثلاث آيات؛ لجعلتها سورة واحدة،
ثم عرضته عرضة أخرى؛ فلم أجده فيه شيئاً.

قلت: هذه رواية لا تصح من أجل تفرد عمار بن عزبة عن الزهري بهذا السياق،
وقصة جمع القرآن محفوظة عن الزهري من طريق المتقين من أصحابه ليس فيها هذا
الذي ذكر عمار، وليس عمار من أصحاب الزهري الذين يُعرفون بالرواية عنه،
وأخاف أن يكون لم يسمعه منه، وإنما حدثه بعض الضعفاء بذلك، وإلا فإين المتقنون
من أصحاب الزهري لم يرو أحد منهم شيئاً كهذا؟

وأخرجها أبو عساكر في «تاريخه» (٣٠٦ / ١٩) من طريق أبي القاسم البغوي
الحافظ، وبعنقته عمار عن الزهري، ولم يسق لفظه إلا بشيء من أوله دل على أن
الرواية في الجمع الذي وقع في زمن الصديق.

وقال البغوي: «وهذا عندي وهم من عمار؛ لأن الثقات رَوَوْه عن الزهري عن
عبيد بن السباق، عن زيد».

قلت: وهذا إبانة عن عدم حفظ عمار للحديث على وجهه، وأبى السباق لم يذكر
عن زيد بن ثابت هذه الكلمة: (ولو تمت ثلاث آيات؛ لجعلتها سورة واحدة)، مما أكد
الحكم بنكارتها.

مِنْ لَدُن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

ورأى بعض أصحاب هذا القول أن اعتقاد كون القرآن متواتراً يقتضي أن يكون متواتراً حتى في ترتيب سورِهِ.

الثاني: اجتهادية، وهو قول أكثر العلماء^(٢)، وعليه تدل أدلة، منها:

١ - حديث عثمان بن عفان المتقدم^(٣)، صريح أنه لم يكن لهم توقيف عن رسول الله ﷺ في وضع السور، ولذا اجتهد في شأن (براءة) و(الأنفال).

٢ - حديث عائشة، رضي الله عنها، في قصة الرجل العراقي الذي سألها عن تأليف القرآن، قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلّي أولف القرآن عليه فإنه يُقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرُّك أيُّه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار (وذكرت الحديث)^(٤).

وهذه القصة وقعت بعد إرسال عثمان المصاحف إلى الأمصار، بدليل أن الذي حدث بها عن عائشة يوسف بن ماهك كان بحضرتها عند مجيء ذلك العراقي، ويوسف هذا تابعي لم يُذكر زمان إرسال عثمان

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٥٩-٦٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٠)، الإتيان، للسيوطي (١/١٧٥).

(٣) بطوله في المبحث السابق (ص: ١٢٤).

(٤) حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٠٧).

للمصاحف، إنما كان بعدها، قال الحافظ أبو حجر: «ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة، وأبي عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح»^(١).

٣ - المعروف عند أهل العلم أن مصاحف الصحابة كانت تختلف في ترتيبها، فترتيب مصحف ابن مسعود غير ترتيب مصحف علي، وكذا مصحف أبي بن كعب، وجميعاً غير ترتيب المصحف العثماني، وفي ذلك عنهم نقول كثيرة وأثار عدة، فلو كان عندهم عن النبي ﷺ توقيف في ترتيب سور القرآن لما اختلفوا.

وتقدم أن ابن مسعود ممن شهد العرصة الأخيرة، وكان مصحفه من أشد مصاحف الصحابة اختلافاً في ترتيب السور:

فعن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ، سورتين في ركعة.

قال أبو وائل: ثم قام فدخل، فجاء علقمة فدخل عليه، قال: فقلنا له: سلنا لنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ، سورتين في ركعة، قال: فدخل، فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورة من أول الفصل في تأليف عبد الله^(٢).

(١) فتح الباري (٣٩ / ٩)، وأنظر «تهذيب الكمال» للمزي (٤٥٢ / ٣٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (رقم: ٣٦٠٧، ٤٣٥٠) والبخاري (رقم: ٤٧١٠) ومسلم (رقم: =

وَرَوَى ذَلِكَ عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ نَفْسُهُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ،
فَقَالَا: أَتَى أَبْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا
كَهَذَا الشَّعْرِ، وَنَشْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ
فِي رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَأَقْتَرَبْتَ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ
وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعْتَ وَنُونََ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ
فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ،
وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي
رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: هَذَا تَأْلِيفُ أَبِي مَسْعُودٍ.

وَقَصَدْتُ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالَ زَعْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَرْضَةَ الْآخِرَةَ
كَانَتْ عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ فِي الْمَصْحَفِ كَمَا هِيَ الْيَوْمَ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ،
فَهَذَا أَبُو مَسْعُودٍ كَانَ قَدْ شَهِدَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ تَأْلِيفُ السُّورِ فِي
مُصْحَفِهِ.

= (٨٢٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٦٠٢) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٠٠٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، بِهِ، بَعْضُهُمْ يَخْتَصِرُهُ، وَالسِّيَاقُ هُنَا لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٣٩٦-) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

والقول بأنَّ التَّرتيبَ للسُّورِ أَجتهاديٌّ لا يُنافي تواترَ القرآنِ، فهو مقطوعٌ
بنقله تامًّا عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وذلك لا يؤثرُ فيه تقديمُ سورةٍ وتأخيرُ
لأخرى، وليسَ اعتقادُ ذلكَ التَّرتيبِ من لوازمِ الإيمانِ.

وما جاء أنَّ جبريلَ كانَ يُعارضُ النَّبيَّ ﷺ القرآنَ ليسَ فيه أنَّه كانَ على
هذا التَّرتيبِ، فقد تكونُ تلكَ المعارضةُ على ترتيبِ النُّزولِ.

على أنَّ الظَّاهرَ أنَّ بعضَ سُورِ القرآنِ كانَ مرتبًا منذُ عهدِ النَّبيِّ ﷺ،
كالسَّبْعِ الطَّوَالِ أو بعضِ سُورِ المَفْصَلِ من سورةٍ (ق) إلى آخرِ القرآنِ، وإن
لم يكنْ هُناكَ دليلٌ يُفيدُ القطعَ بالتَّرتيبِ.

قالَ الإمامُ مالِكُ بنُ أنسٍ: إِنَّمَا أُلْفَ القرآنُ على ما كانوا يسمعونَ من
قِراءةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

ورأى بعضهم أنَّ ترتيبَه توقيفيٌّ إِلَّا (الأَنْفَالَ) و(براءة) لما جاءَ في
حديثِ عُثْمَانَ المُتَقَدِّمِ، فيكونُ هذا قولًا ثالثًا، وليست حُجَّتُهُ بقوَّةٍ.

وحاصلُ خِلافِهِم: ترجيحُ المذهبِ الثَّاني لقوَّةِ دليلِهِ، وهو أنَّ ترتيبَ
السُّورِ كانَ بأجتهادِ الصَّحابةِ.

قالَ سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ (هُوَ ابنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المعروفِ
بربيعةِ الرَّأي) يُسألُ: لِمَ قُدِّمَتِ البَقَرَةُ وألَّ عمرانُ وقد نَزَلَ قبلَهُما بَضْعُ
وئمانونَ سورةً بمكَّةَ، وإنَّما نَزَلتا بالمدينةِ؟ فقالَ: قُدِّمَتا، وألَّفَ القرآنُ على

(١) أخرجه الدَّانِي في «المقنع» (ص: ٨) بإسنادٍ صحيحٍ.

عَلِمَ مِّنَ أَلْفِهِ بِهِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ، وَاجْتَمَاعُهُمْ عَلَى عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ^(١).

البحث الثالث: أسماء السُّور:

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَسْمِيَةِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ بِأَسْمٍ يَخْصُهَا، إِنَّمَا وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ السُّورِ، كَالْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ فِي كُلِّ السُّورِ، وَالْمَعْتَمَدُ فِيهَا مَا أَعْتَادَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَسْمَائِهَا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ سُورَةُ النَّضِيرِ^(٢).

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٠١٦/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٨٠٥، ٤٦٠١).

قَالَ الدَّوْدِيُّ: «كَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ تَسْمِيَةَ سُورَةِ الْحَشْرِ؛ لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَشْرِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُجْمَلًا؛ فَكَرِهَ النَّسْبَةَ إِلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ» (فتح الباري، لابن حَجَرٍ: ٣٣٢-٣٣٣)، وَالِدَّوْدِيُّ أَسَمَهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

ففي هذا ما يُبينُ أنَّ تسميةَ سُورِ الْقُرْآنِ لم تكن توقيفيةً عند أصحابِ
النَّبِيِّ ﷺ، وإلا لما ساءَ لابنِ عَبَّاسٍ أن يُخالفَ ذلكَ.

ومن السُّورِ ما له أكثرُ من اسمٍ، وكلُّ ذلكَ واسعٌ، فالفاتحةُ وردَ
تسميتها بـ (الفاتحة) و (أُمُّ الْكِتَابِ) و (أُمُّ الْقُرْآنِ)، وغير ذلكَ، والعامَّةُ
تسميها (سُورَةُ الْحَمْدِ)، وأسمُ (التَّوْبَةِ) و (براءة) لِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ،
و (الإِسْرَاءِ) و (بنِي إِسْرَائِيلَ) لِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وهكذا.

وتقدَّم في حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ الْبَسْمَلَةِ في (براءة)
قوله: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْآيَاتُ، فيقولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ
فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًا وَكَذًا»، وَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ، فيقولُ: «ضَعُوا
هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذًا وَكَذًا».

وأما ما تراه مذكوراً في فَوَاتِحِ السُّورِ في مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْمَائِهَا؛
فذلكَ ممَّا زادهُ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ تعريفاً بِالسُّورَةِ، كما زادوا ذِكْرَ الْمَكِّيِّ
وَالْمَدَنِيِّ وَعَدَدَ آيِ السُّورَةِ، ولم يكنْ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ موجوداً في المصاحفِ
العُثمانيَّةِ، فليست تلكَ التَّسميةُ جزءاً مِنَ الْمُصْحَفِ.

على أنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَحْتَرِزُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يُعَدَّهُ النَّاسُ
مِنَ الْقُرْآنِ:

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ السَّرَّاجِ (الزُّبَيْرِ قَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي رَزِينٍ
(مُسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ): أَكْتُبُ فِي مُصْحَفِي سُورَةَ كَذًا وَكَذًا؟ قَالَ: لَا، إِنِّي

أَخَافُ أَنْ يَنْشَأَ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَيَظُنُّوا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١).

وأقول: في ذكره مصلحة كذلك، لكن ينبغي أن تُدْفَعَ الشبهة التي أشار إليها أبو رزين بأن يبين ذلك في جملة الاضطلاحات التي تلحق بأواخر نشرات المصاحف.

المبحث الرابع: فواصل الآيات:

هل فواصل الآيات توقيفية؟ اختلفوا فيها على قولين:

الأول: توقيفية، وقواه بعض العلماء بحديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال:

أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل ﴿حَم﴾ يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُميت الثلاثين ^(٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٤١) ومن طريقه: الداني في «المحكم» (ص: ١٦) وإسناده صحيح.

وأنظر الآثار عن بعض السلف في كراهة ذلك في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (ص: ١٣٨)، وجميعه للعلّة المذكورة.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد (رقم: ٣٩٨١) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن أبي =

ففيه أن إحصاء الآيات لكل سورة كان معهوداً زمان النبي ﷺ، كما جاء في سورة الفاتحة أنها سبع آيات^(١)، و(الملك) أنها ثلاثون آية^(٢).

= النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.
قلت: وهذا إسناد حسن.

(١) كما في قوله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هي السبع المثنى والقرآن العظيم الذي أوتيته.

أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦، ٤٧٢٠) من حديث أبي سعيد بن المعلق، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري كذلك (رقم: ٤٤٢٧) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

وسُمِّيَتْ (الفاتحة) المثنى، لأنها تُثْنَى أي تُكَرَّرُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

أخرجه أحمد (رقم: ٧٩٧٥، ٨٢٧٦) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (رقم:

١٢٢ - مسند أبي هريرة) وأبو عبيد في «الفضائل» (ص: ٢٦٠-٢٦١) وأبو داود

(رقم: ١٤٠٠) والترمذي (رقم: ٢٨٩٣) والنسائي في «اليوم والليلة» (رقم: ٧١٠)

وأبن ماجه (رقم: ٣٧٨٦) وأبن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٢٣٦) والفريابي

في «فضائل القرآن» (رقم: ٣٣) وأبن السني في «اليوم والليلة» (رقم: ٦٨٣) وأبن

جبان (رقم: ٧٨٧) والحاكم (رقم: ٢٠٧٥) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٥٠٦)

من طريق عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن، سمعه قتادة كما في رواية أبي عبيد، وعباس تابعي لا بأس به.

والثاني: أجهاديّة، وذلك لعدم ورود شيء صريح فيه، وعدّ آيات السّورة لا يعني تحديد موضع الفاصلة للآية.

الترجيح:

القول الأوّل - فيما أرى - أشبه بالصّواب؛ لأجل ما جاء عن النّبي ﷺ من الوقوف على رءوس الآي، وتقطيع القراءة آية آية^(١)، وأنّه كان يقرأ بالعدّد من الآيات في الصّلاة، مع ملاحظة خواتم الآي وما فيها من التّناسق والجناس فيما قد علّم حضرته من عدّد الآي كسورة الفاتحة أو الملك، والذي يجري نظيره في جميع سور القرآن، جميع ذلك يؤكّد أنّ فواصل الآي توقيفيّة، هكذا تلقّاها النّاس عن رسول الله ﷺ.

كما يؤكّد ذلك من جهة أخرى؛ أنّ ما يكون مرجعه لمجرّد الاجتهاد فإنّه يفتقر إلى ميزان منضبط، ورءوس الآي لا تخضع لقاعدة واحدة، ولم يرد

(١) كما في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها: أنّها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يقطعُ قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (رقم: ٢٩٢٨) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أمّ سلمة، ولفظ الترمذي: كان رسول الله ﷺ يقطعُ قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وكان يقرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قال الدارقطني [وقد روى الحديث في «سننه» (٣١٢-٣١٣)]: «إسناده صحيح، وكلّهم نقات».

عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ يُذَكِّرُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ خَضَعَ لاجْتِهَادِهِمْ لَعِلِمَ فِيهِ
الْاِخْتِلَافُ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِاِخْتِلَافٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِي ذَلِكَ فِي قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ،
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ رَوَوْهَا كَذَلِكَ، فَيَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ فِي عَدِّ بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْ
قَبِيلِ التَّنَوُّعِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلَى أَيْ تَقْدِيرٍ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَنْصِصٌ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهَا اعْتِقَادٌ
أَوْ عَمَلٌ.

المبحث الخامس: البسملة:

البسملة^(١) قرآنٌ بالإجماع، إِذْ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ (النَّمْلِ).

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي فَاتِحَةِ سُورَةِ (التَّوْبَةِ).

وَأَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهَا فِي فَوَاتِحِ سَائِرِ السُّورِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَلَى مَذَاهِبٍ:

الْأَوَّلُ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ (التَّوْبَةِ).

(١) قَالَ الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ: «الْبَسْمَلَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَسْمِينَ، مِنْ
(بَسَمَ) وَمِنْ (اللَّهِ)، فَ-(بَسَمَ) مَلْفُوظٌ بِهِ وَاللَّامُ مِنَ (اللَّهِ) جَلَّ ذِكْرُهُ، وَهِيَ لُغَةٌ
لِلْعَرَبِ، تَقُولُ: (بَسَمَلِ الرَّجُلُ) إِذَا قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَ(حَوَّلَ
الرَّجُلُ) وَ(حَوَّلَى) إِذَا قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَ(هَلَّلَ الرَّجُلُ) إِذَا قَالَ: (لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهُوَ كَثِيرٌ» [الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١ / ١٤].

والثاني: لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي جَمِيعِ السُّورِ، وَكُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ لِلتَّبَرُّكِ.

والثالث: هِيَ آيَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ لَا تَدْخُلُ فِي حَضَرِ آيَاتِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ؟

والرابع: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً، وَفَاصِلَةٌ بَيْنَ السُّورِ فِيهَا عَدَاهَا.

وهذا الأخيرُ أَرْجَحُهَا وَأَقْوَاهَا بُرْهَانًا، إِذْ لَا يُنَازَعُ أَحَدٌ أَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ فِي أَوَائِلِ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ مَا عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَتَظَاهَرَتْ الْأَدْلَةُ فِي عَدَمِ عَدَّهَا آيَةً مِنْ تِلْكَ السُّورِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَالْأَدْلَةُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي عَدِّ آيَاتِهَا سَبْعًا، وَالبَسْمَلَةُ كَانَتْ تَنْزِلُ فَاصِلَةً بَيْنَ السُّورِ، وَأُثْبِتَتْ لَهُدِهِ الْعِلَّةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْفَاتِحَةُ أَوَّلُ الْكِتَابِ، لَمْ يَسْبِقْهَا شَيْءٌ لَتَفْصَلْ عَنْهُ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا حَرَزْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ كَانَ أَجْتِهَادِيًّا مِنْ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ قَدْ عَلِمُوا تَرْتِيبَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، فَإِنَّ تَسْمِيَتَهَا بِ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مِمَّا ثَبَتَ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْمُصْحَفِ، وَلَمْ يُخَالَفِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَحَيْثُ أُثْبِتُواهَا بِالْبَسْمَلَةِ فِي صَدْرِهَا؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا آيَتُهَا السَّابِعَةُ، وَأَنَّهُمْ هَكَذَا تَلَقَّوْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد أَثَرَ اخْتِلَافُ الْأَدْلَةِ فِي شَأْنِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوَاقِفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي عَدَّهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي مَعَ بُبُوتِهَا فِي

المُصْحَفِ بِنَفْسِ خَطِّهِ.

أَمَّا اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي عَدِّهَا؛ فَإِنَّهُ سَهْلٌ مُحْتَمَلٌ بَعْدَمَا اتَّفَقُوا أَنَّهَا قُرْآنٌ،
كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنَّا اخْتَلَفُوهُمْ فِي عَدِّهَا آيَةً أَوْ بَعْضَ آيَةٍ،
مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَوْ مِنْ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ^(١).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ كَانَتْ تَنْزِلُ فَصْلًا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَلَيْسَتْ
مِنْهُمَا، عَدَا الْفَاتِحَةِ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ
خَتِمَتْ، وَأَسْتَقْبَلَتْ أَوْ ابْتَدَأَتْ سُورَةً أُخْرَى^(٢).

(١) أَنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لَابْنِ الْجَزَرِيِّ (١/ ٢٧١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٢١٨٧ - كشف الأستار) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحْوَه: أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٧٨٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (رقم:
١٣٧٦) وَالْحَاكِمُ (رقم: ٨٤٥) وَابَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ
فِيهِ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، كَمَا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ عَمْرُو عَنْ
سَعِيدٍ، مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ، وَالْمَهْمُ هُنَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي صَحَّةِ
الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَسْمَلَةِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ الْأَطْرَافِ، وَالَّذِي يَهْمُنَا هَهُنَا أَنْ نَبَيِّنَ
أَنَّهَا قُرْآنٌ كَمَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ وَضْعِ الصَّحَابَةِ بَارِئِهِمْ، إِنَّمَا لِمَا عَلِمُوهُ =

المبحث السادس: تنمة في مسائل:

المسألة الأولى: الأنفال والتوبة سورتان في قول أكثر العلماء، وذهب بعضهم إلى أنها سورة واحدة، والأدلة أظهر على خلافه، فقد ورد ما يبين الفصل بينهما وأنها سورتان وإن لم يفصل بينهما بالبسملة، فمن ذلك:

١ - حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة؟ قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ﴾ حتى ظنوا أن لا يبقى منّا أحد إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بذر، قال: قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير^(١).

٢ - حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال:

آخر آية أنزلت آية الكلاله، وآخر سورة أنزلت (براءة).

= من رسول الله ﷺ أنها من الفاتحة، وأنها كانت تنزل عليه ليعلم فصل السورة، لذا أثبتوها بين كل سورتين غير الأنفال والتوبة؛ لأن النبي ﷺ مات ولم يبين لهم أنها والأنفال سورة واحدة أو سورتان كما دل عليه حديث عثمان المتقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، فلم يكتبوا سطر البسملة الذي قد علموا بالتوقيف أنه للفصل بين السورتين.

وأعلم أنه ما زاد أحد في القرآن شيئاً ولا نقص منه من جميع هؤلاء المختلفين من العلماء في شأن البسملة، خلافاً لما زعمه بعض من انتصر إلى مذهب من المذاهب فيها. (١) حديث صحيح.

متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٠٠) ومسلم (رقم: ٣٠٣١).

وفي لفظ: إِنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةٌ سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ^(١).

المسألة الثانية: أقسام السُّورِ باعتبار الطُّولِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الطُّوال، ويُقال: (الطُّول) وهي سَبْعُ سُورٍ: البقرة، وآلِ عِمْرَانَ، والنِّسَاء، والمائدة، والأنعام، والأعراف.

وَأُخْتَلِفَ فِي السَّابِعَةِ، فَقِيلَ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ كَسُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يُونُسَ، بَدَلَهَا.

٢ - المِئِينَ، وهي: السُّورَةُ الَّتِي تَزِيدُ آيَاتُهَا عَلَى مِئَةِ آيَةٍ أَوْ تُقَارِبُهَا، كَالْأَنْفَالِ وَيُونُسَ وَهُودٍ وَالنَّحْلِ وَالْإِسْرَاءِ وَالْمُؤْمِنُونَ.

٣ - المِثْنِي، وهي: السُّورَةُ الَّتِي تَكُونُ آيَاتُهَا أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ، كَالنُّورِ وَالْفُرْقَانِ وَالْقَصَصِ وَيَسَّ وَالزُّمَرِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ (المِثْنِي) فِي النُّصُوصِ مُرَادًا بِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ:

الأَوَّلُ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

(١) حديثٌ صحيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤١٠٦، ٤٣٢٩، ٤٣٧٧، ٦٣٦٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٦١٨)، وَاللَّفْظُ الثَّانِي لَهُ وَحْدَهُ.

مُتَّسِبًا مَثَانِي ﴿[الزمر: ٢٣]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصَصَ وَالْأَنْبَاءَ تُنَبِّئُ فِيهِ.

والثاني: ما كَانَ دُونَ الْمِثْنِ وَفَوْقَ الْمُفْصَلِ مِنَ السُّورِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ الطُّوَالَ، وَمَكَانَ الزَّبُورِ الْمِثْنِ، وَمَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَفُضِّلْتُ بِالْمُقْصَلِ»^(١).

وَالسَّبَبُ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ السُّورِ هُوَ نَفْسُهُ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ لَكُونِهَا أَكْثَرُ اخْتِصَاصًا بِهِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْم: ١٠١٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ (١٠٧/٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (رَقْم: ١٣٨٩) وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (رَقْم: ١٢٦) وَابِيهَقِي فِي «الشعب» (٤٦٥/٢).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٧٥/٢٢) وَابِيهَقِي فِي «الشعب» (رَقْم: ٢٤٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عِمْرَانُ صَدُوقٌ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ نَقَاتٌ.

تَابِعَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الفضائل» (ص: ٢٢٥) وَأَبْنُ جَرِيرٍ (رَقْم: ١٢٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٧٦/٢٢) وَ«مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم: ٢٧٣٤) وَابِيهَقِي فِي «الشعب» (رَقْم: ٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهِيَ مُتَابِعَةٌ يُعْتَبَرُ بِهَا.

والثالث: سورة الفاتحة خاصة، لحديث أبي سعيد بن المعلّى وغيره^(١).

والسبب في إطلاق ذلك عليها أنها تُثنى في الصلاة في كل ركعة^(٢).

فلفظ (المثاني) مُشترك في هذه المعاني جميعاً، يتبين المراد به بالقرينة.

٤ - المفصل، وهو: السور من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على قول قوي،

وهو ثلاثة أقسام: طوأل، وهي إلى: ﴿عم﴾، وأوسط، وهي إلى ﴿الضحى﴾، وقصارٌ وهي ما بقي إلى آخر المصحف.

وسُميت (المفصل) لكثرة الفصول التي بين سورها بالبسملة^(٣).

وأعلم أنه ليس هناك دليل يقطع بتحديد أول وآخر كل قسم من هذه

الثلاثة، وإنما تكلم العلماء فيها بالاجتهاد، فهذه سورة الشعراء مثلاً (٢٢٧) آية، ومع ذلك جاءت في المصحف في سياق سور هي من المثاني.

المسألة الثالثة: تجزئة القرآن وتخزيبه وقسمه الأرباع على الصورة التي

توجد في مصاحف المسلمين أجهادية، ولها أصل من فعل أصحاب النبي ﷺ، لكن على غير هذه القسمة، وكان السلف يختلفون في ذلك، وليس المعنى فيه تعبدياً وإنما هو لتيسير أخذ القرآن.

(١) تقدّم ذكره في التعليق (ص: ٦٥، ١٣٩).

(٢) أنظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) أنظر: تفسير ابن جرير (١/ ١٠٤ - شاكر).

الفصل الثالث

الرسم العثماني

المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟

الرَّسْمُ العُثماني، هُوَ: شَكْلُ الإملاءِ لِحَطِّ المصحفِ الإمامِ الَّذي أَمَرَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ بنُ عفَّانَ، رضي الله عنه، بأن يكتَبَ عليه.

كِتَابَةٌ: (الصَّلَاة، الرِّبَا، آيَات، يا لوط): ﴿الصَّلَاة، الرِّبَا، آيَات، يَلُوطُ﴾، وهكذا، وليس المرادُ بِهِ نوعُ الحِطِّ كالنسخ والكوفي والرُّقعة.

ولم يَجِرْ ذَلِكَ على قواعِدَ منضبطة، وإن كانَ غالِبُهُ يعودُ إلى قاعِدةٍ، كما شَرَحَهُ الإمامُ أبو عمرو الدَّانِي^(١).

فمِثْلُ (الصَّلَاة، والزَّكَاة) كُتِبَوهما بالواوِ بدلاً مِنَ الألفِ، وَذَلِكَ على أَعْتِبارِ أَصْلِهما، وهو: (صلو، زكو).

ومِثْلُ (اللَّيْلِ) كُتِبَتْ ﴿الَّيْلِ﴾ بلامٍ واحدةٍ للإدغام.

ومِثْلُ (لِيَكُونَنَّ، وَلِنَسْفَعَنَّ) كُتِبَتْ ﴿لِيَكُونَنَّ﴾ و ﴿لِنَسْفَعَنَّ﴾ بالتَّوْنينِ بدلاً مِنَ النَّونِ على حُكْمِها عِنْدَ الوقْفِ.

(١) في كتاب «المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأنصار».

وأنظر كذلك: الإتيان، للسُّيوطي (٢/ ٤٧١-٤٨٠).

أَمَّا مَا لَا يَعُودُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَاعِدَةٍ فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوهُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْطِلَاحَ الْهَجَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

البحث الثاني: النقط والشكل فيه:

النَّقْطُ هُوَ: وَضْعُ النُّقْطَةِ أَوْ النُّقْطَتَيْنِ أَوْ النُّقْطِ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالنُّقْطَةُ أَوْ النُّقْطَتَيْنِ تَحْتَ الْحَرْفِ، تَمَيِّزٌ لَهُ عَمَّا يُشَبِّهُهُ فِي صُورَتِهِ، مِثْلُ: (الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَالْيَاءِ وَالزَّايِ وَالْقَافِ).

وَيُسَمَّى 'الْإِعْجَام'.

وَالشَّكْلُ هُوَ: الضَّبْطُ بِالْحَرَكَاتِ.

هَذَانِ الْأُمْرَانِ كِلَاهُمَا مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَأُضِيفَ إِلَى رُسُومِ الْمَصَاحِفِ صِيَانَةٌ لِلْقُرْآنِ عَنِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، وَذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا نَقَلَهُ مُتَقِنُو الْقِرَاءِ مِنَ الْأَدَاءِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ بِأَخْتِلَافِ الْقِرَاءِ الَّذِينَ ضُبُّوا الْمُصْحَفُ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ، فَأَنْتَ تَرَى مِثْلًا مُصْحَفًا عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَآخَرَ عَلَى رِوَايَةِ وَرْثٍ عَنْ نَافِعٍ، يَتَفَاوَتَانِ فِي النُّقْطِ وَالشَّكْلِ.

فَمَا حُكْمُ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى الْمَصَاحِفِ؟

جَوَابُهُ: أَمَّا السَّلَفُ حِينَ بَدَأَ ظُهُورُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ كَرِهُوهُ،

والمعنى في كراهيتهم: خوف أن يُدْخَلَ على المصحف ما ليس منه، فلما ضُبطَ النقلُ من بعدُ، وصارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ على المصاحفِ بتلاوةِ النقلةِ المتقين، فإنَّ الإجماعَ وَقَعَ على جوازِ ذلك، وعليه كما ترى مصاحفُ الأُمَّةِ. وترى اختلافَ وجوهِ القراءاتِ الصَّحيحةِ يَرْجِعُ عَامَّتُهُ إلى النِّقْطِ والشَّكْلِ، مع اتِّحادِ الرَّسْمِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤، والحجرات: ٦]، هُكْذَا قَرَأَهَا مِنَ السَّبْعَةِ نَافِعٌ وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ، وَقَرَأَهَا حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، فَاخْتَلَفَ النَّقْطُ، وَالرَّسْمُ كَمَا تَرَى مُتَّحِدٌ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، هُكْذَا قَرَأَهَا مِنَ السَّبْعَةِ جَمِيعُهُمْ؛ إِلَّا الْكِسَائِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾، فَاخْتَلَفَ الشَّكْلُ، وَالرَّسْمُ مُتَّحِدٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْهَمْزُ وَالتَّسْهِيلُ، كـ ﴿هُزُوا﴾ وـ ﴿هُزُوا﴾.

والتَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، كـ ﴿يُنَزِّلُ﴾ وـ ﴿يُنَزِّلُ﴾.

• علامات الوقف والسكت وما يتصل بأحكام التلاوة:

كُلُّ مَا تَرَاهُ فِي الْمُصْحَفِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَزِيدٌ بِحَسَبِ مَا عَلِمَ مِنَ الْقُرَّاءِ فِي الْأَدَاءِ أَوْ مِنْ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف:

رَسَمَ الْمُصْحَفِ وَقَعَ بِأَجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الصَّفَةُ الَّتِي تُرَسَّمُ عَلَيْهَا الْكَلِمَةُ مِمَّا تَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعُوهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَهَا الْكُتُبَةُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي سَمِعُوهَا، لَمْ يُخْرِجُوا بِكِتَابَتِهِمْ عَمَّا سَمِعُوا، وَكَانَ مَا رَسَمُوا عَلَيْهِ حُرُوفَ الْكَلِمَةِ بِمَا أَوْتُوا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُصُولِ الْكِتَابَةِ، لَا بِتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَعَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسَمَ الْكَلِمَةِ كَانَ بِتَوْجِيهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ أَوْ شِبْهِ الثَّابِتَةِ^(١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى أَجْتِهَادِهِمْ؛ قَوْلُ عُثْمَانَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمُصْحَفَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ):

إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَرَبِيَّةٍ

(١) مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَكَرَ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (ص: ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، أَلْقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَأَنْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السَّيْنَ، وَلَا تُقَوِّرِ الْمِيمَ، وَحَسِّنِ ﴿اللَّهُ﴾، وَمُدِّ ﴿الرَّحْمَنَ﴾، وَجَوِّدِ ﴿الرَّحِيمَ﴾».

قُلْتُ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَ الْوَلِيدِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِتَعْدِيلٍ، وَالْوَلِيدُ مُدْلَسٌ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَقَبُولُ حَدِيثٍ مَنْ يُعْرِفُ بِهَذَا أَنْ يَحْفَظَ السَّمَاعَ بَيْنَ كُلِّ رَاوِيَيْنِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ) فَأَكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا^(١).

وهذا هُوَ الْوَجْهُ فِي نَسْبَةِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ إِلَى عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بِأَمْرِهِ وَإِشْرَافِهِ، ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَصَارُوا لَا يَنْسَخُونَ مُصْحَفًا إِلَّا عَلَى رَسْمِهِ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّسْمِ فِي كِتَابَةِ أَوْ طَبْعِ الْمَصَاحِفِ، وَلَا يَحِلُّ تَغْيِيرُهُ بِتَغْيِيرِ طُرُقِ الْإِمْلَاءِ وَالْهَجَاءِ، وَذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلْقُرْآنِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّسَاحِ وَالطَّابِعِينَ.

قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سُئِلَ مَالِكٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْتَكْتَبَ مُصْحَفًا الْيَوْمَ، أَتَرَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَى مَا أَخَذَتْ النَّاسُ مِنَ الْهَجَاءِ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُكْتَبُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْأُولَى^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: «وَلَا مُحَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ»^(٣). وَيَزِيدُ قَوْلَ مَالِكٍ الْمَذْكُورَ بَيَانًا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ كَذَلِكَ، قَالَ: سُئِلَ

(١) طرف من حديث جمع القرآن، وهو حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٣١٥، ٤٦٩٩، ٤٧٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ لِلزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ سَمِعَهُ، وَلِهَذَا لَمْ أُحْتَجَّ بِهِ، فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رقم: ٣١٠٣) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي «التَّابُوتِ» [البقرة: ٢٤٨، طه: ٣٩] وَ(التَّابُوه)، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: (التَّابُوت)، وَقَالَ زَيْدُ: (التَّابُوه)، فَرَفَعَ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَكْتُبُوهُ (التَّابُوت)، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّانِي فِي «الْمَقْنَعِ» (ص: ٩-١٠) وَ«الْمَحْكَمِ فِي نَقَطِ الْمَصَاحِفِ» (ص:

١١) بِإِسْنَادٍ يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ عَنْ أَشْهَبِ.

(٣) الْمَقْنَعِ (ص: ١٠).

مالكٌ عَنِ الحُرُوفِ تَكُونُ فِي القُرْآنِ، مِثْلِ الواوِ والألفِ، أَتَرَى أَنْ تُغَيِّرَ مِنَ المِصْحَفِ إِذَا وَجِدْتَ فِيهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا^(١).

فهذا المنع من علماء الأمة مالك وغيره خشية أن تؤدّي الرخصة في ذلك إلى الجزأة على القرآن، وهذا مأخذٌ صحيحٌ.

ويؤكدُهُ أَنَّ الرَّسْمَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ وجوه القراءاتِ الصَّحيحة، وتيسيرُ أخذِ القراءةِ المُعيَّنة كروايةِ حفصٍ مثلاً حاصِلٌ بما زيدَ على ذلك الرَّسْمِ مِنَ النِّقْطِ والشَّكْلِ والعلاماتِ، معَ بقاءِ الرَّسْمِ نَفْسِهِ بدونِ تلكَ الزِّياداتِ مُحْتَمِلاً القراءاتِ الأخرى، فلو رُسِمَ على ما يُتلى بِهِ على قراءةٍ واحدةٍ، فإنَّ مصلحةَ أحتِمَالِ الرَّسْمِ لسائرِ القراءاتِ تزولُ، وهذه مفسدةٌ، فإنَّ الصَّحابةَ رَسَمُوهُ على ما يَحْتَمِلُ وجوهَ الأحرفِ السَّبْعَةِ المتَّفَقَةِ في الرَّسْمِ، ولم يقصِدُوا تفويتَ ذلكَ على الأُمَّةِ، فالمسوّغُ لِخِلافِ ذلكَ مُجَوِّزُ تفويتِ هذه المصلحةِ.

وهناكَ مَنْ لا يرى بأساً في كتابَةِ المِصْحَفِ على ما جَرَتْ بِهِ قِوَاعِدُ الإِمْلاءِ الحديثَةِ اليومَ، يَحْسِبُونَ ذلكَ أيسَرَ لِتِلاوَةِ القُرْآنِ، وهذا مِنْهُمْ غَلْطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّا نَرَى فِي عَامَّةِ المُسلمينَ مَنْ لا يُحْسِنُ القِراءةَ، بل لا يَعْرِفُهَا، إِلَّا فِي المِصْحَفِ، ونَرَى ما ضَبِطَ عَلَيْهِ المِصْحَفُ مُحَقِّقاً للمَقْصودِ على أَحْسَنِ وجوهِهِ، فحيثُ أَنتَقَتِ المصلحةُ الرَّاجِحَةُ في ذلكَ، وأَحْتُمِلَتِ المفسدةُ، بل تَرَجَّحَتْ، فإنَّ القَوْلَ بِمَنْعِ ذلكَ أَظْهَرُ وَأَبْيَنُ.

(١) المقتنع (ص: ٢٨) بنفس الإسناد المشار إليه في التعليل قريباً عن أشهب.

كَذَلِكَ نَرَى فِي تَمْيِزِ الْمُصْحَفِ فِي خَطِّهِ وَرَسْمِهِ عَنْ سَائِرِ الْكُتُبِ
خُصُوصِيَّةَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَى نَمَطِ سَائِرِ الْكُتُبِ لَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ
الِاخْتِصَاصُ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى تَنْضُمُ إِلَى سَابِقَتِهَا لَا يَصْلُحُ تَفْوِيتُهَا.

وَرَأَيْنَا مَنْ يَكْتُبُ الصَّوْتَ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بِغَيْرِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ، يَكْتُابِيَّةَ
بِحُرُوفٍ لَا تَيْنِيَّةَ، يَقْصِدُ بِهِ تَيْسِيرَ اخْذِ الْقُرْآنِ لِمَنْ لَغْتُهُ عَلَى تِلْكَ الْحُرُوفِ.

وَهَذَا عَمَلٌ إِذَا ضُبِطَ فَهُوَ حَسَنٌ وَفِيهِ مَضْلَحَةٌ بَيِّنَةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ
بِمُصْحَفٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِتِلَاوَةِ تَالٍ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ (مُصْحَفٌ)، وَالنَّاسُ وَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ،
فَيَقُولُونَ (الْمُصْحَفُ الْمُرْتَلِّ) فَهُوَ مِنْ أَغْلَاطِهِمُ الشَّائِعَةِ، وَإِنَّمَا الْمُصْحَفُ هُوَ
الْمَكْتُوبُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَأَمَّا (بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ) فَهُوَ مُقْتَضَى
اللُّغَةِ، وَأَمَّا (عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ) فَهُوَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عُثْمَانَ.

• هَلْ تَجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهُ؟

مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوبِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الرَّسْمِ فَهُوَ عِنْدَ كِتَابَةِ مُصْحَفٍ، أَمَّا
اِقْتِبَاسُ الْكُتَابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ الْآيَةَ وَالْآيَاتِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَوْجِبُ الْوُقُوفَ
عِنْدَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ذَلِكَ النَّصِّ الْمُقْتَبَسِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ خُصَائِصُهُ، وَلَمْ يَزَلْ
عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْذُ الْقَدِيمِ كَمَا رَأَيْنَاهُ فِي الْمَخْطُوطَاتِ الْقَدِيمَةِ وَإِلَى الْيَوْمِ لَا
يَلْتَزِمُونَ الثَّبَاتَ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّسْمِ.



المقدمة الثالثة

نقل القرآن

الفصل الأول: تواتر نقل القرآن

الفصل الثاني: القراءات

الفصل الثالث: أئمة القراءات

الفصل الأول

تواتر الخبر للفراد

البحث الأول: تعريف التواتر:

التواتر في اللغة:

قال الجوهري: «واترت الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وترأ وترأ، من غير أن تنقطع»^(١).

وفي «شرح القاموس»^(٢): «أصل هذا من الوتر، وهو الفرد، وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فرداً فرداً، والخبر المتواتر: أن يحدثه واحد بعد واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر».

فمقتضى اللغة أن التواتر في النقل تتابع الرواية برواية الفرد عن الفرد يأتي الواحد في إثر الآخر دون انقطاع.

وأما في الاصطلاح: فتفاوتت العبارات عند أصحاب الفنون وتباينوا في ذلك تبايناً كبيراً، ولكنهم جميعاً اتفقوا على أن التواتر في الأخبار: هو ما أفاد القطع بصحتها وأسقط الظن.

(١) الصّحاح (مادة: وتر).

(٢) المسمى «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٤/٣٣٨).

بَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ رَوَايَةَ الْعَدَدِ عَنِ الْعَدَدِ، وَهَذَا شَرْطٌ مَعَ شِدَّةِ اضْطِرَابِهِمْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الِاسْتِعْمَالُ اللَّغَوِيُّ، وَيَنْبَغِي فِي بَابِ التَّعَارِيفِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّغَةِ أَضْلٌ لِلْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: التَّوَاتُرُ رَوَايَةُ الْخَبَرِ بِطَرِيقٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَآكُتَفَيْنَا بِهَذَا فِي التَّعْرِيفِ، لَكَانَ أَصَحَّ، ثُمَّ تُرَاعَى الْأَسْبَابُ الَّتِي يُخْلَصُ بِهَا إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ. وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ هِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ، كَصِدْقِ النَّاقِلِ، أَوْ مُوَافَقَةِ غَيْرِهِ لَهُ مَعَ أَمْتِنَاعِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَالْغَلَطِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ رَوَى الْقُرْآنَ عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ فَرْدٍ عَنْ فَرْدٍ، لَكِنَّهَا أَعْلَى طَرِيقٍ لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ.

فَهُنَا الْإِعْتِبَارُ بِصِفَاتِ النَّاقِلِ.

وَمَسْأَلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ تَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ، يَجْتَمِعُ النَّقْلُ فِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي زَمَنِ الرِّوَايَةِ عَلَى نَقْلِهَا، لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ أَسَانِيدُهُمْ وَطُرُقُهُمْ فِيهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَسُنَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُرْتَابُ فِي إِفَادَتِهِ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُنَا الْإِعْتِبَارُ بِصِفَاتِ النَّاقِلِ، مَعَ الْعَدَدِ وَاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ الْمَانِعِ مِنَ التَّوَاتُؤِ عَلَى الْغَلَطِ.

وَيُقَابِلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ يُرَوَّى عَنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ

منهم إسنَادٌ أو أُسَانِيدٌ، ومع ذلك لا يصحُّ، فهو لا يُفيدُ الظَّنَّ الرَّاجِحَ،
فَضْلًا عَنِ اليَقِينِ، كحديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»^(١).

ومثله إشاعةُ تَظْهَرُ فِي النَّاسِ، يتناقلها الجَمْعُ عَنِ الجَمْعِ، فإذا بحثت عن
مَخْرَجِهَا وجدتها ترجعُ إلى الكَذِبِ.

المبحث الثاني: نقل القرآن:

لا رَيْبَ أن طَرِيقَ نَقْلِ الْقُرْآنِ الرَّوَايَةُ.

لكن ما منزلتها في الروايات؟ هل نُقِلَتْ إلينا بطريقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَعْنِي
أَنَّ الْقُرْآنَ قَطْعِيُّ الشُّبُوتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

القرآنُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَانُونًا لِلْحَيَاةِ، فَحِينَ كَانَ نَبِيُّهُ
ﷺ يَتْلُوهُ عَلَى النَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَنْهُ فَرْدٌ وَاحِدٌ، بَلْ حَمَلَتْهُ الْأُمَّةُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ.

وقد تقدَّم في المقدمةِ الثَّانِيَةِ شَرْحُ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي جُمِعَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَأَنَّهُ كَانَ
يُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ وَفِي السُّطُورِ، وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِفْظِهِ، لِيَبْقَى
حُجَّةً عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

فَرَى هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ أَجْتَمَعَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يُرَاعِي مَجْرَدَ
الْعَدَدِ فِي التَّوَاتُرِ يَعْدُهُ مَتَوَاتِرًا، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِضَعِيفٍ
فَقَطْ، بَلْ شَدِيدُ الضَّعْفِ، كَمَا شَرَحْتُهُ فِي جُزْءٍ خَاصٍّ.

الاعتناء بنقله وضبط تلاوته وأدائه وروايته، وبقي الناس ينسخون المصاحف عن أصول الصحابة، ويقرأون بأداء النقلة المتقين، في جميع البلدان، وهو كتاب واحد، برسم واحد، يُتلى على أنواع من الأداء قد تلقتهما الأجيال عن الأجيال، لا يزيدُ فردٌ على فردٍ في تلاوته على ما في هذا المصحف، وتأتي عليه القرون بعد القرون لا يزال منه شيء عن موضعه، فهذه دور المخطوطات في العالم كله في بلاد الإسلام وغيرها فيها ما لا يُحصى إلا الله من المصاحف التي كتبت في الأزمان والبلدان المختلفة، لا ترى مصحفاً يختلف عن الآخر في شيء، وهذه بيوت المسلمين لا يكاد يخلو بيت من مصحف، أنظر فيها مشرقاً أو مغرباً، فلن ترى بينها اختلافاً.

هذا أحد طريقي نقل القرآن، وهو هذا المصحف وحمل الأمة له جيلاً عن جيل.

أما إن جئت إلى قراءات القراء، فإن الأسانيد بها قد انتهت إلى الدواوين المتواترة عن أصحابها، وهي الكتب التي صنفها أئمة القراءة في وجوه الأداء للقرآن كما تلقوها عن أئمة الكبار، فلما صار ذلك علماً مضبوطاً في كتب خاصة فقد أغنى الناس عن استمرار الإسناد إلى اليوم.

وذلك كتدوين الحديث في الكتب، فإنه أغنى الأمة عن الاشتغال بالإسناد بعدها، فهذا «صحيح البخاري» مثلاً، فهو مقطوع بصحته إليه، وإن كانت أغلب الأسانيد منه إلى النبي ﷺ غير متواترة، وهذه مفارقة بينه وبين القرآن، فالقرآن بقراءات أئمة القراءة محفوظ إلى أولئك الأئمة

المصنِّفِينَ للقراءاتِ بالأسانيدِ التي اجْتَمَعَتْ فيها قرائنُ التَّواتُرِ^(١).

نعم، لم يزل الإسنادُ موجوداً تعتني به طائفةٌ من العلماءِ وغيرهم للقرآنِ والحديثِ، لكنَّه ليسَ الطَّرِيقُ إلى العلمِ، وإن كانَ له مصلحةٌ للقرآنِ خاصَّةً إذا أُخِذَ عَنِ المشايخِ الكبارِ، وهي أخذُ القرآنِ عَن قارىءٍ متقِنٍ قد حمَّله على ذلكَ الوجهِ عَن شَيْخٍ قَبْلَهُ.

وكبارُ القراءِ الَّذِينَ يقومونَ على مراجعةِ المصاحِفِ، وعامَّتُهُمْ مِمَّنْ قرأَ على الشُّيوخِ بأسانيدِهِمْ، يَرِجِعُونَ في ضَبْطِ المصاحِفِ إلى تلكَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في الأداءِ، لا يَعتَمِدُونَ أسانيدَهُمْ الخاصَّةَ.

المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن:

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ في تواتُرِ نَقْلِ القرآنِ الَّذِي في المصحَفِ عِنْدَ عامَّةِ المسلمين^(٢)، وإنَّما نازَعَ بعضُ أصحابِ الضَّلالةِ في تواتُرِهِ فيما بَيْنَ الصَّحابةِ

-
- (١) أنظر: النَّشر في القراءات العشر، للإمام أبي الجَزَري (١/ ٥٨) وما بعدها.
- (٢) وإنْ أوردَ أَحَدٌ ما رُوِيَ أَنَّ الحَجَّاجَ بنَ يوسُفَ الثَّقَفِيَّ غَيَّرَ في مُصحَفِ عُثْمَانَ أَحَدَ عَشَرَ حَرْفاً، منها: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ في البقرة [الآية: ٢٥٩] كانت (يَتَسَنَّ) بغيرِ هاءٍ، فزادَ الحَجَّاجُ الهاءَ، إلى آخِرِ الخبرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ في «المصاحف» (ص: ٤٩-٥٠)، فأقول: هَذَا خَبَرٌ كَذِبٌ، فَإِنَّ مُصحَفَ عُثْمَانَ زَمَنَ الحَجَّاجِ قَدْ طُبِقَ دِيَارَ الإسلامِ، وما كانَ الحَجَّاجُ لِيُغَيِّرَ حرفاً من كتابِ اللَّهِ والمصاحِفِ العُثمانيَّةِ قَدْ وَقَعَتْ لِكُلِّ الأُمصارِ، وَأَتَسَخَّ النَّاسُ مِنْها مصاحِفَهُمْ، والقراءُ يومئذٍ مِنَ الَّذِينَ يَرِجِعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ في القِراءةِ موجودونَ، فَإِنْ كانَ الحَجَّاجُ غَيَّرَ حرفاً في مصحَفٍ فواللَّهِ ما كانَ =

الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ عُمَانَ وَبَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نِزَاعَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فِي التَّوَاتُرِ بَعْدَ عُمَانَ وَإِلَى الْيَوْمِ.

وَتَعَلَّقُوا بِشُبُهَاتٍ، يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى مَا يَأْتِي:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: مَوْقِفُ أَبِي مَسْعُودٍ مِنَ الْجَمْعِ الْعُمَانِيِّ عَامَّةً، وَذِكْرُ الْمُؤَدِّينَ فِيهِ خَاصَّةً.

وَهَذَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِبْطَالُ التَّعَلُّقِ بِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ السَّابِقَةِ.

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا كَانَ مَذْكُورًا فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا كَذَلِكَ سَبَقَ ذِكْرُهُ مَعَ بَعْضِ مِثَالِهِ، وَأَنْ مَرَّجَعَهُ إِلَى أَنَّ أُبَيًّا رَبِّمَا قَرَأَ بِالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرٍ، أَوْ يَكُونُ أُبَيٌّ كَتَبَهُ فِي مُصْحَفِهِ لِنَفْسِهِ لِيَحْفَظَهُ أَوْ يَتَعَاهَدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُصْحَفَهُ كَانَ يَخْصُهُ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيْقَةٍ يَزِيدُهَا الْكَاتِبُ فِي هَامِشِ كِتَابٍ، وَمِمَّا قَدْ يُوَكِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَوْثُرْ عَنْ أُبَيٍّ إِنْكَارُ لَصْنِيعِ عُمَانَ وَمَنْ

= لِيَقْدِرَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَإِنْ كَانَ أَرْهَبَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِظُلْمِهِ وَطُغْيَانِهِ، فَمَا كَانَ لِيَقْدِرَ أَنْ يَصْمَتَ جَمِيعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُحْرِفَ الْقُرْآنَ عَلَى مَرَأَى مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْحَجَّاجِ؛ فَأَيْنَ النُّقْلَةُ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى نَقْلِهِ، وَلِمَاذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُتْرَوِكِينَ الْهَلْكَى؟

كَيْفَ وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَسَانِيدُ الدَّالَّةُ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ بِخُصُوصِ كِتَابَةِ تِلْكَ الْأَحْرَفِ؟ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْإِطَالََةَ بِأَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرْتُ لظُهُورِ فَسَادِهِ.

مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشِيرُونَهُ فِيمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

فَعَنْ هَانِيٍّ الْبَرْبَرِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ وَهُمْ يَعْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ، فَأَرْسَلَنِي بِكَتِفِ شَاةٍ إِلَى أَبِي
بِنِ كَعْبٍ، فِيهَا: (لَمْ يَتَسَنَّ)، وَفِيهَا: (لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقِ)، وَفِيهَا: (فَأَمْهِلِ
الْكَافِرِينَ)، قَالَ: فَدَعَا بِالذَّوَاةِ، فَمَحَا إِحْدَى اللَّامِينَ، وَكَتَبَ: ﴿لِخَلْقِ
اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وَمَحَا (فَأَمْهِلِ) وَكَتَبَ: ﴿فَمَهْلٍ﴾ [الطَّارِق: ١٧]،
وَكَتَبَ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أَلْحَقَ فِيهَا الْهَاءَ^(١).

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَخْبَارٌ وَرَدَتْ فِي قرآنٍ مَنْسُوخٍ التَّلَاوَةِ.

وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ فِي (المَقْدَمَةِ الرَّابِعَةِ).

وَبُطْلَانُ الْإِعْتِرَاضِ بِهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قرآنًا نُسِخَتْ
تِلَاوَتُهُ، وَبَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ مُحْفُوظٌ فِي السُّنَنِ، وَمِنْهُ مَا أَنْسَاهُ اللَّهُ النَّاسَ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٨٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو جَرِيرٍ فِي
«تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٣٨) - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَنْ هَانِيٍّ الْبَرْبَرِيِّ، بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَبُو وَائِلٍ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ بْنُ
رِيسَانَ، ثِقَةٌ، وَهَانِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ.

مِنْهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿البقرة: ١٠٦﴾.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَخْبَارٌ وَرَدَتْ بِزِيَادَاتٍ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يُيَالِي ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ أَكْبَرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَحَ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْغُرَفِ ^(٢): ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إِنْ شَاءَ ^(٣).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رقم: ١٥٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٢٣٥) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/١٦١) وَالحَاكِمُ (رقم: ٢٩٨٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَبَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) يَعْنِي سُورَةَ الزُّمَرِ، وَسَمَّاها بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَةٌ﴾ [الآية: ٢٠].

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/١٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْهُ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] لَأَمٍّ^(١).

فَهَذَا وَشَبْهُهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى نَقْلِ الْجَمَاعَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنِ أَحْتِمَالِ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا زِيَادَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ أَذْرَجَتْ فِي السِّيَاقِ، يَكُونُ بَعْضُهَا مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، كَزِيَادَةِ (وَلَا يِبَالِي) فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَيَكُونُ بَعْضُهَا مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، كَمَا فِي زِيَادَةِ أَبِي مَسْعُودٍ فِي آيَةِ الزَّمْرِ: (إِنْ شَاءَ)، وَكَمَا فِي زِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: (لَأَمٍّ)^(٢).

(١) أَثَرُ صَالِحِ الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٢٨٦٣) وَأَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٢٩٧) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم: ٤٩٣٦) وَأَبْنُ جَرِيرٍ (٤/٢٨٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكِبْرِيِّ» (٦/٢٣١) مِنْ طَرُقٍ عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَانِفٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَعْدٍ.

رَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَهَشِيمٌ، وَيَعْلَى ثَقَفٌ، وَالْقَاسِمُ شَيْخٌ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ، وَثِقَهُ أَبُو جَبَّانَ.

(٢) فِي رَوَايَةِ شُعْبَةَ مَا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَفْسِيرًا مِنْ قِبَلِ سَعْدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ قَالَ سَعْدٌ: لَأَمٍّ.

وفي هذا ما يُشعرُ بأنَّ المصاحِفَ الخاصَّةَ ببعضِ الصَّحابةِ، كأبنِ مسعودٍ، ربَّما تضمَّنَت بعضَ العباراتِ التَّفسيَريَّةِ، ولم تُجرَّدْ للقرآنِ.

قالَ الإمامُ أبو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ بعدَ ذِكرِ حديثِ أسماءَ وأبنِ مسعودٍ في الزِّيادَةِ في آيَةِ الزُّمَرِ: «هاتانِ القراءَتانِ على التَّفْسيرِ»^(١).

والثَّاني: أن تكونَ تلكَ الزِّيادَةُ قرآناً مَنْسُوخاً، لم يَعْلَمْ بِنَسْخِهِ بعضُ الصَّحابةِ، فقرَّأوا بِالنَّسْخِ، أو كَتَبُوهُ في مصاحِفِهِم.

وذلكَ مِثْلُ ما وَرَدَ عَنَ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، ثُمَّ قالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس (١٦/٤).

(٢) حديثٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ مالِكٌ (رقم: ٣٦٧) قالَ: عَنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنَ أَبِي يُونُسَ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مالِكٍ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٧٣، ١٧٨) ومُسْلِمٌ (رقم: ٦٢٩) وأبو داوُدَ (رقم: ٤١٠) والترمذيُّ (رقم: ٢٩٨٦) والنسائيُّ (رقم: ٤٧٢).

قالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فهذا من عائشة رضي الله عنها لعدم علمها بالنسخ، وحفظ ذلك غيرها، فعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال:

نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوُسْطَى﴾^(١).

فهذان احتمالان كلاهما أو أحدهما وارد على جميع أنماط هذه الزيادات، ولا يصح أن يستدرك على القرآن المحكم بما ورد عليه الشك، بل رجح أنه إما ليس بقرآن أو هو قرآن منسوخ.

والعجيب أن المعترض بمثل هذا على القرآن ممن يتسبب إلى الإسلام هم الرافضة الذين يطعنون أصلاً على جميع الصحابة الذين نقل عنهم مثل

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٠١/٤) ومسلم (رقم: ٦٣٠) وأبو داود في «النسخ والمنسوخ» (كما في «تهذيب الكمال» ٥٥٧/١٢) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٥٤/١) وأبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٧) من طريق عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عتبة، عن البراء، به.

زاد: فقال له رجل كان مع شقيقي يقال له أزهر: وهي صلاة العصر، قال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم.

قلت: فضيل بن مرزوق فيه كلام من قبل حفظه، وهو لا بأس به، وفي هذا الحديث ثقة، فقد تابعه الأسود بن قيس العبدي على معناه.

علقه مسلم بعد رواية فضيل، ووصله أبو عوانة (٣٥٤/١) وأبو نعيم في «مستخرجه» (رقم: ١٤٠٨) وإسناده صحيح.

هَذَا النَّمَطِ مِنَ الزِّيَادَاتِ، فَلْيَسُوا عِنْدَهُمْ مَوْضِعَ الثَّقَةِ، لَكِنْ حِينَ ظَنُّوا هَذِهِ
الْآثَارَ تَخَذُوا أَهْوَاءَهُمْ تَشَبُّثُوا بِهَا!! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: مَا قِيلَ: كَانَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي حَزْبِ الرَّدَّةِ
قُرْآنٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ، فَهَذَا يَعْنِي ذَهَابَ جُزْءٍ مِنَ
الْقُرْآنِ.

وَأَقُولُ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ بِمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ أَنْزَلَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، فَقُتِلَ عُلَمَاؤُهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ
وَعَوْهُ، فَلَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُكْتَبْ، وَذَلِكَ فِيمَا بَلَّغْنَا حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَّبِعُوا
الْقُرْآنَ، فَجَمَعُوهُ فِي الصُّحُفِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشْيَةً أَنْ يُقْتَلَ رِجَالٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاطِنِ مَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَذْهَبُوا بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا
يُوجَدَ عِنْدَ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَوَقَّعَ اللَّهُ عُثْمَانَ فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي
الْمَصَاحِفِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَالْإِعْتِرَاضُ بِهَذَا غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَائِعِ جَمِيعًا:

(١) أَنْزَلَ لَا يَصُحُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص: ٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ.
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ إِلَى الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا سَأَذْكُرُ، وَأَبُو الرَّبِيعِ أَسْمُهُ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ صَاحِبُ
الزُّهْرِيِّ، وَالْجَمِيعُ ثِقَاتٌ.

فَأَمَّا الرَّوَايَةُ؛ فَهَذَا بَلَاغٌ مُرْسَلٌ، الزُّهْرِيُّ لَمْ يَشْهَدْ زَمَانَ الْيَمَامَةِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ وَلَدَ يَوْمَئِذٍ، فَحَرَبُ الْمُرْتَدِّينَ كَانَتْ سَنَةَ (١٢) لِلْهَجْرَةِ، وَالزُّهْرِيُّ وَلَدَ سَنَةِ (٥٠) أَوْ بَعْدَهَا، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَحَدٍ.

وَلَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْإِنْصَافِ شَيْئًا بِمِثْلِ هَذَا النَّمَطِ مِنَ الْأَسَانِيدِ.

كَانَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرَى إِزْسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقِتَادَةَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ» وَيَقُولُ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حَفَاطٌ؛ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الشَّيْءَ عَلِقُوهُ»^(١).

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا سَمِعَ الْإِسَاعَةَ فَنَبَتَتْ فِي قَلْبِهِ، فَحَدَّثَ بِهَا، فَلَا يُذَرَّى كَيْفَ جَاءَتْ، وَلَا مِنْ أَيْنَ مَخْرَجُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ الْإِعْتِبَارَ بِمَرَاسِيلِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرَ إِسْنَادَهُ بِهِ وَسَلِمَ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ مِنَ الْخَلَلِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْمُرْسَلُ فِي الْأَمْرِ السَّلَامِ مِنَ الْمَعَارِضِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ خَبَرٌ كَهَذَا يُشَكِّكُ فِي ضَيَاحِ بَعْضِ الْقُرْآنِ الَّذِي تَعَهَّدَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُرْسَلَ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْمَوْصُولِ الْمَحْفُوظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ص: ٢٤٦).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بَقَرَاءَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثُ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِطَوِيلِهِ عَنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص: ٩٦-٩٧). أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْم: ٣) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٥٧، و٥/١٨٨-١٨٩) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٢٨١) وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٠١، ٦٧٦٨، ٦٩٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٣١٠٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رَقْم: ٧٩٩٥) وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٩١) وَالبَزَّازُ (رَقْم: ٣١) وَأَبُو بَكْرِ المَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (رَقْم: ٤٥) وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥/١٦٤-١٦٥) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رَقْم: ٤٥٠٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢/٤١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٢٨٣) وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

والتَّطْبَرَانِيُّ (٥/١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ. وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٧٦) وَأَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٢٨٤) وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٠٣) وَأَبُو يَعْلَى (رَقْم: ٧١) وَأَبُو بَكْرِ المَرْوَزِيُّ (رَقْم: ٤٦) وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (٥/٣٠٥) وَالتَّطْبَرَانِيُّ (٥/١٦٣-١٦٤) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رَقْم: ٤٥٠٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ. جَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. يَذْكُرُهُ بَعْضُ مَنْ أَخْرَجَهُ مَخْتَصَرًا.

هَؤُلَاءِ الْأُزْبَعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَذْكُرُونَ اللَّفْظَ الَّذِي أوردَتْ فِي الْأَصْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ =

فهذا أصل رواية الزهري لهذه القصة، ليس فيها ما تضمنه ذلك البلاغ
المبتور من التشكيك.

وأما الدراية؛ فمن وجوه، أهمها:

أولاً: في الرواية الصحيحة لجمع القرآن على عهد أبي بكر أنه أمر زيد
بن ثابت بذلك، وجرى بينهما مراجعات حتى أقتنع زيد، فلو كان شيء من
القرآن ذهب حقيقة، لكان ذكر ذلك أقوى في حجة أبي بكر لإقناع زيد،
وإنما دفع أبا بكر لذلك الخوف على مستقبل القرآن من عوارض الزمن كما
يُستفاد بوضوح من الرواية.

ثانياً: أكثر الصحابة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم أو عرفوا
بحفظه في عهده، كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن
مسعود وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ كانوا أحياء عند
الجمع الأول للقرآن، بل أكثرهم بقي إلى زمان الجمع الثاني في عهد عثمان.
فقد كان جميع القرآن عند هؤلاء، فلم يكن لمقتل من قتل في حرب الردة
من أثر على شيء من القرآن.

= المتصل الذي ذكر الزهري سماعه فيه من ابن السبّاق، وابن السبّاق من زيد.
وكان الرواية المنكرة المرسلة عن الزهري وقع فيها اختصار وحذف أفسدها، فإن
مخرج القصة من هذا الوجه الذي لا يختلف على الزهري فيه من قبل حفاظ أصحابه
المذكورين هنا، ومنهم يونس الذي روى عن الزهري تلك الرواية المرسلة.

ثالثاً: لم يكن مُسْتَنَدُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ حِفْظَ الْحِفَاطِ، إِنَّمَا كَانَ الْحِفْظُ شَاهِداً مُصَدِّقاً، وَكَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا كُتِبَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعَ حُجَّتَهُ الْبَاقِيَةَ عَلَى خَلْقِهِ لَا تَحْمِلُهَا إِلَّا قُلُوبٌ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ غَلْطٍ؛ وَلِذَا قَامَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِتَرْتِيبِ أَمْرِ بَقَاءِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَأَتَّخَذَ لَهُ الْكُتُبَةَ الْعَارِفِينَ الْأَمْنَاءَ، وَلَمْ يَتْرَكْهُ لِمَجَرَّدِ حِفْظِهِمْ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ لِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ وَاحِدٌ يَوْجِبُ عَلَى أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ اسْتِظْهَارَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا نَذَبَهُمُ الشَّرْعُ إِلَى ذَلِكَ وَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَيَّنَ الْاسْتِظْهَارُ طَرِيقاً لِحِفْظِ الْقُرْآنِ لَفَرَضَهُ وَلَوْ عَلَى طَائِفَةٍ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بَعْدَئِذٍ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ فَاتَ بِمَوْتِ بَعْضِ حُفَاطِهِ؟
 رابعاً: إِنْ كَانَ لَهُدِ الرِّوَايَةُ أَضَلُّ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ وَلَمْ يُكْتَبْ هُوَ بِمَا نُسَخَتْ تِلَاوَتُهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بَقِيَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ مِنَ الْمُنْسُوخِ حَتَّى بَعْدَ جَمْعِ الْقُرْآنِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ خَلِّ بَعْضٍ مِّنْ قُتِلَ فِي حَزْبِ الرَّدَّةِ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كَانَ مُسْتَنَدُ الْجَمْعِ الْمَكْتُوبِ الَّذِي خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُعَصِّداً بِحِفْظِ مَنْ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْآخِرَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِقْرَارِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

السُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
 لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ

سريري، فلما مات رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ؛ دَخَلَ دَاجِنٌ^(١) فَأَكَلَهَا.
وهذا حديث لا يصح، فأما ذكر الرضاع فيه فعَلَطُ^(٢).

(١) الدَّاجِنُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تُغْلَفُ فِي الْبُيُوتِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ (رقم: ١٩٤٤) وأبو يعلى (رقم: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قلت: أَبُو إِسْحَاقَ صَدُوقٌ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ يَكُونُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ بَعْدَ السَّبْرِ وَالنَّظَرِ الَّذِي يُخْلَصُ مِنْهُ إِلَى نَقَائِصِهِ مِنَ الْخَلَلِ، كَذَلِكَ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ مُكْثِرٌ مِنْهُ، يُدَلِّسُ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، وَشَرَطُ قَبُولِ رَوَايَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَذْكُرَ سَاعَةً مِمَّنْ فَوْقَهُ، فَإِذَا قَالَ (عَنْ) لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَأَبْنُ إِسْحَاقَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِسْنَادَانِ كَمَا تَرَى، وَجَعَهُ الْأَسَانِيدَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَحَمَلَ الْمُتَنَ عَلَى جَمِيعِهَا بِمَا عِيبَ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا كَانَ اللَّفْظُ عِنْدَهُ بِأَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ فَيَحْمِلُ الْآخَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَسِبَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ تَقَبَّلَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَاللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَقْصِلُ كَلَامَ ذَا مِنْ ذَا» (تهذيب الكمال ٤٢٢/٢٤).

نَعَمْ؛ رُبَّمَا كَانَ يَرَوِيهِ تَارَةً فَيَذْكُرُ أَحَدَ إِسْنَادَيْهِ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩/٦) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ١١٨-١١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ دُونَ إِسْنَادِ أَبِي الْقَاسِمِ.

وَحِينَ رَأَى بَعْضُ النَّاسِ تَصْرِيحَ أَبِي إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحَّحُوهَا، قَالُوا: أُنْدَفَعَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسِيَّةٌ، وَنَقُولُ: فَمَاذَا عَنْ شُبْهَةِ تَخْلِيْطِهِ؟

وَلَنُجَرِّ الْكَلَامَ فِي ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ الْآنَ، فَنَقُولُ: أُنْدَفَعَتْ مِظَنَّةُ التَّدْلِيلِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، هَذَا عَلَى جَوَازِ أَنْ =

= يَكُونُ أَبُو إِسْحَاقَ حَفِظَهُ بِإِسْنَادِ أَبِي بَكْرٍ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحُجَّةَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (رقم: ١٧٨٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الشَّافِعِيُّ (٢/ ٢١ - مسنده) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ (رقم: ١٠٠٧) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٤٥٢) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٠٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (بعد رقم: ١١٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣٣٠٧) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٢١٧٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (رقم: ٢٠٦٣، ٤٥٦٦) وَأَبُو جَبَّانَ (رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢) وَابِيهَقِي فِي «الكبرى» (٧/ ٤٥٤).

فَهَذَا أَضَلُّ قِصَّةِ الرِّضَاعَاتِ الْعَشْرِ، وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ أَضَلًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُخْتَلَّةِ.

وَاللَّفْظَةُ الْآخِرَةُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: (فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) غَيْرُ مُحْفَوظَةٍ، وَسَابِقٌ عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ دُونَ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقِصَّةُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ كَذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٨-٣٩) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٤٥٣) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣٣٢٠) وَأَبُو مَاجَةَ (رقم: ١٩٤٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

فهذا أصل رضاع الكبير من حديث عائشة.

فكان ابن إسحاق دخل عليه حديث في حديث، وحمل شيئاً على شيء، فهو بلغه رواية عبد الله بن أبي بكر لقصة نزول عشر رضعات، وبلغه رواية عبد الرحمن بن القاسم لرضاع الكبير، كما بلغه قصة الرجم أنها ما كان أنزل من القرآن، فدخل عليه بعض ذلك في بعض، وأخاف أن تكون قصة الداجن كذلك مما علق في ذهنه من ذكرها في قصة الإفك عن عائشة وما لها بهذا الموضع من صلة.

ويزيد في تأكيد غلطه وتخليطه في الرواية المذكورة ما أخرجه مسلم (١٠٧٧/٢) وغيره من طريق زينب بنت أبي سلمة، قالت:

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله، ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه؛ يذهب ما في وجه أبي حذيفة» فقالت: والله، ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

قلت: فهذه عائشة تحتج على أم سلمة بقصة رخصة النبي ﷺ في حق سالم، فلو كان عندها في ذلك قرآن؛ أتراها تغدل عنه للاستدلال لمذهبيها بمجرد هذه القصة؟ ثم لو كان لديها فيه قرآن فكيف صح أن يخالفها في حكمه سائر نساء النبي ﷺ، جميعهن يطبقن على ذلك؟ فهذه أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحد ابتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. (أخرجه مسلم، رقم: ١٤٥٤).

وبعض ما ذكرت تبطل رواية ابن إسحاق، وإذا كان جماعة من العلماء الكبار كأحمد بن حنبل والنسائي نصوا على أن ابن إسحاق ليس بحجة في الأحكام، فهو أحرى أن لا يكون حجة تستعمل للتشكيك في نقل القرآن.

= أَعُوذُ لِبَيَانِ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَةَ ثِقَتَانِ ضَابِطَانِ كَبِيرَانِ، كِلَاهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ، الْوَاحِدُ
مِنْهُمَا فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَدْرَجَاتٍ، لَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ:

الْأَوَّلُ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُجَيْمٍ مَاجَةً (رَقْم: ١٩٤٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (رَقْم: ٢٠٦٤،
٤٥٦١م) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: أَنْ لَا يُحَرِّمَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا عَشْرُ
رَضَاعَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: أَوْ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ.

وَالثَّانِي: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢١/١ - مسنده) وَمُسْلِمٌ (١٠٧٥/٢) وَالطَّحَاوِيُّ (رَقْم:
٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨) وَابَيْهَقِيُّ (٤٥٤/٧) مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ
أَنْزَلَ: خَمْسُ رَضَاعَاتٍ.

فَهَذَانِ الْحَافِظَانِ لَمْ يَذْكُرَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ:
«الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لَا سِيَّامَا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى
مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا» (شرح المشكل:
١١/٤٩٠). وَقَالَ: «وَالْقَاسِمُ وَيَحْيَى أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ لَعُلَّوْ
مَرْتَبَتُهُمَا فِي الْعِلْمِ؛ وَلَأنَّ أَثْنَيْنِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ لَوْ كَانَ يُكَافِئُ وَاحِدًا مِنْهُمَا،
فَكَيْفَ وَهُوَ يَقْصُرُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا رَوَى كَمَا
رَوَى؛ لَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَ بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا يُقْرَأُ فِيهَا سَائِرُ الْقُرْآنِ،
وَأَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَوا بَعْضَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَكْتُبُوهُ فِي مَصَاحِفِهِمْ،
وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ مَا جَمَعَهُ الرَّاشِدُونَ =

وأما قضية الرّجم؛ فقد كَانَ شأنها معلوماً عِنْد أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ قَرَأَاناً أَنْزَلَ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَحْكَمَتِ السُّنَّةُ حُكْمَهُ، فَذَهَبَتِ التَّلَاوَةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ، وَعَلَيْهِ أَدَلَّةٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا (وفي رواية: وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُوهُمَا الْبَتَّةَ)، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، (وفي رواية: وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا: أَثْبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ لِأَثْبُتُهَا كَمَا أَنْزَلْتَ)، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصْلُوهَا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ

= المَهْدِيُّونَ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا كَتَبُوهُ مَنْسُوخاً، وَمَا قَصَرُوا عَنْهُ نَاسِخاً، فَيَرْتَفِعَ فَرَضُ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَمِنْ قَائِلِيهِ» (شرح المشكل: ٤٩١/١١ ونحوه في ٣١٢-٣١٣).

وَقَالَ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ مَا قَدْ زَادَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَثَمَةِ الْعِلْمِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ مَالِكٌ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَالَ بِضِدِّهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُجَرَّمٌ، وَلَوْ كَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحاً أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ مِمَّا لَا يُخَالَفُهُ وَلَا يَقُولُ بغيرِهِ» (المشكل: ٣١٥/٥).

وَكَانَ مَالِكٌ قَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي «الْمَوْطَأِ»: «لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ».

الاعتراف^(١).

فهذا صريح في أن آية الرجم مما نسخ الله تعالى تلاوته على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان بقي مُحْكَمًا إلى موت النبي ﷺ لما ترددَ عُمرُ ولا من معه من الصحابة في إضافته إلى المصحف، ثم لا يبقى المحذور الذي خافه عُمرُ أن يأتي أحدٌ يُنكرُ الرجم يقول: ليس في كتاب الله.

٢ - عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كَأَيْنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيْنَ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنِّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٨٩٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٦٩١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لِابْنِ مَاجَةَ (رقم: ٢٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِأَحْمَدَ (رقم: ٣٥٢) وَالنَّسَائِيَّ فِي «الْكُبْرَى» (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهَا. قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رقم: ٥٤٠) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (رقم: =

٣ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ:

كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ
الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا
فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
أَكْتَنِيهَا، (قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ)، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ
يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَانَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟^(١).

هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي زَمَنِ الْجَمْعِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ سَعِيدٍ، وَقَدْ
حَدَّثَ زَيْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ عُمَرَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

= (٥٩٩٠) والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رقم: ٧١٥٠) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ»
(١٣٢/٥) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٤٢٨) وَالْحَاكِمُ (رقم: ٣٥٥٤، ٨٠٦٨) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ١١٣، ١١٦) وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (رقم:
١١٦٤، ١١٦٥) مِنْ طَرِيقٍ عَدِيدَةٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (١٣٢/٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زُرَّارٍ.
قُلْتُ: وَهِيَ مُتَابِعَةٌ صَالِحَةٌ، يَزِيدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ فِي الْمُتَابِعَاتِ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ
صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣/٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رقم: ٧١٤٥) وَالْحَاكِمُ (رقم:
٨٠٧١) وَالْمُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٣٠/٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، بِهِ.
قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَبْلَهُ أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ حَقٌّ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَفِظَهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمَذْكُورُونَ هُنَا هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا شَأْنَ الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتُبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِكِتَابَتِهَا أَضْلًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَثِيرٍ، وَكَأَنَّهُمْ حَيْثُ لَمْ يُؤْمَرُوا بِكِتَابَتِهَا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ مُسْتَنَدَ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ هُوَ نَفْسُ الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبُوهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ، وَحِفْظُ الصُّدُورِ إِنَّمَا كَانَ شَاهِدًا وَمُصَدِّقًا.

٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، قِيلَ: فَهَلْ تَذْكُرُ عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْكُرُ أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَّهَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَّهْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

فَهَذَا إِثْبَاتٌ لَكُونِ الرَّجْمِ ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا مُصَدِّقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ أَنَّ الرَّجْمَ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَلَوْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم: ٨٠٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم: ٦٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ الشَّعْبِيِّ. وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، أَخْرَجْتُ الَّتِي عِنْدَ الْحَاكِمِ لِبَيَانِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا.

من جملة كتاب الله؛ لما فات مثله علي بن أبي طالب ليقول: (رجعناها بسنة رسول الله ﷺ).

فهذه الأخبار الصحيحة كافية لإبطال ما جاء في تلك الرواية عن عائشة أن آية الرجم كانت مكتوبة في صحيفة أكلتها الدابة.

ولو جاءتنا رواية ظاهرة إسنادهما الصحة تخالف نقل الجماعة لكانت تلك الرواية شاذة مردودة، فكيف وهي دون ذلك، وخالف منقول الصحابة جميعاً لأمر خطير تتوافر همم جميعهم على نقله؟ فكيف إذا كان ذلك هو القرآن الذي أراد الله رب العالمين أن يكون حُجَّتَه على الناس أجمعين، يُمكنُ الله تعالى عترة من الذهاب ببعضه؟ فيا للعجب من تفاهات العقول عند مدّعيها من هؤلاء الطاعنين في القرآن!

الشبهة السابعة: نصوص لا يملك صاحبها غير مجرد الدعوى أنها من القرآن، ولا يقدر أن يذكر ذلك بإسناد واحد ولو كان ضعيفاً، وإنما افترها مفسر فنسبها إلى أنها مما أسقطه الصحابة من القرآن، فتبعه أصحاب الضلالة من بعده من أشياعه على إفكِهِ؛ لأنهم حسبوا فيه نصر ما يتمون إليه، كذاك الذي سمّته الرافضة (سورة الولاية).

هذه جملة ما يشبه به أصحاب الأهواء من الرافضة أعداء أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أشكاهم، ومن اليهود والنصارى؛ حسداً من عند أنفسهم لما حرّموه من الهدى بتخريفهم لكتائبهم.

فتأمل كيف اجتمع الرافضة وإياهم في هذا! ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإني أخسب من خلال تتبعي لأباطيلهم أن ليس لهم ما يُشبهون به يخرج عما ذكرت، إلا أن يكون دون ما ذكرت في البطلان والسقوط.

ومُنذُ سِنِينَ طَوِيلَةٍ وَأَنَا أَتَسَاءَلُ عَنْ سَبَبِ حِرْصِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ، وَلَا أَجِدُ الْجَوَابَ يَرْجِعُ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ حَاقِدُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، لَهُمْ مَقَاصِدُ سُوءٍ، يَبْحَثُونَ عَنْ طَرِيقٍ لِلطَّعْنِ عَلَى الْقُرْآنِ، فتراهم أَوَّلَ مَنْ أَعْتَنَى مِثْلًا بِنَشْرِ كِتَابِ «المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، وهو كتابٌ مُفيدٌ للمشتغلين بالعلم، مُصَنَّفُهُ إِمَامٌ أَبْنُ إِمَامٍ، فَقَصَدَ هَؤُلَاءِ إِلَى نَشْرِهِ وَتَرْجُمُوهُ إِلَى بَعْضِ لُغَاتِهِمْ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِيهِ بَعْضَ مُرَادِهِمْ، لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ حِكَايَةِ قِصَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَالْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِمَّا فِيهِ اخْتِلَافٌ حَرْفٍ أَوْ تَرْتِيبٍ عَنِ مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ شَرَحْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِيهِ مَطْعَنٌ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وهؤلاء المستشرقون مَسَاكِينُ كَاخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَا يَذَرُونَ مَا الْأَسَانِيدُ، وَلَا يُمَيِّزُونَ صَاحِحَ نَقْلِ مَنْ سَقِيمِهِ، فَجَمِيعُ الْأَخْبَارِ الْمُحْكِيَّةِ عِنْدَهُمْ مُسَلَّمَاتٌ، وَإِنِّي لَا عُدْرَتُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَدْ حُرِّمُوا الْإِسْنَادَ، وَاخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ، فَأَتَى لَهُمْ أَنْ يَفْهَمُوهُ؟!

~ * * *

الفصل الثاني

القراءات

المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها:

القراءات: جمع قراءة، وهي: مذهبٌ من مذاهبِ النُّطقِ في القرآنِ يذهبُ به إمامٌ من القراءِ مذهباً يُخالفُ غيره، مع الموافقةِ لرسمِ المصحفِ، وثبوتِ الإسنادِ إلى النبي ﷺ.

وأنواعها أربعة:

١ - متواترة، وهي ما اتَّفَقَ عليه القراءُ فيما صحَّ نقلُهُ عنهم، وهو الغالبُ في القرآن، وأكثرُ العلماءِ يحضُرُ المتواترَ بالمنقولِ عن (السبعة القراء) كعاصمٍ ونافعٍ، وبعضُهم يقولُ: (العشرة القراء).

وَمِنَ الْغَلَطِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ: (القراءاتُ السَّبْعُ متواترة) يعنونَ كُلَّ شَيْءٍ نُسِبَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي التَّوَاتُرِ اتِّفَاقُ النَّقْلِ إِلَى أُولَئِكَ الْقُرَّاءِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اتِّفَاقُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَوِ الْعَشَرَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ^(١).

فإن أنفرد الإمام من القراء بشيء فلا يصح وصفه بالتواتر.

٢ - مشهورة، وهي ما صحَّ إسنادهُ وأشتهرَ عندَ القراءِ من غيرِ تكثير،

(١) أنظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، ص: ١٧٤-١٧٧.

ولم يبلغ حدَّ التَّوَاتُرِ، مع موافقة الرَّسْمِ العُثمانيِّ والعربيَّة.

ومثالُها: مواضعُ اِخْتِلَافِ القُرَّاءِ المعروفين السَّبْعَةِ أو العَشْرَةِ.

وفيه مُصَنَّفَاتٌ، كـ «التَّيسِيرِ» لأبي عَمْرٍو الدَّانِي، و«الشَّاطِئِيَّة» لأبي القاسمِ بنِ فيرَّة الأندَلُسِيِّ، و«النَّشْر» لابن الجزريِّ.

٣ - آحادٌ، وهي ما صحَّ سندُه، لكن خالف الرَّسْمَ العُثمانيَّ.

مثل كثيرٍ من القراءاتِ المروية عن آحادِ الصَّحابة، وعُلِمَتْ عنهم بالإِسنادِ الَّذي يُروى به الحديثُ.

كقراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدَّرْداءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى) ^(١).

والَّذي في المصحفِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣].

ورُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ الْآحَادِ وَصْفَ الشَّدُوذِ؛ لِأَجْلِ وَقُوعِ التَّفَرُّدِ بِهَا عَنْ نَقْلِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ إِلَّا أَنْ يُرَادَ: غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ فِي الْمَصْحَفِ، وَذَلِكَ لِمَا شَرَحْنَاهُ مِنْ

(١) جزء من حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠، ٥٩٢٢) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: قَدِمْتُ الشَّامَ ... (فذكر لقاءه أبا الدَّرْداءِ) وفيه قولُ أبي الدَّرْداءِ لَعَلْقَمَةَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى)، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي.

وتقدَّم لهذا النَّمطِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ أُمثلة، أنظر (ص: ٨٠ وما بعدها).

قَبْلُ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ مَا لَمْ يَتَوَافَقَ مَعَ الرَّسْمِ، فَإِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ النَّسْخِ؛ فَهُوَ عَلَى حَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ لَا يَجُوزُ إلْغَاءُ أَعْتِبَارِهِ.

٤ - شاذة، وهي ما رُوِيَ وَلَمْ يَصَحَّ سَنَدُهُ.

كقراءة (مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ) ^(١).

(١) هَذَا الْحَرْفُ نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ قِرَاءَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ فِي مَعْرِضِ التَّمْثِيلِ لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا تَصَحُّ أُسَانِيدُهَا: «كقراءةِ أَبِي السَّمِيفِ وَأَبِي السَّمَالِ وَغَيْرِهِمَا فِي ﴿نُنَجِّيكَ بِكَدْنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] (نُنَحِّيكَ) بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَ﴿تَكُونُ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةٌ﴾ بِفَتْحِ سُكُونِ اللَّامِ، وَكَالْقِرَاءَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَزَاعِيُّ، وَنَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْهَدْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ: إِنَّ الْخَزَاعِيَّ وَضَعَ كِتَابًا فِي الْحُرُوفِ نَسَبَهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخَذْتُ خَطَّ الدَّارَقُطْنِيِّ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ الْكِتَابَ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ» قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «وَقَدْ رَوَيْتُ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ، وَمَنَّهُ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) بَرَفِ الْهَاءِ وَنَضْبِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ رَاجَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُفْسِّرِينَ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ وَتَكَلَّفَ تَوْجِيهَهَا، وَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَبَرِيءٌ مِنْهَا» (النَّشْر: ١٦/١).

قُلْتُ: الْخَزَاعِيُّ الْمَذْكُورُ مَتَّهَمٌ عِنْدَهُمْ (أَنْظُرْ: لِسَانُ الْمِيزَانِ ١١٤/٥).

وَأَبُو السَّمِيفِ أَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّمِيفِ، قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ شَدَّ فِيهِ» وَقَالَ فِي قِرَاءَتِهِ: «الْقِرَاءَةُ ضَعِيفَةٌ، وَالسَّنَدُ بِهَا فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهِيَ قِرَاءَةٌ شاذَّةٌ لَخُرُوجِهَا عَنِ الْمَشْهُورِ» (غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١٦١/٢ - ١٦٢).

وَأَبُو السَّمَالِ أَسْمُهُ قَعْنَبُ بْنُ أَبِي قَعْنَبٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ شَادٌّ عَنِ الْعَامَّةِ» وَأُورِدَ إِسْنَادُ قِرَاءَتِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: «وَهَذَا سَنَدٌ لَا يَصَحُّ» (غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢٧/٢).

• مسألة: لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، ولا إضافته إلى القرآن.

أما الأحاد الصحيحة؛ فأكثر العلماء على منع القراءة بها؛ لأن القرآن يُطلب فيه اليقين والقطع، وما ليس في المصحف فإنه يرد عليه من الاحتمال ما لا يمكن معه الجزم بأنه من القرآن المحكم، كاحتمال النسخ له تلاوة.

لكن يُستفاد من هذا النوع من القراءات أن تجعل بمنزلة التفسير للقرآن، أو يُستهدى بها في ذلك.

قال الإمام أبو عبيد:

«ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه».

ثم قال بعد أن مثل ببعض ذلك: «فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد ﷺ ثم صار في نفس القراءة؟ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يُستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل»^(١).

(١) فضائل القرآن، لأبي عبيد الهروي (ص: ٣٢٦-٣٢٧).

المبحث الثاني: شروط صحة القراءة:

لا تصحُّ القراءةُ إلا إذا حَقَّقَتْ شروطاً ثلاثة:

الأوَّل: موافقتها للعربية بوجه من الوجوه.

ولا يوجد في قِراءاتِ القُرَّاء المعروفين ما هو خارجٌ عَنِ العربيةِ.

قالَ ابنُ الجَزَرِيِّ: «ولا يَصْدُرُ مثْلُ هذا إلا على وَجْهِ السَّهْوِ والغَلَطِ وعَدَمِ الضُّبْطِ، ويعْرِفُهُ الأئِمَّةُ المُحَقِّقُونَ، والحُفَّاظُ الضَّابِطُونَ، وهو قَلِيلٌ جِدًّا، بل لا يَكادُ يوجَدُ»^(١). كما قَطَعَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَسْتِحَالَةِ وُجُودِ ما يَصِحُّ نَقْلُهُ وَيُؤَافِقُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ؛ وهوَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَسُوغُ فِي العربيةِ^(٢).

الثَّاني: موافقتها لرسم أحدِ المصاحفِ العُثمانيَّة ولو أحياناً.

والمصاحِفُ العُثمانيَّةُ قد اختلفَتْ في رَسْمِها في شيءٍ قَلِيلٍ، وكُلُّهُ كَلَامُ اللهِ تعالى، كقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] هُكْذا في مصاحِفِ مَكَّةَ والبَصْرَةِ والكُوفَةِ، وبِهِ قَرَأَ جَمِيعُ السَّبْعَةِ غَيْرُ نَافِعٍ وَأَبْنُ عَامِرٍ، فَهَذا نِ قَرَأَ على ما في مصاحِفِ المَدِينَةِ والشَّامِ، وَذلكَ بغيرِ ﴿هُوَ﴾.

(١) النُّشْر (١/١٦)، وَذكرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَمْثَلَهُ لَذلكَ وَقَالَ: «وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ لَا يَخْفَى»، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَكِّمِينَ عَنْ حِزَّةِ الزِّيَّاتِ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ، وَقَالَ: «تَبَعْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَجِدْهُ مَنْصُوباً لِحِزَّةٍ لَا بِطَرُقٍ صَحيحةٍ وَلَا ضَعِيفَةٍ» (النُّشْر ١/١٧).

(٢) النُّشْر (١/٤٢٩).

وكقوله: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ١٥] و﴿فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾.

قال الإمام أبو عبيد: «هذه الحُرُوفُ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِي مَصَاحِفِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا مَنْسُوخَةٌ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي كَتَبَهُ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى كُلِّ أَقْصَى مِمَّا نَسَخَ بِمُضَحَفٍ، وَمَعَ هَذَا؛ إِنَّهَا لَمْ تَخْتَلِفْ فِي كَلِمَةٍ تَامَّةٍ وَلَا فِي شَطْرٍهَا، إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَافُهَا فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَالْأَلِفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا الْحَرْفَ الَّذِي فِي الْحَدِيدِ وَحْدَهُ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ زَادُوا عَلَى ذَيْنِكَ الْمَضْرِبِ (يعني المدينة والشَّامَ): ﴿هُوَ﴾، وَأَمَّا سَائِرُهَا ... فَلَيْسَ لِأَحَدٍ انْكَارُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا جَحْدُهُ، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَنَا كَلَامُ اللَّهِ»^(١).

وجائز أن يكون الوجهُ في اخْتِلَافِ الرَّسْمِ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ هُوَ: أَنَّهُ حِينَ كُتِبَتْ أَصُولُهَا جَمِيعاً بِإِشْرَافِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، مِنْ قِبَلِ أَمْنَاءِ الْوَحْيِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَإِخْوَانِهِ، رَأَوْا إِمْكَانَ تَضْمِينِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ بَعْضُ الْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ رَسْمُهُ جَمِيعاً فِي مُضَحَفٍ وَاحِدٍ، فَفُرِّقَتْ فِيهَا لَتَبْقَى مُحْفُوظَةً عَلَى الْأُمَّةِ، كَبَعْضِ صُورِ اخْتِلَافِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

والمقصودُ هنا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرَسْمِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي عَلَيْهَا قِرَاءَاتُ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَمِدِينَ.

(١) فضائل القرآن (ص: ٣٣٣).

الثالث: صحّة الإسناد إلى النبي ﷺ.

فهذه الثلاثة شروط صحّة القراءة، ولا بُدَّ من اجتماعها، وإلا فلا تكون القراءة صحيحة معدودة من القرآن على سبيل القطع واليقين.

المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات:

اختلف القراءات من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، وحيث تصحّ القراءة، كقراءات القراء السبعة؛ فإن لها من المعاني شيئاً عظيماً الأثر، توقن معه نفس العارف أن هذا القرآن بجميع وجوه قراءاته من عند الله، فمن أبرز تلك الفوائد:

١ - التخفيف على الأمة ورفع الحرج عنها بالقراءة على الوجه المتيسر لها خاصة ما يتصل بأحكام مخارج الحروف وصفاتها ونحو ذلك.

ولقد علمنا أن من حكمة إنزال القرآن على سبعة أحرف التيسير على الأمة، والاختلاف في القراءات الصحيحة جزء من اختلاف الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن.

٢ - الإبانة عن الإعجاز بتنوع وجوه التلاوة، فإن الاختلاف في الحرف ربّما دلّ على معانٍ من العلم لا توجد في الحرف الآخر، فتكون الكلمة الواحدة تؤدّي على صورتين أو أكثر من النطق تدلّ كل صورة منها على معنى غير الذي دلّت عليه الأخرى.

وذلك مثل:

[١] قوله تعالى: ﴿وَأَزْجِلْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بفتح اللام عطفًا على الأيدي في الغسل في قراءة نافع وأبن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص، وبكسر اللام عطفًا على الرؤوس في المسح في قراءة الباقي وعاصم من رواية أبي بكر بن عياش.

وهذه الثانية دلت على المسح على الخفين في قول كثير من أهل العلم.

[٢] وقراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: ﴿سواءً عَلَيْنَا أَوْعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ * إِنَّ هَذَا إِلَّا خَلْقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٦-١٣٧] أي: ما جئت به كذب وأفتراء الأولين، وقرأ باقي السبعة: ﴿خُلِقُ﴾ أي عادة، فردوا عليه وعظه قائلين: هذا الذي نحن عليه عادة الأولين ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٨].

٣ - تفسير الإجمال في قراءة أخرى، كما في قراءة ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأكثر السبعة، و﴿يَطْهَرْنَ﴾ لحمزة والكسائي ورواية عن عاصم، ففي الأولى إجمال في احتمال أن تكون طهارتهن بمجرد انقطاع الدم، وفي الثانية إبانة عن كون ذلك باغتسالهن بعد انقطاع الدم.

*

*

*

الفصل الثالث

أئمة القراءة

المبحث الأول: القراءة سنة متبعة:

كَانَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أُمَّةِ السَّلَفِ يَقُولُونَ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُّتَّبَعَةٌ»، أَيُّ: يَأْخُذُهَا
الَّلَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ، وَيَقِفُ الْإِنْسَانُ فِيهَا عِنْدَ الْمُسْمُوعِ، لَا يَقْرَأُ كَمَا يَشَاءُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأِنَّمَا نَرَى الْقُرَّاءَ عَرَضُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا ثُمَّ
تَمَسَّكُوا بِهَا عِلْمُوا مِنْهَا؛ خَافَةَ أَنْ يَزِيغُوا عَمَّا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ،
وَلِذَا تَرَكُوا سَائِرَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَذَاهِبِ
الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا إِذَا خَالَفَ ذَلِكَ خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبِيَّةُ فِيهِ أَظْهَرَ
بَيَانًا مِنَ الْخَطِّ، وَرَأَوْا تَتَّبِعَ حُرُوفِ الْمَصَاحِفِ وَحِفْظَهَا كَالسَّنَنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي
لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّاهَا»^(١).

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(٢).

(١) فضائل القرآن (ص: ٣٦١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٣٦١) وَالبَزَّازُ (رقم: ٤٤٩)
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (رقم: ٨٣٢) وَأَبْنُ جَرِيرٍ (١٢/١) وَالْحَاكِمُ
(رقم: ٢٨٨٥، ٢٨٨٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ^(٢).

وَعَنْ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، فَأَقْرَأُوهُ كَمَا عَلَّمْتُمُوهُ^(٣).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَعْنِي أَيْضاً أَنَّ طَرِيقَ صَبْطِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ هُوَ السَّمَاعُ وَالتَّلْقِي
مِنْ أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ، لَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الْأَخْذِ عَنِ الْمُصْحَفِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ
مَنْقُولاً مَحْفُوظاً عَنْ أَهْلِهِ^(٤).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم: ٦٧ - فضائل القرآن) وَأَبُو عُيَيْدٍ (ص: ٣٦١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥/ ١٤٥ - ١٤٦) وَأَبْنُ مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (ص: ٥٠، ٥٢) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٢٨٨٧) وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٣٨٥) وَ«الشَّعْبِ» (رَقْم: ٢٦٧٩) وَالْخَطِيبُ فِي «أَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (رَقْم: ١٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (ص: ٥٠، ٥١).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُيَيْدٍ (ص: ٣٦١) وَأَبْنُ مُجَاهِدٍ (ص: ٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هَلِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُزْرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَلِيعَةَ عِنْدَ أَبِي مُجَاهِدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَيْءِ.

(٤) وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ فِي (الْمَقْدَمَةِ السَّادِسَةِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ
بِالتَّجْوِيدِ وَمِرَاعَاةِ الْمَنْقُولِ فِي التَّلَاوَةِ.

المبحث الثاني: رواية السبعة:

ثَقَاتُ النَّاسِ الَّذِينَ أَعْتَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَا يُخْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأُئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَلَقُوا كَثِيرٌ، أَعْتَنَى بِجَمْعِ سِيرِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ، فَمِنْ أَبْرَزِ مَا صُنِّفَ فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ:

١ - معرفة القراء الكبار، لإمام المؤرخين الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (المتوفى سنة: ٧٤٨هـ).

٢ - غاية النهاية في طبقات القراء، لإمام القراء شمس الدين أبي الخير ابن الجزري (المتوفى سنة: ٨٣٣هـ).

وأدنى ما ينبغي العلم به من سير هؤلاء وأحوالهم معرفة من انتهت أمة الإسلام في الأمصار إلى نقلهم، وصارت إلى حفظهم وضبطهم، الأئمة السبعة الذين تُنسب إليهم القراءات السبع، ومن عُرف بالتقدم في حمل قراءاتهم من بعدهم من تلاميذهم أو ممن بعدهم ممن تُنسب إليهم روايات تلك القراءات.

وتمة للبحث في نقل القرآن، فهذا مختصر في التعريف هؤلاء الأعلام، إذ هم حلقة من أهم حلقات سلسلته، مستخلصاً بيان درجاتهم في الرواية والنقل من كلام أئمة الشأن العارفين، معتمداً منهجية سادة أئمة الجرح والتعديل في علم النقلة:

١ - إمام أهل المدينة

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني

قرأ على سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وأقرأ أكثرَ من سبعينَ سنةً، وكان حُجَّةً في القراءة، صدوقاً في الحديث.

وكان جماعةً مِنَ الكِبَارِ يَسْتَحِبُّونَ قِرَاءَتَهُ:

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: «قِرَاءَةُ نَافِعٍ سُنَّةٌ»^(١).

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ: «قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سُنَّةٌ»، قِيلَ لَهُ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ اجْتَمَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ: الْعَامَّةُ مِنْهُمْ وَالْخَاصَّةُ»^(٢).

وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ حَجَّ؛ فَوَجَدَ نَافِعاً إِمَامَ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ لَا يُنَازَعُ^(٣).

وسأل عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَبَاهُ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٤).

(١) أخرجه أَبُو مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (ص: ٦٢).

(٢) أخرجه أَبُو مُجَاهِدٍ (ص: ٦٢ - ٦٣) وإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِي «غَايَةِ النَّهْيَةِ» لابن الجزري (١/ ٣٣١) نَسَبَهُ لِمَالِكٍ.

(٣) أخرجه أَبُو مُجَاهِدٍ (ص: ٦٣) وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(٤) مسائل الإمام أحمد - روايةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (نص: ٣٨٨) ونحوه نقل أَبُو هَانِيءٍ فِي «مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ» (١/ ١٠٢).

توفي نافع سنة (١٦٩هـ).

أشتهر بنقل قراءته تلميذاً:

١ - ورش، وأسمه: عثمان بن سعيد القبطي المصري.

لقبه بـ(ورش) شيخه نافع، وذلك لشدة بياضه، والورش شيء يُصنع من اللبن، أو أسم الطائر المعروف بـ(الورشان).

كان ثقة حجة في القراءة، وأنتهت إليه في زمانه رئاسة الإقراء بمصر^(١)، توفي سنة (١٩٧هـ).

٢ - قالون، وأسمه: عيسى بن مينا بن وردان الزرقى المدني.

(قالون) بالرومية: جيد، ولقبه به شيخه نافع لجودة قراءته^(٢).

وكان حجة في القراءة، صدوقاً في الحديث، توفي سنة (٢٢٠هـ).

٢ - إمام أهل مكة

عبدالله بن كثير بن عمرو الداري

كان بصيراً بالعريّة فصيحاً، حجة في القراءة، ثقة في الحديث، وكان الشافعي يختار قراءته^(٣).

توفي سنة (١٢٠هـ).

(١) معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/١٥٣).

(٢) معرفة القراء (١/١٥٥).

(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص: ١٤٢، مناقبه، للبيهقي (١/٢٧٦).

أَشْتَهَرَ بِنَقْلِ قِرَاءَتِهِ:

١ - البزِّيُّ، وأَسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ.

كَانَ إِمَامًا ثَبَاتًا فِي الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ شَغَلَهُ الْاِعْتِنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنْ ضَبْطِ الْحَدِيثِ^(١)، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٠هـ).

وَيَرْوِي الْقِرَاءَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شَيْبِلِ بْنِ عَبَّادٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٢ - قُنْبُلٌ، وأَسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ.

كَانَ ثِقَةً مُتَقِنًا لِلْقِرَاءَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٩١هـ).

أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقَوَّاسِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَاضِحٍ أَبِي الْإِخْرِيطِ، عَنْ أَبِي قُسْطَنْطِينَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانٍ، وَشَيْبِلِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّاقِذُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِير أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١١/٥٤٣) فِي تَرْجُمَةِ (أَبِي عُمَرَ الدَّوْرِيِّ) الْآتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا: «جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ أَثْبَاتٌ فِي الْقِرَاءَةِ دُونَ الْحَدِيثِ، كَنَافِعٍ، وَالْكِسَائِيِّ، وَحَفْصٍ، فَإِنَّهُمْ تَهَضُّوْا بِأَغْبَاءِ الْحُرُوفِ وَحَرَّرَوْهَا، وَلَمْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْحَفَاطِ أَتَقَنُوا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُحْكِمُوا الْقِرَاءَةَ، وَكَذَا شَأْنُ كُلِّ مَنْ بَرَزَ فِي فَنٍّ وَلَمْ يَغْتَنِ بِمَا عَدَاهُ».

٣ - إمام أهل البصرة

أبو عمرو بن العلاء المازني

اُخْتَلِفَ فِي اسْمِهِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ: زَبَّانٌ.

كَانَ مِنْ أئِمَّةِ النَّاسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالذِّينِ وَالثَّقَةِ.

قَالَ أَبُو مُجَاهِدٍ: «كَانَ مُقَدِّمًا فِي عَصْرِهِ، عَلَمًا بِالْقِرَاءَةِ وَوُجُوهِهَا، قُدْوَةً فِي الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، إِمَامَ النَّاسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ مَعَ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَتَمَسِّكًا بِالْأَثَارِ، لَا يَكَادُ يُخْرِجُ اخْتِيَارُهُ عَمَّا جَاءَ عَنِ الْأئِمَّةِ قَبْلَهُ، مُتَوَاضِعًا فِي عِلْمِهِ، قَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ، وَسَلَكَ فِي الْقِرَاءَةِ طَرِيقَهُمْ، وَلَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ فِي زَمَانِهِ تَعْرِفُ لَهُ تَقَدُّمَهُ، وَتُقَرُّ لَهُ بِفَضْلِهِ، وَتَأْتُمُّ فِي الْقِرَاءَةِ بِمِزَانِهِ»^(١).

وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لِتَلْمِيزِهِ عَلِيَّ بْنَ نَضْرِ الْجَهْضَمِيِّ: «أَنْظُرْ مَا يَقْرَأُ بِهِ أَبُو عَمْرٍو مِمَّا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ سَيَصِيرُ لِلنَّاسِ إِسْنَادًا»^(٢).

فَقَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «وَقَدْ صَحَّ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالْقِرَاءَةُ الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا يُلْقِنُ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى حَرْفِهِ، ... وَلَقَدْ كَانَتْ الشَّامُ تَقْرَأُ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو إِلَى حُدُودِ الْخَمْسِ مِثَّةٍ فَتَرَكُوا ذَلِكَ، ... وَأَنَا أَعِدُّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ شُعْبَةَ»^(٣).

(١) السَّبْعَةُ (ص: ٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (ص: ٨٢ - ٨٣) بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٣) غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ (١/ ٢٩٢)، وَإِنَّمَا عَنِ أَبِي الْجَزَرِيِّ زَمَانَهُ.

توفي سنة (١٥٤هـ).

أشتهر بنقل قراءته:

١ - الدُّورِيُّ: أبو عُمَر حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ.

كَانَ ثَبَتًا حُجَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ فِي الْحَدِيثِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٦هـ).

٢ - السُّوسِيُّ: أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ.

كَانَ حُجَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٦١هـ).

أَخَذَ الدُّورِيُّ وَالسُّوسِيُّ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ الْيَزِيدِيِّ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

٤ - إمام أهل الشام

عبد الله بن مامر اليحصبي

من أئمة التابعين، كان إمام الجامع بدمشق، حجة في القراءة، ثقة في الحديث، وكانت قراءته قراءة أهل الشام في القرون الأولى.
توفي سنة (١١٨هـ).

أشتهر بنقل قراءته:

١ - هشام بن عمار أبو الوليد السلمي.

كان ثبًا في القراءة، صدوقًا في الحديث، توفي سنة (٢٤٥هـ).

أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُزَيَّيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ تَمِيمٍ،
وغيرهما، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

٢ - أَبُو ذَكْوَانَ، وَأَسْمُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ الْبَهْرَانِيُّ.
كَانَ ثِقَةً حُجَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ:
«لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمِصْرَ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي زَمَانِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَقْرَأَ مِنْهُ عِنْدِي»^(١)، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٤٢هـ).
أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

٥ - إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

عاصم بن بهدلة ابن أبي النّجود الأسدي

أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ
فَصِيحًا مُتَّقِنًا، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ (وَكَانَ فَصِيحًا لَا يَلْحَنُ): «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْرَأَ
لِلْقُرْآنِ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، مَا أَسْتَنْتِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢)
يعني: لَا يَقُولُ إِنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَسْعُودٍ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ.

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٨/٢٧).

(٢) أخرجه أَبُو مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (ص: ٧٠) بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

وكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى قِرَاءَتَهُ فِي التَّرْتِيبِ بَعْدَ قِرَاءَةِ نَافِعٍ، فَحِينَ سَأَلَهُ
أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَعَاصِمٌ»^(١).

تَوَفَّى عَاصِمٌ سَنَةَ (١٢٧هـ).

أَشْتَهَرَ بِنَقْلِ قِرَاءَتِهِ تَلْمِيزًا:

١ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قِيلَ: أَسَمُهُ شُعْبَةُ.

كَانَ ثَبَاتًا حُجَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، ثِقَةً صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ يُفَضِّلُ رِوَايَتَهُ عَنْ عَاصِمٍ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصِ^(٢)، تَوَفَّى سَنَةَ (١٩٣هـ).

٢ - حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

كَانَ حُجَّةً فِي الْقِرَاءَةِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثِقَةٌ ثَبَّتْ ضَابِطُهَا، بِخِلَافِ حَالِهِ فِي
الْحَدِيثِ»^(٣).

تَوَفَّى سَنَةَ (١٨٠هـ).

وَعَلَى رِوَايَةِ حَفْصِ الْيَوْمِ أَكْثَرُ مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَقِرَاءَتِهِمْ.

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (نص: ٣٨٨) ونحوه نقل ابن هانئ في
«مسائله عن أحمد» ١/ ١٠٢.

(٢) الإنصاف، لأبي الحسن المرداوي (٢/ ٥٩).

(٣) معرفة القراء الكبار (١/ ١٤١).

٦ - إمام أهل الكوفة

حمزة بن حبيب الزيات

من أئمة القراءة والفرائض والعربية بالكوفة، مع الدين والصّلاح والعبادة والثقة.

كَانَ يَقُولُ: «مَا قَرَأْتُ حَرْفًا قَطُّ إِلَّا بِأَثَرٍ»^(١).

وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: «مَا قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِأَثَرٍ»^(٢).

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ قَدْ عَرَضَ الْقُرْآنَ عَلَى حَمْزَةَ أَرْبَعَ عَرَضَاتٍ^(٣).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ؛ فَجَمِيعٌ مَنِ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَسْمَعُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعُوهَا مِنَ النَّاسِ، إِذْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ الشَّائِعَةَ فِي الْكُوفَةِ، وَكَانَتْ الْعَامَّةُ رُبَّمَا بِالْغَتِّ فِي الْإِدْغَامِ وَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَالْهَمْزِ، فَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ تَكْلُفًا، فَعَابُوا تِلْكَ الْقِرَاءَةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعُكْبَرِيُّ (وَكَانَ ضَابِطًا لِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ): «وَأَحْتَجَّ مَنْ عَابَ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبُ هَذَا أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى سُلَيْمٍ خَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي إِدْرِيسَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَرَأَ، فَسَمِعَ أَبُو

(١) أخرجه أبو مجاهدٍ في «السبعة» (ص: ٧٦) بإسنادٍ جيّد.

(٢) أخرجه أبو مجاهدٍ (ص: ٧٦) بإسنادٍ جيّد.

(٣) أخرجه أبو مجاهدٍ (ص: ٧٥) بإسنادٍ صحيح.

إدريسَ ألفاظاً فيها إفراطٌ في المدِّ والهمزِ وغير ذلك من التَّكْلِيفِ المكروهِ،
فكَّرَ ذلكَ ابنُ إدريسَ وطَعَنَ فيه».

قالَ ابنُ الهيثمِ: «وهذا الطَّرِيقُ عِنْدَنَا مكروهٌ مذمومٌ، وقد كانَ حمزةُ يكرَهُ
هذا وينهى عنه، وكذلك مَنْ أتقَنَ القراءةَ من أصحابنا»^(١).

فهذا حمزةُ قرأ وأقرأ بما سَمِعَ بالإسنادِ الصَّحيحِ، ونهى عَنِ التَّكْلِيفِ في
النُّطْقِ في التَّلاوةِ، فما عليه بعدَ ذلكَ من بأسٍ في قِراءَتِهِ، ولذا صارَ النَّاسُ
من بعدُ إلى عَدِّهِ مِنَ الْأَثَمَةِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ فِي الْقِرَاءَةِ.
توفي حمزةُ سنة (١٥٦هـ).

أَشْتَهَرَ بِنَقْلِ قِرَاءَتِهِ:

١ - خَلَفَ بنُ هِشَامٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبِزَارُ^(٢).

كَانَ ثِقَةً حُجَّةً فاضِلاً، لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الْقِرَاءَةِ أَقْرَأَ بِهِ، فَعُدَّ أَحَدَ الْقُرَّاءِ
الْعَشْرَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٩هـ).

٢ - خَلَادُ بنُ خَالِدِ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

كَانَ صَدُوقاً مُتَّقِناً، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٠هـ).

أَخَذَ خَلَفٌ وَخَلَادُ الْقِرَاءَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَيْسَى الْحَنْفِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(١) السَّبْعَةُ لابن مجاهد (ص: ٧٧). (٢) براء غير منقوطة في آخره.

٧ - إمام أهل الكوفة

علي بن حمزة الكسائي

كَانَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ كَانَتْ عِلْمُهُ وَصِنَاعَتُهُ، وَلَمْ نُجَالِسْ أَحَدًا كَانَ أَضْبَطَ وَلَا أَقْوَمَ بِهَا مِنْهُ»^(١).

تَوَفَّى سَنَةَ (١٨٩ هـ).

أَشْتَهَرَ بِنَقْلِ قِرَائَتِهِ تَلْمِيزًا:

١ - أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ.

كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا، مُقَدِّمًا فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٠ هـ).

٢ - الدُّورِيُّ: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ^(٢).

هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْقِرَاءَةِ وَرَوَاةُ قِرَاءَاتِهِمْ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ أُسَانِيدُهُ فِي رِوَايَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تُسْتَفَادُ مِنْ مَظَانِّهَا، كِتَابُ «السَّبْعَةِ» لابن مُجَاهِدٍ، وَ«التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي، وَ«النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لابنِ الْجَزَرِيِّ.



(١) معرفة القراء الكبار، للذهبي (١/١٢٢).

(٢) تقدّم في ترجمة أبي عمرو بن العلاء.

المقدمة الرابعة

النسخ في القرآن

الفصل الأول: معنى النسخ وأبوابه وحكمته

الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ وما يقع به

وطريق معرفته

الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن

الفصل الرابع: مسائل في النسخ

الفصل الخامس: شبهات حول النسخ ودحضها

الفصل الأول

معنى النسخ وإثباته وحكمه

المبحث الأول: معنى النسخ:

المراد بـ(النسخ) في لسان العرب: الرَّفْعُ والإزالة، ومنه يُقال: (نسخ الكتاب) رفع منه إلى غيره، و(نسخت الشمس الظل) أزالته.

أما في استعمال أهل العلم، فقد عرّف أكثر أهل الأصول النسخ بأنه: رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه، متأخر عنه في وقت تشريعه، ليس متصلاً به. فالرفع هو (النسخ)، والحكم الشرعي المرفوع هو (المنسوخ)، والحكم الشرعي المتأخر هو (الناسخ).

وهذا المعنى مستفاد من دلالة اللغة مع موافقة دلالة القرآن في استعمال هذا اللفظ، على ما سأيته.

ويمكن القول: إن ابتداء هذا التعريف المستقر اصطلاحاً للنسخ إنما ظهر في كلام الإمام الشافعي^(١)، ولم يكن مطرداً قبله وإن كان موجوداً،

(١) حيث قال في «الرسالة» (فقرة: ٣٦١): «ومعنى (نسخ) ترك فرضه»، وقال (فقرة: ٣٢٨): «وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبله بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا»، وقال (فقرة: ٦٠٨): «وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين».

فَقَدْ كَانُوا يُطْلِقُونَ لَفْظَ (النَّسخِ) عَلَى مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

معنى النسخ عند السلف:

وَلَمَّا تَكَرَّرَ اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ لِعِبَارَاتِ النَّسخِ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَى مُرَادِهِمْ بِذَلِكَ، وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: نسخ كُليّ.

وَهُوَ النَّسخُ بِالْمَعْنَى الْأَصُولِيَّةِ، وَسَتَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنْ أَمْثَلَتِهِ.

وَالثَّانِي: نسخ جزئيّ، وَهَذَا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

١ - تَخْصِصُ الْعَامِّ:

وَذَلِكَ بِوُرُودِ النَّصِّ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعَابِ جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ، ثُمَّ يَأْتِي التَّخْصِصُ فَيُخْرِجُ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ وَيَبْقَى مَا سِوَاهُ مُرَادًا بِاللَّفْظِ.

مِثَالُهُ: خَبَرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ الْآيَةُ [النُّور: ٢٧]، ثُمَّ نَسَخَ وَأَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النُّور: ٢٩] ^(١).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم: ١٠٥٦) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ =

ففي الآية الأولى نهي الله عز وجل عن دخول بيوت الآخرين قبل الاستئذان، وذلك شامل بلفظه لجميع بيوتهم، ثم خص من النهي ما كان من تلك البيوت غير مسكون يدخله الإنسان لتحصيل حاجة، فأباح دخوله دون استئذان.

فسمى ابن عباس التخصيص نسخاً مع استمرار العمل بالنص الأول.
٢ - تقييد المطلق:

وذلك ب ورود النص بلفظ يتناول شيئاً أو شخصاً غير محدد، فيأتي في موضع آخر ما يحدده.

مثاله: قول قتادة وغيره من السلف في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(١).

أمر الله تعالى بالتقوى أمراً مطلقاً في الآية الأولى، ومقيداً بالاستطاعة في الآية الثانية، والقاعدة في هذا بناء المطلق على المقيّد، وفي القيد تضيق

= القرآن (ص: ٤٠٧-٤٠٨) واللفظ له، من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال:

حدثني أبي، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: وإسناده حسن، علي بن الحسين صدوق حسن الحديث.

(١) هو صحيح عن قتادة، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٢٨) وأبو

جرير (٤/٢٩ و ١٢٧/٢٨) وأبو الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ٢٤٢).

وروي عن سعيد بن جبيرة والسدي وآخرين كذلك.

لِلسَّعَةِ فِي الْإِطْلَاقِ لَا إلْغَاءَ مَعْنَاهُ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى حَاصِلٌ
بِالْآيَتَيْنِ، لَكِنْ أَرِيجَ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى مَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِهَا الْوَاسِعِ، فَيَقَعُ
لِلنَّاسِ مِنَ الْحَرْجِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَفَسَّرَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الْمَرَادَ وَحَدَّدَتْهُ.
فَسَمَّوْا تَقْيِيدَ الْمَطْلُوقِ نَسْخًا مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْآيَةِ الْأُولَى مُحْكَمٌ لَمْ يُتْرَكْ، إِنَّمَا
بَيَّنَّ وَجْهَهُ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

٣ - تَبْيِينُ الْمُجْمَلِ وَتَفْسِيرُهُ:

كَمَا وَقَعَ عِنْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ،
وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ
مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ، كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ
وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلِ
قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،
غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا أَقْرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلِكَ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم^(١).

فهذا الذي نزل من القرآن من بعد من وعده الله تعالى لعباده المؤمنين بالمغفرة غير منافي للمحاسبة لهم عما أسروا؛ لأنَّ المحاسبة لا تعني العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوِّيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧-٩]، وأمَّا إضمار الكفر والنفاق وبُغض المؤمنين ومُوالاة الكافرين، فتلك من أعمال القلوب التي يُحَاسَبُ عليها صاحبها ويؤاخذ بها.

كما يدلُّ أنَّ هذه الآية مُحْكَمَةٌ: أمتناعُ النسخ في الأخبار أصلاً، وسيأتي.

(١) حديث صحيح.

أخرجه مُسلم (رقم: ١٢٥) وأبو عَوَانَةَ (١/ ٧٦-٧٧) والطَّحَاوِيُّ في «شرح المشكل» (رقم: ١٦٢٩) وأَبْنُ حِبَّانَ (رقم: ١٣٩) من طريقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن العلاءِ بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، به.

٤ - تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ مُوقَّتًا لِتَغْيِيرِ الظَّرْفِ:

والمرادُ بِهِ الإِزَالَةُ الْوَقْتِيَّةُ لِلْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ، لَا إِسْقَاطُ الْعَمَلِ بِهِ مُطْلَقًا، فَاسْتِعْمَالُهُ لَمْ يَزَلْ قَائِمًا، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، وَلَيْسَ هَكَذَا النَّسْخُ بِمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مُعَارَضَةً بَيْنَ نَصَّيْنِ نَفْيِ الْمَتَأَخَّرُ مِنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ.

وَمِثَالُهُ جَمِيعُ آيَاتِ الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ أَوْ الصَّفْحِ أَوْ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ، مَعَ آيَاتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ أَوْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ الْقِتَالَ أَوْ أَخْذَ الْجِزْيَةِ قَدْ نَسَخَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ.

كَمَا قَالَ التَّابِعِيُّ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ﴾ مَنسوخٌ، نَسَخَتْهُ بَرَاءَةٌ وَالْقِتَالُ»^(١).

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَبَّرَتْ عَنْهُ طَائِفَةٌ بِقَوْلِهِمْ: (مَنسوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ)، يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥].

وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ، إِذْ شُرُوطُ النَّسْخِ مُتَّفِقَةٌ فِيهِ، وَالْعَمَلُ بِالنَّصِّينِ جَمِيعًا حَاصِلٌ.

وَلِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا النَّمَطِ مِنَ النُّصُوصِ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ يُبْقِي عَلَى الْإِعْمَالِ لِلنَّصِّينِ، كُلُّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، وَيَجْعَلُ تَرْكَ الْعَمَلِ الْمُوقَّتِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ٤٢٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بأحدهما مما يندرج تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ نَنْسُهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءتي عبدالله بن كثير المكي وأبي عمرو بن العلاء البصري من السبعة، فقال الزركشي: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخ إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسخ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نَنْسُهَا﴾، فالنسخ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من النساء، بمعنى أن كل أمر ورد يجب أمثاله في وقت ما لعلّه توجب ذلك الحكم، ثم يتقل بأنقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز أمثاله أبداً»^(١).

٥ - نقل حكم الإباحة الأصلية:

والمراد به ما كان مسكوتاً عنه من الأشياء، كالمأكّل والمشرب والملابس، وشبه ذلك، فكان حكمه قبل ورود النّاقِل على الإباحة، وهي حكمٌ مُستفادٌ من مجرد سكوت الشارع عن ذلك.

فوقع في كلام بعض السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير تلك الإباحة

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ٤٢).

إلى حُكْمٍ جَدِيدٍ بِالنَّصِّ.

مثالُهُ: مَا وَقَعَ مِنْهُمْ فِي شَأْنِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ جَاءَتْ فِيهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [المائدة: ١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَهَيْنَا، أَنْتَهَيْنَا^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٤٢ رقم: ٣٧٨) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رقم: ٢٥٤) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٣٦٧٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٠٤٩) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٥٥٤٠) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٣٨٨-٣٨٩ و ٣/٩٥٨ و ٤/١٢٠٠) وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧/٣٣) وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص: ١٤٨-١٤٩) وَالْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/٣٢٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨/٢٨٥) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْوَسِيطِ» (٢/٢٢٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (رقم: ٢٥٦) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْخِيلٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ.

=

وكانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُطْلِقُ اسْمَ (النَّسْخِ) عَلَى مَا أَفَادَتِ الْآيَاتِ الْأُولَيَانِ مِنَ
الإِبَاحَةِ الْمُضَيِّقَةِ لِلْخَمْرِ، فَكَانَ يَقُولُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، و﴿يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي
المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَةَ^(١).

فهذا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْآيَاتُ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا لشيءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ الْخَمْرُ
قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ مُبَاحَةً، لَكُونِهَا مِمَّا كَانَ النَّاسُ يَتَعَاطَوْنَهُ كَسَائِرِ
مَشَارِبِهِمُ الْمُبَاحَةِ بِأَصْلِهَا، إِذْ لَمْ يَرِدِ الْمَانِعُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ دَلَّتِ النَّاسَ
عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ وَأَخْرَجَتْهَا مِنْ دَائِرَةِ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى إِبَاحَةِ
مُضَيِّقَةٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ النَّسَاءِ زَادَتْ فِي التَّضْيِيقِ وَلَمْ تُحَرِّمْ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، فَلَمَّا

= قلتُ: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وإِذْ رَأَيْتُ أَبِي مَيْسَرَةَ لَعُمَرَ ثَابِتٌ، وَجُمْهُورٌ مَنِ رَوَاهُ عَنْ
إِسْرَائِيلَ وَصَلَّهٖ، فَلَا يَضُرُّهُ إِرسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ خَطَاؤُ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ فَجَعَلَهُ عَنْهُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ
(١٤٣/٤ رَقْم: ٧٢٢٤)، كَذَلِكَ قَالَ حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ
كَمَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٣٦٧٢) وَابِيهَقِي فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٥/٨) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.
قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ أَتَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْإِبَاحَةِ الَّتِي لَمْ تَتَنَاوَلْهَا الْآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ، فَهِيَ آيَاتٌ مُصَدِّقَةٌ لِبَعْضِهَا، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَنَاسُخٌ، إِذْ مِنْ شَرَطِ صَحَّةِ النَّسْخِ - كَمَا سَيَأْتِي - ثُبُوتُ التَّعَارُضِ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ هَهُنَا فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَّا بِالْإِبَاحَةِ الثَّابِتَةِ بِسُكُوتِ الشَّارِعِ، لَا بِنَصِّهِ.

وَلَوْ صَحَّ إِطْلَاقُ النَّسْخِ عَلَى نَقْلِ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، لَسَاغَ أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ آيَةٍ تَحْرِيمٍ: هِيَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ قَبْلَ نَزُولِهَا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ مَعْنَى النَّسْخِ، كَمَا سَتَعْلَمُهُ مِنَ الْمُبَاحِثِ التَّالِيَةِ^(١).

إِذَا فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْخَمْسَةُ الَّتِي وَقَعَ إِطْلَاقُ (النَّسْخِ) عَلَيْهَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ، لَيْسَتْ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ بَابِ النَّسْخِ الَّذِي أَسْتَقَرَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدُ، وَجَمِيعُهَا مِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَطَالَ الْعَمَلُ بِنَصِّ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ بِالظَّنِّ وَالْوَهْمِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا أُدْعِيَ فِيهِ النَّسْخُ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ سَمَّوْا ذَلِكَ نَسْخًا؟

قُلْتُ: يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّسْخَ فِي الْإِضْطِلَاحِ الْمَتَأَخَّرِ أَقْتَضَى أَنَّ الْأَمْرَ

(١) وَأَنْظَرُ: الْمَوَافَقَاتِ، لِلشَّاطِبِيِّ (٣/١٠٧)، وَالتَّلْخِصِ، لِلْجَوِينِيِّ (٢/٤٦٠).

المتقدّم غير مُرادٍ في التّكليف، وإنّما المراد ما جيء به آخرًا، فالأوّل غير معمولٍ به، والثّاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظّاهر مع مُقيّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المَعْمَل هو المقيّد، فكأنّ المطلق لم يُفد مع مُقيّده شيئًا، فصارَ مثل النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وكذلك العامّ مع الخاصّ، إذ كان ظاهِرُ العامّ يقتضي شمول الحُكْم لجميع ما يتناولُه اللَّفْظُ، فلمّا جاء الخاصّ أخرج حُكْمَ ظاهِرِ العامّ عن الاعتبار، فأشبه النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، إلّا أنّ اللَّفْظَ العامّ لم يُهمَل مدلوله جُمْلَةً، وإنّما أهْمِل منه ما دَلَّ عليه الخاصّ، وبقي السّائر على الحُكْمِ الأوّل.

والمبيّن مع المبهّم كالْمَقْيَدِ مع المطلق.

فلمّا كانَ كذلك استُسهِلَ إطلاقُ لَفْظِ (النّسخ) في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد^(١).

البحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب والسنة:

النّسخ واقعٌ في نصوص الوحي بدلالة الكتاب والسنة، فمن أدلّة ذلك من كتاب الله تعالى ما يلي:

١ - قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ

(١) الموافقات، للشّاطبي (٣/١٠٨-١٠٩).

مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟ ﴿البقرة: ١٠٦﴾.

هذه الآية بُرْهَانٌ صَرِيحٌ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ، بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَالتَّبْدِيلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ آيَةٌ عَلَى خِلَافِ آيَةٍ نَزَلَتْ قَبْلَهَا، تُغَيِّرُ حُكْمَهَا إِلَى حُكْمٍ جَدِيدٍ، هُوَ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ أَوْ أَعْظَمُ لَهُمْ ثَوَابًا وَأَفْضَلُ عَاقِبَةً مِمَّا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

كَمَا فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِ نَسْخِ الْآيَةِ بِوَحْيٍ سِوَاهَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَحْيُ قُرْآنًا يُتْلَى.

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ تَوَجَدْنَا ذَلِكَ فِيهَا؟

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (نَأْتِ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).

فَإِنْ قُلْتَ: لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ غَيْرُ الْآيَةِ خَيْرًا مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا؟

قُلْتُ: التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْآيَاتِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَلْفَاظِهَا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلَفِ، فَالْأَحْكَامُ هِيَ الَّتِي تَتَفَاضَلُ فَيَكُونُ بَعْضُهَا خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَادَتْ الْخَيْرِيَّةُ إِلَى الْأَحْكَامِ دُونَ أَعْتِبَارِ صِيغَتِهَا وَلَفْظِهَا، فَقَدْ صَحَّ النَّسْخُ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَاهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

فَحَاصِلُ الْمَعْنَى: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِوَحْيٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)، وَحَيْثُ صَحَّ نَسْخُ الْوَحْيِ بِوَحْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ لِلْعِبَادِ، صَحَّ نَسْخُهُ

بِوَحْيٍ مِثْلِهِ فِي دَرَجَتِهِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّسَخَ كما يكونُ في القرآنِ، فإنَّه يكونُ في السُّنَّةِ، إذْ تساوَيَا في كونِهما وَحْيَ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، القرآنُ بلفظه ومعناه، والسُّنَّةُ بمعناها، كما يُحَقِّقُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ [النَّجْم: ٢-٥]، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَعُمُومُ الْآيَاتِ الْأَمْرِ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ تَوَاتَرَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ صَرِيحِ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوْشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرَؤَهُ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/ ٤١٠ رَقْم: ١٧١٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٤٦٠٤) وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (رَقْم: ٢٤٤، ٤٠٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/ رَقْم: ٦٦٨، وَ٢٠/ رَقْم: ٦٧٠) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ، بِهِ.

قلت: وإسناده صحيح، وله طرقٌ غيرُ هذا.

وكان إمام أهل الشام التابعي حسان بن عطية يقول: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(١).

فكانه يعني قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ وهو جبريل عليه السلام.

أما معنى قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فهو من الإنشاء، وهو رفع الله عز وجل لها من الصدور، كما قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان قد قرأ قرآناً ثم أنسيه، وأقرأ أصحابه قرآناً فأزاله الله من صدورهم بقدرته.

ومن الدليل على صحة ذلك ما حدث به أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رهط من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ:

أنه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أن يفتح سورة قد كان وعها، فلم يقدر منها على شيء إلا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح، يسأل النبي ﷺ عن ذلك، ثم جاء آخر، وآخر، حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضاً: ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه خبرهم وسألوه عن السورة،

(١) أثر صحيح.

أخرجه الدارمي في «مسنده» (رقم: ٥٩٤) وأبن نصر في «السنة» (رقم: ١٠٢، ٤٠٢) وإسناده صحيح.

فَسَكَتْ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «نُسَخَتِ الْبَارِحَةُ»، فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ^(١).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾: أَقْرَىء - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأْنَا ثُمَّ نُسِيتُهُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَمِنَ الْقُرْآنِ مَا قَدْ نُسِخَ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهُ^(٢).

فَهَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ اسْتِدْلَالٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (٥/ ٢٧٢ رقم: ٢٠٣٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٥٧) وأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نواسخ القرآن» (ص: ١١٠-١١١) وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الوسيط» (١/ ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

تَابِعَ شُعَيْبًا: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ «الرَّهْطَ». أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (رقم: ٢٠٣٤) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ (ص: ١١١-١١٢). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رقم: ١٧) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَيُونُسَ الْأَيْلِيِّ، كَرَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ الْأَخِيرَةِ.

وَهَذَا لَا يَضُرُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ شُعَيْبًا ثَقَّةٌ مُتَقِنٌ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ أَبَا أَمَامَةَ صَحَابِيَّ صَغِيرًا، وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ: إِقْرَارُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَهُ عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعلى القراءة الأخرى: ﴿نَسَّهَا﴾ من النَّسَّءِ، وهو التأخير، والمعنى
على ما تقدّم ذكره في المبحث السابق عن الزركشي.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا
أَنْتَ مُفْتَرٍ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ
لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠١ - ١٠٢].

قال مجاهد: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ رَفَعْنَاهَا فَأَنْزَلْنَا غَيْرَهَا.

وقال قتادة: هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١).

قلت: وهذه الآية دلّت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن، وسكتت
عن إمكانه في غيره من الوحي، لكن لك أن تستدلّ منها على وقوع النسخ
في السنة التي أوحاها الله لنبيه ﷺ بطريق الأولى.

٣ - وقوله سبحانه: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
[الرعد: ٣٩].

هذه آية عامّة فيما يشاء الله محوه وما يشاء إثباته، كمحو الذنوب
بالمغفرة، ومحو الحكم بإبداله بغيره، والآية بسواها، وعلم جميعه عنده
سبحانه في كتاب، ما تحا منه وما أثبت.

وعليه فيصح قول من فسّر هذه الآية بإدراج الناسخ والمنسوخ فيها، كما

(١) صحيحان عن مجاهد و قتادة.

أخرجهما ابن جرير في «تفسيره» (١٤/١٧٦) بإسنادين صحيحين.

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

وَصَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾
قَالَ: يَنْسَخُ الْآيَةَ بِالْآيَةِ فَتَرْفَعُ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أَضَلُّ الْكِتَابِ ^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿مَا
نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيِ:
جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ ^(٣).

٤ - وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا
يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ
تِلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

(١) فَأَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٦٩/١٣) وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ»
(٣/ ٥٠٢-٥٠٣) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ٨٥-٨٦) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ قَالَ: مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ،
﴿وَيُثَبِّتُ﴾ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يَقُولُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ
الْكِتَابِ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدِّلُ وَمَا يُثَبِّتُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ.
قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مُحْتَمَلًا صَحِيحًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص: ٨٦-٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٦٩/١٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَرُويَ الْقَوْلُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْتُ.

ودلالة هذه الآية على المقصود في قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ
نَفْسِي﴾ الآية، ففيها بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُبَدِّلُ الْآيَةَ
بِالْآيَةِ، لَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

فهذه المواضع الأربعة في كتاب الله أدلة على إثبات وقوع النسخ في
بعض ما أنزل الله على نبيه ﷺ، خاصة الموضعين الأولين، فهما من أيْن
شيء وأظهره لإثبات ذلك.

وقد تظافرت الروايات الثابتة من جهة النقل على أَنَّ النسخ قد وقع
لبعض القرآن والأحكام المنزلة، كما سيأتي التمثيل بطائفة منه.

وتواتر عن أصحاب النبي ﷺ ذكر النسخ والقول به.

كما ذهب إلى القول به عامة أئمة الإسلام من السلف والخلف.

قال ابن الجوزي: «أَتَعَقَّدُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا
يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ»^(١).

ولم يُعْرِفْ إنكاره عن منتسب إلى العلم إلى القرن الرابع، حين اشتدَّ
فُشُوُّ الْبِدْعِ، وَذَلِكَ بِتَأْوِيلِ فَاسِدِ سَاقِي عَلَى ذِكْرِهِ فِي الشُّبُهَاتِ.

قال أبو جعفر النخَّاس: «من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عزَّ
وجلَّ ناسخٌ ولا منسوخٌ، وكابر العيان، وأتبع غير سبيل المؤمنين»^(٢).

(١) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٨٤).

(٢) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، لِلنَّخَّاسِ (ص: ٤٠)، وَأَنْظُرْ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ =

ورأى بعض العلماء أنه لم يُخالف في ثبوت النسخ أحد من أهل الإسلام، وأن ما نسب إلى بعض المتأخرين فهو على نذرتِه خلاف منهم في اللفظ لا في المعنى^(١).

وأعلم أن مبدأ النسخ ثابت في شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا تأتي شريعة رسول على الوفاق التام لشريعة رسول آخر، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ونعلم أن الله تعالى نسخ بعض ما كان من الشرائع في التوراة برسالة عيسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ، وَأَلْحَلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ثم نسخ الله عن العباد مما كان شريعة في التوراة والإنجيل، وذلك بما بعث به نبيه محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧].

= البغداديّ (١/ ٣٣٢)، و«إحكام الفصول» للباجي (ص: ٣٢٤) و«المسودة» لآل تيمية (ص: ١٧٥).

(١) أنظر ما حكاه أبو حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٧٠).
والذي يشار إليه بذلك الرأي من المتأخرين، هو: أبو مسلم الأصفهاني، وأسمه: محمد بن بحر، كاتب مفسر معتزلي، وُلِدَ سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، مترجم في «معجم الأدباء» لياقوت (١٨/ ٣٥) و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٥٩).

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ مَا دَامَ الْوَحْيُ
يَنْزِلُ جَائِزٌ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ جَعْدُ النَّسْخِ فِي شَرَائِعِ اللَّهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، بِشُبْهَةِ أَنَّهُ
يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهِ أَعْتِقَادُ الْبَدَاءِ^(١)، وَهَذَا مِنْ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَحِكْمِ
أَفْعَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهَذَا الَّذِي فَرَّقَ مِنْهُ الْيَهُودُ بِالْجَعْدِ، وَقَعَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ بَاطِنِيَةِ الرَّافِضَةِ
الْمَلَاحِدَةِ، فَانْسَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ هَذَا الْأَعْتِقَادَ الْفَاسِدَ^(٢)، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ
عُلُوءًا كَبِيرًا.

(١) الْبَدَاءُ: ظُهُورُ الرَّأْيِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (التعريفات، للجرجاني، ص: ٦٢).
وَأَنْظُرْ: «الإحكام» لابن حزم (٤/٦٨)، و«التلخيص» للجويني (٢/٤٦٢)،
و«إحكام الفصول» للباجي (ص: ٣٢٦).

وَذَكَرُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:
«الفصل» لابن حزم (١/١٨٠-١٨١)، «الملل والنحل» للشَّهْرَسْتَانِي (ص: ١٧٨).
(٢) ذُكِرَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ الْكَذَّابِ الَّذِي أَدْعَى
النَّبُوَّةَ، كَمَا فِي «الملل والنحل» للشَّهْرَسْتَانِي (ص: ١١٨-١١٩)، وَحَكَاهَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ عَنِ الرَّافِضَةِ، فَانْظُرْ: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/١٠٩، ٢/١٥٣)،
«البرهان» للجويني (٢/١٢٩٥، ١٣٠٠)، «المستصفى» للغزالي (ص: ١٣١)، «شرح
المنار» لابن الملك (٢/٧١٠)، «المسودة» لآل تيمية (ص: ١٨٥).

وَفِي بَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ أَنْظُرْ: «الواضح» لابن عقيل (٤/١٩٨-٢٠٣)،
٢٣٩-٢٤٠)، «التلخيص» للجويني (٢/٤٦٩)، «الإحكام» للأمدي (٣/١٠٩).

المبحث الثالث: الحكمة من النسخ:

النسخ جارٍ مع مقاصد الشرع لتحقيق مصلحة المكلف:

١ - فتارة ينزل الوحي بالحكم الشاق على المكلفين؛ لأجل اختبارهم وأمتحان صدق إيمانهم.

كما في نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فقد نال المسلمين منه حرج شديد، فلما وقع منهم التسليم والانقياد أنزل الله عز وجل تصديقاً ما في قلوبهم: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كُتُبُهُ وَرُسُلُهُ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ونزلت الآية بعدها بالتخفيف^(١). هذا الوجه على قول من يعد هذه الصورة نسخاً.

٢ - وتارة من أجل التدرج في التشريع لحداثة الناس بالجاهلية، ولا يخفى ما فيه من تأليف قلوبهم على الإسلام، وتهيئتهم لما أريدوا له من نصر دين الله، إذ كانوا الجيل الذي أضطفاه الله عز وجل لنصرة رسوله ﷺ، فأخذوا بالأخف فلاثقل تحقيقاً لهذه الغاية.

مثاله: التدرج في الصلاة في قلّة الركعات، ثم نسخ ذلك بفرض الصلاة بركعاتها المعلومة.

(١) تقدّم ذكر الحديث فيه (ص: ٢١٠-٢١١).

فَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،
فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.
وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ:

فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرِكَتْ
صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).

وَكَاثِدَتْ رُجَّ فِي الصَّيَامِ بِفَرَضِ صَوْمِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوَّلًا هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ
نُسِخَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِدَفْعِ الْفِدْيَةِ لِمَنْ شَاءَ بَدَلًا مِنْ صَوْمِهِ، ثُمَّ نُسِخَ
بِفَرَضِ صَوْمِهِ لِمَنْ شَهِدَهُ صَحِيحًا مُقِيمًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ^(٢).
وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ:
نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٤٣، ١٠٤٠، ٣٧٢٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٦٨٥)، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٧٩٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١١٢٦) بِمَعْنَاهُ.
وَبِمَعْنَاهُ كَذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

مَنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
[البقرة: ١٨٤]، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ^(١).

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
[البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا^(٢).

٣ - كَمَا فِي النَّسَخِ إِظْهَارُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَرْفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ
وَالضِّيقِ بِنَوْعٍ سَابِقٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ، وَخُذْ مِثَالَهُ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، حَيْثُ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عَاماً كَامِلاً أَوَّلَ الْأَمْرِ،
وَهَذِهِ الْمُدَّةُ عَلَى وِفَاقٍ مَا كَانَتْ تَعْتَدُّهُ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنِ
النِّسَاءِ بَأَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

فَأَمَّا أَعْتِدَادُهَا عَاماً، فَكَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٨٤٧) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٠٠ / ٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٥٠٦، ٥٠٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٢٣٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١١٤٥).

[٢٤٠]، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَإِظْهَارُ الْفَضْلِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ بِمَا حَدَّثَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبْتَنِي تُؤْفِي
عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»،
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ
زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا^(١)، وَلَبِسَتْ شَرَّ
ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ،
فَتَقْتَضُّ بِهِ^(٢)، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بِعَرَّةٍ، فَتَرْمِي،
ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

(١) الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الضَّيِّقُ الدَّلِيلُ.

(٢) فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ سُئِلَ: مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟
قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٠٢٤) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٤٨٨، ١٤٨٩).

وَبَقِيَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ يُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَذْكِيراً بِفَضْلِ اللَّهِ، بِمَا جَاءَ بِهِ دِينُهُ مِنَ التَّيْسِيرِ.

٤ - كَمَا يَقَعُ فِي النَّسْخِ تَطْيِيبُ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُفُوسِ أَصْحَابِهِ بِتَمْيِيزِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ وَإِظْهَارِ فَضْلِهَا.

وَمِثَالُهُ قِصَّةُ نَسْخِ اسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ، حَيْثُ كَانَتْ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا؛ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الآيات [البقرة: ١٤٢-١٤٤].

وَسِوَى ذَلِكَ حِكْمٌ وَمَقَاصِدُ لِلنَّسْخِ، تَنْدَرِجُ سَعَتُهَا فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ؛ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]، حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي جَحْدِهِمُ النَّسْخَ بِقَوْلِهِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾.

قال الشافعي: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أُثْبِتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا؛ رَحْمَةً لِّخَلْقِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا أَبْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أُثْبِتَ عَلَيْهِمْ جَزَّتْهُ وَالنَّجَاةُ مِنْ عَذَابِهِ، فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أُثْبِتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ»^(١).

وفي الجملة فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ تَغْيِيرٌ لِلْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ، وَإِنْزَالُ فَرْعٍ لِلآيَاتِ لِمُقْتَضٍ، وَذَلِكَ مِمَّنْ يَعْلَمُ مَصَالِحَ خَلْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]، وَكَمَا قَالَ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٧].

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ فُسَادُ مَذْهَبِ الْغَالِطِينَ عَلَى رَبِّهِمْ، الْجَاهِلِينَ بِهِ مِمَّنْ ضَلَّ فِي أَمْرِ النَّسْخِ، مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَمَا شَأْنُهُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْمَشْرِكِينَ مِنْ قَبْلُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠٢].

(١) الرِّسَالَةُ (ص: ١٠٦).

الفصل الثاني

شروط ثبوت النسخ وما يقع به

وطريق صريحته

المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ:

القولُ بوقوعِ النسخِ لآيةٍ في كتابِ الله، أو حُكْمٍ ثَبَتَ بِوَحْيِ اللهِ، مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ وَأَخْطَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ وَقَفَ فِيهِ عِنْدَ الْمُنْقُولِ، وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَبَنَى فِيهِ عَلَى صَرِيحِ الْأَصُولِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ فِي نَصِّ كِتَابٍ أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ.

وعليه، أُمْتَنَعَ ادِّعَاءُ النَّسْخِ بِالْإِحْتِمَالِ، وَالْأَصْلُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْتِقَادُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، حَتَّى نَتَيَقَّنَ النَّسْخَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ: «لَا يُقَالُ (مَنْسُوخٌ) لِمَا ثَبَتَ فِي التَّنْزِيلِ، وَصَحَّ فِيهِ التَّأْوِيلُ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ»^(١).

(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، لِلنَّخَّاسِ (ص: ٣٥٥).

وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِلَّا بَيِّقِينَ»^(١).

وَقَالَ أَبُو الْجَوْزِيِّ: «وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بَرَفْعِ حُكْمِ آيَةٍ لَمْ يُرْفَعْ جُرَاءُ عَظِيمَةٍ»^(٢).

وَقَالَ الْمَوْفَّقُ أَبُو قُدَامَةَ: «لَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ إِلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ: «الْأَحْكَامُ إِذَا ثَبَّتَتْ عَلَى الْمَكْلَفِ، فَأَدْعَاءُ النَّسْخِ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ مُحَقِّقٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَى الْمَكْلَفِ أَوَّلًا مُحَقَّقٌ، فَرَفْعُهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ»^(٤).

وَعَلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُضَبِّطَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِشُرُوطٍ، يَصِحُّ مَعَهَا الْقَوْلُ بِهِ، وَهِيَ تَعَوُّدُ فِي جُمْلَتِهَا إِلَى سَبْعَةِ شُرُوطٍ، يَجِبُ أَعْتَابُ جَمِيعِهَا فِي كُلِّ مِنَ النَّصِّينِ: النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ.

أَيُّ: يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَإِمَّا سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٨٣)، ومعناه في «المحلِّ» (١/ ٥٣).

(٢) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٧٥).

(٣) المغني في الفقه، لابن قدامة (٢/ ٦٦٦).

(٤) الموافقات، للشَّاطِبِيُّ (٣/ ١٠٥-١٠٦).

فَيَصِحُّ أَنْ تَنْسَخَ الْآيَةُ وَالسُّنَّةُ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ تَنْسَخَ السُّنَّةُ الْآيَةَ وَالسُّنَّةُ.

وصيغة النص تأتي على وجهين:

الأولى: صيغة طلب، كالأمر والنهي.

مثاله في الحكم الناسخ قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومثاله في المنسوخ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

والثانية: صيغة خبر معناه الطلب.

كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا خبر معناه الأمر.

فأما سائر نصوص الأخبار في الكتاب والسنة مما لم يقصد به الطلب، كالإخبار عن الأمم الماضية، والإخبار عما سيكون كاشراط الساعة واليوم الآخر، فهذه لا يدخلها النسخ؛ لأن خبر الصادق يستحيل الرجوع عنه، لما يقتضي ذلك من الإخبار بخلاف الواقع في أحد الخبرين، فإن من قال: (جاء زيد) ثم قال بعده: (لم يأت) فأحد خبريه على خلاف الواقع جزماً، بكذب أو وهم، وخبر الله ورسوله ﷺ منزه عن ذلك^(١).

(١) وأنظر: «فهم القرآن» للحارث المحاسبي (ص: ٣٣٢)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٣١)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٧٢-٧٣)، «إحكام الفصول» للباقي (ص: ٣٣٢).

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يُنسَبُ إِلَى السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ (امْتِنَاعِ النِّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ)
أَنَّ النِّسْخَ مُتَّبَعٌ فِي الْأَخْبَارِ إِلَّا أَخْبَارَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ فِيهَا النِّسْخَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فِي وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ
حَقٌّ كَمَا أَخْبَرْنَا بِهِ، وَهُوَ وَاقِعٌ كَمَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، وَلَا يُسْتَشْكَلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ لَا يُنْفِذُ الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ وَعِيدَهُ بِمَشِيَّتِهِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَذَابًا،
وَإِنْ شَاءَ رَحِمَ فَضْلًا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي عُصَاةِ الْمُوحِدِينَ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ فَرِيقًا
مِمَّنْ اسْتَحَقُّوا الْوَعِيدَ لَا أَنْفِكَاهُ عَنْهُ بِحَالٍ، كَالْكَفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَأَيُّ
نِسْخٍ يَكُونُ فِيهِ وَهُوَ إِمَّا مُتَجَزِّئٌ وَإِمَّا مُعَلَّقٌ بِنَفْسٍ دَلَالَةِ الْخَبَرِ؟

وَدَلٌّ تَحْقِيقُ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ النِّسْخَ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ
ﷺ؛ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَعَلَيْهِ فَلَا نِسْخَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَالِكِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

١ - مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَاهُمُ.

فَأَقَاوِيلُهُمْ كَانَتْ تَصْدُرُ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادٍ، لَا يُتَزَلُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْزِلَةَ النَّصِّ،
فَلَوْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الرَّأْيُ بِخِلَافِ النَّصِّ، فَرَأْيُهُ مُحْكُومٌ بِالنَّصِّ، وَيُعْتَدَرُ
عَنِ الصَّحَابَةِ فِي خِلَافِهِ لَهُ.

فَمَثَلًا مَا زَعَمْتُهُ طَائِفَةٌ أَنَّ حِلَّ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ كَانَ مُحْكَمًا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهُ عُمَرُ
بُنُ الْخَطَّابِ، فَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عُمَرُ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ^(١)، وَمَا كَانَ لِعُمَرَ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْكَمَاتِ مِنْ دِينِ

(١) أَنْظَرُ: «تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ» لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ الْقُدْسِيِّ.

الإسلام، ولا تُعرف مثل هذه الدعوى عن مُتَسَبِّ إلى السُّنَّة والعِلْم.

قال الموفقُ أبْنُ قدامة: «وما كانَ جائزاً في عهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ، لم يُجْزِ نَسْخُهُ بقولِ عُمَرَ ولا غيرِهِ، ولأنَّ نَسْخَ الأحكامِ إنما يجوزُ في عصرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّصَّ إنما يُنسخُ بنَصِّ مثله، وأمَّا قولُ الصَّحابيِّ فلا يُنسخُ ولا يُنسخُ به، فإنَّ أَصْحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يتركون أقوالهم لقولِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يتركونها بأقوالهم»^(١).

ومأً يجوزُ أن يَرَجَعَ إلى أَجْتِهَادِ الصَّحابيِّ قَوْلُهُ: (هَذَا النَّصُّ مَنْسُوخٌ) فليسَ لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولا يُقْضَى بِهِ على النَّصِّ، حتَّى يَذْكَرَ النَّاسِخُ ويُفَسَّرَ دَعْوَاهُ بما يَنْطَبِقُ وَمَعْنَى النِّسْخِ، خَاصَّةً مَعَ ما تَقَدَّمَ من إِطْلَاقِ بَعْضِ الصَّاحِبَةِ النِّسْخِ على تَخْصِصِ العامِّ أو تَقْيِيدِ المَطْلُوقِ، أو شِبْهِ ذَلِكَ.

والقولُ بِعَدَمِ قَبولِ النِّسْخِ بهذا الطَّرِيقِ عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ^(٢).

٢ - الإجماعُ.

وليسَ المرادُ بِهِ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ المسلمونَ من نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ هَذَا الإجماعَ عائدٌ إلى النَّصِّ، وإِنَّمَا يُرادُ بِهِ: القَوْلُ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ.

(١) المغني في الفقه (٩/ ٥٣١) قاله في مسألة (أمّهات الأولاد).

(٢) أنظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٥٣٢)، «المستصفى» للغزالي (ص: ١٥١)،

«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨١)، «إحكام الفصول» للباجي (ص: ٣٦٠)، «المسودة»

لآل تيمية (ص: ٢٠٧).

وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ صَحَّةِ الْاِسْتِنَادِ إِلَيْهِ فِي النَّسْخِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِنَفْسِهِ فِي التَّحْقِيقِ^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ بَعْدَ النَّصِّ^(٢).

وَفِي هَذَا إِبْطَالُ لِمَذْهَبٍ مَن قَالَ بِنَسْخِ بَعْضِ النُّصُوصِ بِالْإِجْمَاعِ، كَدَعْوَى نَسْخِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ^(٣)، وَظَنَّ نَسْخَ آيَةِ الْاِسْتِثْنَانِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا مِمَّا كُنْتُمْ يَدْرُسُونَ وَلَا الَّذِينَ لَمْ يَلْتَمِسُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [الآيَةُ: ٥٨]، وَذَلِكَ بِتَرْكِ عَمَلِ النَّاسِ بِهَا^(٤).

وَمِنْ أَفْسَدِ الْمَقَالَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ

(١) أَنْظَرُ كِتَابِي «تَسِيرَ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ» (ص: ١٦٤).

(٢) أَنْظَرُ: «الْوَاضِحُ» لَابِنِ عَقِيلِ (٣١٧/٤)، «التَّلْخِصُ» لِلْجَوِينِيِّ (٥٣١/٢)، «رَوْضَةُ النَّازِرِ» لَابِنِ قُدَامَةَ (٢٦٥/١)، «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (١٦١/٣)، «إِحْكَامُ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ص: ٣٦١)، «الْمَسْوَدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ١٨٣)، «شَرْحُ الْمَنَارِ» لَابِنِ الْمَلِكِ (٧١٦/٢).

(٣) وَالْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَقْتُلُوهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَدَعْوَى نَسْخِهِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ أَشْتَهَرَتْ عَنِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ صَاحِبِ «الْسُّنَنِ»، حَيْثُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» فِي آخِرِ «جَامِعِهِ». وَلِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ حَوْلَ الْحَدِيثِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ، بَحْثٌ مُفِيدٌ، جَدِيرٌ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٧٠-٤٠/٩).

(٤) وَهِيَ آيَةُ مُحْكَمَةٌ، كَمَا شَرَحْتُ ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ الْخَطَأَ فِي ظَنِّ نَسْخِهَا فِي كِتَابِي «أَحْكَامُ الْعَوْرَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

الْعَمَلِ بِالنَّصِّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ النَّاسِخِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا.

وَفَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةٍ مَا فِيهِ مِنْ أَعْتِقَادِ ضَيَاعِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَحِفْظِ مَا يُعَارِضُهُ! وَهَذَا ضَلَالٌ وَجَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ قَدْ تَعَهَّدَ بِحِفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ يَخْفَى بَعْضُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى جَمِيعُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ اتِّفَاقَهَا عَلَى تَضْيِيعِ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ اتِّفَاقٌ مِنْهَا عَلَى الضَّلَالِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَهِيَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ؟

٣ - الْقِيَاسُ.

وَسَبَبُ عَدَمِ اعْتِبَارِ النَّسْخِ بِهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ أَجْتِهَادِيٌّ، شَرَطُ صِحَّتِهِ الْبِنَاءُ عَلَى النَّصِّ، فَإِذَا خَالَفَ نَصًّا آخَرَ فَأَخْتِمَالُ النَّسْخِ وَارِدٌ بَيْنَ النَّصِّ الَّذِي أُسْتَفِيدَ مِنْهُ حُكْمُ الْقِيَاسِ وَالنَّصِّ الْمَعَارِضِ لَهُ، لَا بَيْنَ نَصٍّ وَقِيَاسٍ^(١).

عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ وَرُودُهُ بِخِلَافِ النَّصِّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ثَابِتِينَ نَقْلًا.

وَهَذَا الشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَمَا تَكُونُ السُّنَّةُ طَرَفًا فِي النَّسْخِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَنَدُ النَّسْخِ الْآيَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهَذَا شَرَطٌ لَا يُطْلَبُ فِيهِ.

(١) أَنْظَرُ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/ ٣٣٣)، «الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤/ ١٢٠)، «الْوَاضِحُ» لِابْنِ عَقِيلٍ (٤/ ٢٨٨، ٣١٤)، «الْمَغْنِي» لِلخَبَّازِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص: ٢٥٤)، «التَّلْخِصُ» لِلجُوزِيِّ (٢/ ٥٢٩)، «رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٦٦)، «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٣/ ١٦٤)، «إِحْكَامُ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ص: ٣٦٢)، «الْمُسَوَّدَةُ» لِآلِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ٢٠٢)، «شَرْحُ الْمَنَارِ» لِابْنِ الْمَلِكِ (٢/ ٧١٥).

فالواجب أن يسلم الحديث النسخ أو المنسوخ من القوادح، باستيفائه جميع شروط الصحة.

قال أبو بكر بن خزيمة: «لا يجوز ترك ما قد صحَّ من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله»^(١). وهل يطلب فيه التواتر؟

اختلفوا في ذلك، والصواب: لا؛ لأنَّ النسخ إنما يتصل بالأحكام العملية، والعمل بالظنِّ الرَّاجِحِ صحيحٌ معتبرٌ.

وقد جاءت السنة الصحيحة المشهورة بقبول خبر الواحد العدل في إثبات النسخ، وذلك في حديث عبد الله بن عمر بأصحِّ إسنادٍ إليه، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصُّبح، إذ جاءهم آت (وفي رواية: رجل)، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٢). وبهذا الشرط يسقط الاعتداد بالحديث الضعيف في النسخ.

الشرط الثالث: أن يكونا حَكَمَيْنِ شرعيَّينِ.

والمقصود أن يكون الحكم ثابتاً بـخِطابِ الشرع، لا بدليل العقل، مثل ما

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٧).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاريُّ (رقم: ٣٩٥ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم:

يُثْبِتُ بِطَرِيقِ (الاستصحاب) كَالِإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ مُبَاحٌ لِلْإِنْسَانِ حَتَّى يَرِدَ خِطَابُ الشَّرْعِ بِنَقْلِهِ عَنْ تِلْكَ الْإِبَاحَةِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْعُقُولِ أَنَّ الذَّمَّ بَرِيئُهُ حَتَّى يَرِدَ خِطَابُ الشَّرْعِ بِإِجَابِ الْوَاجِبَاتِ.

فَتَدْرُجُ الشَّارِعُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِتَضْيِيقِ الْإِبَاحَةِ فِيهَا، ثُمَّ بِنَقْلِ حُكْمِهَا مِنْ بَعْدُ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى التَّحْرِيمِ، لَيْسَ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، إِنَّمَا عُرِفَتْ بِعَدَمِ الْخِطَابِ^(١).

وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَكْلِيفُ الذَّمِّ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعَارَضَةِ لِحُكْمٍ سَابِقٍ ثَابِتٍ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، بَلْ جَاءَ هَذَا التَّكْلِيفُ لِيَشْغَلَ مَوْضِعًا فَارِغًا صَالِحًا لَهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَمَلِيَّتَيْنِ.

أَيَّ يَتَّصِلَانِ بِأَحْكَامِ كَسْبِ الْجَوَارِحِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. مِثْلُ نَسْخِ فَرَضِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَنَسْخِ فَرَضِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ بِمَا نَزَلَ فِي آخِرِهَا، وَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ بِفَرَضِ الصَّوْمِ، وَنَسْخِ حَبْسِ الزَّوَانِي بِالْحُدُودِ^(٢).

(١) أَنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ (ص: ٢١٤-٢١٥).

(٢) أُوْرِدَتْ تَفَاصِيلُ النُّصُوصِ لِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ.

أَمَّا أَعْمَالُ الْقُلُوبِ، كَالْتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ،
وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا يَقَعُ فِيهَا نَسْخٌ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ جُزْئَيْنِ.

فَيَمْتَنِعُ النَّسْخُ فِي الْقَوَاعِدِ وَمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّهَا كَلِّاتٌ.

وَلَمْ يَقَعْ فِي جَمِيعِ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ النَّسْخُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَسْخٌ
لِقَاعِدَةٍ كَلِّيَّةٍ، إِنَّمَا جَمِيعُ أَمْثَلَةِ النَّسْخِ وَارِدَةٌ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ؛ رِعَايَةً
لِلْمَقَاصِدِ الْكَلِّيَّةِ، كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي (الْحِكْمَةِ مِنَ النَّسْخِ) ^(١).

وَتُسْتَشْنَى مِنَ النَّسْخِ كَذَلِكَ أَحْكَامُ جُزْئِيَّةٍ أَقْتَرْنَ تَشْرِيعُهَا بِمَا دَلَّ عَلَى
تَأْيِيدِهَا ^(٢).

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ: «هِيَ
خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» ^(٣).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ^(٤).

(١) أَنْظَرُ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِطِيِّ (٣/١٠٥، ١٠٧).

(٢) أَنْظَرُ: «الْبَرْهَانِ» لِلْجَوْنِيِّ (٢/١٢٩٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٤٢، ٣١٦٤) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٦٣) مِنْ

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أن يكونا مُتَعَارِضَيْنِ فِي الْمَعْنَى.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا يُوجَدَ سَبِيلٌ لِإِعْمَالِ النَّصِّينِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَأْتِي أَحَدُهُمَا عَلَى ضِدِّ الْآخَرِ فِي دَلَالَتِهِ وَمَعْنَاهُ.

فَكُلُّ نَصِّينِ أَمَكَّنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ.

مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَاصًّا وَالْآخَرُ عَامًّا، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُخْرَجُ ذَلِكَ الْخَاصُّ مِنَ الْعُمُومِ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّصِّ الْعَامِّ مَعْمُولًا بِهِ.

وَمِثْلُ: الْمَطْلَقِ مَعَ الْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ مَعَ الْمَفْصُولِ، وَالتَّشْرِيعَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ لِاخْتِلَافِ الظَّرْفِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَعْمُولٌ بِهِ فِي وَقْتِهِ أَوْ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ سَبَقَ الْمَثَالُ لِذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِ مَعْنَى (النَّسْخِ عِنْدَ السَّلَفِ).

قَالَ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّاسِخُ مَا لَمْ يُجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الْمَنْسُوخِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ... فَأَمَّا مَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ نَافٍ حُكْمَ الْآخَرِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ»^(١).

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ أَبُو قَدَامَةَ: «وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/١١١ رَقْم: ١٦٩٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٢٤٧٩) وَالتَّسَائِي فِي «الْكِبْرِيِّ» (رَقْم: ٨٧١١) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٢٤١٨) وَآخَرُونَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٠٦ رَقْم: ١٦٧١) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِنَحْوِهِ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(١) تَفْسِيرُهُ (٣/١٢٠)، وَأَنْظَرُ: «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص: ٢١٤).

النَّسخ: تعذّر الجمع، والجمع بين الخاصّ والعامّ ممكّنٌ بتنزيل العامّ على ما عدا محلّ التخصيص^(١).

ومّا يمتنع فيه النسخ مطلقاً من نصوص التّكليف: جميع ما لا يتصوّر فيه التّضادّ بين تكليفين، كالنصوص الأمّرة بالتّوحيد وسائر العقائد، ونصوص مكارم الأخلاق والفضائل، فهذه لا تجوز أضدادها في دين الإسلام، ومن شرط صحّة النسخ التّقابُل بين التّكليفين.

الشرط السّابع: أن يكون النّاسخ متأخراً في زمن تشريعه عن المنسوخ. والمراد به أن يكون الحكمان قد انفصل أحدهما عن الآخر بزمان أمكّن فيه أمثال الحكم المنسوخ قبل تبديله بالنّاسخ^(٢).

كما تراه مثلاً في قصّة نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

فعن البراء بن عازب، رضي الله عنه:

أنّ أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشّى لم يحلّ له أن يأكل شيئاً ولا يشرب، ليلته ويومه من الغد حتّى تغرب الشمس، حتّى نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو، أتى أهله وهو صائمٌ بعد المغرب فقال: هل من شيء؟ فقالت

(١) المغني، لابن قدامة (١/١٨٨-١٨٩).

(٢) أنظر: «التلخيص» للجويني (٢/٥٤٣)، «المستصفى» للغزالي (ص: ١٤٤).

أمرأته: ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عِشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ
رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ
وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى أَنْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ
الْآيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ^(١).

واعتبارُ هذا الشرطِ لصحةِ النسخِ يُبطلُ الخوضُ في مسألةٍ تعرّضتَ لها
طائفةٌ من أهلِ الأصولِ، وهي: (هل يُنسخُ الحكمُ قبلَ أمثاليه؟) وتكلّموا
فيها بما لا يزيدُ علمًا ولا يُنَيِّئُ عليه عمَلٌ، كالذي جاءَ في حديثِ فرضِ
الصَّلواتِ ليلةَ المعراجِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ نَسَخَهَا
بِخَمْسٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ امْتِثَالُ التَّكْلِيفِ الْأَوَّلِ.

فليسَ هذا من بابِ النسخِ الَّذِي نَقْصِدُ إِلَى ضَبْطِهِ لِيَسْتَفِيدَ الْمُتَفَقِّهُ مِنْ
تَأْصِيلِهِ.

ولا أثيرَ لتقدُّمِ الآيةِ النَّاسِخَةِ وتأخُّرِ المنسوخَةِ في ترتيبِ المصحفِ؛ لأنَّه
لم يُراعَ في ذلكَ التَّزْوِيلُ، وَإِنَّمَا الْعِبَرَةُ بِزَمَنِ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠/٥٧٣-٥٧٥ رَقْم: ١٨٦١١، ١٨٦١٢) وَابُخَارِيُّ (رَقْم:
١٨١٦) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٢٣١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٩٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (رَقْم:
٢١٦٨) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ١٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ.
وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

المبحث الثاني: ما يقع به النسخ:

مِنْ خِلَالِ شُرُوطِ النَّسخِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ السَّنَةَ تُشَارِكُ الْكِتَابَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَمَا يَلْقَى بِهِ النَّسخُ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

الأوَّل: نَسْخُ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ.

مِثْلُ نَسْخِ التَّخْيِيرِ لِلْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَفْتَدِيَ، بِالصَّوْمِ دُونَ الْفِدْيَةِ.

فَالْحُكْمُ الْمُنْسَخُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالنَّاسِخُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾، كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا^(١).

وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لِلنَّسخِ وَاقِعَةٌ فِي مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ، تَتَفَاوَتْ أَقْوَاهُمْ فِي عَدْدِهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ (ص: ٢٢٩).

والثاني: نسخُ سنةِ بسنةٍ.

مثلُ حُكْمِ التَّطْيِيقِ فِي الرُّكُوعِ:

فَالْمَنْسُوخُ مَا حَدَّثَ بِهِ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ:

أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلَفَكُمْ؟
قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ
رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ
جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَالنَّاسِخُ مَا حَدَّثَ بِهِ مُضْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ
رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى
الرُّكْبِ^(٢).

وَوُقُوعُ هَذَا النَّوعِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَحِّهِ.

وَالثَّالِثُ: نَسْخُ قُرْآنٍ بِسُنَّةٍ.

وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَمْتِنَاعُ نَسْخِ الْآيَةِ بِسُنَّةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٥٣٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ: ٧٥٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٥٣٥).

الثَّوْرِيُّ^(١)، والشَّافِعِيُّ^(٢)، وأحمد بن حنبلٍ في إحدَى الروايتين عَنْهُ^(٣)،
وطائفةٍ من أصحابِ مالكٍ^(٤).

وَمِنْ عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ: «وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ
الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَا نَاسِخَ لِلْكِتَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ»^(٥).
وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَتَنْسَخُ السُّنَّةَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لَا يَنْسَخُ
الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ»^(٦).

وَمِنْ عَزِيٍّ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْآيَةَ إِلَّا آيَةٌ مِثْلُهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

-
- (١) نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص: ٩٨).
(٢) أَنْظَرُ: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص: ١٠٦-١٠٨)، «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لَهُ
(١/٣٣-٣٦)، «السُّنَّةُ» لَابْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ (ص: ٦٩)، «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِلنَّحَّاسِ
(ص: ٥٣)، «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/١١٩٥)، «الْوَاضِحُ» لَابْنِ
عَقِيل (٤/٢٥٨-٢٥٩)، «التَّلْخِصُ» لِلْجُونِيِّ (٢/٥١٥)، «الْإِعْتِبَارُ» لِلْحَازِمِيِّ
(ص: ٥٧)، «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٣/١٥٣).
(٣) أَنْظَرُ: «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (ص: ٢٧٦)، «جَامِعُ
بَيَانِ الْعِلْمِ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/١١٩٤-١١٩٥)، «نَوَاسِخُ الْقُرْآنِ» لَابْنِ الْجَوَزِيِّ (ص:
٩٨، ١٠٠)، «الْإِعْتِبَارُ» لِلْحَازِمِيِّ (ص: ٥٧)، «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لَابْنِ قِدَامَةَ
(١/٢٥٨).

- (٤) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/١١٩٥) وَعَزَاةٌ إِلَى جُمْهُورِهِمْ.
(٥) الرَّسَالَةُ (ص: ١٠٦)، «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١/٣٣).
(٦) رَوَاهُ عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»
(٢/١١٩٤)، وَنَحْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص: ٢٧٦).

التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، لِمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ
بَعْضًا»^(١).

وَالدَّلِيلُ لِأَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ نَفْسِ الْآيَاتِ الَّتِي
دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ النَّسْخِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ
النَّسْخِ بِمَطْلَقِ الْوَحْيِ لِمُطْلَقِ الْوَحْيِ، وَالسُّنَّةِ وَحْيٍ كَالْقُرْآنِ^(٢).

وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ
نَفْسِي﴾ فَقَالَ: «فِيهِ بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا
كَانَ الْمُبْتَدِئُ لِفَرْضِهِ فَهُوَ الْمَزِيلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»^(٣).

وَهَذَا أَسْتَدْلَالٌ صَحِيحٌ لَوْ كَانَتِ السُّنَّةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا
لَا تَكُونُ نَاسِخَةً لِحُكْمٍ ثَبَتَ تَشْرِيعُهُ بِالْكِتَابِ، أَمَّا أَعْتِقَادُ كَوْنِهَا وَحْيًا أَوْ حَاهُ
اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ مِثْلَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ سَاوَتْهُ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ غَايَرَتْهُ فِي لَفْظِهِ، وَسَبَقَ

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم: ٣٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (رَقْم: ٤٥٦)
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (رَقْم: ٧٧٧) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (رَقْم: ٣٢٣)
وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» (ص: ٥٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِأَبِي الْوَفَاءِ أَبْنِ عَقِيلٍ (٤/ ٢٦٠-٢٦٥).

(٣) الرِّسَالَةُ (ص: ١٠٧).

أَنْ يَنْتُ وَجْهَ ذَلِكَ^(١).

وَوَظَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَاظَفَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ عَدَمِ
وُجُودِ الْمِثَالِ لَهُ: أَنْ تَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ قَدْ نُسِخَتْ بِسُنَّةٍ، وَهَذَا الظَّنُّ
خَطَأٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ فَسَّرَ اسْتِدْلَالَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
هَذَا، ثُمَّ إِنَّ مِثَالَهُ سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَوَّلَهُ.

المذهب الثاني: صِحَّةُ نَسْخِ الْآيَةِ بِسُنَّةٍ.

وهذا مذهبُ الحنَفِيَّةِ^(٢)، وطائفةٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ^(٣)، وأختاره بَعْضُ أَعْيَانِ

(١) أَنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ (ص: ٢١٨-٢٢٠).

وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُ الْحَقَمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثًا: فَأَخْرَجَ أَبُو عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
(٤٤٣/٢) وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١٤٥/٤) وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (رقم: ١٩٠)
وَنَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ» (رقم: ٣٣) وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» (ص: ٥٨)
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ جَبْرُونَ بْنُ وَاقِدٍ الْإِفْرِيقِيُّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ
كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قَالَ أَبُو عَدِيٍّ: «مُنْكَرٌ» وَوَافِقُ الْحَازِمِيِّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/٣٨٨):
«مَوْضُوعٌ»، وَقَالَ فِي جَبْرُونَ: «مُتَّهَمٌ»، فَإِنَّهُ رَوَى بِقَلَّةٍ حَيَاءٍ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْمَغْنِي فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلْخَبَّازِيِّ (ص: ٢٥٥)، «شرح المنار» لابن
الملك (٧١٧/٢)، «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِلنَّحَّاسِ (ص: ٥٣)، «الْوَاضِحُ» لابن عَقِيل
(٢٥٩/٤).

(٣) أَنْظَرُ: «الْإِحْكَامُ» لِلْبَاجِيِّ (ص: ٣٥٠-٣٥٦، ٣٥٨-٣٥٩)، «الْوَاضِحُ»
لابن عَقِيل (٢٥٩/٤)، «الْمَسْوَدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ١٨٢).

الشافعية كإمام الحرمين الجويني^(١) والغزالي^(٢)، وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل^(٣)، واختيار ابن حزم الظاهري^(٤).

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما سبق تأصيله أن السنة وحي كالقرآن، وما فرض الله عز وجل من طاعة نبيه ﷺ، وبالإجماع بأن بيان النبي ﷺ للقرآن حجة ملزمة كالقرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والنسخ بيان^(٥).

ومثال المنسوخ حكمه من القرآن بسنة النبي ﷺ، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقرض الوصية للوالدين بهذه الآية منسوخ بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٦).

(١) أنظر: «البرهان» للجويني (١٣٠٧/٢)، «التلخيص» له (٥٢٠/٢).

(٢) أنظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ١٤٧).

(٣) أنظر: «الواضح» لابن عقيل (٢٩٠/٤).

(٤) أنظر: «الإحكام» لابن حزم (١٠٧-١٠٨/٤)، «المحلل» له (٥٢/١).

(٥) أنظر: «السنة» لابن نصر المروزي (ص: ٦٩-٧٠)، «تأويل مختلف الحديث»

لابن قتيبة (ص: ٢٢٩-٢٣٠)، وما ذكرته من المصادر في التعليقات على هذا المذهب.

(٦) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (رقم: ٢٨٧٠، ٣٥٦٥) والترمذي (رقم:

٢١٢٠) وابن ماجه (رقم: ٢٧١٣) من طريق عن إسماعيل بن عياش، حدثنا شريحيل =

وأصحاب المذهب السابق يرون الآية منسوخة بآيات المواريث في سورة النساء، وهذا الحديث دليل على النسخ على طريقة الشافعي، وليس هو النسخ للآية^(١).

لكن من تحقق وجد أن آيات الموارث لا تنفي صحة الوصية للوالدين مع ما فرضت لهما من الميراث، وشرط صحة النسخ التقابل بين النسخ والنسخ، وهو موجود في هذا الحديث^(٢).

وهذا هو الراجح من المذهبين، والأوفق للأصول: أن السنة عن رسول الله ﷺ تنسخ الآية من كتاب الله؛ لأن الجميع من عند الله.

ولأصحاب هذا المذهب اختلاف في درجة السنة من جهة الثبوت: إن كانت متواترة أو آحاداً، وهذا تقدم بيانه في (شروط ثبوت النسخ).

والرابع: نسخ سنة بقرآن:

وجمهور أهل العلم على صحة نسخ حكم ثبت بالسنة بآية من كتاب الله، وأبى ذلك الشافعي، مستدلاً بكون السنة مبينة للكتاب، فكيف يُنسخ

= بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع، فذكره.

قلت: وإسناده جيد، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو حديث مشهور له شواهد.

(١) أنظر: «الرمالة» (ص: ١٣٧، ٢٢٢)، «الواضح» لابن عقيل (٤/ ٢٩١).

(٢) أنظر: «السنة» لابن نصر المروزي (ص: ٧٢).

المُبَيَّنُ؟ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُخَالِفُ أَنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ أَحْكَاماً وَشَرَائِعَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَأْتِيَ بِحُكْمٍ فَيَأْتِيَ الْقُرْآنُ بِنَسْخِهِ. ثُمَّ إِنَّ صَحَّةَ نَسْخِ الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ تَدُلُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى عَلَى صَحَّةِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْآيَةِ^(١).

وَمِثَالُ السُّنَّةِ الْمُنْسُوخَةِ: فَرَضُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى إِبْثَاتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَالنَّاسِخُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢).

(١) أَنْظَرُ بَحْثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي: «الرُّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص: ١٠٨-١١١، ٢٢٢)، «الْوَاضِحُ» لِابْنِ عَقِيل (٤/٢٩٨ «المَغْنِي» لِلخُبَّازِيِّ (ص: ٢٥٥، ٢٥٦)، «التَّلْخِصُ» لِلجَوِينِيِّ (٢/٥٢١)، «شَرْحُ الْمَنَارِ» لِابْنِ الْمَلِكِ (٢/٧١٧)، «رَوْضَةُ النَّازِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (١/٢٥٧)، «إِحْكَامُ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِي (ص: ٣٥٦)، «الإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (٣/١٥٠)، «الْمَسْوَدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ١٨٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(١).

المبحث الثالث: طريق مصرفة النسخ:

يُعْرَفُ النَّسْخُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ طُرُقِ ثَلَاثٍ، هِيَ:

١ - أَنْ يَأْتِيَ فِي لَفْظِ النَّصِّ مَا يُفِيدُهُ صَرَاحَةً.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٥) رَقْم: (٢٩٩١) وَأَبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٤٣/١) وَالْبَزَّازَ (رَقْم: ٤١٨ - كَشَفَ) وَالطَّبْرَانِيَّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/٦٧ رَقْم: ١١٠٦٦) وَابِيهَقِي فِي «الْكَبْرِ» (٣/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٩٦/١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ كَانَتْ أَوَّلَ الْأَمْرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ بِضَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِخِلَافِ هَذَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرَحَ بِذَلِكَ الْيَهُودُ، فَذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ بِهِ ضَعِيفٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٩٠) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رَقْم:

(٥٢٥).

فَمِثَالُهُ فِي لَفْظِ الْآيَةِ:

نَسَخَ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ ^(١).

وَمِثَالُهُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٣٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٦٤٦) مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ بَنَحْوِهِ.

لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١).

أَوْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَلْفِظِ الصَّحَابِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ:

كَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ^(٢).

وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٣).

٢ - أَنْ يَأْتِيَ فِي سِيَاقِ النَّصِّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

كَالَّذِي وَرَدَ بِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٦/٥، ٣٥٩) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٩٧٧) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣) عَنْ بُرَيْدَةَ، بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (رقم: ٦٢٦) وَأَحْمَدُ (رقم: ٦٢٣، ٦٣١، ١٠٩٤، ١١٦٧) - وَاللَّفْظُ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ - وَمُسْلِمٌ (رقم: ٩٦٢) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٣١٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١٠٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٩٩٩، ٢٠٠٠) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، بِهِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٩٢) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سَيِّلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ
وَالرَّجْمُ»^(١).

فَأَشَارَ ﷺ بِهَذَا إِلَى نَسْخِ حُكْمِ حَبْسِ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥].

٣ - أَنْ يُعْرَفَ تَارِيخُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ.

فَالْمُتَأَخِّرُ فِي تَشْرِيعِهِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي نَسْخِ الْقِبْلَةِ مِنْ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَمَا يُفِيدُ فِي هَذَا تَمْيِيزُ الْمُتَقَدِّمِ فِي نُزُولِهِ بِمَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ.

كَمَا أَنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفَادَ مِمَّا يَتَّصِلُ بِالنَّسْخِ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ مِنْ
الْأَحْكَامِ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّارِيخِ مُعَارِضاً لِأَحْكَامٍ جَاءَتْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ
بَعْدَهَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا جَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي الْحُجَّةِ أَوْ بَعْدَهَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ
(رقم: ٤٤١٥، ٤٤١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١٤٣٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (رقم:
٧١٤٣، ٧١٤٤) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٢٥٥٠) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٢٢٤١) مِنْ طَرِيقِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ». قُلْتُ: وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ خَطَأٌ.

نَاسِخٌ لِّمَا لَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُهُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الشَّرَائِعَ مِمَّا قَدْ خُتِمَ بِهِ الدِّينُ.

وإِلَيْكَ مِثَالِينَ عَلَى ذَلِكَ:

الأَوَّلُ: حُكْمُ الشُّرْبِ قَائِماً.

صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً^(١).

وَجَاءَ الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ عَلَى خِلَافِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُزِيلُ أَثَرَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

والثَّانِي: صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ قِيَاماً وَالْإِمَامُ قَاعِداً.

فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرِئِهِ^(٣) لَهُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَحْمَدُ (١٧/٣٧٩) رَقْم: ١١٢٧٨، وَ١٨/٧٥ رَقْم: ١١٥٠٩ وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٠٢٥). وَعَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠/٣٥٣) رَقْم: ١٣٠٦٢، وَ٢١/٢٢٤، ٤٧٠ رَقْم: ١٣٦١٨، ١٤١٠٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٠٢٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٥٥٦، ٥٢٩٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٠٢٧).

(٣) آلَى مِنْ نِسَائِهِ: حَلَفَ لَا يَأْتِيهِنَّ، وَالْمَشْرِئَةُ: الْغُرْفَةُ.

دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً»^(١).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

عَنِ صَلَاتِهِ ﷺ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حِينَ صَلَّى قَاعِداً، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُمُّ بِهِ قَائِماً، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ قِيَاماً^(٣).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ تَأْخِيرِ إِسْلَامِ الصَّحَابِيِّ رَاوِيِ الْحَدِيثِ طَرِيقاً لَتَمْيِيزِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي النَّسْخِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ دَلِيلٌ آخَرٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٧١ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم:

٤١١).

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢٤٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَحَدُ أَعْيَانِ الْأَثَمَةِ، وَصَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»، وَمِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٥٥ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٤١٨)

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

الفصل الثالث

الأول نسخ في القرآن

النسخ في القرآن من جهة الإبقاء على الآية في كتاب الله مع إسقاط التكليف بالحكم الذي دلت عليه، أو إسقاط تلاوتها دون الحكم، أو نسخها كلياً فلا يبقى منها إلا الخبر عنها، ينحصر الكلام فيه في أنواع ثلاثة، بيئنا في المباحث التالية:

المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، نسخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وعن عبادة بن الصّاميت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةً

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو داود (رقم: ٤٤١٣) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

وَنَفِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ^(١).

وهذا النوع من النسخ فرض على الفقيه تمييزه في نصوص الكتاب والسنة، ذلك لما له من الأثر في الأحكام العملية، وهو الذي اجتهد المصنفون في باب النسخ في تتبعه وجمعه.

المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، وثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنما عُرف عن طريق النقل الثابت.
ومن أمثله ما يلي:

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ)، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ لَا أَنْ يَقُولُوا: أَثَبَّتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لِأَثْبَتُهَا كَمَا أَنْزَلْتَ)، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص: ٢٥٧).

حَقُّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُخْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١).

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَذَلِكَ، قَالَ:

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ^(٢).

٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاِدْيَانٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهَا آخَرٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ^(٣).

٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى لابنِ مَاجَةَ، وَالثَّانِيَةُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص: ١٧٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٤٤٢)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١/٣٢ رقم: ١٩٢٨٠) وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٢٣) وَالْبَزَّازُ (رقم: ٣٦٣٩ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥/٢٠٧ رقم: ٥٠٣٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ يُسَارٍ، عَنْ زَيْدٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لَا يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ: وَلَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وادياً مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لَا يَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ^(١).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا حَدَّثَ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ^(٢).

(١) حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَايْسِيُّ (رَقْم: ٥٣٩) وَأَحْمَدُ (١٣١ / ٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٣٨٩٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١٣٢ / ٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (رَقْم: ٥٢٧٢) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٢٨٨٩) وَالضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (رَقْم: ١١٦٢، ١١٦٣) مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيٍّ، بِهِ. قُلْتُ: عَاصِمٌ هَذَا هُوَ أَبُو أَبِي النَّجُودِ، مُقْرَى صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٦٤٧) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٦٧٧).

وَبِئْرِ مَعُونَةَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قُتِلَ عِنْدَهُ الْمُشْرِكُونَ سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَّتُهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ، كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

فهذه فضيلة لا يُنسخُ حُكْمُهَا، إِنَّمَا النَّسْخُ رَفْعٌ تِلَاوَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ.
والأخبارُ المُنْتَبَهَةُ لَوُقُوعِ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّسْخِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرْتُ مِنْ أَثْبَتِهِ إِسْنَاداً وَأَحْسَنِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا نَسْخاً مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَدْ رُفِعَ، فَهُوَ إِطْلَاقٌ لَفْظِ
(النَّسْخِ) عَلَى مَجَرَّدِ الرَّفْعِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى رَدِّ وُجُودِ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّسْخِ، وَتَعَرَّضَ
لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ بِالتَّضْعِيفِ، وَلِأُخْرَى بِالتَّأْوِيلِ، وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لَطَائِفِ أُخْرَى مِنْهَا وَهِيَ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ، كَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ،
وَالصَّوَابُ مَا يَبَيِّنُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّسْخِ، وَأَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ الْقَوْلِ
بِصَحَّةِ النَّسْخِ، وَهَذَا أَبْعَدُ عَنْ طَرِيقِ رَدِّ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ
إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ.

المبحث الثالث: نسخ التلاوة والحكم:

وهو نوعان:

الأول: ما بلغنا لفظه أو موضوعه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص: ١٧٤).

والثاني: ما بلغنا مُجَرَّدُ الْخَبَرِ عَنْهُ وَرُفِعَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنَ تَعَدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(١).

كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(٢).
هَذَانِ النَّوْعَانِ يَنْدَرِجَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْتَ (النَّسْخِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ
أُزِيلَ وَرُفِعَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ تَحْتَ (الْإِنْشَاءِ)، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ
قَرِيبٌ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ أُنْزِلَتْ ثُمَّ رُفِعَتْ، فَهِيَ مَنَسُوخَةٌ، وَهِيَ مُنْشَأَةٌ^(٣).



(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص: ١٧٨-١٧٩).

(٢) تَقَدَّمَ سِيَاقُهُ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ (ص: ٢٢٠-٢٢١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤/ ٦١-٦٢).

الفصل الرابع

مسائل في النسخ

والمقصود بهذا الفصل ذكرُ قضايا مُتَمِّمَةٍ لهذه المُقَدِّمَةِ، غيرَ ما تقدَّم:

المسألة الأولى: لا مانع من وقوع نسخ الحكم مرتين، وذلك بنفس الدليل الذي صح لنا به وقوع النسخ مرةً، ولنفس المقاصد والحكم التي نبهنا عليها.

ومثاله ما تقدَّم ذكره في شأن الصوم، حيث فرض أولاً صوم يوم عاشوراء، ثم نسخ بفرض صوم رمضان أو الفدية، ثم نسخ خيار الفدية، فهذه ثلاث شرائع توالّت على هذه الفريضة^(١).

المسألة الثانية: ما يأتي من شرائع الله تعالى مذكوراً في كتابه أو سنة رسوله ﷺ عمّن قبلنا من الأمم، فهو شرع لنا غير منسوخ، إننا المنسوخ منه ما قام في شرعنا دليل على خلافه.

على هذا قول كثير من الفقهاء، كالإمام مالك وجمهور أصحابه، وبعض الحنفية والشافعية، وهو الأصح عن الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

والدليل عليه قوله تعالى لنبيه ﷺ بعد ذكر الأنبياء قبله: ﴿أولئك الذين هدى الله، فيهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠].

(١) أنظر ما تقدَّم (ص: ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) الإحكام، للباجي (ص: ٣٢٧-٣٢٨)، المسودة، لآل تيمية (ص: ١٧٤).

وبهذا استدَلَّ ابنُ عَبَّاسٍ لِسُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ ﴿ص﴾:

فَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ﴿ص﴾؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، وَفِي آخِرِهَا: ﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؟ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ^(١).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ شَرْعًا لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَخْبَارِهِمُ الَّتِي يَرْوُونَهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَنَا عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ^(٢)، وَذَلِكَ لِمَا طَرَأَ عَلَى مَا عَنْدَهُمْ مِنَ التَّبْدِيلِ.

المسألة الثالثة: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ شَرْطٌ لِلْكَلامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ أَحَدًا إِلَّا مَتَى يَجْمَعُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عِلْمَ الْكِتَابِ، وَعِلْمَ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَأَدَبِهِ، وَعَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، عَاقِلًا، يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ، وَيَعْقِلُ الْقِيَاسَ، فَإِنْ عَدِمَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٢٣٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩) وَآخَرُونَ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «تَحْرِيرُ الْبَيَانِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ» (رقم: ٤٦).

(٢) إِحْكَامُ الْفُصُولِ، لِلْبَاجِي (ص: ٣٣٠-٣٣١)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ (٢١٣/٣).

وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ قِيَّاسًا^(١).

وَذَكَرَ عَنِ الْقَاضِي يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلُّهَا عِلْمٌ هُوَ
أَوْجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمٍ نَاسِخِ الْقُرْآنِ
وَمَنْسُوخِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِنَاسِخِهِ وَاجِبٌ فَرَضًا، وَالْعِلْمَ بِهِ لَا زِمٌ دِيَانَةً،
وَالْمَنْسُوخُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُتْتَهَى إِلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ عِلْمُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا
يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَمْرًا لَمْ يُوْجِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَضَعَهُ عَنْهُ
فَرَضًا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِقَاصٍّ
يَقُصُّ^(٣)، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ
وَأَهْلَكْتَ^(٤).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ:
رَجُلٌ عِلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ. قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ

(١) الأم، للشافعي (١٢٩/١٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (رقم: ١٤١٦).

(٣) أي: واعظ يعظ.

(٤) أئثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤٦/٨) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (رقم: ١)
وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص: ٤٨-٤٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٧/١٠) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الخطاب، قال: وأميرٌ لا يجدُ بدءًا، أو أحمقٌ متكلفٌ.

وقد حدث محمد بن سيرين بهذا، ثم قال: فلستُ بواحدٍ من هذين، وأزجو أن لا أكونَ الثالثَ^(١).

المسألة الرابعة: مع ضرورة معرفة النسخ والمنسوخ للفقهاء، إلا أنه لا يُظنُّ كثرة وجود ذلك في أدلة التشريع^(٢).

وقد حرّرت في جمعه كُتُبٌ، من أحسنها كتاب الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المسمّى «نواسخ القرآن»، فقد أتى فيه على ما قيل هو منسوخٌ، وشرحه وبيّنه، وميّز ما ثبت فيه النسخ منه وهو قليلٌ جدًا، وأظهر فساد دعوى النسخ في أكثر ذلك.

وكانت طائفة من المفسرين قد سلكت مسلكاً في غاية الفساد في هذا الباب، فصاروا إلى ادّعاء النسخ في آيات كثيرة تجاوزت عند بعضهم المئتين، أكثرها مما تسلطوا عليه بسيف النسخ ما زعموا نسخه بآية السيف، وهو جراءة منهم مذمومة.

(١) أنثر حسنٌ.

أخرجه الدارمي في «مُسنده» (رقم: ١٧٦) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١٠٨-١٠٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، به. قلت: وإسناده حسنٌ.

(٢) أنظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ١٠٥).

فَاتُوا عَلَى كُلِّ آيَةٍ فِيهَا الْأَمْرُ أَوْ مَعْنَاهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَشْرِكِينَ وَالْجَاهِلِينَ
وَالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَقَالُوا: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بآيَةِ السَّيْفِ، يَغْنُونَ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ
لِلْمَشْرِكِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [الآيَةُ [التَّوْبَةُ: ٥]، أَوْ قَوْلُهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الآيَةُ [التَّوْبَةُ: ٢٩].

وَتَوَسَّعُوا حَتَّى أَدَّعَوْا النَّسْخَ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يُنْسَخُ مِثْلُهَا، مِثْلَ قَوْلِ
بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] مَنْسُوخٌ بِفَرْضِ
الزَّكَاةِ. وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ شَيْءٍ يَكُونُ، فَهَذِهِ صِفَةُ مَذْحِ ذَكَرَهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَأَخْبَرَ بِهَا عَنْهُمْ، وَهُمْ يُنْفِقُونَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَبَعْدَ فَرْضِهَا، وَالزَّكَاةُ
الْمَفْرُوضَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَتْ ضِدَّةً لِيُقَالَ: هُنَا نَسْخٌ.

وَمِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ أَجْدَرُ بِالْإِتْلَافِ وَالْإِزَالَةِ مِنْهَا بِالتَّدَاوُلِ
وَالنَّشْرِ: كِتَابُ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِمَحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، وَمِثْلُهُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامَةَ، وَكِتَابُ مَرْعِيِّ الْكَرْمِيِّ، فَهَذِهِ وَشِبْهَهَا كُتُبٌ بِالْخَطِّ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلْصَقُ مِنْهَا بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى.

وَبِمِثْلِهَا أُغَرَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَاسْتَغْظَمُوا مَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ لِمَا رَأَوْا
فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْمُحْكَمَاتِ، فَأَنْكَرُوا النَّسْخَ أَصْلًا بِقَضِيٍّ حَسَنِ، هُوَ الذَّبُّ عَنِ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، كَمَا تَسَلَّطَ بِصَنِيْعِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ الْحَاقِدُونَ عَلَى
الْإِسْلَامِ، فَطَعَنُوا عَلَى الْقُرْآنِ بِذَلِكَ.

فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ تَحْقِيقِهِ، وَلَا حِظَّ أَنْطِبَاقِ
شُرُوطِ النَّسْخِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِهِ تُوقُّ بِذَلِكَ الزَّلَلَ فِيهِ.

المسألة الخامسة: الأمة مُتَعَبِّدَةٌ بِجَمِيعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ،
إِلَّا مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِنَصِّ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ
مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فَرَضُ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ:
﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وَهَذَا يَقِينٌ لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ
إِلَّا بِقَيِّنٍ مِّثْلِهِ.

وَمَنْ عَمِلَ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرَكَ النَّاسِخَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِذْ ﴿لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى الْعَمَلِ بِالنَّاسِخِ
سَاعَةً عَلَيْهِ بِهِ، كَمَا وَقَعَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ حِينَ نُسِخَتْ الْقِبْلَةُ^(٢).

* * *

(١) الإحكام، لابن حزم (٤/١١٦)، التلخيص، للجويني (٢/٥٣٨-٥٤٠).

(٢) أنظر قصة ذلك في هذه المقدمة (ص: ٢٥٣-٢٥٤).

الفصل الخامس

شبهات حول النسخ ووجوبها

عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْلَ بِإثْبَاتِ النَّسخِ وَوُقُوعِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتُهَا، وَذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقَدَّمَ مِنَ الْبَرَاهِينِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِنَقْيِ وَجُودِ النَّسخِ مَذْهَبٌ شَاذٌ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا، ثُمَّ لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ إِلَّا عَنْ نَفَرٍ قَلِيلٍ.

ويعودُ هذا المذهبُ إلى شُبُهَاتٍ تَعْلَقُ كُلُّ قَائِلٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يَهْمُنَا مَا شَبَّهَ بِهِ الْيَهُودُ وَأَصْحَابُ الضَّلَالَةِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِنَّمَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَى طَرَفٍ تَعْلَقُ بِهِ الْأَفْرَادُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا النَّسخَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كِبَعْضِ أَهْلِ زَمَانِنَا، حَسِبُوهَا غَيْرَةً عَلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْمُكْثَرِينَ مِنْ مُدَّعِي النَّسخِ قَدْ آذَنَتْهُمْ، وَنَحْنُ نُوَافِقُهُمْ فِي دَفْعِ الْغُلُوفِ فِي دَعْوَى النَّسخِ، وَلَكِنَّا نُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْمَصِيرَ إِلَى جَحْدِ النَّسخِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا سَلِمَ لَهُمُ بِالْتَّحْرِيفِ لِتَفْسِيرِ آيَةٍ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ أَوْ آيَةٍ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾، فَإِنَّهُ لَا مَقَرَّ مِنْ صَحِيحِ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي تَفَارِيعِ مَوْضُوعِ النَّسخِ، وَتَرَكْنَا مِنْهَا غَيْرَهَا مِمَّا يَتَعْلَقُ بِوَقَائِعِ النَّسخِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ اسْتِيعَابُ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّسخُ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَمَنْ جَحَدَ النَّسخَ يَمُنْ أَشْرَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ يَمُنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِالسُّنَنِ

وَلَا اسْتِغَالَ بِتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ فَزَلَّتْ قَدْمُهُ، وَجَحَدَ مَعْلُومًا.

وَحُذِّطَ طَرَفًا مِمَّا شَبَّهَ بِهِ هَؤُلَاءِ مُلْحَقًا بَبَيَانِ فَسَادِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ طَرَفٌ مُدْرِكُ الْفَسَادِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَطَرَفٌ بَيْنُ الضَّعْفِ أَعْرَضْتُ عَنْهُ:

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَوْجِبُ إِبْطَالَ بَعْضِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]، وَالْمَعْنَى: أَنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامَهُ لَا تَبْطُلُ أَبَدًا.

وَلَعَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ أَقْدَمُ مَا أَعْتَرَضَ بِهِ عَلَى مَوْضُوعِ النَّسْخِ.

وَنَقُولُ: هَذَا أَعْتِرَاضٌ بِفَهْمٍ لَا يَنْصُرُ، يَوْجِبُ إِبْطَالَ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدَلَّةِ إِبْثَابِ النَّسْخِ وَوَقَائِعِهِ، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِقَائِلِهِ أَنْ يَفْهَمَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى يَتَلَاءَمُ مَعَ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ بَدَلًا مِنَ الْعَدْوِ عَلَيْهَا بِالْإِبْطَالِ، فَيَصِيرَ إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ.

الْآيَةُ نَفَتْ الْبَاطِلَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَكِلَاهُمَا حَقٌّ، لَا يَوْصَفَانِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا الْبَاطِلُ مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْخَلْقِ لَا مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَلَا يَزْعُمُ قَائِلُ النَّسْخِ أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

فَالْتَعَلَّقُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ لِنَهْيِ النَّسْخِ أَعْتِدَاءُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَتَنْزِيلُ لَهُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِينَ نَفَى تَطَرَّقَ الْبَاطِلُ لِكَلَامِهِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، عَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ تَنْزِيلُهُ وَوَحْيُهُ، وَمَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ

حَقُّ أُنْدَلٍ بِحَقِّ لِحْكَمَةٍ، وَهُوَ قَبْلَ النَّسْخِ وَبَعْدَهُ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا
بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٢].

وَالشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ،
ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا * إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٨٦-٨٧].

تَعَلَّقْتُ بِهَذَا طَائِفَةٌ أَنْكَرَتْ مَنَسُوخَ التَّلَاوَةِ، قَالُوا: فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ
لَمْ يُنْسِ نَبِيَّهُ ﷺ شَيْئًا مِمَّا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فَهُوَ ذَهَابٌ بِهَا أَوْحَى إِلَيْهِ.

وَأَقُولُ: هَذَا تَعَلُّقٌ أَوْهَى مِنْ سَابِقِهِ، مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا
تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، وَبِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قَرَأَانًا ثُمَّ رَفَعَهُ.

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ،
فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟»، قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيَتْهَا؟ قَالَ: «نُسِيَتْهَا»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤/ ٨٠ رَقْم: ١٥٣٦٥) وَالبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ»
(رَقْم: ١٢٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (رَقْم: ١٣٦) وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ (رَقْم:
١٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ففي هذا زيادةً على ما تقدّم ذكره في هذه المقدمة تؤكد أنّ رفع الآية بعد إنزالها كان أمراً معلوماً على عهد التنزيل، وأنه يقع لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأما المعنى في هذه الآية، فكما قال ابن جرير: «إنّه جل ثناؤه لم يُخبر أنّه لا يذهب بشيء منه، وإنما أخبر أنّه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به والحمد لله، بل إنّما ذهب بها لا حاجة بهم إليه منه، وذلك أنّ ما نُسح منه فلا حاجة بالعباد إليه، وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿سَنَقُرُّكَ فَا تَنْسَى﴾ * إلا ما شاء الله»، فأخبر أنّه يُنسي نبيّه منه ما شاء، فالذي ذهب منه الذي استثناه الله»^(١).

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قالت طائفة: لم ينزل على النبي ﷺ قرآنٌ إلا ما بين اللوحين؛ هذه الآية، فأنكروا منسوخ التلاوة.

وأقول: إنّما يصحّ هذا لو ادّعى أحد النسخ بغير ما أنزل الله، أو جوزه بعد عهد التنزيل، ولا يقول بهذا أحد، والله تعالى قد حفظ القرآن من أن يردّ عليه تبدّل أو تغيير حتّى من جهة نبيه ﷺ، أمّا هو سبحانه فإنّه يفعل ما يشاء، كما قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

= قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وروى بإسنادٍ سفيانَ بزيادة (عن أبي) في آخره، ولا أثر لذلك، وذرّه أبو عبد الله المُرهبى.

(١) تفسير ابن جرير (١/٤٧٩).

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: اُنْكَرْتُ طَائِفَةً مِّنْ سُوءِ التَّلَاوَةِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ رَوَايَاتٍ آحَادٍ، وَهَذَا الْفَرِيقُ لَا يُنْكَرُ مَبْدَأُ النُّسخِ أَصْلًا، إِنَّمَا يُنْكَرُ هَذَا النُّوعُ خَاصَّةً بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْقُولَةَ فِي هَذَا قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَكَثُرَتْهَا عَلَى طَرِيقَةِ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَثْبُتُ بِهَا التَّوَاتُرُ، مِثْلُ آيَةِ الرَّجْمِ.

فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَى ذَلِكَ السَّلَامَةَ مِنَ الدَّلِيلِ الْمَعَارِضِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا تَصْدِيقُ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَالْإِيَّانُ بِمُقْتَضَاهَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الدَّعْوَى يَصِيرُونَ إِلَى مَا دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَسْتِدْلَالِهِمْ بِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، فَإِذَا جَاءَ مَا لَا يَأْتِي عَلَى مُرَادِهِمْ قَالُوا: (خَبَرٌ وَاحِدٌ)، كَمَا أَنَّ الْخَلْقَ الْأَعْظَمَ مِنْهُمْ - كَمَا أَسْلَفْتُ - لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَيَطْلَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ وَيَقْوُتُهُ سَائِرُ مَا جَاءَ فِيهَا، بَلْ رَبَّمَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحِيحِ الثَّابِتُ وَلَمْ يَقِفْ إِلَّا عَلَى الضَّعِيفِ الْوَاهِي.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ رَأْيٍ هُوَ لَا إِذْنُ شَبَّهُوا لَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْآيَةَ قَدْ يَحْتَمِلُ لَفْظُهَا الْمَعَانِي، فَتَأْتِي السُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَلَى إِزَالَةِ الْاشْتِبَاهِ وَتَحْرِيرِ الْمُرَادِ.



المقدمة الخامسة

تفسير القرآن

الفصل الأول: معنى التفسير وحكمه

الفصل الثاني: النسخ في التفسير

الفصل الثالث: تاريخ التفسير

الفصل الرابع: طرق مناهج التفسير

الفصل الخامس: قواعد التفسير

الفصل الأول

معنى التفسير وحكمه

المبحث الأول: معنى التفسير:

التفسيرُ في اللغة: تَفْعِيلٌ من الفَسْر، ومعناه: الإبانة والكشفُ.
وأصطلاحاً: علمٌ يُفهمُ به القرآنُ؛ بمعرفةِ معانيه، واستخراجِ أحكامِهِ
وَحِكَمِهِ، وَعِظَاتِهِ وَعِبَرِهِ.

وكانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُ (علمَ التأويل).

وهُوَ الَّذِي دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

وهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْإِمَامُ الْمفسِّرُ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ حِينَ سَمَّى كِتَابَهُ فِي
التفسيرِ «جامعَ البيانِ عن تأويلِ آي القرآن».

وهذا غيرُ التأويلِ في عُرْفِ المتأخِّرينَ، فَهُوَ لاءِ عَرَفُوهُ بِقَوْلِهِمْ: التَّأْوِيلُ
صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ.

والتفسيرُ بالنَّظَرِ إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ مِنَ الْبَيَانِ أَنْوَاعٌ، يوضحُهَا مَا
رُويَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. يَأْتِي تَحْرِيجُهُ قَرِيباً (ص: ٣١٥).

التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله^(١).

وهذه الجملة بيّناها كما يلي:

١ - التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها.

هذا سبيله معرفة استعمال العرب للألفاظ والتراكيب، قال ابن جرير: «إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقيهم ولغاتهم المستقيضة المعروفة»^(٢).

وهو مشروط بأن «لا يكون خارجاً عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة والخلف من التابعين وعلماء الأمة»^(٣).

٢ - التفسير الذي لا يُعذر أحدٌ بجهالته.

والمراد به ما هو بينٌ بنفسه، يفهمه التالي دون الحاجة إلى تفسير، وهذا هو الأصل؛ لأن أكثر القرآن يعود إليه.

ولأجله صحَّ الأمر بالتدبر، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

(١) أخرجه ابن جرير (١/ ٣٤) من طريق أبي الزناد، عن ابن عباس، به.
قلت: وإسناده منقطع، أبو الزناد أسمه عبدالله بن ذكوان، تابعي صغير لم يدرك ابن عباس، لكن هذه القسمة حسنة في نفسها، وإن لم نجزم بصحتها عن ابن عباس.
(٢) تفسير ابن جرير (١/ ٤١). (٣) كالذي قبله.

القرآن أم على قلوب أفاهاها ﴿محمد: ٢٤﴾، وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٧]، ولو كان أكثره من سائر الأقسام لما جاز معه أن يتوجه الخطاب في هذه الآيات وشبهها إلى جميع المكلفين، إذ لا يؤمر الجميع بتدبر ما يتوقف معرفته معناه على علم الخاصة.

٣ - التفسير الذي يعلمه العلماء.

وهو ما يتعدى فهمه ومعرفته الدلالة القريبة من الألفاظ مما يشترك فيه الخاصة والعامة، ويتوقف على تحصيل مقدمات من الدراية والعلم والآلة، مما سنأتي على بيانه إن شاء الله.

٤ - التفسير الذي لا يعلمه إلا الله.

يراد به متشابه القرآن الذي مهما أعملت فيه العقول فإنها لا تصل إلى حقيقته، وذلك مثل ما أخبر عنه القرآن من الغيوب، كالحبر عن الله عز وجل وأسمائه وصفاته كعلمه وتقديره وتدبيره، فنحن نذكر معاني الألفاظ التي ورد بها القرآن في ذلك، كما نميز الفرق بينها من خلال اختلاف دلالاتها في اللسان، كالفرق بين السمع والبصر، ونذكر أثر ذلك في العبودية لله، فنعلم أن الله يسمع سرنا ونجوانا، ولا تحول الحجب دون رؤيته، لكننا لا ندري كيف يسمع وكيف يبصر، كما لا نعلم كيف هو تبارك وتعالى، إذ لا مثال يقاس به، ولا فكر يحيط به ﴿ولا يحيطون به علما﴾ [طه: ١١٠]، و(ما خطر ببالك، فليس الله كذلك)، ﴿ليس كمثله شيء وهو

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١].

فتفسيرنا لذلك لا يتجاوز معنى اللفظ وتمييز الفرق بينه وبين سواه
بأستعمال العرب مع تنزيه الرب عن مُشابهة الخلق، دون تجاوز.

ومثله تفسير وقت قيام الساعة، أو تعيين أوقات ظهور الآيات، كطلوع
الشمس من مغربها، والدابة.

فالخوض في ذلك خوض فيما لا منفعة فيه، والسعي وراءه سعي وراء
سراب، بل قد يصير بصاحبه إلى الخروج عن الصراط المستقيم، كما وقع
من طوائف أخطأت في أبواب الصفات والقدر واليوم الآخر وغيرها.

وهذا ما يشير إليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
[آل عمران: ٧].

كما صحَّ من حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله
ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ (فذكرت الآية إلى آخرها)، قالت:
قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين
سمَّى الله فأحذروهم»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٧٣) ومسلم (رقم: ٢٦٦٥).

وَيُلَاحِظُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى قَلَّةِ مَا فِيهِ التَّشَابُهُ مِنْ آيِ الْكِتَابِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَجَعَلَ أَمَّ الْكِتَابِ أَيُّ مُعْظَمِهِ مُحْكَمَاتٍ تُدْرِكُ مَعَانِيَهَا،
وَيُنْبِنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِتِلَاءَ بِالتَّشَابِهَاتِ إِنَّمَا هُوَ لاختِبَارِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ، وَلِذَا
قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾،
وَهَذَا هُوَ قَدْرُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهَا.

وَيَتَّجُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ بَعْضِ السُّورِ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَوْقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَرَادِ بِهَا، وَخَوْضُ مَنْ خَاضَ فِي تَفْسِيرِهَا تَكْلُفٌ لَيْسَ
وَرَاءَهُ كَبِيرٌ مُنْفَعَةٌ، غَايَةُ مَا يُقَالُ كَرَأْيٍ كَثِيرِينَ: إِنَّهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عَرِيَّةِ هَذَا
الْقُرْآنِ، حَيْثُ جَاءَ نَظْمُهُ مُؤْتَلَفًا مِنْ حُرُوفٍ كَلَامِهِمْ، وَلِذَا يَأْتِي فِي أَكْثَرِ
الْمَوَاضِعِ ذِكْرُ الْكِتَابِ بَعْدَهَا.

وَنَقَتَ طَائِفَةٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ
أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ لِلتَّدْبِيرِ، فَكَيْفَ يَقَعُ فِيهِ مَا يَسْتَأْثِرُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّدْبِيرِ وَإِدْرَاكِ مَعْنَى اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ بَلْ وَبِنَاءِ
الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَبَيْنَ تَعَذُّرِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ عَرَّفَنَا بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ، وَمَا أَمَرَنَا بِتَدْبِيرِهِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَثَارِ أَفْعَالِهِ، مَعَ أَحْتِجَابِهِ عَنَّا، فَعَرَفْنَاهُ
وَأَمَّنَّا بِهِ دُونَ أَنْ نُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا أَرَادَ مِنَّا فِي خِطَابِهِ أَنْ نَسْتَبَعَ مَا لَا

نُذِرْكَ مِنْ صِفَّتِهِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ نُذِرْكَ مِنْ خِطَابِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَيُنَبِّئُ
عَلَيْهِ الِاعْتِقَادُ أَوْ الْعَمَلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ أَعْتِقَادٌ أَوْ
عَمَلٌ، حَتَّى مَا أَشْتَبَهَ وَلَمْ نُحِطْ بِهِ عِلْمًا، أَلَمْ تَرَ قَوْلَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ: ﴿أَمَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾؟!

تنبيه:

(الْمُتَشَابِهُ) وَصَفُ أَطْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣]، وَمَعْنَاهُ هُنَا غَيْرُ
الَّذِي سَبَقَ، وَهُوَ مَا يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ وَلَا تَضَادَّ.

كَمَا أَطْلَقَ لَفْظُ (الْمُتَشَابِهِ) عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي تَتَشَابَهُ أَلْفَاظُهَا فِي الْمَوَاضِعِ
الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْتَنَتْ بِهِ طَائِفَةٌ وَصَنَّفُوا فِيهِ، مِثَالُهُ: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ
اللَّهِ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [الآيَةُ: ١٧٣]، وَ﴿لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ [المائدة:
٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥]، وَمِثْلُ: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ فِي
الْأَنْعَامِ [الآيَةُ: ١٦٥]، وَ﴿خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ [يُونُس: ١٤،
فاطر: ٣٩]، وَمِثْلُ: ﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ عِينًا﴾ [البقرة: ٦٠]،
وَ﴿فَأَنْبَجَسْتُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [الآيَةُ: ١٦٠].

وَمِنْ فَائِدَتِهِ تَمْيِيزُ الْفُرُوقِ لِمَلاحِظَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ، وَتَيْسِيرُ
حِفْظِ الْقُرْآنِ.

المبحث الثاني: حكم التفسير:

حُكْمُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى أُسَاسِ قِسْمَةِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، كَمَا يَأْتِي:
فَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، فَالْاِسْتِغَالُ بِهِمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَنْ يُحَقِّقُ لَهَا الْكِفَايَةَ فِيهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِهَا الْأَلْفَاظَ أَوْ مَعْرِفَةَ مُرَادِهَا بِهَا،
لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَوْجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَا يَحْفَظُ وَمَنْ يَحْفَظُ عَلَيْهَا ذَلِكَ،
وَالْتَقْرِيطُ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِأَصْلِ عَظِيمٍ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَبْيِينِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي كِتَابِهِ،
يُوجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَتَخَصِّصُونَ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ، يُتَّقِنُونَ آلَةَ
الْفَهْمِ، وَيُحْسِنُونَ اسْتِعْمَالَهَا؛ وَذَلِكَ لِلْوُقُوفِ عَلَى شَرَائِعِ دِينِ الْإِسْلَامِ،
وَدَلَالَةِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَوَقَايَتِهِمْ مِنَ الْخَوَاضِ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ.

وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

كَذَلِكَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمِثَاقِ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا
كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ تَدْبِيرُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ جَمِيعَ الْمَكْلُفِينَ، كُلًّا بِحَسَبِ مَا آتَاهُ اللَّهُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ فِيهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ تَفْسِيرِ مَا أَسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، لِأَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالْإِثْمَ، وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَسَائِرِ النُّصُوصِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مَوْصُوفُونَ بِالزَّيْغِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

حُكْمُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ:

الاجْتِهَادُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْاجْتِهَادُ إِظْهَارُ للرَّأْيِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، لَكِنْ شَتَانٌ مَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ بِذَلِكَ غَايَةً وَوُسْعِهِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ: قَدْ مَلَكَ الْآلَةَ، وَآتَى الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، وَبَيْنَ مُتَكَلِّفٍ قَدْ صَرَفَتْهُ الْأَهْوَاءُ كَيْفَ شَاءَتْ، فَاسْتَنَّ بَسْنَةً مَنْ سَبَقَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، أَوْ تَكَلَّفَ مُتَعَجِّلًا فَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ دُونَ رَوِيَّةٍ.

فَهَذَانِ صِنْفَانِ، كِلَاهُمَا تَكَلَّمَ بالرَّأْيِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُودٌ مَأْجُورٌ، وَالثَّانِي مَذْمُومٌ مَوْزُورٌ.

وَعَلَى هَذَا الثَّانِي يَنْتَزِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَمِّ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ هَوَاهُ أَوْ عَدَمَ تَشْيِئِهِ وَتَحْرِيمِهِ يَوْقَعُهُ فِي أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ.

وكان أئمة الصحابة والتابعين على ما آتاهم الله من المكانة في العلم في غاية الاحتراز من الكلام في القرآن، إلا ما بدا وجهه وظهرت حجته، ومن الأثر فيه ما يلي:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدائقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧-٣١]، قَالَ: فَكُلْ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ نَفَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ التَّكْلُفُ، أَتَبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١).

٢ - وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ:

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٣٨٩٧) وعنه: البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٢٢٨١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أنسًا، به.

قلت: وإسناده صحيح، وصالح هو أبو كيسان. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه أبو أبي شيبة (رقم: ٣٠٠٩٦) وسعيد بن منصور في «تفسيره» (رقم: ٤٣) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٧٥) والحاكم، والبيهقي، من طريق حميد الطويل عن أنس، به ببعض الاختصار. وإسناده صحيح.

كذلك أخرجه أبو سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢٧) والبخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٨٦٣) من طريق ثابت البناني، عن أنس، وأقتصر البخاري منه على النهي عن التكلف.

بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ^(١)، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ
بِأَسْمَاعِ الْمَنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ
مَتَكِّئًا^(٢)، فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لَنَبِيِّهِ ﷺ:
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]»^(٣).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السَّجْدَةِ:
٥]؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المَعَارِجِ:
٤]؟ قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا، فَكِرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ^(٤).

(١) كِنْدَةُ: قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: مَنَازِلُهُمْ بِالْكُوفَةِ.

(٢) قَالَ مَسْرُوقٌ فِي رِوَايَةِ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ: إِنِّي تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ
الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (رَقْم: ٣٦١٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم:
٢٧٩٨).

(٤) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُيَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٧٦) وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»
(٢٩ / ٧٢) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٨٨٠٣) وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ».

٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهُمْ لَيُعْظَمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ»^(١).

٥ - وَكَانَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يَقُولُ: «اتَّقُوا التَّفْسِيرَ، فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «وَاللَّهِ، مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ»^(٣).

وَرُويَ فِي تَحْرِيمِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ حَدِيثَانِ شَائِعَانِ، لَمْ أَسْتَدِلَّ بِهِمَا لَضَعْفِهِمَا مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ، مُسْتَغْنِيَا بِمَا أوردْتُ آنفًا مِمَّا يُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ، وَإِنَّمَا أَنَبُّهُ عَلَيْهِمَا دَفْعًا لِلتَّعَلُّقِ بِهِمَا.

الأول: مَا رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغِيرَ عِلْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْيِهِ)؛ فَلْيَبْتَئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أَثَرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ أَبُو جَرِيرٍ (٣٧/١).

وهؤلاء المذكورون جميعاً من فقهاء المدينة الذين عليهم مدار الفتوى فيها بعد أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفُضَائِلِ» (ص: ٣٧٧).

(٣) أَثَرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ أَبُو جَرِيرٍ (٣٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٠٦٩، ٢٤٢٩، ٢٩٧٤، ٣٠٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم:

٢٩٥٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ١٠٩، ١١٠) وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٢٣٣٨،

٢٥٨٥، ٢٧٢١) وَأَبُو جَرِيرٍ (٣٤/١) وَالتَّطَبَّرْتُ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢/رقم: ١٢٣٩٢) =

والثاني: ما رُوِيَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١).

وَبَيَّنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفَضْلَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الرَّأْيُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ، فَمَثَلُ هَذَا الرَّأْيِ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ فِي النَّوَازِلِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهِ، وَأَمَّا الرَّأْيُ الَّذِي يُسْنَدُهُ بُرْهَانٌ، فَالْحُكْمُ بِهِ فِي النَّوَازِلِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهِ جَائِزٌ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَظِيَّةَ: «مَعْنَى هَذَا أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ بَرَأْيُهُ دُونَ نَظَرِهِ فِيمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَأَقْتَضَتْهُ قَوَانِينُ الْعُلُومِ، كَالنَّحْوِ

= وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. قُلْتُ: وَعَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِي، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ مَرْفُوعاً، وَمَرَّةً مَوْقُوفاً. وَلَمْ يُصِبْ مِنْ حَسَنَتِهِ، وَقَدْ فَضَّلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٣٦٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٥٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ١١١) وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ١٥٢٠) وَأَبْنُ جُرَيْرٍ (١/٣٥) وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (رقم: ١٦٧٢) وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/٥٢٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْعِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سُهَيْلٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَتَفَرَّدَ بِهِذَا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ.

(٢) شُعَبُ الْإِيمَانِ (٢/٤٢٣).

والأصول، وليس يدخل في هذا . . أن يُفسَّر اللُّغَوِيُّونَ لُغَتَهُ، والنُّحَاةُ نَحْوَهُ،
والفُقَهَاءُ مَعَانِيَهُ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ بِأَجْتِهَادِهِ الْمُبْنِيِّ عَلَى قَوَانِينِ عِلْمٍ وَنَظَرٍ،
فَإِنَّ الْقَائِلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسَ قَائِلًا بِمَجَرَّدِ رَأْيِهِ»^(١).

وقال القرطبي: «النَّهْيُ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يكون له في الشَّيْءِ رَأْيٌ، وَإِلَيْهِ مَيْلٌ مِنْ طَبَعِهِ وَهَوَاهُ، فَيَتَأَوَّلُ
الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَهَوَاهُ؛ لِيَحْتَجَّ عَلَى تَصْحِيحِ غَرَضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
ذَلِكَ الرَّأْيُ وَالْهَوَى لَكَانَ لَا يَلُوحُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وهذا النَّوعُ يَكُونُ تَارَةً مَعَ الْعِلْمِ، كَالَّذِي يَحْتَجُّ بِيَعُضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى
تَصْحِيحِ بَدْعَتِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَقْصُودُهُ أَنْ
يَلْبِسَ عَلَى خَصْمِهِ.

وتارةً يَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ مُحْتَمِلَةً، فَيَمِيلُ
فَهْمُهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ، وَيَرْجِّحُ ذَلِكَ الْجَانِبَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ،
فَيَكُونُ قَدْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ، أَيْ رَأْيُهُ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ، وَلَوْ لَا رَأْيُهُ لَمَا كَانَ
يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْوَجْهُ.

وتارةً يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَيَطْلُبُ لَهُ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَسْتَدِلُّ
عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ . .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُسَارَعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ

(١) المحرَّر الوجيز (١/٢٩).

أَسْتَظْهَارِ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَائِبِ الْقُرْآنِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ
 الْمُبْهَمَةِ وَالْمُبْدَلَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِصَارِ وَالْحَذْفِ وَالْإِضْهَارِ وَالتَّقْدِيمِ
 وَالتَّأْخِيرِ، فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ ظَاهِرُ التَّفْسِيرِ وَبَادَرَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي بِمَجَرَّدِ فَهْمِ
 الْعَرَبِيَّةِ كَثُرَ غَلَطُهُ، وَدَخَلَ فِي زُمَرَةٍ مَنِ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِالرَّأْيِ، وَالنَّقْلُ وَالسَّمَاعُ
 لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ أَوَّلًا؛ لِيَتَّقِيَ بِهِ مَوَاضِعَ الْغَلَطِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَتَسَعُّ الْفَهْمُ وَالْإِسْتِنْبَاطُ، وَالْغَرَائِبُ الَّتِي لَا تُفْهَمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ كَثِيرَةٌ، وَلَا
 مَطْمَعٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْبَاطِنِ قَبْلَ إِحْكَامِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا عَدَا هَٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا يَتَطَرَّقُ النَّهْيُ إِلَيْهِ»^(١).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣-٣٤)، وأنظر معناه للنووي في «التيان في
 آداب حملة القرآن» (ص: ٨٥-٨٦)، وللمزيد: «البرهان في علوم القرآن»، للزركشي
 (٢/ ١٦١-١٦٤).

الفصل الثاني

للإجماع في تفسير القرآن

المبحث الأول: شروط المفسر:

لما تقدّم ذكره من خطورة الكلام في تفسير القرآن بالهوى وبغير علم، وصيانة للكتاب العزيز عن العبث في معانيه يُشترط في المتكلم فيه (المفسر) شروط، هي صفات لازمة لا يحلّ التعرّض لتفسير القرآن بدونها:

الشرط الأول: صحّة الاعتقاد وسلامة المنهج.

والعلة في هذا أن فساد الاعتقاد والمنهج يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقده وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف ممن تصدّى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة، فقالوا على الله غير الحقّ وحرّفوا الكلم عن دلالته، ككلامهم في تحريف معاني الصفات، والوعد والوعيد، وغيرها من آيات العقائد والإيمان.

والمقياس: الوقوف عند ما جاء به الكتاب، وثبت به الخبر عن الصادق المصدوق عليه السلام، مع متابعة الأثر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأئمة التابعين، ثم من جرى على منهاجهم ممن جعل الله لهم الإمامة في الدين، من أمثال الأئمة أبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل والحميدي والبخاري وابن

جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَمَنْ وَاَفَقَ سَبِيلَهُمْ وَجَرَى عَلَى هَدْيِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ
وَالسُّلُوكِ، فَسَبِيلُ أَوْلَئِكَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْأَعْلَمُ وَالْأَسْلَمُ، لَا سَبِيلُ
مَنْ خَلَفَ، مِمَّنْ زَادَ وَاخْتَلَفَ، فَجَاءَ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبَرٌ، وَلَا جَرَى عَلَى أَثَرٍ،
مُتَقَحِّمًا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، سَالِكًا سَنَنَ الْيَهُودِ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: صِحَّةُ الْمَقْصِدِ وَالتَّجَرُّدُ لِلْحَقِّ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْهَوَى.

وَهَذَا شَبِيهٌ فِي أَثَرِهِ لِلَّذِي قَبْلَهُ وَمُتَمِّمٌ لَهُ، وَالْإِحْلَاصُ وَالصَّدْقُ قَائِدٌ
لصَاحِبِهِ إِلَى الْهُدَى.

وَصِحَّةُ الْمَقْصِدِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ، وَفَهْمُ الْقُرْآنِ تَوْفِيقٌ وَمِنْحَةٌ،
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

أَمَّا الرِّيَاءُ وَالْمُبَاهَاةُ فِي الْعِلْمِ فَمَمْحَقَةٌ لِبَرَكَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَوَبَالٌ عَلَى
صَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ
لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُضَرِّفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٧١) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٠٣٧)
مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الرُّوَيْانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رقم: ١٣٦٤) وَبَحْثُ الشُّرَيْكِيِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص:

١٢٨) وَالْبَزَّازُ (رقم: ١٧٨ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَبُثِّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُهُ اللَّهُ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا^(١).

وَالْعِلْمُ النَّافِعُ الْمَحَقَّقُ لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَشْيَتِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالْقَصْدِ إِلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْحُجُبِ الْكَثِيفَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ التَّزْيِيلِ وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ: أَتْبَاعُ الْهَوَى، كَانَ ذَلِكَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْ فِي الشَّهَوَاتِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى؛ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَص: ٥٠].

= قلت: وهذا حديث حسن بطريقه، له بضعة عشر طريقاً عن النبي ﷺ، خمسة منها صالحة للاعتبار، يتقوى بها الحديث، وذلك إضافة لحديث أنيس: عن جابر بن عبد الله، وكعب بن مالك، وأم سلمة، ومكحول مرسلاً، كذلك موقوفاً عن ابن مسعود. وقد شرحت طُرُقَهُ تفصيلاً في «علل الحديث».

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٣١/٨) وَأَحْمَدُ (١٦٩/١٤) رَقْم: (٨٤٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٣٦٦٤) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٢٥٢) وَأَبُو يَعْلَى (رَقْم: ٦٣٧٣) وَآخَرُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْوِي» (رَقْم: ١٦). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرِيقِهِ، كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فَهْمُ مَعَانِي الْوَحْيِ حَقِيقَةً، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَسْرَارُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْبِ الْمَعْرِفَةِ، وَفِي قَلْبِهِ بَدْعَةٌ، أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى ذَنْبٍ، أَوْ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ أَوْ هَوًى، أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ الْإِيمَانِ، أَوْ ضَعِيفَ التَّحْقِيقِ، أَوْ مُعْتَمِداً عَلَى قَوْلِ مَفْسِّرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عِلْمٌ بظَاهِرٍ، أَوْ يَكُونُ رَاجِعاً إِلَى مَعْقُولِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا حُجُبٌ وَمَوَانِعُ، وَبَعْضُهَا آكَدٌ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّحَرِّيُّ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْفَهْمِ.

وَأَحْسَنُ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ اتِّبَاعُ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ وَفْقَ الْمَنْهَجِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي الْمُبْحَثِ التَّالِي.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الدَّقَّةُ فِي النَّقْلِ، وَاعْتِمَادُ الْقَوِيِّ الثَّابِتِ.

وَذَلِكَ فِي نَقْلِ اللَّغَةِ، وَفِي كُلِّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْإِسْنَادِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَفِي الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ لِلْعُلَمَاءِ، خَاصَّةً عِلْمَاءَ السَّلَفِ، فَإِنَّ الْحِكَايَاتِ الْوَاهِيَةَ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ كَثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

وَالِإِذَا يُشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي عِبَارَةٍ جَامِعَةٍ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أَصُولٌ: الْمَغَازِي، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالتَّفْسِيرُ»^(٢).

(١) البرهان، للزركشي (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم: ١٤٩٣). وعلق عليه =

يُشِيرُ إِلَى أَغْلَبِ مَا يُذَكَّرُ فِيهَا، فَهُوَ إِمَّا ضَعِيفٌ أَوْ مُوَضَّوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ.
وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا
حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِحُّ مِمَّا لَا يَصَحُّ، وَحَتَّى لَا يَحْتَجَّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَحَتَّى يَعْلَمَ
خَارِجَ الْعِلْمِ»^(١).

المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر:

مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، بَعِيداً عَنِ
التَّكْلُفِ وَالْمُجَازَفَةِ، وَفِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْقَرِيبِ، أَنْ
تُسَلِّكَ الْمَنْهَجِيَّةَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْتَكْشَفَ مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ نَفْسِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ:

= أَبْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (١/١٠٦) يَقُولُهُ:
«يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهَا الْفَضَائِلُ، فَهَذِهِ أَوْدِيَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، إِذْ
كَانَتِ الْعُمْدَةُ فِي الْمَغَازِي عَلَى مَثَلِ الْوَاقِدِيِّ، وَفِي التَّفْسِيرِ عَلَى مَثَلِ مُقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ، وَفِي
الْمَلَا حِمٍ عَلَى الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ فَلَا يُحْصَى كَمْ وَضَعَ الرَّافِضَةُ فِي أَهْلِ
الْبَيْتِ، وَعَارَضَهُمْ جَهْلَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِفَضَائِلٍ مُعَاوِيَةً بَدَأَ وَبِفَضَائِلِ الشَّيْخِينَ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (رَقْم: ١٢٨٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (رَقْم:
١٨٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فتارةً بملاحظة السياق الذي وردت فيه الآية، كفهم تقدير الجواب في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ﴾، بل لله الأمرُ جميعاً ﴿[الرعد: ٣١] ولم يُذكر جوابُ (لو)، وهو مُدرَكٌ بتأملِ السياق، والمعنى: لو أنَّ قرآنًا سُوِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ لَكَانَ هَذَا الْقُرْآنُ.

وتارةً بملاحظة سياق الآيات، كفهم المراد بالقارعة مما يليها من نفس بيان القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿القَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ * يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ الآيات [القارعة: ١-٤]، فقد فسرها ما بعدها.

وتارةً يكون فهم المراد من خلال تأمل ورود التفسير في موضع آخر في القرآن، كتفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ في سورة الفاتحة، بقوله في سورة الانفطار: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا، وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الآيات: ١٧-١٩].

وتارةً بتبعية مواضع التكرار، إذ ليس في القرآن تكرارٌ بمعنى إعادة الشيء نفسه مرةً أخرى على سبيل التساوي من كل وجه، وإنما التكرار في كل موضع له من الدلالة ما يستقل به عن الموضع الآخر، إما بزيادة تفسير أو تفصيل أو دليل، فالبحث عن معنى الآية أو الآيات من خلال جمعها والمقارنة بينها وبين مواضع تكرارها طريق عظيم الأثر في فهم القرآن، مثل الربط بين الأمر بالحج في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[الآية: ٩٧] مع الآياتِ في ذلكِ في سُورَتِي الْبَقَرَةِ وَالْحَجِّ، وَفَهُم حَقِيقَةُ النِّفَاقِ بِالرَّبْطِ بَيْنَ الْآيَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ مَعَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، مَعَ سُورَتِي التَّوْبَةِ وَالْمَنَافِقُونَ، وَفَهُم حَقِيقَةُ الْيَهُودِ مِنْ خِلَالِ مَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ أَنْبَائِهِمْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَكَذَا.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ طَرَفٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، ضَمَنَ (قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ).

وهذا الطَّرِيقُ فِي التَّفْسِيرِ قَدْ سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١).

ثَانِيًا: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ.

وَذَلِكَ بَأَن يُنْظَرَ فِي السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَبِيتُ لِلْقُرْآنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٢) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٢٤).

الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿النحل: ٤٤﴾، وبيانه
 ﷺ وحي معصوم لا يساويه بيان غيره من البشر مهما بلغ علمه، كما قال
 تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٢-٤].

فالسُّنَّةُ تُفسَّرُ مجمل القرآن، وتُخصَّصُ عامه، وتُقَيَّدُ مطلقه، وتُبَيَّنُ ناسخه
 ومنسوخه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟
 فالجواب: إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي
 مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَيَّسَ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ، فَإِنْ أَغْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ»^(١).
 وأعلم أن تفسير السُّنَّةِ يُستَفَادُ مِنْ وُجُوهِ، أهمُّها:

١ - بيانها لمعاني المفردات، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾
 [الشمس: ١٢]، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي
 رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩٥)، وأنظر: البرهان، للزركشي (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) حديث صحيح.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٦٥٨ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زَمْعَةَ.

وعارِمٌ: أي شرس شرير. والمعنى أنه كان رجلاً له منعة في قومه مع شرّ وسوء =

وكتفسير السَّبْعِ المِثْنِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السَّبْعُ المِثْنِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١)، يُفسَّرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ المِثْنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

وهذا التَّمَطُّ مِنَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ قَلِيلٌ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ معاني مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ فِي أَغْلِبِهَا لِلْمَخَاطِبِينَ بِهِ يَوْمئِذٍ؛ إِذْ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، بِخِلَافٍ مِّنْ بَعْدِهِمْ.

٢ - تَفْسِيرُهَا لِلْإِجْمَالِ:

وَأَكْثَرُ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِلْقُرْآنِ وَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَتَفْسِيرِ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ بِقَدْرِ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِمْتِسَالُ، كَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّاتِ، وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ ذَلِكَ تَقْيِيدُهَا الْمُطْلَقَ، كَتَقْيِيدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١١، ١٢] بِالثَّلَاثِ، وَمَنْعِهَا بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ^(٢).

وَتَخْصِصُهَا الْعَامَّ، كَتَخْصِصِ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

= خُلُقِي، شَبِيهَا بِمَا كَانَ لِأَبِي زَمْعَةَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلَبِ مِنْ عُمُومَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَأَنْظُرْ: الْفَتْحَ ٨/ ٧٠٥-٧٠٦).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص: ٦٥، ١٣٩).

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ:

١٢٣٣ وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ: ١٦٢٨).

الْمَيْتَةُ ﴿المائدة: ٣﴾ بِإِبَاحَتِهِ ﷺ مَيْتَةَ الْبَحْرِ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وَمِنْهُ أَيْضاً بَيَانُ الْإِبْهَامِ فِي الْآيَةِ الْمَعْيَنَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»^(٢).

٣ - رَفْعُهَا لِلْإِشْكَالِ:

كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الأنشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذَّبَ»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (رقم: ٤٥) وَأَحْمَدُ (رقم: ٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩، ٩١٠٠) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٦٩) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٥٩، ١٧٦، ٤٣٥٠) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٨٦، ٣٢٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٣٠٣، ٤٤٢٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٨٧١).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٠٣) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى وَمُسْلِمٌ (رقم:

٢٨٧٦).

٤ - توكيدها للقرآن مع زيادة البيان:

الاستعمالات النبوية للآية والاستشهاد بها لشيء يكشف عن معاني القرآن ما لا يمكن أن يُعرف من غير هذا الطريق، فتكون السنة فيما جاءت به من المعنى مؤكدة ومصدقة لما جاء به الكتاب، وزائدة في بيانه.

مثاله حديث عبد الله بن الشخير، قال:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي» قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْيَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(١).

كذلك يُعرف بالسنة النسخ، فإنها تأتي به أو تدل عليه.

كما تُرشد إلى معرفة أسباب نزول القرآن^(٢).

وهذا الطريق مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ طُرُقِ التَّفْسِيرِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ بَيَانٌ مِنْ بَيَانِهِ وَحْيٍ وَدِينٍ؟ بَلْ هُوَ الْقَاضِي عَلَى كُلِّ بَيَانٍ سِوَاهُ، لَا يُنَازَعُ تَفْسِيرُهُ بِتَفْسِيرٍ مِنْ دُونِهِ، مَهْمَا كَانَ قَدْرُ الْمَفْسَّرِ، لَكِنْ بَشَرَطِ أَنْ تَصَحَّ بِهِ الرِّوَايَةُ.

وعلى هذا المنهج جرى الأولون، فعن عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢٩٥٨).

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي فُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مَا يَتَّصِلُ مِنْهُ بِالنَّسْخِ أَوْ أَسْبَابِ النُّزُولِ.

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ^(١).

ثالثاً: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ.

وهذا بالنظر في المنقول الثابت عنهم في التفسير عند فقده في القرآن والسنة، ذلك، أنهم قد أوتوا من الدراية بالقرآن ما لم يوت أحد بعدهم، ولا عجب، فهم العرب الخالص، وبلسانهم نزل القرآن، وقد شهدوا التنزيل، وصحبوا رسول الله ﷺ؛ فربأهم بالقرآن، وكان يصبحهم ويمسيهم يتلوه عليهم ويبيئه لهم بالقول والعمل، وهذه خصائص توجب بالضرورة أن يكونوا أعلم الناس بكتاب الله بعد رسول الله ﷺ^(٢).

حكم الاستدلال بتفسير الصحابي:

كلام الصحابي في التفسير وارد على أربعة أقسام:
أولها: أن يكون حكاية عما وقع في عهد النبي ﷺ، كسبب نزول آية أو

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٢٩٨٤) والدارمي (رقم: ١٦٦) وابن سَعْدِ (٣٦٦/٢) والحاكم (رقم: ٤٣٩) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٧٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ٥٤٢، ٥٤٣) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

(٢) أنظر ما سيأتي في المقدمة السادسة (ص: ٤٦٧) عند ذكر هدي الصحابة في أخذ القرآن. كذلك بالنسبة إلى دورهم في التفسير أنظر ما سيأتي في (تاريخ التفسير).

سُورَةٍ، أَوْ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَوْمَئِذٍ.

فَأَمَّا الْمِثَالُ لِسَبَبِ النُّزُولِ فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْمِثَالُ لَشَيْءٍ وَقَعَ يَوْمَئِذٍ، فَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: «كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»^(١).

فَمِثْلُ هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ^(٢).

وَنَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَوْجَدَ مَظَنَّةٌ غَالِيَةٌ أَنَّهُ مِمَّا أَخَذَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَبَعْضِ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَا يَتَّصِلُ بِبَدْءِ الْخَلْقِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(٣).

فَمِثَالُ مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً أَكْثَرُهَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)^(٤).

وَمِثْلُ قَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ أَيْضاً مِمَّا يُدْرَجُ تَحْتَ تَفْسِيرِ غَيْرِ آيَةٍ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٨٧٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٣٠٢٠).

(٢) وَأَنْظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي شَأْنِ أَسْبَابِ النُّزُولِ (ص: ٤٥).

(٣) وَأَنْظُرْ مَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ حَوْلَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ (ص: ٣٤٣).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣١٨٤).

«لَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِّمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(١).

وَنَقُولُ لِهَذَا: (لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ) لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، إِذْ أَحْتِمَالُ كَوْنِهِ مَجْرَدَ اجْتِهَادٍ ضَعِيفٍ، وَمَظَنَّةٌ كَوْنِهِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ضَعِيفَةٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَإِنْ سَمِعَ مِنْ كَغِبِ الْأَحْبَارِ، لَكِنَّهُ أَقْلٌ جَدًّا مَعَ نَقْدِهِ لَذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ قَدْ ثَبَتَتْ كَثْرَةُ تَحْدِيثِهِ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ فِيهَا نَقْلُوا مِمَّا فِيهِ مَظَنَّةٌ ذَلِكَ: (لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ).

مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [الْقَصَص: ٤٦] قَالَ: نُوْدِي أَنْ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، أُعْطِيتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُونِي، وَأَجَبْتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي^(٢).

فَهَذَا خَبْرٌ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلِ الْاجْتِهَادِ، إِنَّمَا يَغْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ، لَكِنْ حِينَ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمَلَ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يَصَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: (لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ).

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «نَسَخَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ» (رَقْم: ١) وَهَذَا فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم: ٣، ٨) وَأَبْنُ جُرَيْرٍ (١/ ١٧٤) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم: ٢٦٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (رَقْم: ٤٠٢) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٦٩٤٦) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٣٥٣٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وثالثها: أن يكونَ من قبيلِ تفسيرِ اللَّفْظِ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ،
فذلك حُجَّةٌ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ، فَإِنَّ مَا يَقُولُهُ أَبُو عَبَّاسٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَقْوَى مِمَّا
يُذَكِّرُ عَنِ الْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَوْ الْفَرَّاءِ أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ.
ومِثَالُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.

ورابعها: أن يكونَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَا سِوَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ
الْمَاضِيَةِ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِأَهْلِ
الْعِلْمِ^(١).

وهذا يوجدُ بِكَثْرَةٍ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْأَثَرِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

رابعاً: تفسيرُ القرآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

والمرادُ بِهِمْ مَنْ أَتَى 'بَعْدَ الصَّحَابَةِ' مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، قَبْلَ انْتِشَارِ
التَّوْدِينِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (تَارِيخِ التَّفْسِيرِ).

فَيَنْظُرُ فِي كَلَامِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ عَلَى

(١) وطريقة البخاريّ ومُسلم أنّهما خرّجا من تفسيرِ الصَّحَابَةِ ما يَقْتَضِي شرطَهُما
أنَّهُ مُسَنَّدٌ، أي بمنزلة المرفوع، خاصّة البخاريّ فما خرّج من ذلك أكثرُ ممَّا خرّج مسلمٌ.
وأستدلّ بذلك الحاكمُ صاحب «المستدرک» ليستدرک آثارَ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ ممَّا
لم يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ: «اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسَنَّدٌ» (المستدرک
١/٥٤٢ وأعاد نحوه ٢/٢٥٨) وَرَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَأَنْظَرَ لِلْمَسْأَلَةِ:
«المسوّدة» لآلِ تَيْمِيَّة (ص: ١٥٨-١٥٩)، «إعلام الموقعين» لابن القيم
(٤/١٩٨-٢٠٢)، «البرهان» للزركشي (٢/١٥٧).

سَبِيلِ الاسْتِخْبَابِ، فَقَدْ كَانَ عَهْدُهُمْ قَرِيباً مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، وَحَمَلُوا الْعِلْمَ
عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَتَلَمَذُوا عَلَيْهِمْ، وَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِمْ، مَعَ مَا أُوتُوا
وَعَرَفُوا بِهِ مِنَ الدِّينِ، وَالصَّدَقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَصَحَّةِ الْاِعْتِقَادِ، وَسَلَامَةِ
الْمَنْهَاجِ، وَالْبُعْدِ عَنِ التَّكَلُّفِ^(١).

خَامِساً: اُعْتِبَارُ دَلَالَةِ اللَّغَةِ، وَالْقِيَاسُ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

وَهَذَا مَسَلُّكَ إِعْمَالِ الرَّأْيِ مَشْرُوطاً بِمُرَاعَاةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَأَصُولِ
الشَّرِيعَةِ فِي الْفَهْمِ وَالاسْتِثْبَاتِ.
وَهُوَ يَوْجِبُ تَحْصِيلَ آلَةٍ تُعِينُ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْأَصْقِ الْمَعَانِي بِمُرَادِ اللَّهِ
تَعَالَى بِكَلَامِهِ، وَتَعُودُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

الْأَضْلُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَيَتِمَثَّلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَعَاجِمِ
الْمَوْضُوعَةِ لَشَرْحِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، مَعَ الدَّرَاسَةِ بِعُلُومِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ
وَالْبَلَاغَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمْكِنُ مِنْ فَهْمِ التَّرَاكِبِ وَالذَّلَالَاتِ بِحَسَبِ
وَضْعِهَا اللَّغَوِيِّ.

وَلَقَدْ كَانَ هَذَا الْمَنْهَجُ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ لَفَهْمِ الْأَلْفَافِ
وَدَلَالَتِهَا، سَبِيلٌ مَنْ سَبَقَ مِنْ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ مِنْذُ عَصْرِ السَّلَفِ.

فَهَذَا مُفَسِّرُ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، يَتَفَقَّدُ لُغَةَ الْقُرْآنِ فِي كَلَامِ

(١) يَأْتِي فِي (أَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ) تَسْمِيَةُ أَمَّهَاتِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى
الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ.

العَرَبِ، وَيَسْتَشْهَدُ لَهَا بِثَرِّهِمْ وَشِعْرِهِمْ:

فَعَنَّهُ، قَالَ: كُنْتُ لَا أَذْرِي مَا ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾ [الأنعام: ١٤] حَتَّى
أَتَانِي أَغْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، يَقُولُ: أَنَا
أَبْتَدَأْتُهَا^(١).

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ يُنْشِدُ الشَّعْرَ^(٢).

وَيَقُولُ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ؛ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ
العَرَبِ^(٣).

الأصل الثاني: العِلْمُ بِمَا يَتَّصِلُ بِالْقُرْآنِ مِمَّا لَهُ الأَثَرُ فِي فَهْمِهِ، كالمَقَدِّمَاتِ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٤٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو الْأَنْبَارِيِّ فِي
«الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (رَقْم: ١٠٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ١٦٨٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٢٩٩٧٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ» (رَقْم: ١٩١٦) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

كَذَلِكَ رَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (رَقْم: ٩١) وَأَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ» (رَقْم: ١٨٦٥) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي

«فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٤٣) وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٣٧٣/٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»
(رَقْم: ١٦٨١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم: ٣٨٤٥) وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» قُلْتُ: هُوَ حَسَنٌ.

كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ آخَرُونَ بِنَحْوِهِ.

الأساسية في علوم القرآن، مثل أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وعلم القراءات، وسبق التنبيه على أهميتها لفهم القرآن^(١)، وعلم أصول الفقه.

وقد قُرِبت هذه العلوم بالتصانيف المفردة فيها:

فأسباب النزول وإن لم يكن فيها كبير شيء، لكن جمع السيوطي حسن، وهو المسمى بـ«لباب النقول في أسباب النزول»، فقد أتى فيه على تصنيف الواحدي قبله وزاده، والمأخذ عليه أنه ليس بالمحرر، وفيه الثابت وغيره، وهو قد يبين درجة الخبر أحياناً، لكنه كذلك معروف بتساهل شديد في الحكم على الأحاديث.

وفي المعاصرين ألف الشيخ مقبل الوداعي فيه كتاباً حسناً سماه: «الصحيح المسند من أسباب النزول»، اختار فيه ما ثبت لديه في الباب، وعليه تعقبات وأستدراك، وفي كتابه فوات، وفي طريقته تشدد زائد.

وفي الناسخ والمنسوخ، تقدم النصح بكتاب أبي الفرج ابن الجوزي المسمى «نواسخ القرآن»^(٢) فهو نافع محقق للغرض.

وفي القراءات، كتُب كثيرة لا تدخل تحت الحصر، ولو أقبلت في بابها على كتُب إمام القراء أبي الخير ابن الجوزي المتوفى سنة (٨٣٣هـ) لكفتك، ككتاب «النشر في القراءات العشر».

(١) أنظر ما تقدم (ص: ٥٢، ٥٦، ٢٦٧).

(٢) أنظر (ص: ٢٦٩).

وَفِي تَوْجِيهِهِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءَاتِ بَعْضُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَفِيدَةِ، مِنْ أَحْسَنِهَا
«حُجَّةُ الْقُرَاءَاتِ» لِأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجَلَةَ.

كَذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الْقُرَاءَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ، مَا يُعِينُ
كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُودُ مَا ثَبَّتَ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ، كَالْمَنْقُولِ مِنْ
قِرَاءَةِ أَبِي مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْدٍ وَكَعْبٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ.

صَحَّ عَنْ إِمَامِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ قَالَ:

لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ أَبِي مَسْعُودٍ، لَمْ أُحْتَجِجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ^(١).

وَعَامَّةٌ مَنْ جَرَى عَلَى أَقْتِفَاءِ الْأَثَرِ فِي التَّفْسِيرِ قَدْ أَعْتَنَى بِهَذَا الْجَانِبِ مِنْ
أَصُولِهِ^(٢).

وَأَمَّا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، فَهُوَ رَأْسُ هَذِهِ الْعُلُومِ، لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يُحْسِنُهُ أَنْ
يَتَقَحَّمَ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِيهِ تُعَرَّفُ أَصُولُ دَرَجَاتِ الْأَحْكَامِ،
وَأَدَلَّتْهَا، وَالطَّرُقُ إِلَى فَهْمِهَا، وَالْكَلِّيَّاتُ الَّتِي تَعُودُ إِلَيْهَا.

وَالْمُؤَلَّفَاتُ فِيهِ لَا تُخَصَّرُ، وَالْمُخْتَصَرُ فِيهِ مَعَ الْإِسْتِيعَابِ مُحَقَّقٌ لِلْغَرَضِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٩٥٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ (ص: ١٨٦).

(٣) وَقَدْ وَفَّقَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَمَنَّهُ إِلَى تَجْرِيدِ مُخْتَصَرٍ نَافِعٍ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَعِيدٍ عَمَّا
لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ عَمَلٌ مِنْهُ، مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالثَّابِتِ الْبَيِّنِ، وَالتَّمَثِيلِ الَّذِي لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ، سَمَّيْتُهُ: «تَيْسِيرُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ»، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

خاتمة الفصل:

هَذَا الَّذِي بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الْمَفْسِّرِ وَشَرْطِهِ، وَالطَّرِيقِ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَيْهِ اتَّبَاعُهَا، يُمَثِّلُ مِنْهَا جَ السَّلَامَةَ لِلْكَلامِ فِي الْقُرْآنِ، الْعَاصِمَ مِنَ الزَّلَلِ، وَالْمُعِينَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ يُمَثِّلُ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ مَنْ تَسَلَّحَ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْجُزْ ذَلِكَ عَلَى سَالِفٍ، إِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ فِي خِطَابِهِ الْمُبَاشِرِ لِكُلِّ أَحَدٍ بَعَيْنِهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «الْمَنْقُولُ مِنْ ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ لَيْسَ يَنْتَهِي الْإِدْرَاكُ فِيهِ بِالنَّقْلِ، وَالسَّمَاعِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ التَّفْسِيرِ؛ لِيَتَّقَى بِهِ مَوَاضِعُ الْغَلَطِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّسِعُ الْفَهْمُ وَالِاسْتِنْبَاطُ»^(١).

*

*

*

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٥).

الفصل الثالث

تاريخ التفسير

المراد بهذا الفصلِ ذِكْرُ المراحلِ التاريخيةِ التي مرَّ بها أَعْتناءُ الأُمَّةِ بتفسيرِ القرآنِ، لنَعْرِفَ مِنْ خِلَالِهَا مَوَارِدَنَا لِهَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي نُوَكِّدُ فِيهِ عَلَى ذَمِّ التَّقْلِيدِ، وَنَدْعُو إِلَى التَّجْدِيدِ وَالرُّجُوعِ إِلَى مَنَابِعِ هَذَا الدِّينِ الصَّافِيَةِ، نَقُومُ عَلَى أُسُسٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي الْأَعْمَاقِ لَا نَخْشَى مَعَهَا زَلْزَلَةَ الْعَوَاصِفِ، بِخِلَافِ مَنْ يَقْدِمُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَبْذُرُ فِي ثُرْبَةِ سَبْخَةٍ، وَيَسْقِي بِأَيِّ مِلْحٍ، كَشِرْذِمَةٍ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُمْ زَمَانٌ بَعْدَ خَيْرِ الْقُرُونِ، يَرِيدُونَ الْإِبْدَاعَ - زَعَمُوا - دُونَ تَارِيخٍ، وَيَدَّعَوْنَ التَّجْدِيدَ دُونَ قَدِيمٍ، وَلَا يُبْدِعُ مَنْ لَا تَارِيخَ لَهُ، وَلَا يُجَدِّدُ مَنْ لَا أَصْلَ لَهُ.

المبحث الأول: التفسير في عهد الصحابة:

كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ أَنْتَظَرُوا بَيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْسِيرَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحِهِ وَبَيَانِهِ، وَرَبَّمَا عَمَدُوا إِلَى التَّبَيُّنِ مِنْهُ فِيمَا يُسْتَشْكَلُ، كَمَا ذَكَرْتُ آنفًا بَعْضَ الْأَثَرِ فِيهِ.

كَأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْآلَةَ كَانَتْ مَتَحَصِّلَةً لَهُمْ، وَصَوَّبَ لَهُمْ خَطَأُهُمْ فِيمَا يُخْطِئُونَ فِيهِ، دُونَ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ يُوَاجِذَهُ

على فهمه، كما في قصة نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، حين شق ظاهرها على الناس حتى كشف لهم النبي ﷺ عن معناها^(١)، وكما في قصة عدي بن حاتم عند نزول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

ولما كان النبي ﷺ بين أظهرهم، فقد كان مرجعهم في تبين الكتاب، ولم يكونوا يصدرون عن سواه فيه فقد كفاهم.

أما بعده ﷺ، فقد اتسعت البلاد، ودخل الناس في الإسلام أفواجا، ودخلت العجمة، فأحتاج المسلمون لشرح ما لم يكن الصحابة في عهد النبي ﷺ بحاجة إلى شرحه من القرآن والسنة، ففرعوا إلى خلفاء النبي ﷺ في العلم من بعده من أصحابه، والذين صاروا أئمة الناس في شرائع الدين وعنهم يصدرون، وبرز فيه منهم خلق كثير، هؤلاء رءوسهم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء،

(١) حديث صحيح. تقدم ذكره بتمامه وتخريجه (ص: ٢٩٩).

(٢) حيث قال عدي: لما نزلت (وذكر الآية)، عمدت إلى عقالي أسود وإلى عقالي أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فعدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار». متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٧، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠) ومسلم (رقم: ١٠٩٠).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَسَيِّدُ الْمَفْسَّرِينَ لَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ: حَبْرُ الْأَمَّةِ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ
أَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ.
وَمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِبَرَكََةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

وَقَدْ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى أَقْرَانِهِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ يُجْعَلُ فِي الْعِلْمِ فِي مَصَافِّ الْبَذَرِيِّينَ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ^(٢).
وَكَانَ فَقِيهَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نِعَمَ
تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ أَبُو عَبَّاسٍ»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٢٣٩٧، ٢٨٧٩، ٣٠٣٢، ٣١٠٢) وَأَبْنُ سَعْدٍ (٢/ ٣٦٥)
وَأَبْنُ حِبَّانَ (رَقْم: ٧٠٥٥) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ٦٢٨٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِهِ.

تَابِعَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (رَقْم: ١٠٦١٤).
وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي طَرَفِهِ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ (ص: ٧٤-٧٥).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو سَعْدٍ (٢/ ٣٦٦) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ١١١) وَأَحْمَدُ

فِي «الْفَضَائِلِ» (رَقْم: ١٥٦٢، ١٨٦٣) وَأَبْنُ جُرَيْرٍ (١/ ٤٠) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وقال الإمام مجاهدُ المكيُّ تلميذُ ابنِ عَبَّاسٍ وَخَرَّيْجُهُ:

«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا فَسَّرَ الشَّيْءَ رَأَيْتَ عَلَيْهِ نُورًا»^(١).

كَذَلِكَ فَيَمَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِمَامَانِ يُعْرَفُ لهُمَا الرُّسُوخُ فِي فَهْمِ
الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، هُمَا:

• أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ
قَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢)،
وَلِهَذَا أَحْتَرَزْتُ بِقَوْلِي آنِفًا فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: (سَيِّدُ الْمَفْسِّرِينَ لِمَنْ بَعْدَهُ) أَنْ يَكُونَ
سَيِّدُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِحَسَبِ مَا وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا وَرِثُوهُ مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ فِي الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ
عَرَفْتُ بَلِيلَ نَزَلَتْ أَمَ بَنَاهَارٍ، فِي سَهْلٍ أَمَ فِي جَبَلٍ»^(٣).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْفَضَائِلِ» (رَقْم: ١٩٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَنْظَرُ: «الْبَرْهَانُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١٥٧/٢). وَمَا صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ مِنْ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَعْلَمَ بِالْمَبْهَاتِ مِنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣٦٧/٢) وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ (١/٤٩٥، ٥٢٧). فَإِنَّ
عِكْرِمَةَ صَحِبَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَإِنَّمَا بَلَغَهُ الشَّيْءُ عَنْهُ.

(٣) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣٣٨/٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي
دُبَيٍّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ جَمِيعًا.

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ:

«وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ
أَيُّنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ
أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»^(١).

المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين:

حَمَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ عِلْمَ التَّفْسِيرِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ:

• مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ، وَعُكْرَمَةُ مَوْلَى أَبِي
عَبَّاسٍ الْمَدَنِيُّ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ،
وَهُؤُلَاءِ رِءُوسُ أَصْحَابِ أَبِي عَبَّاسٍ، وَمِنْ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ كَلَامًا فِي التَّفْسِيرِ.

• سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، مِنْ أَعْيَانِ الْمَفْسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

• عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخْعِيُّ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ،
وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخْعِيُّ، مِنْ أَعْيَانِ الْمَفْسِّرِينَ بِالْكُوفَةِ.

• الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ،
وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، مِنْ أَعْيَانِهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧١٦) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٤٦٣).

وهؤلاء ثقاتٌ أئمةٌ قد حُفِظَ عنهم علمٌ كثيرٌ في تأويل القرآن.

وَمَنْ يَلْحَقْ بِهِمْ:

• الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، لَكِنْ أَكْثَرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَنْهُ طَرِيقٌ أُخَرَى سِيَّاتِي ذِكْرُهَا.

• وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّةٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَهُ فِي التَّفْسِيرِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، أَكْثَرُهُ مِمَّا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ كَذَّابٌ بِاعْتِرَافِهِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ.

نَعِيزُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرُ مَنْ حُمِّلَ عَنْهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّقْدُمُ فِيهِمْ لِعِزَّةٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عِزَّةٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيرِ؟ فَقَالَ: «أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِيَالٌ عَلَى عِزَّةٍ»^(١).

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ:

«اجْتَمَعَ عِنْدِي خَمْسَةٌ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدِي مِثْلُهُمْ أَبَدًا: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِزَّةٌ، فَأَقْبَلَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُلْقِيَانِ

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٧).

على عِكْرِمَةَ التَّفْسِيرِ، فلم يسأله عن آيَةٍ إِلَّا فَسَّرَهَا لَهَا، فَلَمَّا نَفَدَ مَا عِنْدَهُمَا
جَعَلَ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ آيَةً كَذَا فِي كَذَا، وَأَنْزَلْتَ آيَةً كَذَا فِي كَذَا»^(١).

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: لَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْحَسَنَ (يعني
البصري) تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ حِينَ دَخَلَ عَلَيْنَا عِكْرِمَةُ الْبَصْرَةَ حَتَّى خَرَجَ
مِنْهَا، لَصَدَقْتُ^(٢).

وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الْحَسَنِ تُبَيِّنُ تَقَدُّمَ عِكْرِمَةَ فِي التَّفْسِيرِ.
وَأَمَّا مُجَاهِدٌ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ
عَرَضَاتٍ، أَقِفْتُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ: فِيمَ أَنْزَلْتَ، وَفِيمَ كَانَتْ»^(٣).
وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ^(٤).
كَمَا ثَبَتَ عَنْ سُفْيَانَ قَوْلُهُ: «خُذُوا التَّفْسِيرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ»^(٥).
وَهَؤُلَاءِ سِوَى الضَّحَّاكَ إِلَيْهِمْ تَرْجِعُ أَصْحُ الرِّوَايَاتِ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ التَّالِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِیَّةِ» (رَقْم: ٤٣١٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٣/ ٣٧٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رَقْم: ١١٠٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١/ ٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥/ ١٥٠) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

المبحث الثالث: التدوين في التفسير:

بعد التابعين بدأ التأليف والجمع في علم التفسير، ولم يثبت وقوعه قبل ذلك، إنما جمع تفسير بعض الصحابة والتابعين من قبل من حمل ذلك من أتباعهم في نسخ وروايات، كما في «تفسير مجاهد» الذي يرويه عنه ابن أبي نجیح^(١)، ولا يصح أن ابن عباس أو مجاهد أو غيره من التابعين ألفوا في التفسير^(٢).

ومن أبرز من ألف فيه من طبقة أتباع التابعين:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان الثوري^(٤)، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

-
- (١) خرّج هذا التفسير ابن جريج وابن أبي حاتم في «تفسيريهما» من طرق ثابتة. أمّا التفسير المطبوع المسمّى «تفسير مجاهد» فهذا مروى من طريق ضعيف لا يصح، فيه عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي، وكان غير ثقة، وأحسب أنه لو جمع إنسان مثور تفسير مجاهد في الكتب لجاء أعظم من تلك الرواية.
- (٢) ونسب لابن عباس كتاب في التفسير لا أصل له، كذلك جمع بعضهم بعض المنقول عنه وأفرده، وهذا لا يقال فيه: ألفه ابن عباس. وسيأتي في الفصل التالي ذكر الأسانيد المشهورة بالتفسير عن ابن عباس، والتنبية على الشخ المجموعة عنه فيه.
- (٣) وتفسيره مثور في أمهات كتب التفسير، كتفسير ابن جريج، ويأتي في كثير من الأحيان (ابن زيد) منسوباً إلى أبيه، وهو رجل ضعيف.
- (٤) وعنه رواية منشورة في مجلد، وهي من طريق أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود، وهو صدوق من أصحاب الثوري على لين فيه، ويحتمل منه التفسير.

وبَعْدَ طَبَقَةِ هَؤُلَاءِ زَادَ الْمُصَنِّفُونَ فِيهِ، فَمِمَّنْ تَلَاهُمُ:

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٥هـ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢١١هـ)^(١)، وَسُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٦هـ)^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٧هـ)^(٣)، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٣٥هـ)^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٩هـ)^(٥)، وَغَيْرُهُمْ.

وهؤلاءِ اعْتَنَوْا بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّفْسِيرِ. وَفِي طَبَقَتِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قَصَدُوا إِلَى بَيَانِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مُسْتَشْهِدِينَ لَذَلِكَ بِشُعْرِهِمْ وَنَثَرِهِمْ، مِنْهُمْ: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٧هـ)^(٦)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٩هـ)^(٧)، وَالْأَخْفَشُ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ

(١) وَتَفْسِيرُهُ مَطْبُوعٌ مَتَدَاوِلٌ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ حَوْلَ إِسْنَادِهِ فِي شَرْحٍ يَطُولُ.
(٢) سُنَيْدُ لَقَبٌ لَهُ وَأَسْمُهُ الْحُسَيْنُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَرَجَ تَفْسِيرُهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ضَمَّنَ «جَامِعَ الْبَيَانِ»، وَيَذْكُرُهُ بِأَسْمِهِ لَا بَلَقِبِهِ.
(٣) وَتَفْسِيرُهُ كَالْجُزْءِ مِنْ «سُنَنِهِ»، وَمِنْهُ قِطْعَةٌ نُشِرَتْ.
(٤) وَتَفْسِيرُهُ مَنَشُورٌ فِي «الدُّرِّ الْمَنثورِ» لِلشَّيْطَوِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ وَجُودَ نُسْخَةٍ مِنْهُ.
(٥) كَالَّذِي قَبْلَهُ.

(٦) وَكِتَابُهُ فِي ذَلِكَ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» مَنَشُورٌ.
(٧) وَفِيهِ كِتَابُهُ «مَجَازُ الْقُرْآنِ»، مَنَشُورٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ تَعْنِي (الْمَجَازَ) الَّذِي يُقَابِلُ (الْحَقِيقَةَ) فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ (غَرِيبُ الْقُرْآنِ).

مَسْعَدَةُ الْبَصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢١٠هـ)^(١)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٦هـ)^(٢).

ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ بَدَأَ ظُهُورُ الْمَصَنَّفَاتِ الْجَوَامِعِ فِي التَّفْسِيرِ، وَمِنْهَا الَّتِي تَسْتَعْمِلُ جَمِيعَ آلَةِ الْمَفْسَرِ، مِنْ أَثَرٍ وَلُغَةٍ وَرَأْيٍ، فَمِنْ أَشْهَرِ الْمَصَنِّفِينَ فِيهِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠هـ)^(٣)، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٨هـ)^(٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧هـ)^(٥).

وَفِي الْمِئَةِ الرَّابِعَةِ بَدَأَ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ يَشِيعُ، وَكَانَ وَجُودُهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَظَهَرَتْ كَذَلِكَ مُشَارَكَاتُ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهِ عَلَى طُرُقِهِمْ فِي نَصْرِ

(١) وَكِتَابُهُ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» مَنشُورٌ.

(٢) وَلَهُ فِي ذَلِكَ «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» وَ«تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ»، مَنشُورانِ، وَهُمَا مُخْتَصَرَانِ نَافِعَانِ جَدًّا.

(٣) وَكِتَابُهُ «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» كِتَابٌ فَذٌّ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي مَضْمُونِهِ فِيمَا وَصَلْنَا مِنَ الْجَوَامِعِ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ مَوْلَفَاتِ تِلْكَ الْحِفْظَةِ.

(٤) وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى تَفْسِيرِهِ، لَكِنْ فِيمَا يَبْدُو أَنَّهُ كَانَ شَبِيهًا بِمَنْهَجِهِ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ، كَكِتَابِ «الْأَوْسَطِ»، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَلَا بِنِ الْمُنْذِرِ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ فِي بَضْعَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا، يَقْضِي لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ» (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٤/ ٤٩٢).

قُلْتُ: وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْطُونِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» مِنْهُ الْكَثِيرَ جَدًّا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

(٥) وَتَفْسِيرُهُ مُقْتَصِرٌ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ فِي التَّفْسِيرِ دُونَ إِعْمَالِ الرَّأْيِ فِيهِ وَلَا التَّنْبِيهِ عَلَى الْجَوَانِبِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْهُ، لَكِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَجْمَعَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْأَثَرِ، وَمِنْهُ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مَنشُورَةٌ.

آرائهم، كالمعتزلة، والشيعة.

وفي هذا الوقت وبعده كثر التصنيف في التفسير، حتى فاقت المصنفات فيه الحصر، كما هو الشأن في سائر الفنون، وتنوعت فيه المسالك بين اختصار وتطويل، وأتباع وأبتداع، وتوسع الناس فيه بالرأي، بين محمود ومذموم، وإن أردت تميز ذلك بما تقف عليه من تلك الكتب فحاكمها بما تقدم شرحه من صفة المفسر ومنهج التفسير.

وآت في الفصل التالي لهذا زيادة تميز تُعين على انتخاب أقرب تلك الكتب إلى تحقيق المنفعة بالقرآن، مع الوقاية من معاطب الرأي وزلل أهله. وجدير أن تعلم أنه أفرِدَ بالتصنيف أبواب من التفسير، كتفسير آيات الصفات، وقصص القرآن، وآيات الأحكام، وغير ذلك.

وأبرزها تفسير آيات الأحكام، فقد لقي من التحرير والتهديب ما لم يكن مثله لسائر الأبواب، ولا يخفى أن سببه ما ينبئ عليه من تفاصيل الشرائع العملية، فمن أعيان من صنف فيه من الأقدمين:

القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٢٨٢هـ)^(١)، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، وعلى خطاه جري أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة

(١) وكتابته «أحكام القرآن» منه اقتباس كثير في الكتب، وقد قال فيه الذهبي في ترجمته: «لم يُسبق إلى مثله» (سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٤٠).

(٣٧٠هـ)^(١)، وتَلاهُم في التَّصْنِيفِ فِيهِ كَثِيرُونَ، وَمَنْ يَنْبَغِي تَخْصِصُهُ
بِالذِّكْرِ مِنْهُمْ: الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِشْبِيلِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ
بِـ(أَبْنِ الْعَرَبِيِّ) الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٤٣هـ)^(٢)، وَعَلَى كِتَابِهِ بَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ فَرْحِ الْقُرْطُبِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧١هـ) فِي تَفْسِيرِهِ
الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

وَلِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مَجْمُوعٌ، جَمَعَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ
مِنْ مَنُورٍ كَلَامِهِ^(٣).

* * *

(١) فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، أَمَّا كِتَابُ الطَّحَاوِيِّ فَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا
عَنْ وَجُودِهِ.

(٢) فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعُ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ مَنُشُورٌ مُتَدَاوِلٌ.

(٣) وَهُوَ مَنُشُورٌ، وَنَسَبُهُ مَضَامِينُهُ لِلشَّافِعِيِّ صَحِيحَةٌ.

الفصل الرابع

مناهج التفسير

علمُ التفسيرِ من خلالِ النظرِ في المؤلفاتِ المتنوعةِ الكثيرةِ فيه، يلاحظُ أنَّ المشتغلين به سلكوا مناهجَ مختلفةً مُتعدِّدةً، ولما تقدَّم ذكرُهُ من خطورةِ الرأي الذي يحكِّمُهُ الهوى والبِدعةُ في هذا البابِ، ومن أجلِ الاهتداءِ إلى أفضلِ ما يُعِينُ على فهمِ القرآنِ من كُتُبِ التفسيرِ، يَنْبَغِي للدارِسِ لعلومِ القرآنِ أنْ يُحِيطَ بِدرايةٍ بِمناهجِ تلكَ المصنَّفاتِ، معَ مُلاحظةٍ ما يؤخِّدُ عليها. فإليكِ تلخيصُها في المباحثِ التاليةِ، مُثلاً بِأبرزِ الكُتُبِ التي يُمكنُ الوقوفُ عليها، مَلَحَقةً بالنقدِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الحالُ:

المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالماثور:

وهو التفسيرُ بالقرآنِ نَفْسِهِ، وبالسُّنَّةِ، وبالأثارِ عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ. وهذا المنهجُ أَفْضَلُ المناهجِ، والزيادةُ عليه يَجِبُ أنْ تُستَفَادَ مِنْ خِلَالِهِ، ومُراعاةُ علامَةِ الصَّوابِ، وقاعدةُ لَضَبِطِ التَّجديدِ في فهمِ القرآنِ. وتقدَّمَ شَرْحُ هذا المنهجِ بما لا يَحْتَاجُ إلى مَزِيدٍ، وقد تميَّزَتْ بِهِ طائِفَةٌ مِمَّنْ كَتَبَ في التفسيرِ وَجَعَ فِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، فَمِنْ أَبرزِ الكُتُبِ فِيهِ:

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ).

هذا الكتاب أفضل كتب التفسير بالمأثور وأجمعها، مع التحرير والنقد، ويمتاز بإسناد جميع الروايات من الحديث والآثار، كما يُراعي اختلاف القراءات واللغة، ومؤلفه إمام مجتهد ثقة متقن كبير القدر.

قال في بيان شرطه في مقدمته: «ونحن في شرح تأويله وبيان ما فيه من معانيه، مُنْشِثُونَ إن شاء الله كتاباً مُستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، ومُخْبِرُونَ في كل ذلك بما أنتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومُبَيِّنُونَ علل كل مذهب من مذاهبهم، ومُوضِّحُونَ الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه».

وقد وفى بشرطه.

ولم يزل أهل العلم يُثْنُونَ على هذا الكتاب ويُقدِّمونه:

قال النووي: «لم يُصَنَّفْ مثله»^(١).

وقال ابن تيمية: «وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨).

فِيهِ بَذْعَةٌ، وَلَا يَنْقُلُ عَنِ الْمُتَّهِمِينَ، كَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ»^(١).

وَكَانَ مُخْتَصِرًا لِأَهْلِ زَمَانِهِ حِينَ كَانَتْ الْهِمَمُ عَالِيَةً، أَمَّا أَهْلُ زَمَانِنَا
فَيُرَوْنَهُ أَطْوَلَ الْمَطَوَّلَاتِ، وَقَدْ وَصَلْنَا بِتَمَامِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

٢ - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ
والتَّابِعِينَ.

تَأْلِيفُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧هـ).
وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَافَقَ مَضْمُونَهُ أَسْمَهُ، وَهُوَ مِنْ جَمْعِ حَافِظٍ ثِقَةٍ عَارِفٍ،
نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ قَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ مُبَيَّنًا شَرْطَهُ فِيهِ: «سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ إِخْوَانِي إِخْرَاجَ
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُخْتَصِرًا بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَحَذْفِ الطَّرِيقِ وَالشَّوَاهِدِ وَالْحُرُوفِ
وَالرُّوَايَاتِ وَتَنْزِيلِ الشُّوَرِ، وَأَنْ نَقْصِدَ لِإِخْرَاجِ التَّفْسِيرِ مُجَرَّدًا دُونَ غَيْرِهِ،
مُتَقَصِّينَ تَفْسِيرَ الْآيِ حَتَّى لَا نَتْرَكَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ يَوْجَدُ لَهُ تَفْسِيرٌ إِلَّا
أَخْرَجَ ذَلِكَ» حَتَّى قَالَ: «فَتَحَرَّيْتُ إِخْرَاجَ ذَلِكَ بِأَصَحِّ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا
وَأَشْبَهَهَا مَثْنًا».

وَقَدْ وَفَّى بِمَا أَشْرَطْتُهُ، لَكِنْ لَا تَفْهَمَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: «بَأَصَحِّ» أَنَّ كُلَّ مَا فِي

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٠٨/١٣).

قُلْتُ: لَمْ يُخْرَجْ أَبُو جَرِيرٍ لِمُقَاتِلٍ وَهُوَ أَبُو سَلْيَانَ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا - فِيمَا أَحْسَبُ -
وَذَلِكَ فِي أَسْمٍ مِّنْ بَعَثِهِ أَصْحَابُ الْكَهْفِ بَوْرَقِهِمْ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ لِلْكَلْبِيِّ فِي مَوَاضِعَ
قَلِيلَةٍ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: لَيْسَ فِيمَا خَرَّجَهُ مِنْكَرٌ.

هَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَزَى إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ
عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ، أَيْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً
لَا يَصِحُّ بِنَفْسِهِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الضَّيْغَةِ، وَالْوَاقِعُ يُثَبِّتُ أَنَّ فِي
الْكِتَابِ مَا يَثْبُتُ وَمَا لَا يَثْبُتُ.

وَلَمْ يَزَلْ هَذَا التَّفْسِيرُ مَرْجِعاً لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَصُدُّرُونَ عَنْهُ، وَيَعْتَمِدُونَ
عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَصِلْنَا مِنْهُ نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الشُّيُوطِيُّ قَدْ ضَمَّنَهُ كِتَابَهُ
الْآتِي قَرِيباً: «الدَّرُ الْمُنْتَوَر».

٣ - مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ.

تَأَلَّفَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيِّ الْمَتَوَفَّى
سَنَةَ (٥١٦ هـ).

هَذَا التَّفْسِيرُ جُلُّ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ فِيمَا
تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَثَارِ مِنْ تَفْسِيرِ شَيْخِهِ أَبِي إِسْحَاقَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الثَّعْلَبِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٧ هـ) وَالْمُسَمَّى «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»،
كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ نَفْسُهُ فِي مَقْدَمَتِهِ، وَزَادَ بِرَوَايَةِ نَفْسِهِ كَثِيراً مِنَ الْحَدِيثِ
الْمُسْنَدِ وَبَعْضَ الْأَثَرِ، كَمَا أَعْتَنَى بِاخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ، وَيَعْتَمِدُ اللَّغَةَ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ
نَقَسٍ فَقِيهِ وَإِنْ قَلَّ.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ عَنْ تَفْسِيرِ الرَّخْشَرِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ
وَالْبَغَوِيِّ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمُهَا مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْبَغَوِيِّ، لَكِنَّهُ

مُختَصَرٌ من تفسِيرِ الثَّعلبيِّ، وحَذَفَ منه الأحاديثُ الموضوعَّةُ والبدعُ الَّتِي فِيهِ، وحَذَفَ أَشْيَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ»^(١).

٤ - زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

هَذَا الْكِتَابُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَثَرِ وَاللُّغَةِ وَبَعْضِ الرَّأْيِ، وَيَسُوقُ الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ سِيَاقَةٍ وَأَخْصَرِهَا، كَمَا يَعْنِي بِأَخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ وَتَوْجِيهِهَا، حَتَّى الشَّاذَّةِ مِنْهَا، كَذَلِكَ يَذْكُرُ أَسْبَابَ التُّزْوِلِ وَالْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ، وَالنَّسَخَ، وَتَوْضِيحَ الْمُشْكِلِ، جَمِيعُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَعَرَضِ مُتَمِّعٍ، وَيَقُلُّ جَدًّا أَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٨/١٣). وأقول: الأمرُ كما قالَ ابنُ تيميةَ، لكن ينبغي حُلُّ قَوْلِهِ أَوَّلًا: «الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ» عَلَى الْمَوْضُوعَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ فِيهِ الضَّعِيفُ، بَلِ الْمُنْكَرُ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعِبَارَةَ قَدْ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الثَّعلبيَّ كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْوَاحِدِيَّ فَقَالَ: «وَأَمَّا الْوَاحِدِيُّ فَإِنَّهُ تَلْمِيزُ الثَّعلبيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّ الثَّعلبيَّ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبِدْعِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِ، وَتَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ (الْبَسِيطُ، وَالْوَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ) فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الْبَاطِلَةِ».

قُلْتُ: الْوَاحِدِيُّ هَذَا هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٨هـ)، وَهُوَ صَاحِبُ «أَسْبَابِ التُّزْوِلِ»، تَفَاسِيرُهُ تُعَدُّ مَزِيجًا بَيْنَ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ، وَيُسْنَدُ فِيهَا الْحَدِيثُ، سِوَى «الْوَجِيزِ» فَهُوَ مُخْتَصَرٌ كَأَسْمِهِ، وَيَعْتَمِدُ اللَّغَةَ، وَهُوَ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ وَبَعْضُ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ فِي الْعَقَائِدِ مَوْجُودٌ فِيهَا. و«الْوَجِيزُ» و«الْوَسِيطُ» مطبوعان.

يُذَكِّرُ شَيْئاً غَيْرَ مَغْزُوءٍ لِأَحَدٍ، وَإِذَا عَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أُنِيَ بِأَنَّهُ مَعْنَى
وَأَخْصَرَ عِبَارَةً.

غَيْرَ أَنَّهُ لِمَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِصَارِ فَإِنَّهُ لَا يُذَكِّرُ الْأَسَانِيدَ، وَالتَّرَمَّ مَا قَالَهُ
فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَقَدْ حَذَرْتُ مِنْ إِعَادَةِ تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ إِلَّا عَلَى وَجْهِ
الِإِشَارَةِ، وَلَمْ أَغَادِرْ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي أَحْطَتْ بِهَا، إِلَّا مَا تَبَعْدُ صَحَّتْهُ مَعَ
الِإِخْتِصَارِ الْبَالِغِ، فَإِذَا رَأَيْتَ فِي فَرْشِ الْآيَاتِ مَا لَمْ يُذَكِّرْ تَفْسِيرُهُ فَهُوَ لَا يَخْلُو
مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ،
وَقَدْ أَنْتَقَى كِتَابُنَا هَذَا أَنْقَى التَّفَاسِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْأَصَحَّ وَالْأَحْسَنَ
وَالْأَضْوَنَ، فَنَظَّمَهُ فِي عِبَارَةِ الْإِخْتِصَارِ».

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ أَبْنَ الْجُوزِيَّ رَاعَى فِي تَفْسِيرِهِ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ
بِهِ الْمَفْسِّرُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِتَمَامِهِ.

وَقَفَّةٌ: عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ هَذَا التَّفْسِيرِ وَتَفْسِيرِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ أَبِي الْحَسَنِ
عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْمَاورِدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٠هـ) وَالْمُسَمَّى «النُّكْتُ وَالْعُيُونُ»،
نَجِدُ تَوَافُقًا شَدِيدًا فِي الْمَنْهَجِ، فَإِنَّ مَا وَصَفْتُ بِهِ كِتَابَ أَبْنِ الْجُوزِيَّ يَصْلُحُ
وَصْفًا لِكِتَابِ الْمَاورِدِيِّ، وَهَذَا أَقْدَمُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبْنُ الْجُوزِيَّ قَدْ بَنَى
عَلَيْهِ وَزَادَ، كَمَا أَنَّهُ جَانِبَ مَا سَلَكَهُ الْمَاورِدِيُّ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّرَجُّحِ.

وَمَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاورِدِيِّ مِنْ أَعْتِبَارِ الْأَثَرِ، إِلَّا أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْهُ مَا يُعْتَبَرُ،

وقَالَ مِنَ الرَّأْيِ مَا كَثُرَ، حَتَّى جَعَلَ كِتَابَهُ أَلْصَقَ بِكُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ.

٥ - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

تأليف: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

وهذا الكتابُ أكثرُ هذه الكُتُبِ تحريراً وتحقيقاً مع الاختصارِ والتَّهذيبِ، أحسنُ مثالٍ لمراعاةِ المنهجِ السَّليمِ في التَّفْسِيرِ، يَقِفُ عِنْدَ الْمَنْقُولِ، وَيُحَقِّقُ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، بَلْ وَكَثِيراً مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيُبَيِّنُ دَرَجَاتِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ، وَيُلَاحِظُ اللَّغَةَ وَأَخْتِلَافَ الْقُرَاءِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِالْأَصُولِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ، وَلِهَذِهِ الْخِصَائِصُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ مِنْذُ زَمَانِهِ وَإِلَى الْيَوْمِ، يَرِدُ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

٦ - الدَّرُّ الْمُنْثَوْرُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.

تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

هذا التَّفْسِيرُ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِيهِ غَيْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، مُخَرَّجَةً مَعْرُوءَةً إِلَى الْأَصُولِ الَّتِي أَسْتَفِيدَتْ مِنْهَا، وَمِنْهَا كُتِبَتْ كَثِيرَةٌ إِمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْشُورَةً وَإِمَّا أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ، وَقَدْ حَذَفَ السُّيُوطِيُّ فِيهِ الْأَسَانِيدَ أَخْتِصَاراً، وَكَانَ قَدْ كَتَبَهُ أَوَّلًا بِالْأَسَانِيدِ وَسَمَّاهُ «تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ لَخَّصَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْهُ.

ومَعَ اخْتِصَارِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّ دَلِيلًا لِلْبَاحِثِ يَوْقِفُهُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ
الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَجَرَّدِ الْأَخْذِ مِنْهُ مِنْ
لَا خَبَرَةَ لَهُ بِالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعِيفِ
وَالْمُنْكَرِ، وَالشُّيُوطِيُّ يَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُهُ، كَمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ نِسْبَةُ بَعْضِ
الْأَخْبَارِ إِلَى بَعْضِ الْكُتُبِ، وَلَيْسَتْ فِيهَا، وَذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَهْمِ.

٧ - فَتَحَ الْقَدِيرُ الْجَامِعَ بَيْنَ فَنَى الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

تَأْلِيفُ: الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيِّ الْيَمَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥٠هـ).

هَذَا كِتَابٌ قَدْ رَاعَى فِيهِ مُؤَلَّفُهُ الْأَثَرَ، وَوَقَفَ عَلَى الْمَنْقُولِ وَالْخَبَرِ، وَفِيهِ
شَبَّةٌ فِي الْمَنْهَجِ مِنْ أَبِي كَثِيرٍ، لَكِنَّهُ أَظْهَرَ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْتَنَى بِالْبَلَاغَةِ،
يَعْتَمِدُ فِيهَا يَذْكُرُهُ فِيهِ النَّقْلَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ دُونَ تَقْلِيدِهِ، إِلَّا فِي الصُّدُورِ عَنِ
«الدَّرِّ الْمَشُورِ» لِلشُّيُوطِيِّ، فَإِنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْآثَارِ وَهُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى
أَسَانِيدِهَا، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ نَافِعٌ مُفِيدٌ.

المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهاج:

يَبَيِّنُ أَنْفَاءً مَا تَمْتَازُ بِهِ تِلْكَ الْمَوْلُفَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَهِيَ
مَرَاجِعُ هَذَا الْعِلْمِ، خَاصَّةً الْمَتَقَدِّمَةُ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِمَا وَصَلْنَا وَهُوَ مَنْشُورٌ
مَتَدَاوِلٌ، وَإِلَّا فَأَشْبَاهُهَا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَيْسَ ذَكَرُ
هَذِهِ الْكُتُبِ يُعْطِيهَا مِيزَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكَرْ بِمَا يُشَاكِلُهَا فِي الْمَنْهَجِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّفْسِيرَ الْمَأْثُورَ غَيْرَ الْمَفْرَدِ بِالتَّأْلِيفِ كَثِيرٌ مَتَشَرُّ لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ
مِنْ أَمْهَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَذْكُورَةُ قَصِدَ بِهَا التَّفْسِيرُ دُونَ
غَيْرِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ الدَّرَاسَةِ وَالتَّأْمُلِ لِهَذِهِ الْمَصْنُفَاتِ، يُلَاحِظُ أَنَّهَا أَشْتَرَكَتْ فِي
اتِّبَاعِ أَفْضَلِ الْمَنَاجِحِ فِي التَّفْسِيرِ، لَكِنَّ الْكَمَالَ فِي هَذَا مُتَمَنِّعٌ؛ لِذَا لَمْ يَحُلْ كِتَابٌ
مِنْهَا مَنْ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ، وَالْمَاخِذُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا تَقَاوُثٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ قَلَّةٌ
وَكَثْرَةٌ، لَكِنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى غَلَبَةِ الصَّوَابِ، تَصِيرُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَاسِنِ،
وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَاخِذَيْنِ كَبِيرَيْنِ وَارِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِهَا:

الْمَاخِذُ الْأَوَّلُ: إِبْرَادُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَنْكَرَةِ دُونَ بَيَانِ:

وَسَبَقَ فِي شَرْطِ الْمَفْسَرِ أَنْ يُجْتَنَبَ مَا لَا يَثْبُتُ نَقْلُهُ^(١)، وَالتَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ
لَا يَجُوزُ، وَجَمِيعُ مَنْ ذَكَرَ مِنْ مُؤَلِّفِي هَذِهِ الْكُتُبِ مَعْدُودٌ فِي الْأَثْمَةِ الْعَارِفِينَ
بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، نَعَمْ يَكُونُ الْعُذْرُ لِمَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ أَنَّ عَهْدَتَهُ بَرَّتْ
بِسِيَاقِ السَّنَدِ، كَأَبْنِ جَرِيرٍ وَأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ، أَمَّا الْآخَرُونَ فَلَا يَذْكُرُونَ
الْإِسْنَادَ، أَوْ يَذْكُرُونَهُ قَلِيلًا، فَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُحْذَفَ الْإِسْنَادُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ دَرَجَةِ
الْحَدِيثِ، أَوْ تَخْرِيجِهِ مِنْ أَصْلٍ مِنَ الْأَصُولِ الصَّحَّاحِ، مِثْلُ «صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَقَعُ لِمَنْ يُمَيِّزُ هَذَا الْبَابَ وَمَنْ لَا يُمَيِّزُهُ، وَخُطُورُهُ هَذَا

(١) أَنْظَرُ (ص: ٢٩٦).

الْمَأْخَذِ عَلَى مَنْ لَا يَمِيزُهُ لَا تَخْفَى.

رُبَّمَا قِيلَ: التَّسَاهُلُ بِقَبُولِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ مَذْهَبٌ
مَعْرُوفٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ هَذَا مُشْكِلٌ، فَلَوْ سَلَّمْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ، فَإِنَّ قَدْرَ
الضَّعْفِ هُنَا غَيْرٌ مُتَمَيِّزٌ، بَلْ مَا نَعْنِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ
كَثِيرٌ مِنْهُ مِنْ قَبِيلِ الضَّعِيفِ الْوَاهِي، عَلَى أَنْ رَاجَعَ الْقَوْلَيْنِ تَرَكَ الضَّعِيفَ
وَأِنْ كَانَ يَسِيرَ الضَّعْفِ، إِلَّا مَا لَهُ عَاضِدٌ يَقْوِيهِ^(١).

والتَّسَاهُلُ فِي الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ، وَأَكْثَرُهُ عَنِ
الصَّحَابَةِ فِيمَا يُرَوَّى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ
أَصْلٌ فِي التَّفْسِيرِ؛ فَإِنِّي مُبِينٌ دَرَجَاتِ أَشْهَرِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا تَفْسِيرُ
أَبِي عَبَّاسٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا ذَكَرْتُ وَمِنْ غَيْرِهِ:

١- رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:

مِنْ طَرِيقِ شَبَلِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ، أَوْ وَرَقَاءَ بْنِ عُمَرَ، أَوْ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ
الْجُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَعْرُوفِ بِ(أَبْنِ دَايَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ أَيِّ هَذِهِ الطَّرِيقِ جَاءَ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ فِي التَّفْسِيرِ

(١) كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي كِتَابِي «تَحْرِيرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَأَنْظُرُ كَذَلِكَ تَعْلِيقِي عَلَى كِتَابِ
«الْمَنْعِقُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمَلَقَنِ (١/٢٣٢-٢٣٣).

إلى مجاهد، بشرط ملاحظة سلامة الإسناد قبلهم^(١).

٢ - رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

نقل عنه التفسير من طرق كثيرة، أشهرها ثلاث:

(١) رواية أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عنه.

وهذه صحيحة، وأشهر طرقها: شعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح الشكري، وقد خرّج منها البخاري في «صحيحه» في كتاب (التفسير) شيئاً.

(٢) رواية المنهال بن عمرو، عنه.

وهذه صحيحة أيضاً، وعند البخاري بها موضع في (التفسير)^(٢).

(٣) رواية عطاء بن السائب، عنه.

وهذه صحيحة بشرط أن يكون الراوي عن عطاء ممن حمل عنه قبل اختلاطه؛ لأنه كان ثقة فلما كبر تغير حفظه، فإن كان الراوي حدث عنه بعد تغيره أو لم يعرف متى حدث عنه، فهذا يعد حسناً بشرط السلامة من الغلط، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم الإسناد إلى عطاء^(٣).

(١) ذكر الحافظ الخليلي في كتاب «الإرشاد» (١/ ٣٩٣) رواية شبل للتفسير،

وقال: «قريب إلى الصحة». (٢) صحيح البخاري (رقم: ٤٥٣٧ م).

(٣) ووجدت الشيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٤) صحح رواية عطاء على شرط

الشيخين، وهذا تساهل ظاهر، فإنها لم يخرجها له إلا أنتقاء.

٣ - رواية عكرمة، عن ابن عباس:

وجاء التفسير عنه من طرق كثيرة، من أشهرها:

(١) رواية سمالك بن حزب، عنه.

وهذه رواية صالحة إذا ثبت الإسناد إلى سمالك، ما لم تكن في تفسير مرفوع، فإن كانت في مرفوع فهي ليئة، وذلك لأن سمالك مع صدقه وحسن حديثه فقد وقع في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) رواية الحكم بن أبان، عنه.

وهذه رواية إذا ثبت بها الإسناد إلى الحكم فهي جيدة، لكن أخذ فيها رواية حفص بن عمر العدني، فإنه ليس بثقة، فقد خرج بها ابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيريهما».

(٣) رواية يزيد بن أبي سعيد النحوي، عنه.

ويروها عن يزيد: الحسين بن واقد المزوزي، وهي رواية جيدة إذا ثبت الإسناد إلى الحسين، وفيها نقل الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس.

(٤) رواية محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير.

هكذا تأتي هذه الرواية بالشك، لكنه شك لا يضر لو ثبت الإسناد إليهما؛ لأنه تردّد بين ثقتين، وهذه رواية حدث بها سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، حدثه بها محمد هذا، وهو رجل غير مشهور، تفرّد

بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثق من أحدٍ يُعتمدُ بتوثيقه، فهي لهذا روايةً
ليئةً، وإذا أخذتها من «تفسير الطبري» فضعفها أشدُّ؛ لأنه خرَّجها بواسطة
شيخه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيفٌ جدًا^(١).

٤ - رواية أبي صالح باذام مولى أم هانئ، عن ابن عباس:

وروايته جاءت من طريقٍ عديدةٍ، لكن أشهرها عنه اثنتان:

(١) رواية إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عنه.

وهي من طريق عمرو بن حماد القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن
السدي.

وهذه طريقٌ حسنةٌ في التفسير.

وبنفس هذا الإسناد روى السدي عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن
عبد الله بن مسعود تفسيره.

والتفسير المنقول عن السدي من أحسن التفاسير المروية عن السلف،
لحسنه مع كثرة ما نُقلَ به^(٢).

(١) فقول السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٤): «هي طريقٌ جيِّدةٌ، وإسنادها
حسنٌ» وقلَّده فيه كثيرٌ من المعاصرين، حكمٌ غيرٌ مقبولٍ، فمحمد بن أبي محمد هذا
ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦) وقال: «لا يُعرف»، وقال أبو حنيفة في «التقريب»
(الترجمة: ٦٢٧٦): «مجهولٌ»، فأنَّى لروايته الحسن؟!.

(٢) قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٨): «أمثلُ التفاسيرِ تفسيرُ السدي».

وخرَجَ هذا التفسيرَ ابنُ جرير^(١).

(٢) روايةُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عنه.

وهذه روايةُ الكَذِبِ، فالكلبيُّ هذا من رءوس الكذابين، وقد شأنَ أبا صالحٍ بما أتى به عنه، وروايتهُ أكبرُ الرواياتِ عن ابنِ عباسٍ في التفسيرِ، ولذا لم يَصِرْ عنها كثيرٌ من نقادِ المحدثينَ مع علمهم بكذبِ الكلبيِّ.

وثبتَ عن سُفيانَ الثوريِّ قال: قالَ لنا الكلبيُّ: «ما حدَّثْتُ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ فهو كَذِبٌ، فلا ترووه»^(٢).

وقد سئلَ الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ عن تفسيرِ الكلبيِّ؟ فقال: «من أولِهِ إلى آخرِهِ كَذِبٌ»، فقليلٌ له: فيحلُّ النَّظَرُ فيه؟ قال: «لا»^(٣). وكانَ الإمامُ يحيى بنُ معينٍ يقولُ: «كِتَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ»^(٤).

وإذا جاءتِ الروايةُ عن الكلبيِّ من طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ المعروف بـ(السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ)، فهي أشدُّ وهاءً، فهذا رجلٌ متروكٌ ليسَ بثقةٍ.

(١) زَعَمَ السُّيُوطِيُّ فِي «الِإِتْقَانِ» (٢/ ٥٣٤) أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لَمْ يُورِدْ مِنْ تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ أَلْتَزَمَ أَنْ يُخْرِجَ أَصَحَّ مَا وَرَدَ، وَأَقُولُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذَا يَبْدُو صَحِيحاً، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ شَيْئاً مُطْلَقاً فَغَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ أَخْرَجَ مِنْهُ الْكَثِيرَ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ» بِإِسْنَادِهِ.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ٢٧١)، تهذيب الكمال (٢٥٠/ ٢٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (٢/ ١٦٣).

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٦/ ٢٩٧)، تهذيب الكمال (٨/ ١٩٧).

هـ - رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

وهذه من أشهر روايات التفسير عن ابن عباس، خرّجها عامة من جمع التفسير بالمأثور، وذكر البخاري بعض المعلقات في التفسير عن ابن عباس، فوجدت موصولة من رواية ابن أبي طلحة عنه، فقال بعض العلماء: اعتمد البخاري هذه الرواية، وفي هذا نظر.

وهي نسخة حدث بها أبو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وهذه الرواية مع شهرتها، فإنها ضعيفة عن ابن عباس، علّتها ضعف عبد الله بن صالح، والانقطاع فيما بين ابن أبي طلحة وابن عباس، فإنه لم يسمع منه، كما اتفقت على ذلك عبارة أئمة الحديث، ودعوى أن بينهما مجاهداً دعوى ضعيفة لا دليل عليها، بل صحّ عن حافظ مصر أحمد بن صالح أنه سئل: علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد^(١).

فاعتبار بعض العلماء لها من صحيح روايات التفسير عن ابن عباس^(٢)، غير صواب، والأكثر أن جروا فيه على تقليد من ادّعى أن بينهما مجاهداً.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٢٨/١١) بإسناد جيد.

وقد فصلت بيان ضعف هذه الرواية عن ابن عباس في كتابي «أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة».

(٢) كما ذهب إليه السيوطي في «الإتقان» (٥٣٢/٢) وغيره.

٦ - رواية الضحَّاك بن مُزاحم، عن ابنِ عباس:

وهذه اشتهرت عنه من طريقين:

(١) رواية أبي رَوْقٍ عَطِيَّةُ بنِ الحارثِ الهَمْدانيّ، عنه.

وهي روايةٌ ضعيفةٌ، علَّتها الانقطاعُ بين الضحَّاكِ وابنِ عباس، فإنَّه لم يسمَعْ منه، هذا لو ثبت الإسنادُ إلى أبي رَوْقٍ.

وقد خرَّجها ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وغيرهما من طريقِ بشرِ بنِ عُمارة الخثعمي، عن أبي رَوْقٍ، وبشرٌ هذا ضعيفٌ.

(٢) رواية جُوَيْرِ بنِ سَعِيدِ البلخي، عنه.

وهذه طريقٌ واهيةٌ تزيدُ على علَّةِ الانقطاعِ أنَّ جُوَيْراً متروكٌ ليس بثقة، وروايتهُ للتفسيرِ منتشرةٌ في الكتبِ.

٧ - رواية عَطِيَّةُ بنِ سَعْدِ العوفي، عن ابنِ عباس:

عَطِيَّةٌ ضعيفٌ، والطريقُ بالتفسيرِ إليه في نسخةٍ خرَّجها ابنُ جريرٍ قال فيها: (حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عَمِّي الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، شَيْخُ ابنِ جريرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةِ العوفي، صُوَيْلَحٌ، وأبوه ضَعِيفٌ لم يكن أهلاً للروايةِ في قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والحُسَيْنُ بنِ الحَسَنِ العوفي ضَعِيفٌ أيضاً، وكان قاضياً

ببغداد، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف كذلك، وزد عليه ضعف عطية،
فهذا إسنادٌ مُسَلَّسٌ بالضعفاء، لا يجوزُ الاعتمادُ عليه.

٨ - روايةُ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن عباس:

وهي ضعيفة، فإنه لم يدرك ابن عباس، وكان مُدلساً ربماً حمل عن
المجروحين وأسقطهم من أسانيدِهِ، وقال الخليلي عن تفسيره: «ابن جريج لم
يقصد الصَّحَّةَ، وإنما ذكر ما روي في كُلِّ آيةٍ من الصَّحيحِ والسَّقِيمِ»^(١).

قلت: هذا أيضاً لو سلِمَ الإسنادُ إليه، فإنَّ ابنَ جريجٍ أخرجَ نسخةً كبيرةً
من طريقِ الحسين بن داود، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، والحسينُ
هذا هو المعروف بـ(سُنيد) ضعيفٌ جداً.

نعم جاءَ التفسيرُ عن ابن جريجٍ مُفَرَّقاً بأحسنَ من هذا الإسنادِ، لكن
تبقى علتهُ ما تقدَّم من تدليس ابن جريج والانقطاع.

• هذه أشهرُ رواياتِ التفسيرِ عن ابن عباس، وعنه الكثيرُ غيرها، لكنه
دونَ هذه في الكثرة، ولو تتبَّعَ ناقدٌ ما يثبتُ من الأسانيدِ السابقةِ عن ابن
عباس، وضمَّ إليها ما يثبتُ من المتفرقاتِ، لاجتمعَ لديه تفسيرٌ كبيرٌ عنه.

وأما قولُ الشافعي: «لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيهُ بمئةٍ
حديثٍ»^(٢)، فهذا - إن صحَّ - فهو محمولٌ على الحديثِ المرفوعِ في التفسيرِ.

(١) الإرشاد (١/ ٣٩٨).

(٢) أوردَه السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٥٣٥).

• والمنقول عن غير ابن عباس من الصحابة يأتي على سبيل الروايات المتفرقة، لا النسخ المجموعة، سوى ما ذكرته آنفاً من تفسير السدي عن مرة عن ابن مسعود.

كذلك وردت جملة من تفسير أبي بن كعب من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن أبي.

وخرج ابن جرير منها قدراً يسيراً، وإسنادها إذا سلم من علة إلى أبي جعفر، فهو إسناد لا بأس به، وأبو جعفر صدوق فيه لين.

• كما يجب التنبه إلى أن كتب التفسير بالمأثور لم يحتز أكثرها من الاعتماد على تفسير مقاتل بن سليمان، وكان رجلاً متهماً بالكذب وفساد الاعتقاد، وهو غير مقاتل بن حيّان، فهذا ثقة، وهو صاحب تفسير أيضاً، لكنه إذا ذكر قيّد بذكر أبيه.

• ولا أشك أن استبعاد ما لا يثبت إسناده من التفسير بالمأثور، سواء ما يعزى للصحابة أم من دونهم من التابعين؛ يبعد كثيراً من الخلل والاختلاف وضعف الوجه في التفاسير المنقولة، كما تبرأ بها ساحة المفسر، وليس يخشى من روايات الضعفاء والمجروحين مما له أصل معروف، فروايتهم لا تزيد عن أن تكون شاهداً لما هو معروف، وإنما في روايات كثيرة موجودة في كتب التفسير بالمأثور، ليس لها ما يشدها، ربما أنتصر بها صاحب هوى لمذهبه وهواه.

الماخذ الثاني: إيراد الإسرائيليات:

الإسرائيليات: هي الأخبار المنقولة عن أهل الكتاب من غير طريق القرآن والسُنَنِ الثَّابِتَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ، كَالَّذِي يُحْكِي عن كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَكَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَأَسْلَمَ، وَوَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ أَعْتَنَى بِأَخْبَارِهِمْ، وَغَيْرِهِمَا.

ولم يَكُنْ يَوْجَدُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ يَخْلُو مِنْ إِيْرَادِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَأْوَا مِنْ تَسْهُلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَعْتِنَاءِ النَّقْلَةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدَهُمْ بِرِوَايَتِهَا وَالتَّحْدِيثِ بِهَا.

فَمَا أَصْلُ ذَلِكَ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَفِي هَذَا مَا يُشْعِرُ أَنَّ نَهْيًا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ هَذَا بِالرُّخْصَةِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحَدُ (رَقْم: ٦٤٨٦، ٦٨٨٨) وَالبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٢٧٤) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٥٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٦٦٩) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَصَحَّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مشهورٌ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدُ الْحَرْجِ عَلَيْهِمْ، مِمَّا فَهَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؟ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، كَمَا أَسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ حِينَ أَهْدَى لَهَا شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ^(٢)، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَوْ لَا يَنْهَأُكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ^(٣).

وَعَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ، فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بِطَنْسِتٍ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم: ١٧٣٨١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(٢) أَي: لَمْ يُخْلَطْ بغيره.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥٣٨/١٢) وَالبُخَارِيُّ (رَقْم:

٢٥٣٩، ٦٩٢٩، ٧٠٨٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٢/١٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٤٨٣) وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ص:

١٤٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَوْ يَكُونُ مَوْزِدُ الْحَرْجِ جَاءَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ بِهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

نَسَخَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابًا مِنَ التَّوْرَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَيْحَكَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدَوْكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِعَلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ أَغْنَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَىٰ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ نَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَهُوَ الْمَتَّبَعُ الْأَوَّلُ لِأَمَّتِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يُعْرِفُ حَقُّهُ مِنْ بَاطِلِهِ، وَذَلِكَ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ١٤٦٣١، ١٥١٥٦) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٤٤١) وَأَبُو يَعْلَى (رَقْم: ٢١٣٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ١٢٤) - كَشَفَ الْأَسْتَارَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٠/٢) «الْكَبَرَى» وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٧٦، ١٧٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ صَالِحَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ مَرْسَلًا، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٧٩/٦) طَرَفًا مِنْهُ جَازِمًا بِهِ، وَقَوَاهُ أَبُو حَنْزَلَةَ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٣٣٤، ٥٢٥).

لَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.

وهذا المعنى لم ينفك الصحابة عن مُراعاتِهِ، مع ما فهموه من الإذن في الحديث عن أهل الكتاب، كما تقدّم من صنيع عائشة وأبن مسعود وقول ابن عباس، فأحاديث الإذن أزاخت عنهم شبهة المنع المطلق، لكنهم بقوا على ملاحظة المعنى الذي لأجله جاء النهي.

فترخص الصحابة في الحديث عن بني إسرائيل كان في حدود ضيقة، وبلا استقرار ثبت أن القدر الذي ترخصوا فيه من ذلك يتسم بأمر ثلاثة: أولها: القلة، فإذا استبعدت ما لا تثبت أسانيدُهُ إليهم، فإنه يخلص منه قدر قليل جدًا.

ثانيها: أنه أخذ عن مسلمة أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وليس هذا كمن يتلقى عن الأحرار والرهبان وهم على دينهم؛ لأن الأصل في هؤلاء الذين أسلموا منهم أنهم يتحررون، فلا يُحدثون بما ظهر كذبه، أو عارض القرآن وأصول الإسلام، إنما يُخبرون بما يأتي على التصديق لما جاء به الرسول ﷺ.

واليهود والنصارى أوتوا العلم، وعلموا الحق فزاغوا عنه وضلوا، وليسوا كسائر الكفار، والقرآن نبه على هذا في مواضع، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ

وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ؟ ﴿[المائدة: ٤٣]، بل قَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]^(١)، وَأَعْتَدَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَى صِدْقِهِ وَصِدْقِ مَا بَعَثَهُ بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَاْمَنْ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠].

فَمَا جَاءَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ وَحَدَّثُوا بِهِ فَاْلأَصْلُ أَنَّهُ مُصَدَّقٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَلِكَ مَا أَفَادَتْهُ نِهَاذُجُهُ الثَّابِتَةُ الْأَسَانِيدُ مِمَّا وَصَلْنَا.

ثَالِثُهَا: لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَلَقَّوْنَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ نَقْدٍ وَتَثْبِيتٍ، حَتَّى مَعَ اخْذِهِ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَنَارُ، وَمِنْهَا:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ: «لَتَتْرُكَنَّ الْأَحَادِيثَ، أَوْ لَأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقِرَدَةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (رَقْم: ١٠٥٨٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «لَمْ يَشْكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ».

كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١/٥٤٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَمَقْصُودُ عُمَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَعْبًا ثَبَتَ تَحْدِيثَهُ بِالشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ عُمَرَ، كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

فَهَذَا وَشَبْهُهُ دَلِيلٌ عَلَى مِنْهَاجِ الصَّحَابَةِ فِيمَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَمَا وَافَقَ مِنْهَا فَهُوَ شَاهِدٌ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ رَدُّهُ.

فَهَذَانِ قِسْمَانِ، وَيَبْقَى قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: مَا لَا يَوْجَدُ لَهُ فِي الْكِتَابِ

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ. عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦/٢٦٧٩)، وَوَصَلَهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (رَقْم: ٢٠١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْظُرْ: الْفَتْحُ، لَابْنِ حَجَرٍ (١٣/٣٣٤)، وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ، لَهُ (٥/٣٢٨).
وَأَمَّا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ» فَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «الْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يُخْبِرُ بِهِ كَعْبٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ كَذِبًا، لَا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ».
وَأَنْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١٣/٣٣٥) وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥/٣٣٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٢٢) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٣٨٠). وَنَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَمْرَأَةٍ كَعْبٍ، وَكَانَ يُحَدِّثُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَالشُّنَّةُ تَصْدِيقٌ أَوْ تَكْذِيبٌ، فَهَذَا وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ تَسَهَّلُوا فِيهِ لِمَعْنَى صَحِيحٍ
أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بِصَحَّتِهِ أَوْ كَذِبِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

مِثَالُهُ: مَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، قَالَ:

جَلَسْنَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَجَلَسَ فِي
نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: وَيَحْكَ يَا كَعْبُ، خَوْفُنَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، إِنَّ النَّارَ لَتَقْرُبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ، حَتَّى إِذَا أَدْنَيْتَ وَقُرْبَتْ
زَفَرَتْ زَفْرَةً، مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا صِدِّيقٍ وَلَا شَهِيدٍ إِلَّا وَجَّسَ لِرُكْبَتَيْهِ
سَاقِطًا، حَتَّى يَقُولَ كُلُّ نَبِيٍّ وَكُلُّ صِدِّيقٍ وَكُلُّ شَهِيدٍ: اللَّهُمَّ لَا أَكْلَفُكَ^(١)
الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَوْ كَانَ لَكَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَطَنَنْتَ أَنْ لَا
تَنْجُو، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِيْيَانُ بِمَا فِيهِ
مِنَ التَّفْصِيلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْدِيقِ الْقُرْآنِ أَوْ الشُّنَّةِ لَهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُصَدَّقُ
وَلَا يُكْذَّبُ، إِذْ رَبَّمَا كُذِّبَ وَهُوَ حَقٌّ، أَوْ صُدِّقَ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالتَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ فِي هَذَا النَّوعِ كَانَ مَعْلُومًا لِلصَّحَابَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ غَيْرُ
مَا حَدِيثٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

(١) أَي: لَا أَتَحَمَّلُ عِنْدَكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (١٣/ ١٥٤-١٥٥) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»

(رقم: ٧٥٣٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

الإسلام، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، ولا تُكْذِّبُوهُمْ،
وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]»^(١).

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي نَظَرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ - خبرٌ جاءَ في القرآنِ أو السُّنَّةِ ما يُصَدِّقُهُ، فهو حقٌّ.

٢ - خبرٌ جاءَ في القرآنِ أو السُّنَّةِ ما يُكْذِّبُهُ، فهو باطلٌ.

٣ - خبرٌ لم يأتِ ما يُصَدِّقُهُ أو يُكْذِّبُهُ، فلا يوصَفُ بكونِهِ حقًّا أو باطلاً.

وعلى هذا جرى أكثرُ مَنْ جاءَ بعدهم من تلاميذِهِم من التابعين،
كأصحابِ أبي عَباسٍ، فإذا استُنِّيَتْ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ، فما أَقْلَ تلكَ الأخبارِ
عنهم، لكنْ وَقَعَ من آخِرِينَ تَوَسُّعٌ في ذلكَ، مثْلُ: كَتَبِ الْأَخْبَارِ، وَوَهَبِ
بِْنِ مُنْبِيٍّ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، وَنُوفٍ الْبِكَالِيِّ، وَتُبَيْعِ بْنِ عَامِرِ الْحَمِيرِيِّ، ثُمَّ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ «السِّيَرَةِ»، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَاتَّبَعَ مِنْهُمْ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ عَاصِمٌ مِمَّا فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ،
كَالَّذِي يَحْكُونُهُ فِي شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَبَدْءِ الْخَلِيقَةِ مِنَ الْغَرَائِبِ
الْمُخَالَفَةِ وَالْخُرَافَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، هُوَ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَخْبَارِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٢١٥، ٦٩٢٨، ٧١٠٣) وَأَبْنُ

جَرِيرٍ (٣/٢١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/١٦٣) وَ«الشَّعْبُ» (رقم: ٥٢٠٧).

وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

بمنزلة ما يُذكر في تفسير الآية لبيان معناها من النصوص النبوية والشواهد اللغوية، مع السكوت عن نقدها.

وهذا خطأ جسيم، فتلك الأخبار إن سلمت من النكارة فإنها لا تثبت لذاتها، إنما تُقبل بشواهدا، كما تقدّم، فإذا لزم ذلك فقد أغنانا ذكر شاهدتها عنها، وإن كانت لا شاهد لها، فمجرد ذكرها منزلة منزلة التفسير للآية يقدح من المعاني في الأذهان ما يكون لبعض الناس بمنزلة خبر الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، خاصة مع ما تمتاز به تلك الأخبار من الغرابة، والنفس تميل بالطبع إلى مثل ذلك.

ولم يزل نقد ذكر الإسرائيليات في كتب التفسير بما لا يغفله محققو العلماء على مرّ العصور، وتنبههم على ضرورة إبعادها عن كتب العلوم الإسلامية، خاصة التفسير، كتأكيدهم على تنقية تلك الكتب من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

قال أبو بكر بن عيَّاش: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: «كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب»^(١).

وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعتُ خالي مالك بن أنس، وسأله رجل عن زبور داود؟ فقال له مالك: ما أجْهَلَكَ! ما أفرغَكَ! أما لنا في نافع عن ابن عمر عن نبيِّنا، ما شغلنا بصحيحه عما بيننا وبين داود عليه السلام؟!^(٢)

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٦٧/٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «أخلاق الراوي» (رقم: ١٤٨٩) وإسناده حسن.

وَمُجَانِبُهُ ذَكَرَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَصَحُّ، فَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا تَقَدَّمَ
أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْهَا ضَعِيفَةٌ، إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ لِبَيَانِ خَلَلٍ فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ: «لِيُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ غَالِبُهُ كَذِبٌ
وَبُهْتَانٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ، وَتَغْيِيرٌ وَتَأْوِيلٌ، وَمَا أَقَلُّ الصَّدَقِ
فِيهِ، ثُمَّ مَا أَقَلُّ فَائِدَةٍ كَثِيرٍ مِنْهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا»^(١).

وَبِمَا تَقَدَّمَ تَعْلَمُ بَطْلَانَ دَعْوَى الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِقَوْلِهِمْ: (الرَّوَايَاتُ
الْإِسْرَائِيلِيَّةُ مُصَدَّرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَذَلِكَ
أَنَّ الصُّدُورَ لَا يَكُونُ عَمَّا أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ تَصْدِيقُهُ مَوْقُوفًا عَلَى
الشُّهُودِ.

البحث الثالث: التفسير بالرواي:

تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ التَّفْسِيرَ بِدَلَالَةِ لُغَةِ الْقُرْآنِ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْمَالِهَا فِي عُرْفِ
أَهْلِهَا فِي نَشْرِهَا وَشَعْرِهَا، وَالْاجْتِهَادِ فِي إِطَارِ قَوَاعِيدِهِ، مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي
يَسْلُكُهَا الْمَفْسِّرُ، وَهِيَ رُكْنُ أَعْمَالِ الرَّأْيِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ طَائِفَةٍ مِنْ أَمَّهَاتِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذَا النَّوعِ،
أَقْدَمُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى مَسَائِلَ:

(١) تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ (٣٢٩/٥)، وَأَنْظَرْ كَذَلِكَ: مَقْدَمَةُ «تَفْسِيرِهِ» (٩-٨/١)،

وَكَلَامُ شَيْخِهِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ ضَمَّنَ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (١٣/١٨٥).

المسألة الأولى: التفسير باللغة تفسير بالرأي:

لا من جهة أن اللغة تثبت بالرأي، وإنما من جهة تحديد كون ذلك المعنى هو المراد بالآية أو اللفظ المعين من القرآن.

وأستعمال اللغة في تفسير القرآن أخطر ما يسلكه المفسر، فهو إذا فسّر الآية بنفس القرآن أو الحديث أو الأثر، فإنه وإن كان يستعمل رأيه في تتبع النص والأثر والربط له بالآية وتوجيه ذلك، إلا أنه قد أحال وأعتمد في غالب أمره على النقل، بينما اللغة بما وقع فيها من السعة واحتمال المعاني الكثيرة المختلفة للفظ الواحد، مع تنوع الأساليب في تركيب الكلام، لا يسهل تنزيلها على ألفاظ القرآن وتراكيبه دون أصل يرتكز عليه المفسر.

ثم إن الإقتصار على مجرّد اللغة لا يعين المراد الشرعي بالألفاظ، فلفظ الصلاة أو الزكاة أو الصيام مثلاً، لا تُسعفك فيها اللغة لمعرفة مراد الله تعالى بها، ولذا أحتيج إلى بيان الرسول ﷺ.

ولو تأملت منهج الصحابة في التفسير، ثم من تبعهم من تلاميذهم، وجدتهم يستندون إلى السمع وينتهون إليه، لا يجاوزونه إلى اللغة إلا عند فقد بيان الله ورسوله ﷺ، مع أنهم أنفسهم كانوا مصدرًا للغة، خاصة الصحابة، فإذا صاروا إلى التفسير باللغة والنظر، فسروا بما لا يأتي على المخالفة للنصوص المسموعة، ولا المناقضة للأصول المعلومة.

وهذا المنهج استعمله بعدهم خلائق من أئمة التفسير، فرشدوا، ولم

يُؤْتُوا فِي الْغَالِبِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، كَبَعْضٍ مِنْ سَمَيْتُ كُتُبُهُمْ فِي الْمَبْحَثِ
السَّابِقِ، كَأَبْنِ جَرِيرٍ، وَالْبَغَوِيِّ، وَأَبْنِ كَثِيرٍ، وَالشُّوكَانِيِّ، فَهَؤُلَاءِ أَجْتَهِدُوا فِي
التَّفْسِيرِ، وَأَبَانُوا مِنْ رَأْيِهِمْ فِيهِ، لَكِنَّ أَجْتَهِدَهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اعْتَمَدُوهُ
أَوْ بَنَوْا عَلَيْهِ مِنَ النَّقْلِ.

المسألة الثانية: صِياغةُ كِتَابَةِ التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ الْمُنَاسِبَةِ:

الإبداعُ بِتَجْدِيدِ صِيغَةِ كِتَابَةِ التَّفْسِيرِ، وَتَقْرِيبِ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْأَلْفَاظِ
الْمُنَاسِبَةِ لِمَنْ قَصِدَتْ مُحَاطَتُهُ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُنْشِئُ قَدْ
أَنْتَهَى فِيهِ عِنْدَ الْمَأْثُورِ، وَجَرَى فِيهِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْمُنَهْجِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي التَّفْسِيرِ،
عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَهَذَا رَبِّمَا يُذَرِّجُهُ بَعْضُهُمْ تَحْتَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِمَا
وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ فِي الصِّيغَةِ وَالتَّعْبِيرِ، وَهَذَا - فِيمَا أَرَى - تَجَوُّزٌ، فَإِنَّهُ
الْصَّحُّ بِأَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا بِالْأَثَرِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ كَوْنِهِ تَفْسِيرًا بِالرَّأْيِ فَهُوَ رَأْيٌ
مَحْمُودٌ؛ لَا سِتْنَادَ لَهُ إِلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى مَدَى الْقُرُونِ
الْمُتَعَاqِبَةِ مِنْ تَارِيخِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَلَكَ مَوْلَفُوهَا الْمُنَهْجِيَّةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي التَّفْسِيرِ،
بَلْ دَعَوْا إِلَيْهَا وَقَرَّرُوهَا، وَأَدْخَلُوا عِبَارَاتِهِمْ فِي تَقْرِيبِ لَفْظٍ، أَوْ تَوْجِيهِ
إِشْكَالٍ، أَوْ رَفَعِ لَبْسٍ، بَيْنَ تَطْوِيلٍ وَأَخْتِصَارٍ.

وَهَذَا لَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ مَأْخِذًا بِحَالٍ، فَكُتِبَ التَّفْسِيرُ إِنَّمَا تَوَلَّفُ فِي
الْأَصْلِ - كَسَائِرِ مَا يُكْتَبُ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ - لِنُصْحِ الْأُمَّةِ، وَرَبِّطِهَا

بِدِينِهَا، وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ يُخَاطَبَ كُلُّ جِيلٍ بِلُغَتِهِ.

وَالْبَقَاءُ فِي إِطَارِ الْإِتِّبَاعِ لِلسَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، لَا يَعْنِي الْجُمُودَ عَلَى حِكَايَةِ أَلْفَظِهِمْ، فَهَذَا يَرْفُضُهُ مِنْهَجُ السَّلَفِ ذَاتُهُ، فَإِنَّهُمْ بِكَلَامِهِمْ أَرَادُوا تَبْصِيرَ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَّاسٍ أَوْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ لْجُمْهُورِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي زَمَانِنَا، فَضْلاً عَنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ الْاهْتِدَاءُ بَيِّنَاتِهِمْ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْإِثْنَانِ بِمَا يُخَالِفُهُ.

المسألة الثالثة: ترجمة معاني القرآن:

المقصود بالترجمة: نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، كنقل كلام من العربية إلى الإنجليزية، أو العكس.

وهي نوعان:

١ - حرفية، وهي ما تأتي على سبيل المطابقة، بنقل اللفظ إلى نظيره في اللغة الأخرى، مع الموافقة في النظم والترتيب.

٢ - تفسيرية، وهي بيان معنى الكلام في لغة أخرى، بما يتطابق فيه المقصود في اللغة المنقول عنها واللغة المنقول إليها، دون تقييد بمراعاة المقابلات اللفظية.

وترجمة القرآن واقعة على هذين المنين، وكلاهما تُخرجان القرآن عن قرآنيته، فعربيته وصف لازم له، وإن كان رسالة إلى جميع الناس.

والترجمة بأي نوعين كانت هي من قبيل التفسير للقرآن، ولأجل هذا

يَتَّفَاوَتْ المترجمونَ في الإبانَةِ عن المرادِ، وَتَخْتَلِفُ عباراتهم في اللُّغَةِ المترجم إليها، بل تَخْتَلِفُ المعاني وتعددُ، بمنزلة ما يَقَعُ من الاختلافِ بينَ المفسرينَ.

وبِخُصُوصِها ثلاثةُ تنبيهات:

التَّنبِيهُ الأول: يَجِبُ أن يَتَّصِفَ المترجمُ بِصِفَاتِ المفسِّرِ، ويتَّقَيِدَ بِالمَنَهَجِ المتقدمِ شَرْحُهُ في التَّفْسِيرِ، مَعَ خَصْلَةِ زَائِدَةٍ، وَهِيَ: أن يَكُونَ مُتِمَكِّنًا في اللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا تَمَكَّنَ أَهْلُ كُلِّ مِنْهُمَا العارفينَ بهما.

ولِما نَعْلَمُ مِنَ القُصُورِ في الواقعِ المُشَاهِدِ عن تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ اللَّازِمَةِ في الشَّخْصِ الواحدِ، فَإِنِّي أَرى ضَرُورَةَ حِفْظِ الدِّينِ تَوَجُّبُ أن لا يُقْتَصَرَ في تَرْجَمَةِ معاني القرآنِ على عَمَلِ شَخْصٍ واحدٍ، مَهْمَا ظَنَّ تَمَكُّنُهُ في التَّرْجَمَةِ، بَلْ تَوَلَّفَ لَهَا لِحَاظُ تَجَمُّعِ بَيْنَ مَنْ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِصَالُ المفسِّرِ، ومُقْتَدِرِينَ أَكْفَاءَ في مَعْرِفَةِ اللُّسَانَيْنِ، مَعَ الأمانةِ والدِّينِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أنَّ شَأْنَ التَّرْجَمَةِ خَطِيرٌ، فَإِنَّ مَنْ تُرْجِمَتْ لَهُ معاني القرآنِ بِلُغَتِهِ، لا سَبِيلَ لَدِيهِ لِمَعْرِفَةِ الإسلامِ والقرآنِ إِلَّا تِلْكَ التَّرْجَمَةُ، بِخِلَافِ مَنْ لِسَانُهُ الْعَرَبِيَّةُ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ دُونَ الوَسَائِطِ.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: لا يَصِحُّ أن يُلَقَّنَ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ بِلُغَتِهِ، هِيَ الْقُرْآنُ، إِنَّمَا يَجِبُ أن يُبْصَرَ أن هَذِهِ أَجْتِهَادُ بَشَرٍ فِي بَيَانِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ، جَائِزٌ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ وَالْقُصُورُ، وَوَجِبَ أن يُبَيَّنَ ذَلِكَ ضَمْنَ تِلْكَ التَّرْجَمَاتِ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَاتِ مَنْ

يَحْسَبُ التَّرْجَمَةَ هِيَ عَيْنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ مِنْ بَعْدُ تَفَاوُتًا بَيْنَ تَرْجُمَتَيْنِ فِي لُغَتِهِ وَرَدَهُ الشَّكُّ.

التَّنبیه الثالث: للتَّرْجَمَةِ مِنَ الْقُدْسِيَّةِ وَالْحُرْمَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا لِسَائِرِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، لَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُصْحَفِ، إِلَّا إِذَا كُتِبَ مَعَهَا.

كَمَا يُلَاحِظُ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَةُ التَّرْجَمَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَةِ فِي «تَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرٍ» مَثَلًا، يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا الْقَارِئُ أَجْرَ التَّعَلُّمِ، فَإِذَا قَرَأَ التَّرْجَمَةَ يَرْجُو بِهَا الْأَجْرَ الَّذِي يُحْصِلُهُ التَّالِي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَرْجُو رَحِيمًا جَوَادًا كَرِيمًا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقُولَ: مَنْ قَرَأَ حُرُوفَ الْقُرْآنِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعُجْمَتِهِ فَمَا تَمَكَّنَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ تَرْجَمَةٍ مَعَانِيهِ، دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْأَجْرِ، بَلْ أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي فَضْلِ اللَّهِ.

المسألة الرَّابِعة: الوَقَايَةُ مِنْ مَزَالِقِ الرَّأْيِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ:

لَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ نَقْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ مَعَ الْحَرِصِ عَلَى النُّقْلِ لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِيرِ بِرَأْيِهِ؟ فَمَظَنَّةُ الْخَلَلِ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ، وَلَسْتُ أَرَى حَاجِبَ النَّاسِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ وَالِانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ، لَخَطَأٍ لَا يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِهِ الْإِنْسَانُ بِخِلْقَتِهِ، بَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ، إِلَّا مَنْ يَغْلِبُ عَلَى كِتَابِهِ مُجَانِبَةُ الصَّوَابِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي طَائِفَةٍ مِنْ

المتعرِّضين للتفسير، قَصَدُوا إِلَى نُصْرَةِ بَدْعِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ،
وَهُمْ طَائِفَتَانِ سَأَذْكُرُهُمْ فِي الْمَبْحَثِ الثَّامِنِ.

وَتَحْقِيقُ الْوِقَايَةِ عِنْدَ الْأَخْذِ مِنْ تِلْكَ التَّفَاسِيرِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، يَكُونُ بِمُرَاعَاةِ
أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: اسْتِصْحَابُ حَقِيقَةِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ يُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ،
إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وِثَانِيَهُمَا: مَعْرِفَةُ سِيرَةِ الْمَفْسِّرِ: تَحْصِيلُهُ، تَخْصُّصُهُ، عَقِيدَتُهُ، مَذْهَبُهُ،
فَالْمُدْرَسَةُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا، وَالشُّيُوخُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي
أَعْتَنَى بِهِ، وَالْبَيْئَةُ وَالزَّمَنُ الَّذِي كَانَ فِيهِ، جَمِيعُ ذَلِكَ قَدْ يَتْرَكُ أَثَارًا فِي
شَخْصِيَّتِهِ تَنْعَكُسُ فِي صَوَائِهَا وَخَطِئِهَا عَلَى مَا يُؤَلَّفُهُ وَيَكْتَبُهُ.

فمفسِّرُ عَاشٍ فِي بِلَادِ الشَّامِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، شَيْوَحُهُ حَنَابِلَةٌ فِي
الْفَقْهِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَالْفِقْهُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مَعَ دِرَايَةِ صَالِحَةٍ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَعَ
حَظٍّ حَسَنِ مِنَ اللَّغَةِ، وَزَمَانُهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ جَدَلٍ كَلَامِيٍّ، لَكِنَّ خَوْضَ الْحَنَابِلَةِ
فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا تَرَكَّنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي جَانِبِ الْعَقَائِدِ، مَعَ
بَعْضِ الْحَذَرِ، فَإِنَّ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ شَطَطًا فِي مَسَائِلَ، فَإِنْ جَاءَ عَلَى
تَفْسِيرِ الْأَحْكَامِ فَمُظْنُونٌ أَنَّ حَظَّ مَذْهَبِهِ فِيهِ أَكْثَرُ، وَتَحْرِيرُهُ لَهُ أَظْهَرَ، وَقَدْ لَا
يَأْتِي عَلَى ذِكْرِ مَذْهَبٍ مُخَالَفِهِ أَضَلًّا.

قَابِلُهُ بِمَفْسِّرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ: شَيْوَحُهُ فِي الْعَقَائِدِ أَشْعَرِيَّةٌ، وَمَذْهَبُهُ فِي

الفقيه شافعي، مع أطلاع حسن على المأثور، وتمكن في العربية وفنونها، فهذا يفارق الحنبلي بالحاجة إلى مزيد احتياط فيما يقوله في تفسير نصوص العقائد، فإن الأشعرية أهل كلام، ومذاهبهم في الصفات مخالفة للأثر، خارجة عن المنهج المعتبر، لكنك تجد من البيان بأساليب المعاني والبيان فيما يضمّنه أحدهم تفسيره للقرآن، ما لا ينقضي من حسنه العجب.

فإذا تيقّظت لهذا فلا عليك بعده أن تتنفع بما وقع لك من تلك الكتب، فالمطنة في أصحابها أنهم أئمة المسلمين، فصدّوا إلى الصواب ونصح الأمة، فسعّيهم مشكور، وخطوهم مغفور، لا يحسن بالعاقِل الإعراض عن علم أحدهم لخطأ أخطأه قد بان وظهر.

وقد صحّ عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: «أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، فقال له رجل من أصحابه: ما يذريني - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: «بلى، أجتنب من كلام الحكيم المستهترات (وفي لفظ: المشتبهات) التي يقال لها: ما هذه! ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يرجع، وتلق الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نورا»^(١).

قال البيهقي: «فأخبر معاذ بن جبل أن زيغة الحكيم لا توجب

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود (رقم: ٤٦١١) والبيهقي (١٠ / ٢١٠) وغيرهما بإسناد صحيح.

الإعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور، فإن على الحق نوراً،
يعني - والله أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض
ذلك»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ قَصَدْتُ بِهِ مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ،
وَلَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَمْيِيزِ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَأَنْ كَانَ مُقَلِّدًا،
فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَخْتَارُهُ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ
يُعِينُهُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير:

وهذا مراد به التمثيل ببعض المصنفات التي صارت مَرْجِعاً لِلنَّاسِ فِي
تفسير القرآن، مِمَّا قَصَدَ مَصْنُفُوهَا إِلَى بَيَانِ الْقُرْآنِ بِالْأَثَرِ وَاللُّغَةِ وَالنَّظَرِ
والتدبر، فَبَرَزَ فِيهَا جَانِبُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، لَكِنْ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّوَابُ،
وَأَصْحَابُهَا عَرَفُوا بِقَصْدِ الْخَيْرِ، وَالْحَرْصِ عَلَى إِصَابَةِ الْهَدْيِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ
سِوَى مَا تَقَدَّمَ التَّمْيِيزُ بِنَعْضِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ:

١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

تأليف: الإمام أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، الغرناطي

(١) الشنن الكبرى (١٠/ ٢١٠-٢١١).

الأندلسي، المتوفى سنة (٥٤١هـ).

كَانَ إِمَاماً مُبَرِّزاً فِي التَّفْسِيرِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَقْهِ، وَتَفْسِيرُهُ مِنَ الْأَمْهَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَالتَّفَاسِيرِ الْمَفِيدَةِ الْمَحْرَّرَةِ، سَلَكَ فِيهِ مَسَلَكَ التَّحْقِيقِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمَفْسِّرِينَ، مَعَ أَقْتِفَاءٍ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْأَثَرِ، وَأَعْتِنَاءٍ بِالْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ: «تَفْسِيرُ أَبِي عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلْسُنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأُسَلِّمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّخَّشَرِيِّ»^(١)، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِ فِي أَمْرَيْنِ سَأَذْكُرُهُمَا مِنْ بَعْدُ.

وَقَالَ أَيْضاً - وَقَدْ ذَكَرَ تَفْسِيرَ الثَّعْلَبِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَالْوَاهِدِيِّ وَالزَّخَّشَرِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَأَبِي عَطِيَّةَ - : «وَتَفْسِيرُ أَبِي عَطِيَّةَ خَيْرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّخَّشَرِيِّ، وَأَصَحُّ نَقْلاً وَبَحْثاً، وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدْعِ، وَإِنْ أَشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، بَلْ لَعَلَّهُ أَرْجَحُ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ، لَكِنْ تَفْسِيرُ أَبِي جَرِيرٍ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا»^(٢).

٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

تأليف: القاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

تَفْسِيرُهُ يَتَسَمَّى بِنَفْسِ فَقِيهِ لُغَوِيٍّ، لَا مُحَدِّثٍ ذِي دِرَايَةٍ بِالْأَسَانِيدِ وَالْآثَارِ

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٩).

المروية، مع أنه ذكر في مُقدِّمته أنه أُنْتخِبَهُ ممَّا بَلَغَهُ من الأثر، وَضَمَّ إِلَيْهِ فَوَائِدَ
أَسْتَفَادَهَا من تَحْرِيرَاتِ المتأخِّرينَ، أو ممَّا فُتِحَ عَلَيْهِ بِهِ، مع الاعتناء باختلاف
القرَّاء وذكُرِ وجوه القراءات، والإعراب.

وهو كتابٌ مع أَسْتِعَابِهِ أَشْبَهُ بالمختَصَرِ، وَيَنْطَوِي على فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، لكن
لَيْتَهُ لم يَذِيلْ مِنْهُ الشُّورَ بالحديثِ الموضوعِ المشهورِ في فضائلِها^(١).

٣ - البحر المحيط.

تأليف: الإمام أبي حَيَّانَ مُحَمَّدَ بنِ يوسُفَ بنِ عَلِيٍّ الغَرْنَاطِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ،
المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

كِتَابُهُ مَوْسُوعَةٌ ضَخْمَةٌ فِي التَّفْسِيرِ، جَمَعَ وَحَرَّرَ وَنَاقَشَ وَقَرَّرَ، وَبَالَعَ فِي
الاعتناء بالنحو حتى جَاوَزَ الحَدَّ المَطْلُوبَ للقرآن، وهو فِيهِ سِبْوَيه زَمَانِهِ،
وَأَعْتَنَى بالقراءاتِ عِنَايَةً فَائِقَةً، مع قَدْرِ من الاعتناء بالأثر.

قال شيخُ القراءِ أَبُو الجَزَرِيِّ: «لَهُ التَّفْسِيرُ الَّذِي لم يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ، سَمَّاهُ
البحر المحيط»^(٢).

وَأَبُو حَيَّانَ كَانَ إِمَامًا فِي عُلُومِ شَتَّى كَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
العربية، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ القَرَّاءِ وَمُتَقْنِيهِمْ، ظَاهِرِيًّا فِي الفقه، صَالِحًا دِينِيًّا.

(١) هو الحديثُ المرويُّ عن أَبِي بنِ كَعْبٍ فِي فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، بَيْنَ أَبِي
الجوزِيِّ فِي «الموضوعات» (رقم: ٤٧٠-٤٧٤) أَنَّهُ موضوعٌ، وَأَقْرَهُ عَامَّةُ المُحَقِّقِينَ.

(٢) غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ القَرَّاءِ، لابنِ الجَزَرِيِّ (٢/٢٨٦).

٤ - نَظْمُ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّورِ.

تأليف: الإمام بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ
الْبِقَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

نَحَا فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا طَرِيقَةً مُبْتَكِرَةً، بَنَاهَا عَلَى أَعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ
وَالسُّورِ، فَأَوْقَفَ عَلَى أَسْرَارٍ كَثِيرَةٍ، وَمَعَانٍ جَلِيلَةٍ، أَسْتَفَادَهَا بِالتَّدَبُّرِ، تَجَرَّى
عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَإِفَادَةِ السِّيَاقِ، مَعَ مُرَاعَاةِ النَّقْلِ وَالْحَدِيثِ فِي الْمَوَاضِعِ
الْمُخْتَلَفَةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ كِتَابٌ جَمُّ الْفَائِدَةِ، كَثِيرُ النَّفْعِ، غَيْرَ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ
السُّورِ بُنِيَتْ عَلَى الْقَوْلِ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ تَوْقِيفِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَاجِحَ
الْقَوْلَيْنِ أَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ دَخَلَهُ الْاجْتِهَادُ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ السُّورِ أَسْتَفِيدَ تَرْتِيبُهَا فِي الْمَصْحَفِ كَمَا سُمِعَتْ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْخَذُ كَذَلِكَ عَلَى مَسَلِكِ أَعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ عَدَمُ السَّلَامَةِ مِنَ
التَّكْلُفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، حَتَّى فِيمَا بَيْنَ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا
كَانَتِ السُّورَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أُمُورٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَسَائِبُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ التَّالِي.

نقد هذه الكتب:

هَذِهِ الْكُتُبُ تُعَدُّ مِنْ أَفْضَلِ الْمَوْلُفَاتِ الْجَوَامِعِ فِي التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَتَسَرَّرُ
الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، إِضَافَةً إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَعَلَى مَا
وَصَفْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَمَا يُعْرَفُ مِنْ جَلَالَةِ مَوْلُفِهَا، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ أَشْتَمَلَتْ عَلَى

ما لا بُدَّ من التنبية عليه وأخذ الاحتياط فيه، فلها نصيب مما تقدم ذكره من
الماخذ على كتب التفسير بالمأثور، وإن تفاوتت فيها قلة وكثرة، وذلك
بالاستشهاد بها لا يثبت وذكر الإسرائيليات وإن قلت أو ندرت في بعضها،
وزادت على ذلك مأخذين:

المأخذ الأول: القصور في ذكر مذاهب السلف وأقوالهم في التفسير، مع
الاعتناء بذكر أقوال غيرهم، مما يقع به أحياناً تفويت للمعرفة بذلك القول،
وقد يكون أضوب الأقوال، بينما قول من بعدهم ربما كان ستره خيراً من
كشفه، كالأقوال التي تُذكر في مسائل العقائد.

المأخذ الثاني - وقد يكون نتيجة للذي تقدمه -: سلوك طريقة الخلف في
تفسير آيات صفات الله عز وجل، ومن يُنبئه منهم على طريقة السلف لا
يقتصر عليها أو لا يختارها، كالشأن في تفسير الاستواء على العرش،
وتكليم الله لموسى، ويد الله، ووجهه الله، وأفعاله تعالى كرضاه وحبه
وسخطه وانتقامه، مما أضافه عز وجل لنفسه، فمذهب السلف فيها
إمرازها كما جاءت دون خوض في تفسيرها، فكلُّها مُثبتة كما أخبر الله بها
عن نفسه، على ما يليق به، دون تشبيه له بخلقه.

والمتسببون للسنة في هذه القضية ثلاثة أصناف، كلُّهم قالوا: نُثبت لله
ما أثبت له نفسه، لكنهم اُفترقوا في معنى الإثبات:

(١) فصنّف قالوا: لا معنى للبد والوجه والكلام إلا ما نفهم، فالبد

وَالْوَجْهَ عُضْوَانِ فِي الْبَدَنِ مَعْلُومَانِ، وَالْكَلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَمٍ وَلِسَانٍ وَفَكَيْنٍ، فَتَحْتَلَّ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِرَبِّهِمْ صُورَةً هِيَ حَاصِلُ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلَّهِ جِسْمٌ، فَشَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِأَصْحَابِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ طَائِفَةٌ أَعْتَقَدُوا لِلَّهِ جِسْمًا كَجِسْمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِيمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يُشْنَعُ بِهِ الْمُخَالَفُونَ عَلَى بَعْضِهِمْ، بَلْ لَوْ جَزَمْتَ بِنَفْيِ وَجُودِهِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُكَلِّمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ النَّاسِ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسَوَّلُ لِنَفْسٍ أَنْ تَبْنِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صُورَةً فِي الْأَذْهَانِ.

وَحِينَ يَقُولُونَ: «فَلَانٌ كَانَ مُجَسَّمًا» فَإِنْ كَانَ نُبْعَتْ بِذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ سُنَّةٍ وَأَتْبَاعٍ، فَمُرَادُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ فُلَانًا هَذَا أَثْبَتَ لِلَّهِ الصِّفَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ صُورَةِ تِلْكَ الصِّفَةِ عَلَى مَا عَهْدَ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ نُبْعَتْ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصَّنْفِ التَّالِي، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ السَّلَفِ، مِمَّنْ يُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَفْسِيرِ.

وَلَمْ يَزَلْ لِهَذَا الصَّنْفِ الَّذِي يُجْرِي الصِّفَاتِ عَلَى الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ بَقِيَّةً إِلَى يَوْمِنَا، فَرَأَيْنَا مَنْ يَقُولُ: (لِلَّهِ عَيْنَانِ اثْنَتَانِ) ثُمَّ يَسْتَدِلُّ لَذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى عَنِ اللَّهِ الْعَوْرَ^(١)، قَالَ: (وَالْعَوْرُ فِي اللُّغَةِ: ذَهَابُ حَاسَةِ

(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣١٥٩) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٦٩).

إحدى العَيْنَيْنِ، فدلَّ على أَنَّ لِلَّهِ عَيْنَيْنِ)، وهذا تجوُّزٌ ظاهرٌ، فإنَّ اللُّغَةَ إِنَّمَا عَرَّفَتْ ذَلِكَ فِي الْمَخْلُوقِ، وَتَفْسِيرُ صِفَةِ الْخَالِقِ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ تَشْبِيهٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا مِثْلَ لَهُ يُقَاسُ بِهِ.

(٢) وَصِنْفٌ خَافُوا مِنْ إِبْثَاتِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ تَلَازُماً، فَهَرَعُوا إِلَى تَفْسِيرِ الصِّفَةِ بِشَيْءٍ مِنْ لَازِمِهَا، فَفَسَّرُوا مِثْلاً إِلَى يَدٍ بِالنِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَقَالُوا: تَعْبِيرُ الْقُرْآنِ بِحَاجَزٍ لَا حَقِيقَةً، وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ خَوْضاً عَجَبِيّاً وَأَضْطَرُّوا، وَمَا اسْتَقَرُّوا فِيهِ عَلَى قَدَمٍ، وَأَفَةُ ذَلِكَ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ مَا حَسِبُوهُ تَشْبِيهاً بِإِبْثَاتِ الظَّاهِرِ، وَمِنْ جِهَةٍ التَّأَثُّرِ بِالْإِزْمَاتِ الطَّوَائِفِ الْخَارِجَةِ عَنِ السُّنَّةِ كَالْمَعْتَزِلَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ بِطَرِيقَتِهِمْ لَمْ يَنْفَكُوا عَنْ تِلْكَ الْإِزْمَاتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ: مَا تَرَكُوا بِهِ مِنْهُجَ الْأُثْمَةِ الْأَوَّلِينَ، وَالَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ يَمُنُّ بَعْدَهُمْ.

(٣) وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ، طَائِفَةٌ قَالُوا: نُثَبِّتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ، لَا نَفْسَرُهُ وَلَا نَزِيدُ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّزْيِيدِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، وَظَاهِرُ الْأَلْفَافِ عِنْدَهُمْ مُرَادٌ لَكِنْ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهَا، قَالُوا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ، وَأَنَّهُ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيَرْضَى وَيَغْضَبُ وَيَتَكَلَّمُ، فَهَذِهِ وَغَيْرُهَا بِمَا نَسَبَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ مِمَّا حَجَبَ اللَّهُ عَنَّْا كَيْفَ يَكُونُ.

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ إدْرَاكِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ وَدَلَالَتِهَا فِي اللِّسَانِ إِشْكَالٌ، فَنَحْنُ نَجَازُ إِلَى اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ، وَنَعْلَمُ بِلَا رَيْبَةٍ أَنَّ

اللَّهُ يَرَانَا وَيَسْمَعُنَا وَيَعْلَمُ حَالَنَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِمَا نَفْهَمُهُ مِنْ مَعْنَى السَّمْعِ
وَالْبَصَرِ وَالْعِلْمِ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ لَا نَدْرِي كَيْفَ.

وَهَذَا الْاِغْتِقَادُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ.

وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَالِكِ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَزِيدُوا فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ
بِأَرَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلسُّنَّةِ، وَالصَّنْفَانِ الْأَوَّلَانِ لَيْسَا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا
طَرِيقِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى أئِمَّةَ الْإِسْلَامِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،
وَالْحُمَيْدِيُّ، وَالبُّخَارِيُّ، وَإِخْوَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْبِدْعَ فِي هَذَا الْبَابِ
وَرَدُّوهَا بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْخَبَرِ، وَتَرْكِ مُجَاوَزَتِهِ بِالنَّظَرِ، وَطَرِيقُهُمْ هُوَ الْأَسْلَمُ
وَالْأَعْلَمُ وَالْأَحْكَمُ.

• وَعَلَيْهِ: فَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ مِمَّنْ وَقَعُوا فِي التَّأْوِيلِ لِلصِّفَاتِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ
الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ، سَلَكَوا مِنْهَجَ
الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، إِذْ كَانَ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي مَدَارِسِ التَّلْقِي فِي
أَزْمَتِهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ قَصْدِ
أَتْبَاعِهِ إِلَى نَصْرِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي مُوَافَقَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْبِدْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ، فَطَرِيقُهُمْ فِي هَذَا لَيْسَ السُّنَّةَ، وَلَا مِنْهَجَ
الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ يُقَرُّونَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِ الْخَلَفِ فِي هَذَا،
فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ، فَقَدْ قَصَدُوا الْإِحْسَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١].

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْمَأْخَذَ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ أَكْثَرُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَتَأَخَّرَةِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْدَرَجٌ تَحْتَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمَحْمُودِ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ فَاضِلٍ، فَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء:

والمقصودُ به طائفةٌ من أهلِ العلمِ قَصَدَتْ إِلَى التَّرْكِيزِ عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَشْرَحُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَتُبَيِّنُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَإِذَا تَعَرَّضُوا لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مَقْصُودٌ بِالتَّبَعِ لَا بِالْأَصَالَةِ، وَتَقَدَّمَ أَنْ نَبْهَتْ عَلَى طَرَفٍ مِمَّا صُنِّفَ فِي ذَلِكَ فِي (تَارِيخِ التَّفْسِيرِ).

وَأَنَا ذَاكِرٌ هُنَا وَضَفَاءً مُوجِزاً لِأَرْبَعٍ مِنْ أَمَّهَاتِ الْمَرَاجِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُوزَعَةٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الثَّلَاثَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، أَذْكَرُهَا مُسَلْسَلَةً حَسَبَ الْقِدَمِ:

١ - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ:

تَأْلِيفُ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ الْجَصَّاصِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٠هـ).
تَقَدَّمَ فِي (تَارِيخِ التَّفْسِيرِ) أَنَّ الْجَصَّاصَ جَرَى فِيهِ عَلَى خُطَا أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ فِي تَصْنِيفِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْمَذْهَبِ، ثَقَّةٌ.

وَكِتَابُهُ هَذَا مُوَضَّوعٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْفِقْهِ، وَالتَّرَمَّ فِيهِ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً، قَدْ يُجَاوِزُهَا إِلَى غَيْرِهَا قَلِيلاً، وَيَعْتَنِي بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ

اللُّغَةِ وَالْأَصُولِ، كَمَا يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَيَسُوقُ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ، وَيَذْكُرُ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ، وَيُنَاقِشُهُ، لَكِنْ فِيمَا يَصِيرُ فِي نَتِيجَتِهِ إِلَى تَرْجِيحِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالكِتَابُ فِي الْجُمْلَةِ: مَرْجِعُ ضُرُورِيٍّ فِي أدَلَّةِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَتَحْرِيجُ خِلَافِهِمْ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْمَهْمَةِ فِي فِقْهِ الْخِلَافِ، كَمَا أَنَّهُ نَمُودَجٌ مُفِيدٌ لِتَطْبِيقِ الْأَصُولِ عَلَى الْفُرُوعِ.

وَمِنَ الْمَأْخُذِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ فِي قَلَّةٍ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، فَقَدْ فَسَّرَ بَعْضَ الْآيَاتِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى ذِكْرِ صِفَاتِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ، فَجَرَى لِسَانُهُ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَلْفِ، كَتَقْسِيرِ ذِكْرِ الْيَدَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَغَيْرِهَا.

٢ - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ:

تَأْلِيفُ: الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ، الْمُلَقَّبِ «إِلْكِيَا» الْهَرَّاسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٠٤هـ).

كَانَ مِنْ رِءُوسِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكِتَابُهُ الْمَذْكُورُ بَنَاهُ عَلَى كِتَابِ الْجَصَّاصِ، لَكِنَّهُ أَنْتَصَرَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ يَأْتِي عَلَى كَلَامِ الْجَصَّاصِ فَيَخْتَصِرُ مِنْهُ مَا وَافَقَهُ فِيهِ، وَيَسْتَقِلُّ بِتَحْرِيرِ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ عَنْهُ، وَرَبَّمَا نَبَّهَ عَلَى بَعْضِ مَا أَخَذَهُ عَنِ الْجَصَّاصِ فِي ثَنَائِهِ الْكِتَابَ، لَكِنْ لَيْتَهُ شَرَحَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ، لئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ تِلْكَ عِبَارَتُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَخْبُرُ الْكِتَابَيْنِ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ.

وَكِتَابُهُ دُونَ كِتَابِ الْجَصَّاصِ، لَكِنَّهُ مُفِيدٌ عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِهِ.

٣ - أحكام القرآن:

تأليف: الإمام المحقق القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الإشيلي المعروف بـ «أبن العربي»، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).

كتابُه من أجل هذه الكتبِ الموضوعَةِ في هذا البابِ، سَلَكَ فِيهِ طَرِيقَةً حَسَنَةً مُبْتَكِرَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْقُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ فِي السُّورَةِ، فَإِذَا ذَكَرَ الْآيَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالتَّفْسِيرِ، وَكَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَالَ: (وَفِيهَا كَذَا مَسْأَلَةٌ) وَيَحْصُرُهَا بِالْعَدَدِ، ثُمَّ يَسُوقُهَا، وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيبِ الْعِلْمِ وَتَيْسِيرِ أَخْذِهِ مَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ إِنَّهُ وَإِنْ أَعْتَنَى بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَحَرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِهِ، وَجَرَى فِي الْغَالِبِ عَلَى مِنْهَاجِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَقَلَّ بِاسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ، فَاتَى مِنْ ذَلِكَ بِدُرَرٍ، وَهَكَذَا شَأْنٌ مَنْ لَمْ يَحْكُمُهُ التَّقْلِيدُ وَقَدَّمَ أَعْتِبَارَ صَحِيحِ الْأَثَرِ.

وَكَانَ قَدْ اسْتَقَى مِنْ كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ، وَالَّذِي يُعَدُّ فِي التَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوَّلَ مُبْتَكِرٍ.

وَالْإِنْصَافُ وَاجِبٌ، فَكِتَابُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ زَادٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْفَقِيهُ عَلَى أَيِّ الْمَذَاهِبِ جَرَى وَإِلَى أَيِّهَا أَنْتَصَرَ.

٤ - الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

هذا الكتاب لولا ما بقي بعده من حظ في فهم كتاب الله، لصح القول: طاب في مضمونه مسأله، فإنه جمع ما بلغه في التفسير وأستقصى، وزاد عليه بالتدبر والنظر والوقوف على ما لم يسبق إلى ذكره في التفسير من الأثر، فوائد كثيرة، وتحقيقات نافعة، مع دراية بالعريية ومذاهب أهلها، واختلاف الفقهاء، مما يشهد بتبحره وسعة اطلاعه.

ومع مالكيته فإنه لم يقتصر على مذهبه، ومع قصده تفسير آيات الأحكام لكنه تعرض لتفسير جميع القرآن.

وقد أشرط فيه أتباع أحسن طرق التفسير، مما تقدم بيانه، وحذر من خطورة التفسير بالرأي، وحقق ذلك في الجملة، ولكن الطمع في الزيادة سبيل قل من ينجو منه من المؤلفين، فأوقعه ذلك في ذكر الحديث الموضوع والمنكر والأخبار الإسرائيلية، وكان يغنيه ما يسوقه من ثابت الأخبار عن ذلك، كما ذكر فيه من مسائل الفقه والأحكام ما لا صلة له بالقرآن.

كذلك يتطرق إلى ذكر الخلاف بين أهل الكلام في بعض مسائل العقائد، وكان يكفيه الاقتصار على ذكر مذاهب السلف، فإن الناس لا يحتاجون إلى خلط المتكلمين، غير أن هذه السمة كانت جزءاً من الثقافة الشائعة في ذلك الوقت، فلا يكاد ينفك أكثر العلماء عن التأثر بها.

ومما ينبئ عليه كذلك: أنه جرى في خطة تصنيفه على منهج القاضي أبي بكر ابن العربي، وكاد أن يستوعب ذكر مسائله بحر وفها، كذلك اعتمد

على تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز»، بل كان من أهم مراجعته^(١)، وكثيراً
ينقل كلامهما دون عزوه إليهما.

وفي الجملة: فهو من جوامع التفسير المعتبرة، ومراجع معتمد فيه، ومن
أمهات كتب الفقه، وحجة فيما ينقله من مذهب أصحابه.

المبحث السادس: التفاسير اللغوية:

كما أعتنت طائفة من علماء الأمة بجمع المأثور وتبعية في التفسير،
وأخرى بما يستفاد منه من الفقه والأحكام، وذلك بالافراد بالتأليف، فإن
آخرين قصدوا إلى الاعتناء ببيان نحوه بالإعراب، وبلاغته بإظهار أنواع
المعاني والبيان والبدیع، كما أبرزت طائفة معانيه وغريبه من جهة ما عرف
عن العرب.

وهذه الوجوه قد أعتنت بها جوامع التفسير، كالأمثلة المتقدمة، لكن
المقصود هنا ما أفرد فيها من الكتب.

وأنا ذاکر من ذلك أمثلة من جوامع تلك الكتب تحقق الغرض إن شاء
الله، إضافة لما تقدم ذكره في (تاريخ التفسير)^(٢):

١ - إعراب القرآن.

(١) وأنظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٣٣).

(٢) أنظر (ص: ٣٢١-٣٢٢).

تأليف: إمام النحوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس،
المتوفى سنة (٣٣٨هـ).

وهذا الكتاب أفرده مؤلفه في إعراب القرآن والقراءات وأختلافها،
وأتى فيه على علوم من تقدمه في النحو، فقرّبها وأوجزها، معزّوة إليهم
بالعبارة، وهو بحق من أجل ما يرجع إليه في هذا الباب، مطبوع بتمامه،
وبمثله الغنى إن شاء الله عن كشف الزمخشري المعتزلي وشبهه.

٢ - مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ.

تأليف: الإمام أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي القرطبي، المتوفى
سنة (٤٣٧هـ).

هذا الكتاب كما سمّاه مؤلفه أعتنى فيه بإعراب ما يشكّل، لا جميع
مفردات القرآن، كما أنه ألّفه لمن له حظ من علم النحو.

٣ - إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ^(١).

تأليف: الإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، المتوفى
سنة (٦١٦هـ).

(١) هكذا أثبت اسمه في طبعته المصرية، والتي كانت سنة ١٣٨٩هـ، وصوّرت
في بيروت سنة ١٣٩٩هـ، وجاء في آخر الكتاب: «وهذا آخر ما تيسر من إملاء كتاب
التبيان في إعراب القرآن».

وهذا مختصرٌ يُحقِّقُ كثيراً ممَّا يَقْصِدُهُ مَنْ يُريدُ مَعْرِفَةَ إعرابِ القرآنِ.

وفي عَصرِنا أُلِّفَتْ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ في هذا البابِ، وزادتِ بَيَانُ بِلَاغَةِ القرآنِ كذلكَ، مِنْ أَبْرَزِهَا كِتَابُ «إعرابِ القرآنِ وَبَيَانُهُ» من تَأْلِيفِ الأُسْتَاذِ مُحْيِي الدِّينِ الدَّرَوِيْشِ الحِمَاصِيِّ، المتوفَّى سنة (١٤٠٢هـ)، وهو كِتَابٌ فَرِيدٌ في أسلوبِهِ وأَسْتِيعَابِهِ وسُهولةِ عَرْضِهِ، أَعْتَنَى فِيهِ بالإعرابِ أَحْسَنَ عِنَايَةٍ، فَأَعْرَبَ القرآنَ مُفْرَدَةً مُفْرَدَةً، وَنَبَّهَ عَلَى الصُّورِ البَلَاغِيَّةِ فِيهِ، مَعَ شَرْحِ غَرِيبِهِ، لَكِنْ يُوْخِذُ عَلَيْهِ التَّائِثُ بِقَوْلِ المؤوَّلَةِ في صِفَاتِ اللَّهِ، وتَارَةً يَقِفُ عِنْدَ مَذْهَبِ السَّلَفِ، فإِذَا أُسْتَشِيتَ هَذَا فَالْكِتَابُ في مَوْضوعِهِ كَبِيرُ الْفَائِدَةِ.

المبحث السابع: تفاسير الصوفية:

وَيُسَمَّى (التفسيرَ الإشاريَّ).

وهو تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِغَيْرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ: اسْتِخْرَاجُ مَعَانِيهِ كَامِنَةٍ وَرَاءَ الظَّاهِرِ.

وَهُوَ أَيْضاً التَّفْسِيرُ بِمَا يُسَمِّيهِ الصُّوفِيَّةُ «الْعِلْمَ اللَّدْنِيَّ» أَخْذاً مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾ [الكهف: ٦٥].

مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هُوَ الْقَلْبُ،

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ النفس، ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الجوارح.

وقول أحدهم في قوله تعالى: ﴿فَنَجِّنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ [طه: ٤٠] قال: نَجِّنَاكَ مِنَ الْغَمِّ بِقَوْمِكَ، وَفَتَنَّاكَ بِنَا عَمَّنْ سِوَانَا^(١).

وقال آخر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]: مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَتِهِ لَا يَقْبَلُ خِدْمَتَهُ^(٢).

وقد سئل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح عن هذا النوع من التفسير؟ فأجاب: «الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يُذكر بالنظير» قال: «ومع ذلك فإيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك؛ لما فيه من الإيهام والالتباس»^(٣).

وسلك هذا الطريق في التفسير طائفة، وألفوا فيه، أبرزهم رجلاً: الأول: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٤١٢هـ).

كبير الصوفية في وقته، وكان محدثاً حافظاً، لكنه ألف كتاباً في التفسير

(١) أنظر: تليس إبليس، لابن الجوزي (ص: ٣٣١-٣٣٢).

(٢) طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ٤٣٩).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٦-١٩٧) وذكر الزركشي هذا الكلام بنصه في «البرهان» (٢/ ١٧٠، ١٧١) عنه كذلك.

سمّاه «حقائق التفسير» ضمّنه هذا النوع من التفسير المسمّى بـ(الإشاري)،
وحكى فيه مقالات الصوفيّة وعباراتهم، وفيها ما لا يُحتمل، بل ينبو عنه
الظاهر، وفي الاعتذار عنه تكلف شديد.

وشدّد كثير من العلماء النكير على هذا الكتاب، وعابوه على السلمي،
حتى بالغ الواحد في المفسر فقال: «صنّف أبو عبد الرحمن السلمي (حقائق
التفسير)، فإن كان قد اعتقد أنّ ذلك تفسير، فقد كفر»^(١).

وقال الذهبي: «في حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أضلا، عدّها بعض
الأئمة من زندقة الباطنية، وعدّها بعضهم عرفاناً وحقيقة»^(٢).
وانتقده شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن بعبارة أخفّ^(٣).

وظاهر الأمر أنّ السلمي كان ناقلاً، وإن عيب فيحكايته ما لا يُحتمل
حتى مع التكلف في تأويله، لا أنّه يؤخذ بشيء قاله من جهة نفسه.
والثاني: الشيخ محيي الدين محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي،
المعروف بـ«ابن عربي»، المتوفّى سنة (٦٣٨هـ).

وهو متهم في دينه عند جمهور أئمة المسلمين، ومنهم من كفره، وهو
رأس القائلين بفكرة وحدة الوجود، وزعم لنفسه أنّه خاتم الأولياء،

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/١٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧/٢٥٢).

(٣) أنظر: مجموع الفتاوى (١٣/١٣٠).

وَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ عَلَى طَرِيقَتِهِ، لَكِنْ مَا حَمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ كَالَّذِي حَمَلُوهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «فُصُوصُ الْحِكَمِ»، ذَلِكَ لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ شَنِيعِ الْعِبَارَةِ، وَفِي كَلَامِهِ مَا يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ حِكَايَتُهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ وَعَنْ كُتُبِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ حَقٌّ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(١).

فَتَفْسِيرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لِلْقُرْآنِ تَفْسِيرٌ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَرَبَّهَا سَمَاءٌ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ «تَفْسِيرًا بَاطِنِيًّا»، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ كَالْقَرَامِطَةِ^(٢)، وَهُمْ طَائِفَةٌ «يَدْعُونَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ بَاطِنًا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ»، وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّ «ظَاهِرَهُمُ الرِّفْضُ، وَبَاطِنُهُمُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ»^(٣).

لَكِنْ التَّحْقِيقُ أَنَّ مَسْلَكَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ وَإِنْ أَشْبَهُوا فِيهِ الْبَاطِنِيَّةَ الْقَرَامِطَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَهُمْ، فَأُولَئِكَ مَلَاحِذَةٌ زَنَادِقَةٌ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ

(١) أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٨/٢٣)، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (وَفَيَاتُ سَنَةِ ٦٣١-٦٤٠، ص: ٣٧٤)، «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» لِلصَّفَدِيِّ (١٧٣/٤)، «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١٨٤/١٣)، «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣٠٧/٥).

(٢) هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَارِقَةِ، ظَهَرَ أَمْرُهُمْ فِي خِلَافَةِ الْعَتَضِدِ الْعَبَّاسِيِّ فِي سَنَةِ (٢٧٨هـ)، وَكَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَرُّ عَظِيمٍ، أَظْهَرُوا الْكُفْرَ، وَأَسْتَبَاحُوا الْمَحْرَمَاتِ، وَوَقَعَتْ مِنْهُمْ أَعَاجِيبٌ، وَقِيلَ فِي نِسْبَتِهِمْ: إِنَّ (قِرْمِطَ) لَقَبٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَسَمَهُ (حَمْدَانُ)، أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنْظَرُ خَبَرَهُمْ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦٩/٦) وَ«الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٣٨٧/١٠).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١٢٧/١٣).

كَلَامٌ مُحَرَّرٌ يَفْصِلُ فِي سَبِيلِ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَيُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي هَذَا النَّمْطِ مِنَ التَّفْسِيرِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ بَاطِلًا؛ لَكُونِهِ مُخَالَفًا لِمَا عُلِمَ، فَهَذَا هُوَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلٌ، فَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِلَّا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَقٌّ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ حَقًّا، لَكِنْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِالْفَاطِطِ لَمْ يُرَدِّهَا ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ (إِشَارَاتٍ)، وَ(حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ) لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَيُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْقَرَامِطَةِ وَالْفَلَّاسِيفَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ».

قَالَ: «وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، فَهُوَ الَّذِي يَشْتَبِهُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ صَحِيحًا لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ دَلٌّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادٌ بِاللَّفْظِ، فَهَذَا أَفْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿تَذَبُّحُوا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ النَّفْسُ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [طه: ٢٤] هُوَ الْقَلْبُ، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عُثْمَانُ، ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] عَلِيٌّ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا مُتَعَمِّدًا، وَإِمَّا مُخْطِئًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ، لَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، فَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْقِيَاسِ، فَالَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ (قِيَاساً) هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الصُّوفِيَّةُ (إِشَارَةً)، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ، كَأَنْقِسَامِ الْقِيَاسِ إِلَى ذَلِكَ.

فَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَقَالَ: إِنَّهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَوْ الْمُصْحَفُ، فَقَالَ: كَمَا أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا بَدَنٌ طَاهِرٌ، فَمَعَانِي الْقُرْآنِ لَا يَذُوقُهَا إِلَّا الْقُلُوبُ الطَّاهِرَةُ، وَهِيَ قُلُوبُ الْمُتَّقِينَ، كَانَ هَذَا مَعْنَى صَحِيحاً وَاعْتِبَاراً صَحِيحاً، وَلِهَذَا يُرَوَى هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(١).

قُلْتُ: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْإِشَارِيَّ لَيْسَ جَمِيعُهُ مَرْفُوضاً، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ، وَقَرَّبَ هَذَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمِ فَذَكَرَ لِقَبُولِهِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ، هِيَ:

- ١ - أَنْ لَا يُنَاقِضَ مَعْنَى الْآيَةِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ مَعْنَى صَحِيحاً فِي نَفْسِهِ.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِهِ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى الْآيَةِ أَرْتِبَاطٌ وَتَلَازُمٌ^(٢).

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/١٢٩-١٣٠).

(٢) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٥٠).

فَمَنْ فَسَّرَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ بِمَعْنَاهُمَا الشَّرْعِيَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ قَالَ:
الصَّلَاةُ: صَلَوةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَالزَّكَاةُ: تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ أَوْسَاخِ الدُّنْيَا،
فَهَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، قَدْ جَاءَ عَلَى تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ سَيِّدُ الصُّوفِيَّةِ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّعَى بَاطِنَ
عِلْمٍ يَنْقُضُ ظَاهِرَ حُكْمٍ فَهُوَ غَالِطٌ»^(١).

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْجَوَامِعِ الَّتِي أَعْتَنَتْ بِذِكْرِ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ مُضَافاً إِلَى
التَّفْسِيرِ الْمَعْهُودِ: بِالْأَثَرِ وَالرَّأْيِ: تَفْسِيرَ «رُوحِ الْمَعَانِي» لِلْعَلَّامَةِ شَهَابِ الدِّينِ
أَبِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٠ هـ)، وَتَفْسِيرُهُ
جَامِعٌ وَاسِعٌ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْمَاخِذِ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ أَوْ
بِالرَّأْيِ أَوْ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ مِنْهُ بِنَصِيبٍ، لَكِنْ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ
فِي الْعَقَائِدِ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

المبحث الثامن: التفسير بالراي الفاسد:

الَّذِي قَصَدْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ: تِلْكَ الْمَوْلُفَاتِ فِي التَّفْسِيرِ
الَّتِي وُضِعَتْ لِتَأْيِيدِ الْبِدْعِ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ جَرَتْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَارِبِ لِأَهْلِ
الْأَهْوَاءِ.

(١) تَلَيْسَ إِبْلِيسَ، لَابْنُ الْجُوزِيِّ (ص: ١٦٨).

وَالسَّرِيُّ تَلْمِيزٌ مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ، وَشَيْخُ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وذلك كالكتب التي نصرت مذاهب المعتزلة في التوحيد وغيره من عقائدهم، فحرفوا فيها معاني الكتاب، وأسقطوا اعتبار السنن الثابتة، وجانبوا فيها الآثار.

وكالكتب التي وضعها بعض الرافضة في الغلو في أهل البيت، والطعن في سادات الأمة من أصحاب النبي ﷺ، والتي تشتمل على الأخبار الواهية التي لا تقوم في ميزان النقد.

كقولهم: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، و﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٢]: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

وقولهم: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ قالوا: أبو بكر، ﴿يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا﴾ يعني محمدًا، ﴿يَا وَيْلَتَى، لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ يعني عمر، ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩] يعني عليًا.

وقولهم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠] لا يلزم من الصُّحْبَةِ الإِيَانُ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ﴾ [الكهف: ٣٧].

وتفاسير الرافضة ظاهرة العوار، لا يحتاج كشفها إلى كثير علم. وإنما الذي يلتبس على كثير من الناس الكتب التي احتوت سُموم المعتزلة والمشككة، والتنبيه بالتعيين على كتابين في ذلك:

الأول: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف: أبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

هذا الكتاب لرأس من رءوس الاعتزال، وفحلٍ من فحول العربية، جند معرفته باللسان لنصر مذهب في هذا الكتاب.

قال ابن تيمية: «وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة، من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مُريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة، ... مع ما فيه من الأحاديث الموضوعية، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين»^(١).

وقال وقد ذكر تفاسير المعتزلة: «ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله»^(٢).

وقد تعقبه بالنقد لأباطيله في العقائد كثير من العلماء، بل إنهم تعقبوه حتى في العربية وخطأوه في طرف منها، ومن أهل العلم من منع النظر فيه، لكن قال الحافظ أبو حنيفة: «من رسخ قدمه في السنة، وقرأ طرفاً من

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٩٢).

أَخْتِلَافِ الْمَقَالَاتِ، أَنْتَفَعَ بِتَفْسِيرِهِ، وَلَمْ يَضُرَّهُ مَا يُحْشَى مِنْ دَسَائِسِهِ»^(١).

قُلْتُ: لَقَدْ أَتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بَعْدَهُ فَأَنْتَزَعُوا فَوَائِدَ كِتَابِهِ، وَزَادُوا، فَأَغْنَى مَا كَتَبُوا عَنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنْ سَيَفُوتُكَ بِفَوَائِهِ مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ سِوَاهُ.

وَالثَّانِي: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، أَوْ: التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ.

تَأَلَّفَ: الْعَلَّامَةُ النَّظَّارِ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٦ هـ).

هَذَا الْكِتَابُ عَلَى كِبَرِ حَجْمِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ سَلِمْتَ مِنْ تَشْكِكَاتِهِ، فَلَا أَحْسَبُكَ تَخْرُجُ مِنْهُ بِفَائِدَةٍ يَنْفَرِدُ بِهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ ظُلْمَةٌ، وَلَعَلَّكَ تَرَى هَذَا الْوَصْفَ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِ الرَّازِيِّ.

وَذَلِكَ لِمَا شَحَنَ بِهِ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الْأَرَاءِ الْفَلَسَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَعُودُ بِنَفْعٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّفْسِيرُ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ: «كَانَ يُعَابُ بِإِيرَادِ الشُّبْهِ الشَّدِيدَةِ، وَيُقْصَرُ فِي حَلِّهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ: يُورَدُ الشُّبْهَةُ نَقْدًا، وَيَحْلُهَا نَسِيئَةً»^(٣).

وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ، وَبِمَا سِيَأْتِي، وَبِمَا هُوَ عَلَى مَنَهِجِ ذَلِكَ.

(١) لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ (٦/٤-٥).

(٢) الْإِتْقَانُ، لِلشُّيُوطِيِّ (٢/٥٣٩). (٣) لِسَانُ الْمِيزَانِ (٤/٥٠٥).

المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة:

إفراؤها بالتنبيه؛ من أجل ما تميّزت به من المنهجية المناسبة للعصر، في لغة الإنشاء، ولغة المضمون.

فأما لغة الإنشاء، فإن لغة التفسير في العصور الماضية كانت أشبه بخطاب الخاصة، فلا يكاد ينتفع بها عموم الناس، ولعل من أبرز أسباب ذلك: أن تداول الكتاب لم يكن ميسوراً إلا لمن تعنى طلب العلم، بخلاف زماننا، فإن ما أنعم الله تعالى به على بني الإنسان من وسائل الطباعة والنشر ذل ذلك، حتى يسر اقتناء الكتاب لكل من شاء.

وحسن أن يكتب التفسير لعموم المسلمين باللغة التي تُسر عليهم فهم القرآن، لكن لا يصح أن يهبط الكاتب في التفسير إلى لغة الإعلام المعاصر، والتي هي في الحقيقة مزيج في التعبيرات من لغات شتى، وإن كانت بمفردات عربية!!

وأما لغة المضمون، فإن العلم الحديث قد أوقف الإنسان على كثير من أسرار الخلق، مما يجد المفسر ارتباطه بالقرآن ارتباطاً مباشراً، بل إنه ليوقف على حقائق لم يتهيأ لمن سبق من المفسرين الوقوف عليها، ولا ريب أن هذا جانب مقصود مأمور به بعموم الأمر بتدبر القرآن، وإن كنا نرى ضرورة ضبطه ببعض الضوابط.

كذلك لاحظت كتب التفسير المعاصرة مستجدات هذا العصر، وما

يُلامِسُ حَاجَةَ الْمُسْلِمِ الْيَوْمَ.

وَنَمَازُجُ تِلْكَ الْكُتُبِ كَثِيرَةٌ، وَلَا نَزَالُ نَرَى فِيهَا الْجَدِيدَ، لَكِنِّي رَأَيْتُ
أَنْتِخَابَ أَرْبَعَةٍ مِنْ مَشَاهِيرِهَا، لِأَرْبَعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، اخْتَلَفَتْ
مَنَاهَجُهُمْ فِي صِيَاغَةِ التَّفْسِيرِ:

١ - تَفْسِيرُ الْمَنَارِ.

تَأْلِيفُ: الْعَلَّامَةِ الْمُصْلِحِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا الْقَلَمُونِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ الْأَصْلِ،
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥٤هـ).

هَذَا التَّفْسِيرُ مُبْتَدَأُهُ دُرُوسُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَسْتَفَادَهَا
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ، فَبَنَى عَلَيْهَا، وَزَادَ، وَهِيَ تَسْتَنِدُ إِلَى النَّقْلِ وَالْأَثَرِ، كَمَا
تَمَازُجُ بِالنَّظَرِ الْجَرِيِّ، بِعِبَارَةٍ عَلَيْهَا طَائِعُ التَّجْدِيدِ، مَعَ الرِّبْطِ بِمُقْتَضِيَّاتِ
الْوَاقِعِ وَمُتَغَيِّرَاتِهِ، وَأَعْتِنَاءِ بِتَغْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ،
وَلَهُ فِيهِ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُنَاقَشُ كغیره، بَلْ فِيهِ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، خَاصَّةً مَا تَضَمَّنَتْهُ
مِنْ رَدِّ بَعْضِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالرَّأْيِ، وَالَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَكْبَرِ الْمَاخِذِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ وَثِيقَةٌ تَارِيخِيَّةٌ إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ تَفْسِيرًا؛ لِأَنَّهُ أَمْتَدَّتْ كِتَابَتُهُ سِنِينَ
طَوِيلَةً، وَكَانَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مُرَاعِيًا لِلْحَدَثِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّيْخَ رَشِيدًا كَانَ يَنْشُرُ هَذَا التَّفْسِيرَ ضِمْنَ مَجْلَدِ «الْمَنَارِ»، ثُمَّ
أَسْتَقَلَّ عَنْهَا بِالنَّشْرِ.

وَقَدْ حَظِي فِي وَقْتِهِ بِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ لَهُ أَعْتِبَارُهُ فِي نَظَرِ

الباحثين وأهل العلم، وفيه خير كثير، مع أنه لم يُتممه، إنما انتهى فيه إلى الآية (١٠١) من سورة يوسف، فكان آخره تفسير قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾، فتوفاه الله عندئذ، فهي بشارة خير له، رحمه الله.

٢ - في ظلال القرآن.

تأليف: الأديب العالم المفكر سيّد بن قطب بن إبراهيم المصري، المقتول شهيداً إن شاء الله سنة (١٣٨٧هـ).

هذا الكتاب عَصَارَةُ تَدْبِيرِ رَجُلٍ أَوْقَى نَصِيحاً وَافِراً مِنْ أَدَبِ الشَّرِّ وَالكِتَابَةِ، لَيْسَ لُغَوِيّاً بَرَعَ فِي تَحْلِيلِ الْأَلْفَاظِ وَتَرَاكِيِبِهَا، أَوْ فَقِيهاً غَاصَ فِي دَقَائِقِ الشَّرَائِعِ، أَوْ نَظَّاراً قَصَدَ إِلَى أَسَالِيبِ الْجَدَلِ وَخَاضَ فِي مَتَاهَاتِ النَّظَرِ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ يَتَأَمَّلُ مَعَانِيَهُ، مُسْتَرَشِداً بِبَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، كَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَبِي كَثِيرٍ، مَعَ الْبَرَاعَةِ الْأَدِيبَةِ الَّتِي أَوْتِيَهَا، رَابِطاً ذَلِكَ بِمُحِيطِهِ وَوَاقِعِهِ، مُحَاكِماً ذَلِكَ الْوَاقِعَ بِمَا فَهَمَهُ مِنْ خِلَالِ تَدْبِيرِهِ، وَذَلِكَ فِي مِقْدَارِ صِلَتِهِ بِرَبِّهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ، مُرَاعِياً مُتَغَيِّرَاتِ زَمَانِهِ وَتَطَوُّرَاتِ عَصْرِهِ، مُسْتَشْعِراً ظُلْمَ الْمُتَجَبِّرِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ.

جاء كتابه بما قَرَّبَ بِهِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي عَلَى تَحْلِيلِ مُفْرَدَاتِهِ.

فيه اعْتِمَادُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَسْبَابِ التَّزْوِيلِ.

كَمَا سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكاً مُبْتَكِراً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدِيداً فِي مَوْضُوعِهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ

شائع في تطبيقه في كُتُب التفسير، وهو مُراعاة الوَحْدَةِ الموضوعية للسُّورَةِ، والاعتناء بتحليل مضمونها، ثُمَّ تَجْزئَتِهِ إلى مَقاطِعَ، مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَقْرِيبٌ لِلْبَعِيدِ، وَرَبْطٌ لِلْمَعَانِي.

وهو نَمَطٌ فَرِيدٌ في شَرْحِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١)، وَيَقَعُ تَصْنِيفُهُ ضِمْنَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، لَكِنَّهُ الرَّأْيُ الْمَحْمُودُ، وَذَلِكَ بِأَعْتِبَارِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ.

وَوَقَعَتْ فِي «الظَّلَالِ» هَفَوَاتٌ، عَظَمَتْهَا طَائِفَةٌ، وَحَقَّرَتْهَا أُخْرَى، وَنَحْنُ نُحِبُّ سَيِّدًا، لَكِنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، لَا نَرْضَى قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَلَا أَوْلَئِكَ، فَلَا نُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَلَا نُغَالِي فِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ اللَّهُ، لِيُسُوا بِرُسُلِهِ وَلَا أَنْبِيَاءَ، يُوْخَذُ مِنْهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَفِي تِلْكَ الْهَفَوَاتِ مَا هُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، أَعْتَذَرْنَا عَنْ سَيِّدٍ فِيهَا يَعُودُ تَارَةً إِلَى خَلْفَتَيْهِ الثَّقَافِيَّةِ، كَالَّذِي يُوْخَذُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، وَتَارَةً إِلَى مَا عَانَاهُ هُوَ وَإِخْوَانُهُ مِنْ ظُلْمٍ، كَالَّذِي يُوْخَذُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.

٣ - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ.

تَأَلَّفَ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ الْمَالِكِيُّ، شَيْخُ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ بِتُونُسَ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٣هـ).

(١) سَلَكَ طَرِيقَتَهُ الشَّيْخُ سَعِيدُ حَوْيَ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٠٨هـ) فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ «الْأَسَاسِ فِي التَّفْسِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ أَعْتِبَارًا مَا سَمَّاهُ بِالْوَحْدَةِ الْقِرَائِيَّةِ، فَالْقِرَاءُ مُجْمَلٌ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ سَائِرُهُ مَجْمُوعَاتٌ مُتَرَابِطَةٌ يُفْصَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَهُوَ تَفْسِيرٌ سَهْلٌ مُيسَّرٌ، يَعْتَمِدُ عَلَى مَصَادِرَ مَعْرُوفَةٍ، يُوْخَذُ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ.

كِتَابُ جَمِّ الْفَوَائِدِ، كَثِيرُ التَّحْقِيقَاتِ، جَرَى فِي أَسْلُوبِهِ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ
تَقَدَّمَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ، وَاسْتَخْلَصَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَزَادَ، يُفَسِّرُ بِاللُّغَةِ وَالرَّأْيِ،
وَيُبَيِّنُ النُّزُولَ وَأَسْبَابَهُ، وَيَعْتَمِدُ الْحَدِيثَ، وَيُجَرِّزُ الْأَحْكَامَ، وَيَعْتَنِي بِمَقَاصِدِ
التَّشْرِيعِ، وَيُرَاعِي الْمُنَاسَبَةَ وَالِازْتِمَاطَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَالْبَلَاغَةَ الْقِرَاءَتِيَّةَ، وَيُحَدِّدُ
أَغْرَاضَ السُّورَةِ بَيْنَ يَدَيِّهَا، كَمَا يُبَيِّنُ طَرَفًا مِنَ التَّفْسِيرِ الْعِلْمِيِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ
اِكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ مُعَاصِرٌ، لَكِنْ بِلُغَةٍ مَتِينَةٍ.

وَيُوَخِّدُ عَلَيْهِ: تَفْسِيرُ آيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ الْخَلْفِ، وَذَكَرُ مَا لَا
يَتَّبَعُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.

٤ - أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

تَأْلِيفُ: الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَكْنِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ،
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٣ هـ).

هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ الْمُعَاصِرَةِ وَأَنْفَعِهَا، أَجْتَهَدَ مُؤَلِّفُهُ أَنْ
يُرَاعِيَ فِيهِ مُسَمَّاهُ، لَكِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْغِ فِي بَيَانِهَا،
حَتَّى يُخْرِجَ فِيهَا يَذْكُرُهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْقُ بِكُتُبِ الْفِقْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِيهَا يُفَسِّرُ أَوْ
يُجَرِّزُ يَأْتِي بِدَرْجِ نَفْسِيَّةٍ، وَتَحْقِيقَاتٍ دَقِيقَةٍ، مَعَ سَلَامَةٍ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَجَرِصٍ
عَلَى الدَّلِيلِ، وَأَتَّبَعَ لِأَحْسَنِ مَنَاجِجِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا أُوتِيَهُ
مِنْ تَمَكُّنٍ مَشْهُودٍ لَهُ بِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَصُولِ وَالْمَنْطِقِ، وَلَهُ يَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ
بِاجْتِهَادِهِ مَا يُخَالَفُ فِيهِ، وَلَمْ يُكْمِلْهُ، إِنَّمَا أَنْتَهَى بِهِ عِنْدَ آخِرِ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

المبحث العاشر: تنقمة:

• من المباحث المهمة في تفسير القرآن، مما حُصَّ بالبَحْث: تفسيرُ مُشْكِلِ القرآن.

والمُرَادُ بِهِ رَفْعُ اللَّبْسِ وَدَفْعُ الْاِشْتِبَاهِ فِيهِمَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ، وَسَبَقَ فِي (تَارِيخِ التَّفْسِيرِ) أَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ اللَّغَوِيَّ صَنَّفَ فِيهِ قَدِيمًا، وَمِنْ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ فِيهِ:

١ - فَوَائِدُ فِي مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، لِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيِّ.

٢ - تَفْسِيرُ آيَاتِ أَشْكَلَتْ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

٣ - فَتَحُ الرَّحْمَنِ بِكَشْفِ مَا يَلْتَبِسُ فِي الْقُرْآنِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَفْعَ الْاِلتِبَاسِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْبَيَانِ لِلْكِتَابِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

• مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُبْتَكِرَةِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَعَاصِرِ لِلْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْمَاطٌ:

١ - التَّفْسِيرُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْقُرْآنِ:

وَهُوَ الْاِغْتِنَاءُ بِدِرَاسَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَبْوَابِ، كِدِرَاسَةِ: الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ فِي الْقُرْآنِ، الْأَخْلَاقِ فِي الْقُرْآنِ، الرَّبِّ فِي الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا.

وهذا أسلوبٌ عَصْرِيٌّ، لم يكن شائعاً في تصانيف السَّابِقِينَ على سبيلِ
الإفرادِ بالتَّأليفِ، إنما كانوا يُراعُونَ تَتَبُّعَ المِصْطَلَحِ القرآني من حيثِ الجُمْلَةُ.
وَهُوَ مَعَ حَدَاثَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، بِشَرَطِ التَّزَامِ المنهجِ
المعتَبَرِ في التَّفْسِيرِ.

٢ - التَّفْسِيرُ العِلْمِيُّ:

والمرادُ بِهِ تَفْسِيرُ الآيَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الكَوْنِ وَخَلْقِ الإنسانِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، بِمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ العِلْمُ الحديثُ من أَكْثَافٍ وَأَطْلَاعٍ عَلَى حَقَائِقَ لم يَهْتَدِ
إِلَيْهَا عُمُومُ النَّاسِ مِنْ قَبْلُ.

وَهَذَا فَنٌّ مِنَ التَّفْسِيرِ لَا يُغْفَلُ أَثَرُهُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ،
لَكِنِّي أَرَاهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١ - أَنْ لَا يُضَادِمَ أَضْلاً مَعْلوماً بِنَفْسِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ أَوْ صَحِيحِ السُّنَّةِ.

٢ - أَنْ يَحْتَمِلَهُ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً ثَبَّتَ بِالْبَرَاهِينِ، لَا مُجَرَّدَ نَظَرِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ،
خَشْيَةَ أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ غَرَضاً لِتَجَارِبِ النَّاسِ.

فَإِذَا أَجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِ هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّفْسِيرِ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَقُّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣].

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: فِكْرَةُ هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَيْسَتْ حَدِيثَةً، فَقَدْ نَبَّهَ
الْأَطْبَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَبْلُ عَلَى أَشْيَاءَ، وَرَبَطُوهَا بِالْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَا
بَلَّغَهُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ الْيَوْمَ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ خِلَالَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، أَلَّفَ الشَّيْخُ طَنْطَاوِي بْنُ
جَوْهَرِي الْمَصْرِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥٨ هـ) تَفْسِيرَهُ الْمُسَمَّى بِ«الْجَوَاهِرِ»،
وَشَحَنَهُ بِذِكْرِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْعَصْرِيَّةِ وَرَبَطَهَا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يَمَثُلُ بِالْصُّورِ فِي
كِتَابِهِ هَذَا، فَرَفَضَهُ النَّاسُ وَعَابَوْهُ، لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْمَبَالِغَةِ.

٣ - التَّفْسِيرُ الْعَدَدِيُّ لِلْقُرْآنِ:

كَذَا سَمَاءُ بَعْضِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: أَسْتِخْرَاجُ دَلَائِلِ
وَمَعَانٍ، بِنَاءً عَلَى حِسَابِ عَدَدِ الْحُرُوفِ أَوْ الْكَلِمَاتِ، وَمِنْهُ الْبَحْثُ عَنْ سِرِّ
عَدَدِ السَّبْعَةِ أَوْ السَّبْعِينَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

فَهَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَبْلُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ^(١).

وَهُوَ مِنْ بَدَعِ التَّفَاسِيرِ، وَلَا حَقُّ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، فَهُوَ لَا يَتَخَرَّجُ
عَلَى لُغَةٍ وَلَا عَلَى أَثَرٍ، كَمَا أَنَّنَا لَمْ نَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَتَى بِمِثَالٍ صَالِحٍ مُقْنِعٍ، بَلْ
لَا تَخْرِيجَ لَهُ إِلَّا التَّكَلُّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الْبُرْهَانُ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ١٨١-١٨٢).

الفصل الخامس

قواعد التفسير

هَذَا الْفَصْلُ مُحْتَصَرٌ، مَعْقُودٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ الْمَفْسِّرُ أَوْ مُتَدَبِّرُ الْقُرْآنِ إِلَى مُلَاحَظَتِهِ، وَهُوَ أَصُولٌ جَامِعَةٌ وَقَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ، تُعِينُ عَلَى التَّدَبُّرِ الْأَمْثَلِ، وَالْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، تُتِمُّ الْأَصُولَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَتُقَرَّنُ بِهَا ذِكْرُهُ فِي طُرُقِ التَّفْسِيرِ، لَا أُعِيدُ فِيهَا مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، كَمُرَاعَاةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ، وَأَخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ، وَالنَّسَخِ، وَالْمَأْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَتَرْكِ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ.

وَهَذَا بَيَانُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: محتويات القرآن:

فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عُلُومُهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَخَيْرُهُ لَا انْقِضَاءَ لَهُ وَلَا انْقِطَاعَ.

صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُتَوَرَّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم: ٨١٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٠٠٩) =

وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: «مَا نَسَأَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصَرَ عَنْهُ»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَجْمُوعَ مَادَّةِ الْقُرْآنِ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الْعَقِيدَةُ: وَتَحْتَهَا: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَسَائِرِ الْغَيْبِ، وَالرُّسُلِ، وَالْكِتَابِ.

٢ - التَّذْكِيرُ: وَتَحْتَهُ: الْأَمْثَالُ، وَالْقَصَصُ، وَالْوَعْدُ، وَالْوَعِيدُ.

٣ - الشَّرَائِعُ: وَهِيَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، وَأَحْكَامُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ أَصْلُهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَتَوَاتِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢).

= وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٩٦) وَسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ (رَقْم: ١) وَمُسَدَّدٌ (كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» رَقْم: ٣٤٠٠) وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْفَضَائِلِ» (رَقْم: ٧٨) وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ» (ص: ٨٤) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رَقْم: ٨٦٦٤-٨٦٦٦) وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ١٩٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُتَوَرَّ» أَي: فَلْيُنْقَرْ عَنْهُ وَيُفَكَّرْ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ وَقِرَاءَتِهِ (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لَابْنِ الْأَثِيرِ ١/ ٢٢٩).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِهِ» (ص: ٩٦) وَالْبِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ٢٢٨٤).

(٢) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم: ٤٧٢٦)

وَمَوَاضِعَ أُخْرَى) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم: ٨١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، =

وفي رواية صحيحة من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ
أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ»^(١).

وذلك من جهة أَنَّ هذه السُّورَةَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ خَاصَّةً، وَهَذَا
ثُلُثُ الْقُرْآنِ، بِأَعْتِبَارِ الْقِسْمَةِ السَّابِقَةِ.

فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا فَهِيَ تَنْبِيءٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ يَخْتِجُ إِلَى رِعَايَتِهَا الْمُتَدَبِّرُ:
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَمْثَالُ الْقُرْآنِ.

الْقُرْآنُ مَلِيٌّ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَعَلَّةُ ذَلِكَ: مَا فِي الْمَثَلِ مِنْ تَصْوِيرِ الشَّيْءِ
وَتَقْرِيْبِهِ فِي الْأُذْهَانِ، إِذْ هُوَ تَشْبِيهٌ، وَالتَّشْبِيهُ يُنْزِلُ الْبَعِيدَ مِنْزَلَةَ الْقَرِيبِ،
وَالْمَعْقُولَ مِنْزَلَةَ الْمَحْسُوسِ، فَتَعْيِيهِ الْعُقُولُ وَتَقْبَلُهُ.

وَالْمَثَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَالْمَثَلُ بِهِ حَقِيقَةٌ مَعْلُومَةٌ، لَا يَكُونُ صُورَةً وَهْمِيَّةً.

وَالْأَمْثَالُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(٢):

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَمْثَالٌ يُصْرِّحُ فِيهَا بِلَفْظِ (الْمَثَلِ) أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ،

= (و(رقم: ٨١٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) أَعْتَنَى بِالنَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «قَانُونِ
التَّأْوِيلِ» (ص: ٥٦٦)، وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الإمام فِي بَيَانِ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ» (ص:
١٤٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١/١٦٣-٢٦٦) وَأَفْرَدَ بِالنَّشْرِ كَذَلِكَ.

وَتُسَمَّى (الْأَمْثَالُ الْمَصْرَحَةُ).

فَمِثَالُ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْمَثَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا، فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا، وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً، وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرَّعد: ١٧].

وَمِثَالُ التَّصْرِيحِ بِالتَّشْبِيهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٌ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

النَّوعُ الثَّانِي: أَمْثَالٌ لَا يُصْرَحُ فِيهَا بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَعَانٍ تَمَثِّلِيَّةٍ بِإِيجَازٍ، وَهِيَ (الْأَمْثَالُ الْكَامِنَةُ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَتَشْبِيهَاتُ الْقُرْآنِ جَمِيعُهَا أَمْثَالٌ مَضْرُوبَةٌ لَفْهَمٍ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِطَابِهِ لِعِبَادِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]، ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

النَّوعُ الثَّالِثُ: قَصَصُ الْقُرْآنِ.

قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ الْأَوَّلِينَ مَا جَعَلَهُ أَعْظَمَ مَثَلٍ لِلَاغْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا

مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿النُّور: ٣٤﴾.

فهذا المثل هُوَ قِصَّةُ آدَمَ وَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذَا الْقُرْآنِ هُمُ الْمَثَلُونَ، وَأَصْحَابُ تِلْكَ الْقِصَصِ هُمُ الْمَثَلُ بِهِمْ، وَالْمَثَلُ شَأْنُهُمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا صَارُوا إِلَيْهِ. وَهَذَا الْمَثَلُ قِصَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ، أَضْلَاهَا تِلْكَ الْأَمَمُ الْخَالِيَّةُ، وَفَزَعُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ وَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ لِإِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ: إِمَّا أَسْتِقَامَةٌ تُلْحِقُ بِمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا انْحِرَافٌ يُلْحِقُ بِمَصِيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ؟ قُلْ فَإِنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ * ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا، كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُس: ١٠٢-١٠٣].

وَكَمَا قَالَ سُُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا، هِيَ حَسْبُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ * كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً، وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا، فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ، وَخُضِعْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ: قَوْمِ نُوحٍ، وَعَادٍ، وَثَمُودَ، وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ، وَالْمُؤْتَفِكَاتِ؟ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ، فَمَا كَانُوا

اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿[التَّوْبَةُ: ٦٨-٧٠].

وهذا النَّوعُ مِنْ أَعْجَبِ الْأَمْثَالِ، وَمَا هُوَ بِالْأَسَاطِيرِ وَلَا الْخَيَالَاتِ، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٢]، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يُوسُفَ: ٣]، ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى، وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يُوسُفَ: ١١١].

وَتَدَبَّرْ أَمْثَالَ الْقُرْآنِ وَقَصَصِهِ يَتَجَاوَزُ الْاِغْتِبَارَ، إِلَى تَرْسِيخِ مَعَانِي الْعَقِيدَةِ، وَشَرْحِ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ وَالْحِجَاجِ، وَبَيَانِ الشَّرَائِعِ^(١).

الأضلُّ الثَّانِي: جَدَلُ الْقُرْآنِ.

المَقْصُودُ بِجَدَلِ الْقُرْآنِ: أَسَالِيبُ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ الْقُرْآنُ جَمِيعَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنَاطَرَاتِ وَالْحَوَارِ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ؟﴾ [الْمُرْسَلَات: ٥٠]، لَكِنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى اسْتِكْشَافِهِ مِنْهُ

(١) أَنْظَرُ: الْإِمَامُ فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص: ١٤٣).

بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ، عَلَى التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ النُّبُوتِ.
فَمِنْ تِلْكَ الْأَسَالِبِ:

(١) إِرْزَامُ الْمُخَاطَبِ بِطَرِيقِ الاسْتِفْهَامِ عَمَّا هُوَ مُسَلِّمٌ عِنْدَهُ، حَتَّى يَعْتَرِفَ
بِمَا يُنْكِرُهُ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي رَدِّ فِرْيَةِ الْيَهُودِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا
أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا
وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا
أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؟ قُلِ اللَّهُ، ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].
(٢) إِرْزَامُ الْمُخَاطَبِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْعُقُولُ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]،
أَيْ: لَفَسَدَ تَدْبِيرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَّ نِظَامُهُمَا، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
لَمْ تَفْسُدَا، فَتَجَّ عَنْهُ أَنْ لَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ
وَلَدٍ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ، إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا
يَقُولُونَ إِذَا لَاتَبَتَعُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢-٤٣].

(٣) الاستدلال بالمبدأ على المعاد.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ

من بين الصُّلْبِ والتَّرائِبِ * إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿[الطَّارِق: ٥-٨]﴾^(١).

(٤) الاستِذْلالُ بِقياسِ الأوَّلِ.

كَقياسِ إحياءِ الموتى عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَغْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ
عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟﴾ [الأحقاف: ٣٣].

(٥) السَّبَرُ والتَّقْسِيمُ.

وذلك بِحَضَرِ الأوصافِ وإِبْطَالِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهَا عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ^(٢)،
كقوله تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ، مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلَذَّكَرَيْنِ
حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ، أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ، نَبْنُوْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ،
أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا، فَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤]^(٣).

(٦) الْمُطَالَبَةُ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى.

كقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

(١) أَنْظَرُ: بِمَجْمُوعِ الْفَنَائِي، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٩/١٢١).

(٢) الْكَلِّيَّاتُ، لِلْكَفَوِيِّ (٢/٢٢).

(٣) مَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مَنَاعُ الْقَطَّانِ (ص: ٣٠٣).

بَعْدَ قَوْلِهِ عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾
[البقرة: ١١١].

(٧) التَّحْدِي.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْثَاتِ التَّوْحِيدِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

وَقَوْلِهِ فِي إِبْثَاتِ عَجْزِ الْكُفَّارِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ فَاتَّبِعُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، وَأَدْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[يونس: ٣٨].

هَذِهِ بَعْضُ صُورِ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ، لَا التَّبَعِ
وَالِاسْتِقْصَاءِ، فَهَذَا فَنٌّ خَاصٌّ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

الأَصْلُ الثَّلَاثُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ.

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جَمِيعُ التَّكَالِيفِ:

كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَالتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ.

أَوْ كَانَتْ مَوْزَعَةً بَيْنَ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، كَالْعِبَادَاتِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ.

أَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، كَالْمَعَامَلَاتِ لِمَصْلَاحِ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَحِفْظِ

الضَّرُورَاتِ وَتَحْقِيقِ الْحَاجَاتِ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ.

كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْفَرْدِ، أَوْ بِالْجَمَاعَةِ، أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا.

فَالْقُرْآنُ قَدْ أَتَى بِجَمِيعِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، بِالقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ أَوْ بِالْحُكْمِ الْمَفْصَّلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ^(١).

وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَحْكَامِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بَعْدَ، فَكُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مَظْنَةً لِلْحُكْمِ.

كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ حَرْفٍ أَوْ آيَةٍ، إِلَّا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا قَوْمٌ، أَوْ لَهَا قَوْمٌ سَيَعْمَلُونَ بِهَا» ^(٢).

كَيْفَ تُسْتَفَادُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْقُرْآنِ؟

الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَحْكَامِ فِي الْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ بِالْحُكْمِ صَرَاحَةً، كَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ سُورِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ، مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ، وَهَذَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُسْتَنْبَطُ بِالتَّدْبِيرِ لِنَفْسِ الْآيَةِ.

(١) أَنْظَرُ كِتَابِي «تَسِيرَ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ» (ص: ١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٩٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مِثَالُهُ: اسْتِنْبَاطُ صِحَّةِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ
الْحَبْطِ﴾ [المسد: ٤]، وَلَوْ كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا بَاطِلًا بِسَبَبِ الْكُفْرِ لَمَا
أَضَافَهَا إِلَيْهِ.

وَاسْتِنْبَاطُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَبْقَى
الِإِذْنَ فِي الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَإِذَا دَخَلَ الْفَجْرُ
وَجَبَّ الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنْ حَلَّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِدُخُولِ
الْفَجْرِ، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَى أَنْ يُدْرِكَهُ وَقْتُ الصَّوْمِ جُنُبًا وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَوْمِهِ
وَلَا يَمْنَعُهُ.

وِثَانِيهِمَا: بِضَمِيمَةِ آيَةٍ أُخْرَى.

كَاسْتِنْبَاطِ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ آيَتَيْنِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:
١٤] ^(١).

كَيْفَ تَدُلُّ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْكَامِ؟

هَذَا مَبْحَثٌ مَوْضِعُهُ بِتَفْصِيلِهِ (علم أصول الفقه)، وَالتَّنْبِيهُ مِنْ حَيْثُ
الْجُمْلَةُ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ:

(١) أَنْظَرُ: الْبَرْهَانَ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/٤، ٥).

بصيغة الطلبِ المباشرة، كالأمر ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]،
والنهي: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ [الإسراء: ٣٢].

أو بالخبرِ المفيدِ للحكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أو بما رُتّبَ على العملِ من جزاءٍ في العاجلِ والآجلِ، كقوله تعالى:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
[الزلزلة: ٧-٨].

وللإمام عز الدين بن عبد السلام في هذا تصنيفٌ نافعٌ، يُحقّقُ الغايةَ في
هذا الأصلِ، أسَمُهُ: «الإمامُ في بيان أدلّة الأحكام».

المبحث الثاني: قواعد لغوية:

التنبية في هذا المبحث على أصولٍ في التفسيرِ تنبني على مُراعاةِ الجانبِ
اللُّغويِّ في القرآن، فإليكها:

١ - أتباعُ معنى الكلمةِ القرآنيّةِ كما جاءَ به لسانُ العربِ، وما عُرفَ من
كلامِهِمْ، ومُلاحَظَةُ الوجوهِ فيه.

والوجوهُ هي: اللَّفْظُ الواحدُ يُستعملُ في المعاني المتعدّدة.

كألفاظِ (الهدى) و(الإيمان) و(الكفر) و(العفو)، أَسْتُعْمِلَ كُلُّ مِنْهَا فِي

القرآن في أكثر من معنى.

وَمِنْ أَحْسَنِ الطَّرِيقِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى ذَلِكَ وَيُقَدِّمُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ: تَتَّبِعُ اللَّفْظَةَ فِي مَوَارِدِهَا فِي الْقُرْآنِ نَفْسَهُ بِمُخْتَلَفِ اشْتِقَاقَاتِهَا، فَإِنَّ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ فِي التَّفْسِيرِ: أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَأَعْتَنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِإِفْرَادِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْمِصْطَلَحَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الْقُرْآنِ، بِالتَّأْلِيفِ، وَمِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ فِيهِ: «بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ»، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨١٧هـ).

وَسَبَقَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ كَذَلِكَ، مِنْ أَقْدَمِيهِمْ: أَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي «مُشْكِلِ الْقُرْآنِ».

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُلَاحَظَةُ الْأَضْدَادِ اللَّغَوِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، كَأَسْتِعْمَالِ (ظَنَّ) لِلْيَقِينِ وَالتَّرَدُّدِ أَوْ الشَّكِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٠] فِي الْيَقِينِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ [: الْقَصَصُ: ٣٩] فِي الشَّكِّ.

٢ - هَلْ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ؟

التَّرَادُفُ: هُوَ تَوَالِي كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ دَالَّةٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِأَعْتِبَارٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: (الْبُرِّ) وَ(الْقَمَحِ) وَ(الْحِنْطَةِ)، فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَامَةٌ صَحَّةِ التَّرَادُفِ: إِمْكَانُ حُلُولِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَحَلَّ الْآخَرِ، لَوْ

حَذَفَتْ أَحَدَهُمَا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ وَقْعِهِ فِي اللَّغَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، أَقَدَمُهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ أَبُو
الْحُسَيْنِ بْنِ فَارِسٍ^(١).

وَعَلَى الْقَوْلِ بِثَبُوتِهِ، فَلَا يُظَنَّ كَثْرَةَ وَقْعِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

أَمَّا فِي الْقُرْآنِ، فَطَائِفَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَطَائِفَةٌ عَلَى عَدَمِهِ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِهِ
هُوَ الصَّحِيحُ، إِذْ مَنْ قَالَ بِوُجُودِهِ فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مِثَالًا صَالِحًا، إِنَّمَا ذَكَرَ مِثْلَ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، و﴿لَا
تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨]، و﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ [الأحزاب:
٦٧]، و﴿بَنِي وَحْزَنِي﴾ [يوسف: ٨٦].

وَهَذَا لَيْسَ مُتَرَادِفًا، وَلَيْسَ اللَّفْظَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَارِبَةِ الْمَعْنَا، مِثْلُ: (الْخَوْفُ)
و(الْخَشْيَةُ)، و(الْخُشُوعُ) و(الْخُضُوعُ)، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّرَادُفِ، وَإِنَّمَا بِمَجِيءِ
الْلَفْظِ مُسْتَقْلًا عَنِ الْآخَرِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «المحصول» للرازبي (١/٣٤٧)، «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي
الدين الشبكي وأبيه تاج الدين (١/٢٣٨، ٢٤١)، «الإحكام» للآمدي (١/٣٣)،
«الكليات» للكفوي (٢/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/١٨٣)، «روضة
المحبين» لابن القيم (ص: ٥٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ١٦).

وهذه الألفاظ وشبهها لو تَوَالَتْ فَلَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً عَلَى التَّحْقِيقِ، وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهَا مِنْ دَقِيقِ الْفَارِقِ فِي الْمَعْنَى.

ولإمام اللُّغَةِ أَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ كِتَابُ «الْفُرُوقِ»، يُثَبِّتُ وُجُودَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَإِنْ تَقَارَبَتْ فِي الْمَعْنَى.

فَجَدِيرٌ بِالْمُتَدَبِّرِ لِلْقُرْآنِ أَنْ يُبْعَدَ عَنْ أَعْتِبَارِهِ فِكْرَةُ وُجُودِ الْمُرَادِفِ فِيهِ.

٣ - الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ:

الْحَقِيقَةُ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي أَصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ. وَهُوَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مَعْنَاهُ مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِهِ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى قَرِينَةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَضْعُ لُغَوِيًّا فَهِيَ (الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ)، مِثْلُ لَفْظِ (أَسَدٍ)، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَسْمًا لِلْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ.

وإن كَانَ الْوَضْعُ شَرْعِيًّا، فَهِيَ (الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ)، مِثْلُ لَفْظِ (الْإِيمَانِ) وَ(الْكُفْرِ)، وَ(الْمُؤْمِنِ) وَ(الْكَافِرِ)، وَ(الصَّلَاةِ) وَ(الزَّكَاةِ) وَ(الصَّوْمِ)، فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ أَسْتُعْمِلَتْ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانِي مَخْصُوصَةٍ.

وإن كَانَ الْوَضْعُ بِحَسَبِ مَا أَصْطَلَحَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ مَعْنَى اللَّفْظِ، فَهِيَ (الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ)، كإِطْلَاقِ النَّاسِ الْيَوْمَ لَفْظَ (طَيَّارَةً) عَلَى وَسِيلَةِ النَّقْلِ الْجَوِّيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَالْحَقِيقَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ مُعْتَبَرَةٌ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ.

وَتَرْتِيبُ الْحَقَائِقِ: الشَّرْعِيَّةُ، فَالْعُرْفِيَّةُ، فَاللُّغَوِيَّةُ.

فَتَفْسِيرُ لَفْظِ (الصَّلَاةِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ، إِنَّمَا يُطْلَبُ مَعْنَاهُ فِي مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ»^(١).

فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ، حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٤]، فَالصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللُّغَةِ.

فَإِنْ فَقَدْتَ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ فِي بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ التَّكَالِيفُ الْعَمَلِيَّةُ، فَاطْلُبْهُ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَأَسْتِعْمَلْهُمْ، مِثْلُ لَفْظِ (السَّفَرِ) وَ(عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ)، فَمِثْلُ هَذَا لَا تُسَعِفُ اللَّغَةُ فِي تَوْضِيحِ مَعْنَاهُ.

أَمَّا سَائِرُ الْأَفَاضِ فَاَلْمَعْتَبَرُ فِيهَا الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ.

الْمَجَازُ:

الْمَجَازُ مُقَابِلٌ لِلْحَقِيقَةِ، وَهُوَ: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا، مَعَ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ.

وَالْعَلَاقَاتُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ كَثِيرَةٌ، مُفَصَّلَةٌ فِي (كُتُبِ الْبَلَاغَةِ)، مِثْلُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ، كَالْتَّعْبِيرِ بِالسُّجُودِ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٨/١٣).

عَنِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْمَحَلِّ عَنِ الْحَالِ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وَالْمُرَادُ مِنْ حَلٍّ فِيهَا، وَهُمْ أَهْلُهَا، وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، وَلَا مَكْرَ لِلزَّمَنِ، إِنَّمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمَكْرَ يَكُونُ فِيهِ. وَمِنْ الْمَجَازِ الْاسْتِعَارَةُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِإثباتِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَطَائِفَةٌ مَنَعَتْهُ^(١).

وَالنِّزَاعُ بَيْنَهُمْ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا، وَكَأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِ الْمَانِعِينَ تَرْجِعُ إِلَى مَا تَذَرَعُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ فَسَادَ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا يَكُونُ بِإِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ؛ لِأَنَّ حَمَلَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ لَا يَخْلُو مِنْ تَفْسِيرِ الْغَيْبِ بِالشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

(١) مَوَاضِعُ شَرْحِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَمُعْظَمُ كُتُبِ الْأَصُولِ تَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَنْظَرُ مِنْهَا: «الْوَاضِح» لِابْنِ عَقِيل (١/ ١٢٧-١٢٨، و ٣٨٤-٣٩٦)، «التَّمْهِيد» لِلْكَلُودَانِيِّ (١/ ٧٧-٨٧)، «الْمَحْصُول» لِلرَّازِيِّ (١/ ٣٩٥-٤٨٦)، «الْإِحْكَام» لِلْأَمْدِيِّ (١/ ٤٥-٥٠)، «الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِيْجَازِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ» لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، «الْإِنْهَاج» لِلشُّبْكِيِّينَ (١/ ٢٧١-٣٢١)، «إِزْشَادُ الْفُحُول» لِلشُّوكَانِيِّ (ص: ١٨)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَلَّامٌ كَثِيرٌ حَوْلَ ذَلِكَ، وَكَذَا لِتَلْمِيذِهِ أَبِي الْقَيْمِ، وَهُمَا يَنْتَصِرَانِ لِمَنْعِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ، كَذَلِكَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي هَذَا كِتَابِ «مَنْعِ جَوَازِ الْمَجَازِ فِي الْمَنْزِلِ لِلتَّعْبُدِ وَالْإِعْجَازِ».

فالمجازُ أسلوبٌ من أساليبِ العربية، نَعَمْ هُوَ مُبْتَكَرٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ كَسَائِرِ
مَصْطَلَحَاتِ فُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ.

وظُهُورُ الْكَلَامِ فِيهِ قَدِيمٌ، حَتَّى نَسَبَ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبْنُ عَقِيلٍ الْقَوْلَ بِهِ
إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١).

وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرٍ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَمِنْ عِلَامَةِ الْمَجَازِ: أَنَّهُ لَا يُؤَكَّدُ بِالْمُصَدَّرِ وَلَا بِالتَّكْرَارِ، تَقُولُ: (أَرَادَ
الْحَائِطُ أَنْ يَسْقُطَ)، فَإِرَادَتُهُ مَجَازٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: (أَرَادَ الْحَائِطُ
أَنْ يَسْقُطَ إِرَادَةً شَدِيدَةً)، وَتَقُولُ: (قَالَتِ الشَّجَرَةُ فَمَالَتْ)، وَلَا تَقُولُ:
(قَالَتِ الشَّجَرَةُ فَمَالَتْ قَوْلًا شَدِيدًا).

فَالْتَكْلِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]
حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَهُ بِالْمُصَدَّرِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النَّحْل: ٤٠]، أَكَّدَ الْقَوْلَ بِالتَّكْرَارِ، كَمَا أَكَّدَ الْمَعْنَى بِإِنَّمَا،
فَأَنْتَفَى الْمَجَازُ^(٢).

كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَجَازَ إِنَّمَا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ بَرَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ، بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ،
فَمَعْنَاهَا ظَاهِرٌ فِي لَفْظِهَا^(٣).

(١) التَّمْهِيدُ، لِأَبِي الْخَطَّابِ (١/ ٨٠)، الْوَاضِحُ، لِابْنِ عَقِيلٍ (٢/ ٣٨٦).

(٢) تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص: ١١١)، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْوَاضِحِ»

(٢/ ٣٩٥) كَذَلِكَ عِلَامَاتٍ أُخْرَى تُمَيِّزُهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

(٣) الْوَاضِحُ، لِابْنِ عَقِيلٍ (١/ ١٢٨).

٤ - الْكِنَايَةُ:

الْكِنَايَةُ وَارِدَةٌ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، عَلَى مَعْنَى: تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِاللَّفْظِ الْمُبَاشِرِ لِعَلَّةٍ، الْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ تَنْزِيهًا لِلْقُرْآنِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَلَةِ، فَيَأْتِي بِهَا يُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ بِأَرْفَعِ الْأَلْفَاظِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْجَمَاعِ بِالرَّفَثِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسِّ وَاللَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَالَ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَقَالَ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّيُّ، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجَمَاعُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ، يَكْنِي بِهَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»^(١).

٥ - دَلَالَةُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ:

الْمُشْتَرَكُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. كَلَفْظِ (الْقُرْءِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَلَفْظِ (الْمَلَامَسَةِ) فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦]، مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَمَاعِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم: ١٠٨٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، إِنَّمَا الْمُتَشَابَهُ مَا أَسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ (الْمَشْتَرَكَ) مِنْ قَبِيلِ (الْمَجْمَلِ) يَحْتَاجُ تَعْيِينَ الْمَرَادِ بِهِ إِلَى دَلِيلٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنِيَانِ أَوْ الْمَعَانِي مُتَضَادَّةً لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهَا، أَمَّا إِذَا أُمَكِّنَ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ (مُجْمَلٌ)، وَلَا يَصَحُّ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ: يَعْنِي جَمِيعَ مَعَانِيهِ.

٦ - فَهُمُ الْمَرَادُ بِاللَّفْظِ مِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ.

وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمَفْرَدَةَ فِيهِ لَا يَحْسُنُ أَنْ تُفَسَّرَ مُسْتَقَلَّةً عَنْ سِيَاقِهَا.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «السِّيَاقُ مُرْشِدٌ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَرْجِيحِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْوَاضِحَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ، فَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الْمَذْحِ كَانَتْ مَذْحًا، وَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الدِّمِّ كَانَتْ دِمًّا، فَمَا كَانَ مَذْحًا بِالْوَضْعِ فَوْقَ فِي سِيَاقِ الدِّمِّ صَارَ دِمًّا وَأَسْتِهْزَاءً وَتَهْكُمًا بِعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ»^(١).

فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْهَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ قَوْمٍ شُعَيْبٌ لَهُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص: ١٥٩).

الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ [هود: ٨٧] مُجَرَّدَةٌ عَنْ أَعْتِبَارِ عِدَاوَتِهِمْ لَهُ وَرَفْضِهِمْ
لِدَعْوَتِهِ، لَكَانَتْ ثَنَاءً مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَرَادُوا التَّهْكُمَ بِهِ
وَالسُّخْرِيَّةَ مِنْهُ.

٧ - مِلَا حَظَّةُ تَأْثِيرِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ:

الإعرابُ مُفْتَا حٌ لِكثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِعْرَابِ تَوْجِبُ
مَعْرِفَةَ الْأَسَاسِيَّاتِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِمَّنْ لَا
يُمَيِّزُ مَوَاقِعَ الْكَلِمَاتِ فِي الْجُمْلِ.

وَهَذَا يُوجِبُ تَمْيِيزَ الْعُمْدَةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَضْلَةِ مِنَ التَّابِعِ، وَالْحَدِثِ
وَأَزْمِيَّتِهِ، وَالْمَعَارِفِ مِنَ النَّكِيرَاتِ، وَمَعْرِفَةَ الضَّمَائِرِ، وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ،
وَالْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ، وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَالْإِسْتِفْهَامِ، وَالتَّوَكِيدِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ،
وَحُرُوفِ الْعَطْفِ، وَالْجَرِّ، وَالْقَسَمِ.

كَمَا يُلَا حَظُ فِيهِ مَا يَأْتِي عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَمَا يَخْرُجُ عَنْهَا، كَالذِّكْرِ، وَالتَّقْدِيرِ،
وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالزِّيَادَةِ، وَالْحَذْفِ، وَحِجْيِ الْأَسْمِ لَفْظاً صَرِيحاً، أَوْ
مُؤَوَّلاً، وَمَا يَأْتِي مُفْرَداً وَيَأْتِي جُمْلَةً كَالْخَبَرِ وَالْحَالِ.

وَمِنْ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ الْمَهْمَةِ فِي التَّفْسِيرِ:

(١) أَنْ تَبْحَثَ عَمَّا يَعُودُ عَلَيْهِ ضَمِيرُ الْغَائِبِ، وَتُرَاعِيَ أَنَّ الْأَصْلَ عَوْدُ
الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ.

(٢) أَنْ تَبْحَثَ عَنْ جَوَابِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ، كَالشَّرْطِ، وَالْقَسَمِ،

وَالِاسْتِفْهَامِ.

(٣) أَنْ تَبَحَثَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ.

(٤) أَنْ تُلَاحِظَ صِلَةَ الْمَوْصُولِ وَعَائِدَهُ.

(٥) أَنْ تُحَدِّدَ صَاحِبَ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ حَالُهُ.

٨ - تَأْثِيرُ التَّغْيِيرِ الصَّرْفِيِّ فِي الْمَعْنَى.

وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالْحَذْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَالْفَرْقِ بَيْنَ لَفْظِي (الضَّلَالِ) وَ(الِإِضْلَالِ) بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الصَّرْفِيَّةِ،
وَالْفَرْقِ بَيْنَ ﴿أَسْطَاعُوا﴾ وَ﴿أَسْتَطَاعُوا﴾ [الكهف: ٩٧] فِي الْحَذْفِ،
وَفَائِدَةُ التَّكْرِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا﴾ [الشعراء: ٩٤].

وَالتَّغْيِيرُ الطَّارِئُ عَلَى أَبْنِيَةِ الْأَفْعَالِ يُكْسِبُهَا كَثِيرًا مِنْ دَقِيقِ الْمَعَانِي،
وَالْقُرْآنُ مَقْصُودٌ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَدَلَالَةُ (فَعَلَ) غَيْرُ (فَعَّلَ)
وَكِلَاهُمَا غَيْرُ (أَفْعَلَ)، وَهَكَذَا.

٩ - عُلُومُ الْمَعَانِي الْبَلَاغِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

أَشْتَمَلَ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْوَاعِ (عِلْمِ الْمَعَانِي) عَلَى أَحْسَنِهَا، فَفِيهِ: أَسْتِعْمَالَاتُ
الْأَلْفَاظِ فِي حَقَائِقِهَا، وَفِي مَجَازَاتِهَا بِقِرَائِنِهَا الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا بَابٌ
وَاسِعٌ، وَهُوَ عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، ضَرُورِيٌّ لِمُتَدَبِّرِ الْقُرْآنِ، مُحَلُّهُ كُتُبُ الْبَلَاغَةِ،
وَجَوَامِعُ التَّفْسِيرِ، وَبَعْضُ الْمَصْنُفَاتِ الْخَاصَّةِ فِيهِ، كَبَعْضِ مَا كَتَبَ سُلْطَانُ

العلماء عز الدين بن عبد السلام، لكن لا بُدَّ من تنبيه على المراد على سبيل
الإيجاز بالإشارة، فمن ذلك:

(١) مجيء الخبر والإنشاء يرادُ بكُلِّ منهما أضلُّ ما يُساقُ له، كما يقوم
أحدهما مقام الآخر مجازاً بقرينة، وأمثله كثيرة.

(٢) مجيء صيغ الأمر والنهي والاستفهام والتَّمني والنِّداء يرادُ بها
حقائقها، كما تخرُجُ للدلالة على معانٍ مجازيةٍ بالقرائن، والقرآن مليءٌ بهذا.

(٣) التعبير بلفظ الماضي عما لم يكن بعد تأكيداً لوقوعه، كقوله تعالى:
﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

ولاحظ أن (كان) خاصّة قد تدلُّ على الماضي والحال والاستقبال،
وأستعملها في القرآن بهذا المعنى كثير، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا
عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

كذلك يأتي اللفظ المضارع معناه الماضي لفائدة، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ
تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، والمعنى: لم تقتلتم.

(٤) دلالة التَّنكير أو التعريف وفائدة كل في محله.

دخل أبو الفرج غلامُ ابنِ شنبوذ على عَصِدِ الدَّوْلَةِ زائراً، فقال له: يا أبا
الفرج، إنَّ الله يقول: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ
لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ونرى العسل يأكله الحورور فيتأذى به، والله
الصَّادِقُ في قوله؟ قال: أصلح الله الملك، إنَّ الله لم يقل: فيه الشِّفاء للنَّاسِ،

بالألف واللام الَّذِينَ يَدْخُلَانِ لاسْتِيفَاءِ الْجِنْسِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُنْكَرًا، فَمَعْنَاهُ: فِيهِ شِفَاءٌ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ^(١).

(٥) مَعْرِفَةُ الْمُقَيَّدَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، كَالْتَقْيِدِ بِالنُّعُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وَبِالْعَطْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٧]، وَهَذَا عَطْفُ بَيَانٍ، وَهَكَذَا.

(٦) دَلَالَةُ الْقَصْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصَّافَّات: ٣٥]، فَقُصِرَتِ الْأُلُوْهِيَّةُ عَلَى اللَّهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِر: ٢٨]، قُصِرَتِ الْخَشْيَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَهَكَذَا.

(٧) تَمْيِيزُ الْوَصْلِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ الْجُمْلِ.

فَالْوَصْلُ: الرِّبْطُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَائِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٩].

وَالْفَضْلُ: قَطْعُ الْإِزْتِبَاطِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، وَيَكُونُ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أَنْ يَكُونَ الْإِتِّصَالُ تَامًّا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ. أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾ [الشُّعْرَاء: ١٣٢-١٣٣]، فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى، وَلَوْ وَصَلْنَا بِالْعَطْفِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ الْأُخْرَى.

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٣٣٣-٣٣٤). وَأَبُو الْفَرَجِ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَالتَّفْسِيرِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٣٨٨هـ).

ومنها: أن يكونَ بينَ الجُمْلَتينِ أَرْتِبَاطٌ، لكن مَنَعَ مِنَ الوَصْلِ مانِعٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا: إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥]، فَلَوْ وُصِلَتْ جُمْلَةٌ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ لَكَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾.

(٨) مُلَاحَظَةُ الاسْتِثْنَاءِ:

وهُوَ الْكَلَامُ الْمُنْقَطِعُ عَمَّا قَبْلَهُ فِي السِّيَاقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٧-١١٨].

وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَيْهِ الْوَاوُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ، فَجُمْلَةٌ ﴿وَنُقَرِّ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَالْوَاوُ لِلْاسْتِثْنَاءِ.

وَقَدْ تَدَخَّلَ كَذَلِكَ الْفَاءُ، وَيُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي الْوَاوِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، فَجُمْلَةٌ ﴿فَيَكُونُ﴾ أَسْتِثْنَاءِيَّةٌ.

(٩) رِعَايَةُ مَوَاقِعِ الْإِيْجَازِ وَمَوَاقِعِ الْإِطْنَابِ:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّافِعِيِّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا الْبَلَاغَةُ؟ قَالَ: «الْبَلَاغَةُ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى دَقِيقِ الْمَعَانِي بِجَلِيلِ الْقَوْلِ» قَالَ: فَمَا الْإِطْنَابُ؟ قَالَ: «الْبَسْطُ لِسِيرِ الْمَعَانِي فِي فُنُونِ الْخِطَابِ»، قَالَ: فَأَيُّمَا أَحْسَنُ عِنْدَكَ: الْإِيْجَازُ أَمْ الْإِسْهَابُ؟ قَالَ: «لِكُلِّ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ مَنَزِلَةٌ، فَمَنَزِلَةُ الْإِيْجَازِ عِنْدَ النَّفْثِ فِي مَنَزِلَةِ الْإِسْهَابِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحْتَجَّ فِي كَلَامِهِ كَيْفَ يُوجِزُ، وَإِذَا وَعَظَ كَيْفَ يُطْنِبُ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ مُحْتَجًّا: ﴿لَوْ

كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿[الأنبياء: ٢٢]، وإذا جاءت الموعظةُ جاءَ
بأخبارِ الأولينَ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ بِالسَّلَفِ الْمَاضِينَ﴾^(١).

(١٠) مُلَاحَظَةُ أُسْلُوبِ الْإِلْتِفَاتِ.

وَهُوَ الْعُدُولُ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَالْعُدُولِ مِنْ حَالِ التَّكَلُّمِ إِلَى
الْخِطَابِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا﴾ [الأنعام: ٧١-٧٢]، أَوْ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢].

(١١) مُلَاحَظَةُ وَقُوعِ الْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ.

مِثْلُ حَذْفِ الْجَوَابِ اخْتِصَارًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ
الْجِبَالُ، أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ، أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾ [الرَّعد: ٣١] أَيْ: لَكَانَ
هَذَا الْقُرْآنَ.

وَمِنْهُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَكَانَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ.

وَحَذْفُ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةُ الصِّفَةِ مَكَانَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ
النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩] أَيْ: آيَةً مُبْصِرَةً^(٢).

وهذا بابٌ كبيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (رقم: ٧٠٧) بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

(٢) وَفِي الْحَذْفِ فِي الْقُرْآنِ تَأْصِيلٌ لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الإمام» (ص: ٢٠٤).

قال العزُّ بنُ عبدِ السَّلام: «القاعدةُ أن يُحمَلَ القرآنُ على أصحِّ المعاني، وأفصحِ الأقوالِ، فلا يُحمَلُ على معنًى ضَعِيفٍ، ولا على لَفْظٍ رَكِيكٍ، وكذلك لا يُقدَّرُ فيه من المحذوفاتِ إلَّا أحسنُّها وأشدُّها موافقةً وملاءمةً للسياق»^(١).

(١٢) وُرُودُ الزِّيَادَةِ.

كما في زيادة (لا) في سياقِ النَّفي في قولهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تَسْجُدَ.

وزيادة (ما) في قولهِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفائدةُ الزِّيَادَةِ: التَّوكِيدُ، وهو من أساليبِ العَرَبِ مَعْرُوفٌ في كلامِها. وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنَعِ الْقَوْلِ: (في القرآنِ حُرُوفٌ زَائِدَةٌ)^(٢)، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، وَالْوَصْفُ لَهَا بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى خُلُوقِهَا مِنَ الْفَائِدَةِ، فَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبْنِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هِيَ تَسْمِيَةٌ أَصْطِلَاحِيَّةٌ.

(١٣) مُلَاحَظَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

كقولهِ تعالى: ﴿أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١-٢] أي: أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قَيِّمًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا.

(١) الإشارة إلى الإيجاز، للعزُّ بن عبد السَّلام (ص: ٢٢٠).

(٢) أَنْظَرُ: «الْبُرْهَانُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١٧٨/٢).

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩]، أي: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا.

(١٤) دَلَالَةُ الْقَسَمِ فِي الْقُرْآنِ.

أَنَّهُ طُ الْقَسَمِ فِي الْقُرْآنِ لَهَا مِنْ الدَّلَالَةِ مَا خَرَجَتْ بِهِ عَنِ الْقَسَمِ الْوَاقِعِ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِذَا فَإِنَّ مَعْرِفَةَ مَعَانِيهَا وَوُجُوهِهَا جُزْءٌ مُّهِمٌّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

وَلِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِيهَا كِتَابٌ مُّفْرَدٌ، أَسَمُهُ: «التَّبَيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ».

(١٥) التَّوْكِيدُ وَالتَّكْرَارُ.

التَّوْكِيدُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا بَلْفَظٍ مَذْكُورٍ ثَانِيًا مُّسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ^(١).

وَيَكُونُ بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ أَوْ مَعْنَاهُ، كَمَا يَكُونُ بِأَدَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَمَحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ النَّحْوِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّوْكِيدَ مِنْ أَسَالِيْبِ الْكَلَامِ، وَفَائِدَتُهُ: تَمْكِينُ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْمَخَاطَبِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ نِزَاعٍ.

أَمَّا التَّكْرَارُ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ التَّوْكِيدَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَأْتِي التَّكْرَارُ لْغَيْرِ التَّوْكِيدِ؛ لِذَا فَعَلَى مُتَدَبِّرِ الْقُرْآنِ أَنْ يَطْلُبَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْأُسْلُوبِ مِنْ دَقِيقِ الْمَعَانِي.

(١) الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِلشُّبْكِيِّ (١/ ٢٤٤).

فَلَوْ قُلْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى * ثُمَّ أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾
[الْقِيَامَةُ: ٣٤-٣٥]: هَذَا التَّكَرُّارُ لِمَجَرَّدِ التَّوَكِيدِ، فَقَدْ حَاجَبَتْ نَفْسَكَ عَمَّا
هُوَ أَوَّلَى بِالْإِعْتِبَارِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

— وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ: «اتَّفَقَ الْأَدَبَاءُ عَلَى أَنَّ التَّأَكِيدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا وَقَعَ
بِالتَّكَرُّارِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْمُرْسَلَاتِ: ﴿وَنِیلَ یَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ فِي جَمِيعِ السُّورَةِ، فَذَلِكَ لَيْسَ تَأَكِيدًا،
بَلْ كُلُّ آيَةٍ قِيلَ فِيهَا: ﴿وَنِیلَ یَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَالْمُرَادُ:
الْمُكَذِّبُونَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قُبِيلَ هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى آخَرَ
وَيَقُولُ: ﴿وَنِیلَ یَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ أَي: بِهَذَا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ،
فَلَا تَأَكِيدَ، وَكَذَلِكَ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَكَرُّارُ الْقِصَّةِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الدَّلَالَةِ
مَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، وَأَذْنَى مَا يُفِيدُهُ تَكَرُّارُهَا تَمْكِينُ الْعِبْرَةِ بِتِلْكَ
الْقِصَّةِ مِنْ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ.

وَلَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ إِعَادَةَ مُجَرَّدَةِ الْقِصَّةِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَرَى قِصَّةً
يَتَّفَقُ سِيَاقُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَضْلًا عَنِ الْإِتِّفَاقِ فِي الدَّلَالَةِ وَالْمَقْصُودِ.

(١٦) ذِكْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ تَخْصِصُ الْأَفْضَلِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) الإيهاج في شرح المنهاج، للشبكيين (١/٢٤٧).

(١٧) ملاحظَةُ الدَّلالاتِ اللُّغويَّةِ حُرُوفِ المعاني بِحَسَبِ اسْتِعْمالِها.

والمرادُ بِها: الحُرُوفُ الَّتِي تَدُلُّ على مَعْنى في غَيرِها، كحُرُوفِ الجَرِّ والتَّوكيدِ والقَسَمِ، وَغَيرِها.

وفيه مؤلَّفاتٌ مُفيدةٌ مُحَقَّقةٌ لِلغَرَضِ، منها: «مُغني اللَّيْبِ» للإمامِ جَمالِ الدِّينِ أبْنِ هِشامٍ، و«الجَنى الدَّاني في حُرُوفِ المعاني» لِلحَسَنِ بنِ قاسمٍ المِرادِيِّ، و«رَصفُ المِبانِي في شَرَحِ حُرُوفِ المعاني» لِأحمدَ بنِ عبدِالنَّورِ المالِقِيِّ، ومُطوَّلاتُ الكُتُبِ المُؤَلَّفةِ في عُلُومِ القرآنِ تَناءَلَت ذلكَ أيضًا.

وههنا مَسألةٌ جَدِيدَةٌ بِالتَّنبِيهِ، وهِيَ تَناءُوبُ حُرُوفِ المعاني، خاصَّةً حُرُوفِ الجَرِّ، وذلكَ بِمَجِيءِ الحَرْفِ بِمَعْنى الآخِرِ، كما قِيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا أَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَي: على جُدُوعِ النَّخْلِ.

— فِهَذَا بِمَا اأخْتَلَفَ فِيهِ أَئِمَّةُ العَرَبِيَّةِ مِنَ البَصَرِيِّينَ مَعَ أَكْثَرِ الكُوفِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، فَمَذَهَبُ البَصَرِيِّينَ: أَنَّ حُرُوفَ المعاني لَا يَنْوِبُ بَعْضُها عَنِ بَعْضٍ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ مَعْناءٌ، وَيَتَأَوَّلُونَ الفِعْلَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الحَرْفُ على تَضَمِينِهِ مَعْنى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِذَلِكَ الحَرْفِ، وَالْآخَرُونَ قَالُوا بِصَحَّةِ ذَلِكَ.

مِثالُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، فَعِنْدَ البَصَرِيِّينَ: وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: وَنَصَرْنَاهُ على الْقَوْمِ.

وتَأَوَّلَ الْبَصْرِيُّونَ الْآيَةَ الْأُولَى عَلَى: أَنَّهُ شَبَّهَ الْمَصْلُوبَ لِمُتَمَكِّنِهِ مِنَ الْجِذْعِ
بِالْحَالِ فِي الشَّيْءِ^(١).

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ حَرِيَّةٌ بِأَن يُلَاحِظَ الْمَتَدَبِّرُ فِيهَا الْخِلَافَ،
وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَعْمَقُ فِي الْمَعَانِي، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَسْهَلُ.

١٠ - اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمُحْسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ:

عِلْمُ الْبَدِيعِ هُوَ الْجَمَالُ اللَّغَوِيُّ، اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَكْمَلِهِ وَأَحْسَنِهِ،
فَفِيهِ: الْمُحْسِّنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَاللَّفْظِيَّةُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّوْرِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾
[الرَّحْمَنُ: ٦]، فَالْمَعْنَى الْقَرِيبُ لِلنَّجْمِ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا لَا
سَاقَ لَهُ مِنَ النَّبَاتِ.

وَالِافْتِنَانُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ فَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ
عَلَيْهَا فَإِنْ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٦-٢٧]،
فَعَزَى خَلْقَهُ بِالْفَنَاءِ، وَمَدَحَ نَفْسَهُ بِالْبَقَاءِ.

وَالطَّبَاقُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَقَابِلِينَ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ
أَصْحَكَ وَأَبْكَى * وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النَّجْمُ: ٤٣-٤٤].

وَمِنَ الْمُحْسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ: الْجِنَاسُ، وَأَنْوَاعُهُ عَدِيدَةٌ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْهَا

(١) أَنْظَرُ: «مُغْنِي اللَّيْبِ» لِابْنِ هِشَامٍ النَّحْوِيِّ (١/١١١)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/١٨٣).

أشياء، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الرُّوم: ٥٥].

وهكذا في أنواع كثيرة للبديع، أعتنى ببيانها بعض المفسرين، ويحسن بالمتدبر مراعاتها وإن كانت ليست من لوازم التفسير.

المبحث الثالث: قواعد أخرى:

١ - ما يروى عن السلف في تفسير الآية الواحدة من تفسيرات مختلفة للكلمة الواحدة أو الجملة المعينة، فإن أكثرها يعود إلى اختلاف التنوع، لا تضاد بينها ولا تخالف، وهناك معنى كلّي تجتمع فيه كل تلك التفسيرات.

مثل اختلاف ألفاظ المفسرين في تفسير كلمة (طوبى) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ﴾ [الرعد: ٢٩]، فقيل: فعلى من الطيب، والمعنى: العيش الطيب لهم، وقيل: نعمى، أو نعم ما لهم، وقيل: حسنى، وقيل: غبطة، وقيل: فرح وقرّة عين، وقيل: خير، ومنه قول الرّجل: طوبى لك، أي: أصبت خيراً، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، فهذه التفسيرات وإن اختلفت إلا أنها تشترك جميعاً في معنى واحد، هو الثواب الحسن، وإن كان الأخير منها يحتاج إلى الخبر، والحديث فيه ضعيف.

ومثل هذا ما ثبت عن النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الكَوْثَرُ» قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيبَابُ الدُّرِّ
الْمَجُوفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ»^(١).
مَعَ مَا صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: «الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ
اللَّهُ إِيَّاهُ»^(٢).

فَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ تَضَادٌّ، فَإِنَّ نَهْرَ الْكَوْثَرِ فِي الْجَنَّةِ هُوَ الْخَيْرُ
الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

وكَذَلِكَ قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حِينَ حَدَّثَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: فَإِنَّ
النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ
الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(٣).

وَأَخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُدْرِكٌ مَعْلُومٌ^(٤)، وَقَدْ
يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُقَرَّبُ مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٥).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٢٠٠٨) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى (والبُخَارِيُّ (رقم: ٤٦٨٠،
٦٢١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٧٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٣٥٩، ٣٣٦٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي
«التَّقْسِيرِ» (رقم: ٧٢٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٦٨٢، ٦٢٠٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي
«التَّقْسِيرِ» (رقم: ٧٢٤).

(٣) هَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

(٤) أَنْظَرُ: فُتَاوَى أَبِي تَيْمِيَّةَ (١٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، الْبُرْهَانُ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/ ١٥١).

(٥) أَنْظَرُ: فُتَاوَى أَبِي تَيْمِيَّةَ (١٣/ ١٨٣).

ولا يكادُ يوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ، فَإِنْ
وُجِدَ وَصَحَّ إِسْنَادُهُ عَنِ قَائِلِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مُرْجِّحٌ مِنَ النُّصُوصِ، فَالْتَّرَجِيحُ
لِمَنْ رَسَخَ قَدَمُهُ فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ مَنْ لَهُ مَزِيدُ دِرَايَةٍ فِي مَوْضُوعِ اللَّفْظِ الْمُخْتَلَفِ
فِيهِ^(١).

وَالْأَضْلُ أَنْ كُلَّ تَفْسِيرٍ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ
يُسَاوِيهِ أَوْ يَرْجُحُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ.

٢ - جَمِيعُ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ مُتَكَافِئَةٌ فِي دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ بِهَا، إِلَّا مَا ثَبَتَ
نَسْخُهُ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصَحُّ اللَّجْوُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ نَصِّينِ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ
الْاجْتِهَادُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ أَصُولِ
الْفِقْهِ، كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمَطْلُوقِ.

وَلَا يَحِلُّ الْفَزَعُ لِادِّعَاءِ النَّسْخِ عِنْدَ مَظَنَّةِ التَّعَارُضِ، إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ شُرُوطُ
النَّسْخِ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي (الْمَقْدَمَةِ الرَّابِعَةِ).

٣ - مُرَاعَاةُ دَلَالَاتِ: الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، وَالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ.

وَمُلَاحَظَةُ مَنْ تَوَجَّهَ لَهُ الْخِطَابُ، إِنْ كَانَ خَاصًّا أَوْ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا أُرِيدَ
بِهِ الْعَامُّ، أَوْ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَهَكَذَا.

(١) أَنْظَرُ: «الْبُرْهَانُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/١٥٩-١٦٠، ١٧٢).

وَمَحَلُّ بَسْطِ ذَلِكَ كُتُبُ أَصُولِ الْفَقْهِ.

٤ - إِذَا وَجَدْتَ النَّصَّ يُخْبِرُ عَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عَادَةً أَوْ حِسًّا أَوْ عَقْلًا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يَشْتَمِلُ عَلَى غَرَضٍ آخَرَ، فَتَأْمَلُهُ^(١).

وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٢]، فِي رَدِّ دَعْوَى الْمُبْطِلِينَ، إِذْ شَأْنُهُ مَعْلُومٌ فِي نَفْيِ الْجُنُونِ عَنْهُ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٠] لِلوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَإِلَّا فَاَلْمُوتُ حَقِيقَةٌ مُسَلَّمَةٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ، وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٤]، وَذَلِكَ تَمَنُّنٌ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَإِظْهَارٌ لَصِدْقِهِ.

٥ - مِلَاحَظَةُ الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِلسُّورَةِ، بِالنَّظَرِ إِلَى تَرَابُطِ أَجْزَائِهَا لِتَكُونُ مَوْضُوعًا وَاحِدًا.

وَمِنْ هَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بـ «الْمُنَاسَبَةِ» أَوْ «التَّنَاسُبِ».

وَمُرَاعَاتُهُ فِيمَا بَيْنَ آيَاتِ السُّورَةِ يَعْنِي فَهْمَ الْآيَةِ مِنْ خِلَالِ سِيَاقِهَا، وَحَيْثُ إِنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ تَوْقِيفِيٌّ، فَعِلَاقَةُ الْآيَةِ بِالْآيَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ التَّرَابُطِ يُفْهَمُ مَوْضُوعُ السُّورَةِ.

لَكِنْ هَلْ يَطَّرِدُ هَذَا التَّرَابُطُ بَيْنَ آيَاتِ السُّورَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ؟

(١) نَبَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ «الْإِمَامِ» (ص: ١٦٢-١٦٨) وَأَتَى عَلَى ذِكْرِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَائِدَةً لَذَلِكَ.

من المفسرين مَنْ بالغَ في استِعمالِ هذه القاعدةِ، والحقُّ فيها وَسَطٌ.

قال العزُّ بنُ عبد السَّلام: «مِنْ محاسِنِ الكلامِ أن يَرْتَبِطَ بَعْضُهُ ببَعْضٍ، ويتَشَبَّهَ بَعْضُهُ ببَعْضٍ؛ لئلا يكونَ مُقَطَّعاً مُبْتَرَأً، وهذا بشرطِ أن يَقَعَ الكلامُ في أمرٍ مُتَّحِدٍ، فيَرْتَبِطَ أَوَّلُهُ بآخِرِهِ، فإن وَقَعَ على أسبابٍ مُخْتَلِفَةٍ لم يُشْتَرِطْ فيه اِرْتِباطُ أَحَدِ الكلامينِ بِالآخِرِ، وَمَنْ رَبَطَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ لِمَا لم يَقْدِرْ عليه إِلَّا بِرَبْطِ رَكِيكٍ يُصَانُ عن مِثْلِهِ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَضْلاً عن أَحْسَنِهِ، فَإِنَّ القرآنَ نَزَلَ على الرَّسولِ عليه السَّلامُ في نِيفِ عِشرينَ سَنَةً، في أَحْكامٍ مُخْتَلِفَةٍ، شُرِعَتْ لِأَسْبابٍ مُخْتَلِفَةٍ غيرِ مُؤْتَلَفَةٍ، وَمَا كانَ كَذَلِكَ لا يَتَأَتَّى رِباطُ بَعْضِهِ ببَعْضٍ، إِذْ لَيْسَ يَحْسُنُ أن يَرْتَبِطَ تَصَرُّفُ الإلهِ في خَلْقِهِ وَأَحْكامِهِ بَعْضُهُ ببَعْضٍ، مَعَ اِخْتِلَافِ الْعِلَلِ وَالْأَسْبابِ» وذكرَ لذلكَ أُمثلةً^(١).

وبالغَ الشُّوكاني^(٢) في إنكارِ سُلوكِ هذه الطَّرِيقَةِ، وأستدلَّ بِها لا يَخْرُجُ في مَعْنَاهُ عَمَّا ذَكَرَهُ العِزُّ.

وذكرْتُ في جوامِعِ التَّفْسيرِ كِتَابَ البِقَاعِيِّ في ذَلِكَ^(٣)، وَقَدْ زادَ فيه أَيْضاً التَّنَاسُبُ بَيْنَ السُّورِ، كَمَا أَفْرَدَهُ السُّيوطِيُّ كَذَلِكَ بِكِتَابٍ^(٤)، وَمُرَاعَاةُ السُّورِ

(١) الإِشارةُ إلى الإيجازِ، للعِزِّ بنِ عبد السَّلام (ص: ٢٢١).

(٢) فتح القَدِيرِ، للشُّوكاني (١/ ١٧١-١٧٤).

(٣) وَهُوَ الْمُسَمَّى «نَظْمُ الدُّرَرِ في تَناسُبِ الآياتِ والسُّورِ» تَقَدَّمَ (ص: ٣٦٣).

(٤) في «تَناسُقِ الدُّرَرِ في تَناسُبِ السُّورِ» والمَطْبُوعُ بِاسْمِ «أَسْرارِ تَرتِيبِ القرآنِ».

وأنظُرْ لِهَذَا المَبْحَثِ أَيْضاً: «الْبُرْهانُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٥).

مَسَلَّكَ فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، خَاصَّةً أَنَّ رَاجِحَ الْقَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَرْتِيبَ الشُّورِ فِي الْمُصْحَفِ دَخَلَهُ الْاجْتِهَادُ.

٦ - مِلَاحِظَةُ دَلَالَاتِ خَوَاتِيمِ الْآيِ، وَالرَّبْطُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا، كَتَأْمُلِ وَجْهِ الرِّبْطِ مِثْلًا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وَجِيءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فِي خَاتِمَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

٧ - رِعَايَةُ أَحْكَامِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

وَهَذَا سَبِيلُهُ التَّدْبِيرُ، وَهُوَ سَبَبٌ عَظِيمٌ الْمُنْفَعَةِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ، وَلِذَا حِينَ اثْبَتَتْ عِلَامَاتُهُ فِي الْمَصَاحِفِ اخْتَلَفَتْ، وَفِيهِ مَوْلاَفَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَتَأْتِي لَهُ تَتَمُّةٌ فِي (الْمَقْدَمَةِ السَّادِسَةِ).

٨ - مُرَاعَاةُ بَيِّنَةِ النَّصِّ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَائِيَّةِ، وَذَلِكَ بِتَصَوُّرِ عَهْدِ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَوَاقِعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَالْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ الْقُرْآنُ. وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ: مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْوَقَائِعُ الَّتِي اسْتُعْمِلَ فِيهَا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَالِدِّرَايَةُ بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَ طَاوُسُ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوْدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ

قَرَابَةً، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ مَلاحِظَةُ مَراحِلِ التَّنْزِيلِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّدْرِجِ فِيهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ.

٩ - رَبطُ القرآنِ ودَلالاتِ النُّصوصِ بِمَّا لَا يَتَّصِلُ بِالْجَانِبِ التَّوْقِيفِيِّ الْمُخَصِّصِ، بِمَا يَظْهَرُ الْيَوْمَ مِنَ الْاكتِشافاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ لكَثِيرٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ.

• هَذِهِ الْمَبَاحِثُ الثَّلَاثَةُ تَضَمَّنَتْ كُلِّيَّاتٍ جَوَامِعَ، لَمْ أَجِدْ بُدْأً مِنَ الْإِيجَازِ فِيهَا وَالْاِخْتِصَارِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي تَفَاصِيلِهَا يَخْرُجُ عَنِ التَّقْعِيدِ، وَيَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، وَالْإِشَارَةُ بِهَا ذِكْرٌ إِلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ تُغْنِي اللَّيْبَ.



(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٣٠٦، ٤٥٤١).

المقدمة السادسة

أحكام قراءة القرآن

الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن

الفصل الثاني: أخذ القرآن والاعتناء به

الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن

الفصل الأول

تجويد تلاوة القرآن

المبحث الأول: معنى التجويد وأصل استمداده:

التَّجْوِيدُ «مَصْدَرٌ مِنْ (جَوَدَ تَجْوِيداً)، وَالاسْمُ مِنْهُ (الْجَوْدَةُ) ضِدُّ الرَّدَاءَةِ، يُقَالُ: (جَوَدَ فُلَانٌ فِي كَذَا) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَيِّدًا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْنَانِ بِالْقِرَاءَةِ مُجَوَّدَةً الْأَلْفَاظِ، بَرِيئَةً مِنَ الرَّدَاءَةِ فِي النُّطْقِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْتَهَاءُ الْغَايَةِ فِي التَّصْحِيحِ، وَبُلُوغُ النِّهَايَةِ فِي التَّحْسِينِ»^(١).

وَهُوَ «حِلْيَةُ التَّلَاوَةِ، وَزِينَةُ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا، وَتَرْتِيبُهَا مَرَاتِبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ، وَإِلْحَاقُهُ بِنَظِيرِهِ وَتَصْحِيحُ لَفْظِهِ، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى حَالٍ صِيغَتِهِ وَكَمَالِ هَيْئَتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُفٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكْلُفٍ»^(٢).

و(عِلْمُ التَّجْوِيدِ) خُصَّ بِالْعِنَايَةِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ حِرْصاً مِنْهُمْ عَلَى إِتْقَانِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا.

وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِعْرَابِ، إِذِ الْأَصْلُ فِي الْإِعْرَابِ الْإِبَانَةُ وَالْإِفْصَاحُ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّلَامَةِ مِنَ اللَّحْنِ بِجَمِيعِ صُورِهِ،

(١) أَبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» (١/ ٢١٠).

(٢) أَبْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ» (١/ ٢١٢).

وَهُوَ الْخَطَأُ فِي ضَبْطِ الْحُرُوفِ، أَوْ الْخَطَأُ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَةِ، أَوْ الْخَطَأُ فِي ضَبْطِ الْكَلَامِ.

فهذه ثلاثة أنواع.

فأما الخطأ في ضَبْطِ الْحُرُوفِ، فَلأَجْلِهِ وَضَعُوا (عِلْمَ التَّجْوِيدِ).

وأما الخطأ في ضَبْطِ الْكَلِمَةِ، فَهُوَ إمَّا خَطَأً فِي ضَبْطِ بَنِيهَا، وَلَهُ وَضَعُوا (عِلْمَ الصَّرْفِ)، أَوْ خَطَأً فِي ضَبْطِ مَوْقِعِهَا فِي السِّيَاقِ، وَلَهُ وَضَعُوا (عِلْمَ النَّحْوِ).

وأما الخطأ في ضَبْطِ الْكَلَامِ، فَلأَجْلِهِ وَضَعُوا لِلْقُرْآنِ (عِلْمَ الْوَقْفِ وَالْإِتْدَاءِ).

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ كُلُّ صُورِ اللَّحْنِ، فَإِنَّ اللَّحْنَ مِثْلُ عِوَجٍ وَخُرُوجٍ عَنِ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]، فَمَنْ قَرَأَهُ بِاللَّحْنِ فَقَدْ خَرَجَ بِهِ عَنْ جَادَّتِهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ الْخَلَلَ.

إِذَا فَهَذِهِ الْعُلُومُ جَمِيعُهَا مُرَادَةٌ لَضَبْطِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُحَدَّثٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ السَّمَاعِ، فَمَا اخْتَصَّ مِنْهَا بِالْقُرْآنِ فَمَرَجَعُهُ إِلَى نَقْلِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ تَتَّصِلُ قِرَاءَتُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى أَصْحَابِ التَّدْبِيرِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كـ (عِلْمِ الْوَقْفِ وَالْإِتْدَاءِ)،

وما كَانَ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فَمَزَجُهُ إِلَى الْمَسْمُوعِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ،
وَالَّذِي عَلَيْهِ بُنِيَ (عِلْمُ التَّجْوِيدِ، وَالصَّرْفِ، وَالنَّحْوِ).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ (عِلْمَ التَّجْوِيدِ) مِنْ عُلُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمُرَاعَاتُهُ تَحْقِيقٌ
لِلْفَظِ الْعَرَبِيِّ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَقْدَمِينَ مِمَّنْ وَضَعُوا عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ ضَمَّنُوا كُتُبَهُمْ
مَوْضُوعَاتِ هَذَا الْعِلْمِ، فَذَكَرُوا الْكَلَامَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَصِفَاتِهَا
كَالْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَالشَّدَّةِ وَاللَّيْنِ، وَأَحْكَامِهَا كَالِإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِدْغَامِ،
كَمَا تَرَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ وَغَيْرِهِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَنْضَفَ إِلَى كَوْنِ (تَجْوِيدِ الْحُرُوفِ) مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ نَقْلَةَ
الْقِرَاءَةِ أَدَّوْا الْقُرْآنَ مُجَوِّدًا بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صِفَةً الْقِرَاءَةِ
النَّبَوِيَّةِ.

فَهَذَانِ طَرِيقَانِ عَرَفْنَا بِهِمَا صِفَةَ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ:

الْأَوَّلُ: كَوْنُ (أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ) مِنْ صَمِيمِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]، وَقَالَ: ﴿لِسَانُ
الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٣].

وَالثَّانِي: نَقْلُ أَيْمَةِ الْقِرَاءَةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ وُضِعَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ عَلَى وَفْقِ
الْمَسْمُوعِ مِنْهُمْ، وَضَبَطَتْ مَصَاحِفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِفَةِ قِرَاءَتِهِمْ.

المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد:

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَحَثَّ نَبِيُّهُ ﷺ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ لَتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي، وَهَذَا الْأَخْذُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَةً أَوْ حِفْظًا أَوْ تَدْبِيرًا لَا يَتَهَيَّأُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِمَنْ قَرَأَ قِرَاءَةً مَلْحُونَةً مُخْتَلَّةً، وَفَاعِلُ هَذَا خَارِجٌ بِالْقُرْآنِ عَنْ سُنَنِهِ.

فَضَبَطُ التَّلَاوَةِ سَبَبٌ لِلتَّدْبِيرِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِلخُشُوعِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ وَاتِّفَاعِ الْقَلْبِ بِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ مَطْلُوبٌ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا نَذْبًا، فَضَبَطُ التَّلَاوَةِ يَأْخُذُ حُكْمَ مَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّحْنُ مَنفِيًّا فِي الْأَصْلِ عَنِ الْقُرْآنِ، فإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوهٌ مِنَ الْأَسْتِذْلَالِ لَوْجُوبِ الْقِرَاءَةِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَالْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَفْقِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْقُرَّاءِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ، وَهُوَ تَلْقِي الْقِرَاءَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَفْصَحِ مَا فِي لِسَانِهِمْ وَأَبْيَنِهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٣-١٩٥]، فَهَذَا الْقُرْآنُ مُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

الفَصِيحَةِ، الَّتِي لَمْ يَدْخُلْهَا تَصَرُّفُ النَّاقِلِ، بَلْ تَلَقَّاهَا الْأَمِينُ جَبْرِيلُ، وَعَنْهُ
الْأَمِينُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَنْهُ الْأَمْنَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ، يَتَّبِعُ
اللَّاحِقُ مِنْهُمْ السَّابِقَ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا
نَخُنُّ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ
أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى فِي النُّطْقِ بِحَرْفٍ مِنْهُ.

فَكَيْفَ إِذَا أَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَازِمَةٌ بِعَرَبِيَّتِهِ؛
لِكُونِهِ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾؟

فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ التَّجْوِيدِ أَوْ بِغَيْرِ النَّخْوِ عُذُولٌ بِهِ عَنِ الْمَسْمُوعِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُرُوجٌ بِهِ عَنِ عَرَبِيَّتِهِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ: «إِنَّ النَّاسَ كَمَا أَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ وَحِفْظِ حُدُودِهِ، فَهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِ حُرُوفِهِ، عَلَى سَنَنِ
خَطِّ الْمُصَحَّفِ الْإِمَامِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا فِيهَا
يُوَافِقُ الْخَطَّ عَمَّا قَرَأَ بِهِ الْقُرَّاءُ الْمَعْرُوفُونَ الَّذِينَ خَلَفُوا الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ
وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِيَارِهِمْ»^(١).

وَأُسْتَدَلَّ بِغُضِّ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْجُوبِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّجْوِيدِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٤].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: «وَالْقِرَاءَةُ بِالتَّرْتِيلِ وَالْمُكْثِ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ

(١) تفسير البغوي المسمى بـ «معالم التنزيل» (٣٧/١).

القرآن^(١)، وَالتَّرْتِيلُ: التَّبَيُّنُ»، قَالَ: «فَمِنَ التَّبَيُّنِ: تَفْصِيلُ الحُرُوفِ،
وَالْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ مِنْهَا»^(٢).

وَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ كَمَا أُنْزِلَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ فِي فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ
يَقْرَأُ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي
أُمِّ عَبْدِ»^(٣).

فهذا دليلٌ على أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ إِنَّمَا هُوَ بِقِرَاءَتِهِ كَمَا أُنْزِلَ، وَهُوَ
قَدْ أُنْزِلَ مُرْتَلًّا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَثَمَةِ الْقِرَاءَةِ الَّذِينَ عَلَى
قِرَاءَتِهِمْ بُنِيَتْ أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ.

وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ»^(٤).

(١) يُشِيرُ إِلَى آيَتَيْنِ: الْمَذْكُورَةِ، وَالثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى
النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ، وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].
(٢) الْقَطْعُ وَالِاتِّفَافُ، لِلنَّحَّاسِ (ص: ٧٣، ٧٤).
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٣٥، ٤٢٥٥، ٤٣٤٠، ٤٣٤١) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٣٨) مِنْ
طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَهُ طُرُقٌ عَدَّةٌ.

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٢٩٩٠٨) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ
الْقُرْآنِ» (ص: ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ، عُقْبَةُ وَثَقَهُ أَبُو جَبَّانَ (الثَّقَات: ٢٤٥/٧)، وَرَوَايَةٌ =

ولهذا لا يكون إلا بأن تُعطى الحُرُوفُ حَقُّها ومُسْتَحَقُّها.

وَجَرى مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْاسْتِذْلَالُ لَوْجُوبِ الْقِرَاءَةِ
بِالتَّجْوِيدِ بِحَدِيثِ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلًا، فَقَرَأَ الرَّجُلُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ﴾ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: كَيْفَ أَقْرَأَكُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ﴾ فَمَدَّهَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي (بَابِ الْمَدِّ) وَأَحْتَجَّ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ^(١).

= الثَّوْرِيُّ عَنْهُ تَرَفُّعٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ وُلِدَ فِي حَيَاةِ الصَّدِّيقِ، وَكَانَ
بِالْكُوفَةِ، فَأِذْرَاكُهُ وَسَاعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَتَّجَةً قَوِيًّا.
تَابَعَهُ عُلُقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٢٩٩٠٤) وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ كَذَابٌ، وَمِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مَثْرُوكٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (رَقْم: ٨٦٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ
الْكِنْدِيُّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ» (١/ ٣١٥ - ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ،
وَفِيهِ: (مَسْعُودُ بْنُ يَزِيدَ). وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ حُجَّةٌ وَنَصٌّ فِي هَذَا
الْبَابِ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ».

=

وَحَاصِلُ هَذَا الْمَبْحَثِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْاسْتِذْلَالِ قَبْلُ: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّجْوِيدِ.

المبحث الثالث: كيف تُضَبَّطُ تلاوة القرآن؟

القراءةُ بالتَّجْوِيدِ تتمُّ بمراعاةِ القواعدِ الَّتِي وُضِعَتْ مِنْ قِبَلِ الْأُئِمَّةِ الْقُرَّاءِ، وَصُنِّفَتْ فِيهَا الْمَصَنَّفَاتُ، مَعَ الْاسْتِعَانَةِ مَا أُمَكَّنَ بِأَخْذِهَا عَنْ صَاحِبِ دِرَايَةٍ وَمَعْرِفَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتَقِنِينَ لِلتَّلَاوَةِ بِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْرُطَ فِي ذَلِكَ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنْ عَجَزَ أَجْتَهَدَ فِي الضُّبْطِ بِمَا تيسَّرَ لَهُ، بِالسَّمَاعِ مِنْ قَارِئٍ مُتَقِنٍ بِوَاسِطَةِ الْوَسَائِلِ السَّمْعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، أَوْ

= قُلْتُ: إِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِي أَسْمِ الرَّاوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مُوسَى) فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْكُتُبِ، وَإِنْ كَانَ (مَسْعُودًا) فَقَدْ جَاءَ فِي «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٤١): «مَسْعُودُ بْنُ يَزِيدَ، يَزُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ»، وَهَذَا تَوْثِيقٌ لَيْسَ بِمُقْنِعٍ، فَأَبْنُ حِبَّانَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَوْثِيقِهِ مَنْفَرَدًا عِنْدَ أُئِمَّةِ النُّقْدِ، خَاصَّةً لِمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى تَعْدِيلِ هَذَا الرَّجُلِ، هَذَا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ نَفْسُهُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهَذِهِ عَلَّةٌ.

وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى، الْكِندِيُّ هَذَا سَمِعَ مِنْهُ شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَقْدَمُ مَنْ رَوَى عَنْهُ شِهَابُ بْنُ الشُّيُوخِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ كَقَتَادَةَ وَشِبْهَةَ، فَلَوْ نَزَّلْنَا الْكِندِيَّ مَنْزِلَةَ صِغَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسِ فِي الْقَدَمِ جَزَمْنَا بِكَوْنِ رَوَاتِهِ مَنْقُطَةً؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ، وَأَمَّا مِظَنَّةُ الْإِنْقِطَاعِ فِيهِ حَاصِلَةٌ، خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ السَّمَاعِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

بأخذه من الكتُبِ والرَّسائِلِ الَّتِي أُلْفَتْ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ: «أَمَّا تَلْقِينُ الْقُرْآنَ فَمِنْ فَمِ الْمَلَقِّ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْأَدَاءِ، كَمَا أَنَّ الْمَشَاهِدَ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَحْفَظُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَقَطُّ يَكْثُرُ تَضَحِيفُهُ وَغَلَطُهُ، وَإِذَا أَدَّى الْحَالُ إِلَى هَذَا مُنِعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَ شَيْخًا يُوقِفُهُ عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَمَّا يُلْقَنُ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَيَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الرَّفَاهِيَةِ، فَإِذَا قُرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضَ أَنْ قَدْ مُحَرَّفُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ عَنِ لَفْظِهَا عَلَى لُغَتِهِ وَلَفْظِهِ»^(١).

يُرِيدُ أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ مُعْذَرٌ إِذَا بَدَلَ جُهْدَهُ بِمَا يُمْكِنُهُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْطَأَ فِي التَّلَاوَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ صَوَابٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ:

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ بَدَلَ وَسْعَهُ مُجْتَهِدًا فِي إِتْقَانِ التَّلَاوَةِ وَلَمْ يُسَاعِدْهُ لِسَانُهُ

(١) فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٤٩٠ - الملحق بآخر تفسيره).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى أَصْلِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٦٥٣) وَمُسْلِمٌ

(رقم: ٧٩٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَسَيَأْتِي لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي (ص: ٤٦٥).

على إخراجها على وجوهها، إذ التعتة عسر في النطق ومشقة، فهذا مأجور من جهتين: على أجهاده في طلب الصواب، وعلى نفيس تلاوته.

وصح عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «أقرأوا، فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقيم القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»^(١).

فالأعجمي ربما لم تساعده لغته ولسانه على أن يعطي كل حرف حقه ومستحقه، ومع ذلك يثني النبي ﷺ على جلوسه لقراءة القرآن، لا ينقص حسن عمله ذلك عن حسن عمل من كان معه من العرب الفصحاء، ويحثه النبي ﷺ على التلاوة وإن كانت عجمته لا تساعده على الإتقان، وإنما ذلك لصحة المقاصد من أولئك المجتمعين، ولذا ذم بمقابلهم القراء المتكلفين لإقامة الأنفاظ حتى إن أحدهم ليحرص على الدقة في أدائه يقيم الحرف كإقامة السهم من القوس، لكنهم يتغنون به الدنيا.

(١) حديث صحيح.

أخرجه سعيد بن منصور في «فضائل القرآن» من «سننه» (رقم: ٣١) وأحمد (رقم: ١٥٢٧٣) وأبو داود (رقم: ٨٣٠) وجعفر الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ١٧٤) والآنجزي في «آداب حملة القرآن» (ص: ١٥٦-١٥٧) والبيهقي في «الشعب» (رقم: ٢٦٤٢) من طريق حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. قلت: وإسناده صحيح، ولم ينفرد به حميد، كما سأذكره (ص: ٤٨٧)، كذلك له شواهد تزيد في صحته، ولا يضره إرسال من أرسله، كما بيته في موضع آخر.

فَعَلَيْهِ، وَمَعَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّجْوِيدِ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ حَائِلًا دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِمَنْ بَدَّلَ وَسَعَهُ لِلْقِرَاءَةِ بِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْهُ عَلَى وَجْهِهِ لَعَجْزِهِ.

المبحث الرابع: مراتب التلاوة:

المبالغة والتكلف لتحقيق إخراج الحروف من مخارجها قبيح مذموم، والاعتدال في كل شيء حسن محمود.

وقد جرى أهل العلم بالقراءة على تقسيم صور الأداء إلى أربع مراتب جديرٌ بالقارىء مراعاتها ليبقى في حدود المشروع، هي كالتالي:

الأولى: التحقيق، وهو «عبارة عن إعطاء كل حرف حقه: من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، وأعتياد الإظهار والتشديدات، وتوفية العنات، وتفكيك الحروف، وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف»^(١).

وفائدته: «رياضة الألسن، وتقويم الألفاظ، وإقامة القراءة بغاية الترتيل، وهو الذي يستحسن ويستحب الأخذ به على المتعلمين، من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط: من تحريك السواكن، وتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرءات، وتطين النونات بالمبالغة في العنات»^(٢).

(١) ابن الجزري في «النشر» (١/٢٠٥). (٢) كالذي قبله.

وَالثَّانِيَةِ: الْحَذَرُ، وَهُوَ «عِبَارَةٌ عَنْ إِدْرَاجِ الْقِرَاءَةِ وَسُرْعَتِهَا وَتَخْفِيفِهَا،
بِالْقَصْرِ وَالتَّسْكِينِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالبَدَلِ وَالِإِذْغَامِ الْكَبِيرِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَوَرَدَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ، مَعَ إِشَارِ الْوَصْلِ،
وَإِقَامَةِ الْإِغْرَابِ، وَمُرَاعَاةِ تَقْوِيمِ اللَّفْظِ وَتَمَكُّنِ الْحُرُوفِ»^(١).

وَيُسْتَرَطُّ لِحَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِهَذَا: أَنْ لَا يُخْرِجَ الْقَارِئُ بِهِ عَنِ الْأَذْنَى فِي
صِفَاتِ الْحُرُوفِ، فَلَا يُصَيِّرُ حُرُوفَ الْمَدِّ الْأَلْفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ
الْحَرَكَاتِ، وَلَا يَذْهَبَ بِصَوْتِ الْحَرَكَةِ كُلِّيًّا، وَلَا يُغْفِلُ الْغَنَّةَ، وَلَا يَصِيرُ إِلَى
إِتِلَاعِ حَرْفٍ صَحِيحٍ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ.

وَهَذَا النَّمَطُ فِي الْقِرَاءَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَتَثْبِيَتِ الْحِفْظِ، أَوْ لَتَكْثِيرِ التَّلَاوَةِ، وَلَا
يُسَاعِدُ عَلَى الْفِقْهِ وَالتَّدْبِيرِ كَمَا يَنْبَغِي.

وَالثَّلَاثَةُ: التَّدْوِيرُ، وَهُوَ مَرْتَبَةُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالْحَذَرِ.

(١) أَبُو الْجَزَرِيِّ كَذَلِكَ (٢٠٧/١).

وَالْمُرَادُ بِ(الْقَصْرِ) قَصْرُ الْمَدَدِ، وَ(التَّسْكِينِ) الْمَنْقُولُ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ
فِي مِثْلِ: ﴿تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَتُفْلِلُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥] بِتَسْكِينِ الْهَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ،
وَ(الِاخْتِلَاسِ) عَكْسُ الْإِشْبَاعِ، كَالشَّانِ فِي إِشْبَاعِ الْكُسْرَةِ حَتَّى تَكُونَ يَاءً فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿تُرْزَقَانِهِ﴾ [يُوسُفُ: ٣٧]، وَالِاخْتِلَاسُ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْإِشْبَاعِ، وَ(البَدَلِ) مِثْلُ:
﴿الصَّرَاطِ﴾ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ، وَ(الِإِذْغَامِ الْكَبِيرِ) يَكُونُ بِالتَّقَاءِ حَرْفَيْنِ مِثْلَيْنِ أَوْ
مِثْلَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، كِلَاهُمَا مُتَحَرِّكَانِ، فَيُسَكَّنُ الْأَوَّلُ وَيُذْغَمُ فِي الثَّانِي، مِثْلُ:
﴿النَّاسُ سُكَارَى﴾، ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿النَّفُوسُ زُوْجَتْ﴾.

قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ»^(١).

وَالرَّابِعَةُ: التَّرْتِيلُ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ الْمَبِينَةُ الْمَفْسَرَةُ الْمُسْتَوْعِبَةُ لِأَحْكَامِ التَّلَاوَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ التَّدْبِيرِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ بِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزَّمَلُ: ٤].

وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ: أَنَّ التَّحْقِيقَ وَالتَّدْوِيرَ جَمِيعاً مِنْ جُمْلَةِ التَّرْتِيلِ، إِذَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ فِي جَمِيعِهَا إِلَى تَرْكِ الْإِسْرَاعِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الْبُطْءِ لَا يَنْضَبِطُ، خَاصَّةً إِذَا لَاحَظْنَا أَنَّ الْإِثْبَانَ بِأَحْكَامِ التَّلَاوَةِ عَلَى التَّامِّ مُرَادٌّ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَغَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا: أَنَّ التَّحْقِيقَ أَبْطَأُ مِنَ التَّرْتِيلِ، وَالتَّرْتِيلُ أَبْطَأُ مِنَ التَّدْوِيرِ.

الهدى النبوي في صفة الترتيل:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا^(٢).

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّرْتِيلَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ، كَانَ بِالتَّائِي

(١) النُّشْرُ (١/٢٠٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (رَقْم: ٣٦٣) وَأَحْمَدُ (٦/٢٨٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٧٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٣٧٣) وَالسَّائِغِيُّ (رَقْم: ١٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَالسُّبْحَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

في أداء الحروف والوقوف، مما تخرج به تلاوة القرآن عن شبه التلاوة لسائر الكلام الذي عهد بأن يسرد سرداً: موصولاً ببعضه، مكتفى بالنطق بأدنى ما يكون من صفة الحرف، أو بما هو دون ذلك.

وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كانت تصف قراءة النبي ﷺ بأنها كانت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً^(١)، وأنس بن مالك يذكر أن النبي ﷺ كان يمدُّ بها صوته مدّاً^(٢)، ويُفسر أنس ذلك في رواية، فيقول: كانت مدّاً، ثم

(١) وذلك في حديث يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي، ثم ينأى قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينأى قدر ما صلى، حتى يضيح، ثم نعت قراءة فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

أخرجه أحمد (٢٩٤/٦، ٣٠٠) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٧١) وأبو داود (رقم: ١٤٦٦) والترمذي (رقم: ٢٩٢٣) والنسائي (رقم: ١٠٢٢، ١٦٢٩) وابن خزيمة (رقم: ١١٥٨) والحاكم (رقم: ١١٦٥) والبيهقي (٣/١٣) من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم». قلت: هو صحيح، وليس على شرط مسلم، فإنه لم يخرج ليعلى، وإنما صححه تبعاً للترمذي، فإنه صححه مع حكمه بغرابته مما دل على ثقة يعلى عنده، ويعلى لم يخرج من أحده، ولم يزو منكرًا.

(٢) وسياقه عن قتادة، قال: قلت لأنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يمدُّ صوته مدّاً. أخرجه أحمد (رقم: ١٢١٩٨) ومواضع أخرى) والبخاري (رقم: ٤٧٥٨) وأبو داود (رقم: ١٤٦٥) والنسائي (رقم: ١٠١٤) وابن ماجه (رقم: ١٣٥٣) من طريق جرير بن حازم، قال سمعت قتادة، به.

قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يُمَدُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمدُّ بِ﴿الرَّحْمَنِ﴾
ويمدُّ بِ﴿الرَّحِيمِ﴾^(١).

كَذَلِكَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ قِرَاءَةً لَيْتَةً يَرْجِعُ فِيهَا،
يَقُولُ: (آآآ)^(٢).

فهذه صِفَةُ الْقِرَاءَةِ النَّبَوِيَّةِ تَرْجِعُ فِي جُمْلَتِهَا إِلَى التَّائِيِ وَالتَّرْسُلِ فِي التَّلَاوَةِ
بِإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ، وَلَا يَخْفَى فِي التَّطْبِيقِ
مَا لَذَلِكَ مِنَ الْأَثَرِ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلَاوَتِهِ.

وهذه الصِّفَةُ تَفْسِيرٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّرْتِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَصُّ الْكِتَابِ، وَالْمَتَأَمَّلُ
يَرَى أَنْدِرَاجَ الْمَرَاتِبِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الثَّلَاثِ (التَّحْقِيقِ، وَالتَّنْذِيرِ، وَالتَّرْتِيلِ)
جَمِيعاً تَحْتَ ذَلِكَ الْهَدْيِ، إِذْ كُلُّهَا مَوْصُوفٌ بِأَسْتِفَاءِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَإِنْ

(١) رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٠٣١، ٤٥٥٥، ٤٧٤٧، ٤٧٦٠) وَمُسْلِمٌ
(رَقْم: ٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ،
أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَةٍ (رَقْم: ٧١٠٢):

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يُحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ
لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يُحْكِي النَّبِيُّ ﷺ، (قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ): فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ:
كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: (آآآ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تَفَاوَتْ فِي مَقَادِيرِ الْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ فِي أَدَاءِ اللَّفْظِ فَهُوَ خُرُوجٌ عَنْ صِفَةِ التَّلَاوَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَدُخُولٌ فِي جُمْلَةِ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «لَيْسَ التَّجْوِيدُ بِتَمْضِيعِ اللِّسَانِ، وَلَا بِتَغْيِيرِ الْقَمِّ، وَلَا بِتَغْوِيجِ الْفَكِّ، وَلَا بِتَرْعِيدِ الصَّوْتِ، وَلَا بِتَمْطِيطِ الشَّدِّ، وَلَا بِتَقْطِيعِ الْمَدِّ، وَلَا بِتَطْنِينِ الْغُنَاتِ، وَلَا بِخَضْرَمَةِ الرَّاءَاتِ، قِرَاءَةً تَنْفُرُ عَنْهَا الطَّبَاعُ، وَتَمُجُّهَا الْقُلُوبُ وَالْأَسْنَاءُ، بَلِ الْقِرَاءَةُ السَّهْلَةُ الْعَذْبَةُ الْحُلُوهُ اللَّطِيفَةُ، الَّتِي لَا مَضْغَ فِيهَا وَلَا لَوْكَ، وَلَا تَعْسُفَ وَلَا تَكْلُفَ، وَلَا تَصْنَعَ وَلَا تَنْطَعَ، وَلَا تَخْرُجَ عَنْ طِبَاعِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ الْفَصَحَاءِ، بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْأَدَاءِ»^(١).

وَكَانَ الْإِمَامُ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزِّيَّاتُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ وَهُوَ مِمَّنْ أَشْتَهَرَتْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْأَدَاءِ، يَقُولُ: «إِنَّ لِهَذَا التَّحْقِيقِ مُنْتَهَى يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونُ قَبِيحاً، مِثْلُ الْبَيَاضِ لَهُ مُنْتَهَى يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَإِذَا زَادَ صَارَ بَرَصاً، وَمِثْلُ الْجُعُودَةِ لَهَا مُنْتَهَى تَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ قَطَطاً»^(٢).

المبحث الخامس: الوقف والابتداء:

هَذَا الْعِلْمُ آلَةُ الْمُتَدَبِّرِينَ لِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَعْرِفَتُهُ عَلَى وَجْهِهِ تَكْشِفُ لِلتَّالِي مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ شَيْئاً عَجَباً، فَتَبَرُّزُ لَهُ مِنْ جَلَالِهِ وَجَمَالِهِ وَمَعَانِيهِ

(١) النَّشْرُ (١/ ٢١٣).

(٢) السَّبْعَةُ، لابن مجاهد (ص: ٧٧).

وَيَبَيِّنُهُ مَا لَا يُذَكِّرُ لَهُ حَدًّا وَلَا يُحْصِي لَهُ عَدَدًا.

والمراد بـ(الوقف) قَطْعُ الْآيَةِ بِالصَّغْنَةِ الَّتِي يَرْجِعُ مَعَهُ إِلَيْكَ النَّفْسُ،
و(الابتداء) أَسْتِثْنَاءُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَطْعِ.

و(الوقف) يَقَعُ مِنَ التَّالِيِ اخْتِيَارًا، كَمَا يَقَعُ مِنْهُ اضْطِرَارًا.

و(الوقفُ الاضطراريُّ) لَيْسَ مُرَادًا هُنَا، لِعَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ إِرَادَةِ التَّالِيِ،
كَالْوَقْفِ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ.

وَأَصْلُ تَشْرِيعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَا أَبُي بِنِ كَعْبٍ، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟
قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى
حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ،
حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتُ: (غَفُورًا رَحِيمًا)
أَوْ قُلْتُ: (سَمِيعًا عَلِيمًا) أَوْ قُلْتُ: (عَلِيمًا سَمِيعًا) فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تُخْتَمِ آيَةٌ
عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةٌ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودُهُ فِي أَمْرِ آخَرَ، لَكِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا أَفْسَدَ
الْمَعْنَى مِنَ التَّلَاوَةِ فَصِيرَ آيَةِ الرَّحْمَةِ آيَةُ عَذَابٍ، وَآيَةُ الْعَذَابِ آيَةُ رَحْمَةٍ، فَلَيْسَ
بِشَافٍ وَلَا كَافٍ، وَخُرُوجُ بِالْقُرْآنِ عَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى (ص: ٧٩).

ومثال هذا في باب الوقف والابتداء: أن يقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [فاطر: ٧] وَيَقِفْ، أو يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ [الرعد: ١٨] وَيَقِفْ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاقَعَ الْمَحْذُورَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِمَا أَفْسَدَ بَوَاقِيهِ مِنَ الْمَعْنَى.

وَأَوَّلَىٰ مِنْ هَذَا بِالْإِنْكَارِ الْوَقْفُ عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ ثُمَّ الْبَدْءُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفْ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفْ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْوُقُوفِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْآيِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنَ أئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ يَسْتَحِبُّونَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا؛ لِمَجِيءِ الْفَاصِلَةِ الْقِرْآنِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ تَمَامِ الْمَعْنَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: «وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ رُءُوسُ الْآيِ، لِأَنَّهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ مَقَاطِعُ، وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ التَّامُّ فِيهِنَّ؛ لِاقْتِضَائِهِنَّ تَمَامَ الْجُمْلِ، وَاسْتِيفَاءِ أَكْثَرِهِنَّ انْقِضَاءَ الْقَصَصِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأئِمَّةِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص: ١٤٠).

السَّالِفِينَ وَالْقُرَّاءِ الْمَاضِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْقَطْعَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ تَعَلَّقَ كَلَامُ بَعْضِهِنَّ
بِبَعْضٍ»^(١).

قلتُ: إذا كانت الآية لا يتم معناها أو لا يصحُّ إلا بوصلها بالآية التالية
وصلها بها، كقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهَمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ﴾ [الصافات: ١٥١-١٥٢]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

ولو وقف على قوله: ﴿لَيَقُولُونَ﴾ أو ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾ جاز لدلالة حديث
أم سلمة، لكن بشرط أن لا يقطع تلاوته عند ذلك الموضع، أي يجوز
الوقف إذا كان مجرد أن يتراد إليه نفسه من غير طول فصل؛ لأنَّ طول
الفصل أو قطع التلاوة يُنقص المعنى أو يُفسده.

تنبيهات:

الأول: تفاصيل مواضع الوقف في كتاب الله تعالى مشروعها وممنوعها
وإن أُرشدت سنة النبي ﷺ إلى اعتبارها على رؤوس الآي، وما يتم به
المعنى، إلا أنَّ سائر ذلك مما جرى عليه عمل القراء من قبل اجتهدهم
أمثالاً للأمر بتدبر القرآن، وربما دخل في ذلك شيء مما تلقوه بأسانيدهم في
القراءة، فقولهم: (وقف جائز، وممنوع، ولازم) وشبه ذلك تسميات لما
استعملوه من ذلك وجرى عملهم عليه.

(١) المكتفى (ص: ١٤٥).

وَإِذَا تَحَاشَى التَّالِي مَا أَمَرَتِ السُّنَّةُ بِتَرْكِهِ مِنَ الْوُقُوفِ مِمَّا يُفْسِدُ الْمَعْنَى،
وَرَاعَى الْوُقُوفَ النَّبَوِيَّ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ، كَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِيَارِ
الْوُقُوفِ وَالْإِتْدَاءِ رَاجِعاً إِلَى التَّدْبِيرِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى.

لَكِنِّي أَذْعَبُ فِي حَقِّ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَى أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي
الْمَصَاحِفِ مِنْ عِلَامَاتِ الْوُقُوفِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُلَاحِظُوا مَا ذَكَرَ مِنْ
التَّعْرِيفِ بِتِلْكَ الْعِلَامَاتِ فِي أَوَاخِرِ الْمَصَاحِفِ، وَيَسْتَعْمِلُوا عَلَى الصُّورَةِ
الَّتِي بَيَّنَّتْ لَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَيَّنٌ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ، خَاصَّةً مَا كَانَ مِنْهُ
مِنَ الْوُقُوفِ اللَّازِمِ، فَعَلَيْهِمْ التِّزَامُ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فَلَا
يُوقَفُ عِنْدَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ، فَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ مَا يَتَّصِلُ
بِهِ، وَيُتْرَكُ الْوُقُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ عِلَامَةٌ وَقُفِّ أَصْلاً.

لَا أَسْتَسْنِي مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ أَوْقَى حَظًّا مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَعُدَّةً وَاقِيَةً مِنَ
الْخَطِإِ فِي ضَبْطِ الْمَعْنَى، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ يَسْتَحْسِنُونَ
مَوَاضِعَ لِلْوُقُوفِ بِاجْتِهَادِهِمْ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: يُرَاعَى فِي الْإِتْدَاءِ صِحَّةُ الْمَعْنَى وَاسْتِقَامَةُ السِّيَاقِ، وَلَوْ
اسْتَعْمَلَ إِنْسَانٌ عِلَامَاتِ الْوُقُوفِ الْمُثَبَّتَةِ فِي الْمَصَاحِفِ فِي خِلَالِ الْآيَةِ لَا عَلَى
رَأْسِهَا، فَوُقِفَ عِنْدَ عِلَامَةٍ مِنْ تِلْكَ الْعِلَامَاتِ غَيْرِ عِلَامَةِ الْوُقُوفِ الْمَمْنُوعِ،
فَلَوْ جَعَلَ آيْتِدَاءُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ لِعِلَامَةِ الْوُقُوفِ دَائِماً فَذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ
وَأَبْعَدُ عَنِ الْخَلَلِ.

لكن لو انْقَطَعَ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَفَ، فَالَّذِي يُحْسِنُ بِهِ: أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْآيَةِ قَبْلَ مَوْضِعِ وَقُوفِهِ فَيَصِلَهُ بِهَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الْإِبْتِدَاءِ.

مثل: لَوْ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فَأَنْقَطَعَ النَّفْسُ، وَلَيْسَ عِنْدَ هَذَا فِي الْمَصْحَفِ وَقْفٌ، إِنَّمَا الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أبلغُهُ مَأْمَنَهُ﴾، وَهُوَ وَقْفٌ كَافٍ، وَيُسَمَّى (الْوَقْفُ الْجَائِزَ)، فَعَلِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَعُودَ لِيَبْدَأَ فِي مَوْضِعٍ يَتَّصِلُ بِهِ الْكَلَامُ الْمَفِيدُ، فَلَا يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أبلغُهُ مَأْمَنَهُ﴾ فَهَذَا مُحَلٌّ بِالسِّيَاقِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فَيَقْرَأُ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أبلغُهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦].

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: الْوُقُوفُ الَّتِي فِي الْمَصَاحِفِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَصَنَّفَاتٍ خَاصَّةٍ لِأَعْيَانِ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ، اسْتَفَادُوهَا مِنَ النُّقْلِ وَالتَّدْبِيرِ، مِنْ أَجْلِهَا كِتَابُ (الْمَكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أَقْسَامِ الْوُقُوفِ وَأَحْكَامِهَا فَفِيهَا كُتِبَ نَافِعَةٌ، مِنْ أَجْمَعِهَا (مَعَالِمُ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ) لَشَيْخِ الْقُرَّاءِ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ الْحَصْرِيِّ.

*

*

*

الفصل الثاني

أخذ القرآن والأصعابه

المبحث الأول: أمر الله تعالى باتّباع القرآن:

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ الْهُدَى
الَّذِي يُعْصَمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالنُّورَ الَّذِي يُضِيءُ لَهُمْ ظُلُمَةَ الطَّرِيقِ،
وَالزَّادَ لَصَلَاحِهِمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَنَجَاتِهِمْ فِي آخِرَاهُمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وَقَالَ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ
إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وَقَالَ:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى
وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا، هُوَ خَيْرٌ مِمَّا
يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا
مِنْ أَمْرِنَا، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ
مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْإِيمَانِ بِهَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ

قَبْلُ ﴿[النساء: ١٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وَأَمَرَ بِتِلَاوَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَفَهْمِهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١-٩٢]، وَقَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
إِلَيْكَ مُبَارَكٌ؛ لِيَذَّبَ رُوحَ آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ:
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ؟ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا؟﴾ [محمد: ٢٤]، وَقَالَ:
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟﴾
[القمر: ١٧].

وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ
فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ؛ لِيُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
رَبِّكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢-٣]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
[الأنعام: ١٥٥]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ
مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

وَأَنْشَأَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ،
وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ
أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

وَحَدَّرَ سُبْحَانَهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ، وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٤-١٢٧].

وَفِي السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْحَثِّ عَلَى حَمْلِهِ وَحِفْظِهِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ مَا هُوَ عَلَى الْوِفَاقِ لِمَا جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ تَشْوِيقًا إِلَيْهِ، وَتَسَابُقًا إِلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ بِتَحْصِيلِهِ، وَذَلِكَ فِيهَا يَأْتِي مِنَ الْمُبَاحِثِ.

المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه، والفضل فيه:

فيه أحاديث كثيرة، منها:

١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغْنَّوْا بِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَقْتَنُوهُ)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، هُوَ أَشَدُّ ثَقَلْتَنَا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَأَفْشُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...» الْحَدِيثِ.

وفي رواية، قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

وفي هذا الحديث من العلم:

١- وَجُوبُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ.

٢- تَأْكِيدُ نَذْبِ الْمَوَاطِبَةِ عَلَى تِلَاوَتِهِ خَشْيَةً التَّفَلُّتِ.

٣- الْحَثُّ عَلَى التَّغَنِّي بِهِ، وَهُوَ وَارِدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ بَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ كِفَايَتَهُ لَصَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٢٩٩٨٢) وَاحِدُ (١٤٦/٤) وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي «الْفُضَائِلِ» (ص: ٧٠) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٢٢٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ٥٩، ٧٤) وَأَبْنُ نَصْرٍ فِي «قِيَامَ اللَّيْلِ» (ص: ١٢٣) وَالْفَرِيائِيُّ فِي «الْفُضَائِلِ» (رقم: ١٦٢، ١٦٣) وَالرُّوْيَانِيُّ (رقم: ٢٠٩) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/ ٢٩٠-٢٩١) وَابِيهَقِيٍّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ١٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ، بِهِ، وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٤/ ١٥٠، ١٥٣) وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي «الْفُضَائِلِ» (ص: ٦٩-٧٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْفُضَائِلِ» (رقم: ٦٠) وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧/ ٢٩٠، ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ قَبَاثِ بْنِ رَزِينِ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ صَحِيحٌ.

وشرائعه، وترك ما سواه مما يخالفه.

وهذا المعنى وارد على قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١) في قول جماعة من أئمة السلف كسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهما. وثانيهما: تحسين الصوت بتلاوته، فهذا مأمور به مشروع لذاته، لا يتركه التآلي ما وجد إليه سبيلاً، كما تأتي الأحاديث فيه في (آداب قارئ القرآن).
٤ - وجوب اقتنائه، أي: أن يجعله الإنسان زاده، كما يتخذ قنيته من الطعام والشراب وما يصلح به حاله من شيء.

٥ - وجوب بثه بين الناس وتعليمهم إياه، فإن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢)، فكل مسلم يلزمه قدر من ذلك الواجب، عليه أن يبلغه ما وجد في الناس إليه حاجة.

٦ - شريعته الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد.

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (رقم: ١٤٧٦، ١٥١٢، ١٥٤٩) وأبو داود (رقم: ١٤٦٩، ١٤٧٠) والدارمي (رقم: ١٤٦١، ٣٣٦١) وأبو حبان في «صحيحه» (رقم: ١٢٠) والحاكم (رقم: ٢٠٩١-٢٠٩٣) والبيهقي (١٠/٢٣٠) من طريق عني أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، به.
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» وهو كما قال، فأبى أبي نهيك يقال في اسمه كذلك (عبد الله) تابعي ثقة، سمع من سعد.

(٢) جزء من حديث صحيح. أخرجه البخاري (رقم: ٣٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وتقدم تخرجه (ص: ٣٤٣).

٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ
(وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أَفْضَلَكُمْ) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَنْزِلَةِ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ عَلَيْهِ تَعْلَمًا وَتَعْلِيمًا، فَهُؤُلَاءِ
مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا.

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ
كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ، فَيَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِنْهُمْ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»
قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ مِنْ
ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣) وَابْنُ خَالٍ (رَقْم: ٤٧٣٩، ٤٧٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٤٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٩٠٨، ٢٩٠٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٦١، ٦٣) وَأَبُو مُاجَةَ (رَقْم: ٢١٢) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٣٢١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قُلْتُ: وَفَصَّلْتُ بَيَانَهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٠٦٥) وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥٤) وَأَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٤٤-٤٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٨٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٤٥٦) وَالفَرِيَابِيُّ فِي «الْفَضَائِلِ» (رَقْم: ٦٧، ٦٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشُّعَبِ» (رَقْم: ١٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ، بِهِ.

قَوْلُهُ: (بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ) وَإِدْيَانِ قَرِيْبَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَوْمَاوَيْنِ الْكُومَاءُ: هِيَ
النَّاقَةُ لَهَا سَنَامٌ عَالٍ مُشْرِفٌ، وَأَرَادَ عَظِيمَتِي السَّنَامِ، وَزَهْرَاوَيْنِ (أَيَّ حَسَنَتِي الْمَرَأَى).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذُوبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبَ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»^(١).

هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَارِفِينَ، وَآخِرُهُ لَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، إِذْ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِمَجَرَّدِ الْاجْتِهَادِ.

٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَيْضاً، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذُوبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْذُوبَتِهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ أَعْتَصَمَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، لَا يَغْوِجُ فَيَقْوَمُ، وَلَا يَزُوعُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ رَدٍّ، أَتْلُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُرُكُمْ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، لَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴿الـم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ (أَلِفٌ) حَرْفٌ، وَ(لَامٌ) حَرْفٌ، وَ(مِيمٌ) حَرْفٌ»^(٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رَقْم: ٥٩٩٨) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رَقْم: ٨٦٤٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَلَهُ طَرِيقٌ شَرَحْتُهَا فِي تَذْيِيلِي عَلَى كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ ﴿الـم﴾ حَرْفٌ» لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنَظَرٍ (ص: ٩٣-٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رَقْم: ٦٠١٧) وَالتَّبْرَانِيُّ (رَقْم: ٨٦٤٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَيَبَانُهُ فِي التَّذْيِيلِ السَّابِقِ (ص: ٩٢). وَمَعْنَى: (وَلَا يَزُوعُ فَيَسْتَعْتِبُ) أَي لَا يَمِيلُ بِاتِّبَاعِهِ عَنِ الصَّوَابِ فَيَطْلُبُ الْعَفْوَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ كَشَأْنِ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ صَوَابٌ وَعَدْلٌ كُلُّهُ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

وهذا شبيهٌ بالذي تقدّمه، صَادِرٌ مِّنْ خَالِطِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ قَلْبُهُ، فَأَدْرَكَ
 أَثَرَهُ فِي نَفْسِهِ، مِمَّنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مَرْجِعُ النَّاسِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ.
 وَآخِرُهُ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَمْ
 يَثْبُتْ مَرْفُوعاً^(١).

المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن والعمل به:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ
 الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٢).
 قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ: «أَيُّ: حَفَظَةُ الْقُرْآنِ الْعَامِلُونَ بِهِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ
 وَالْمَخْتَصُّونَ بِهِ اخْتِصَاصَ أَهْلِ الْإِنْسَانِ بِهِ»^(٣).

(١) يَبْنِي عَلَى ثَلَاثٍ: بِنْتِ عِلَّتِهِ بِتَفْصِيلٍ فِي «الذَّيْلِ» الْمَشَارِ إِلَى فِي التَّعْلِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ.
 (٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رقم: ٢١٢٤) وَأَحْمَدُ (رقم: ١٢٢٧٩،
 ١٢٢٩٢، ١٣٥٤٢) وَأَبُو غُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٨٨) وَالنَّسَائِيُّ كَذَلِكَ
 (رقم: ٥٦) وَأَبُو مَاجَةَ (رقم: ٢١٥) وَأَبُو الضَّرِيرِ (رقم: ٧٥) وَالْحَاكِمُ (رقم:
 ٢٠٤٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُدَيْلٍ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
 قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو بُدَيْلٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.
 وَلَهُ مُتَابِعٌ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (رقم: ٣٢٠٦) يَزِيدُهُ قُوَّةً.
 (٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/ ٨٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

وفي هذا بيان أن الاغتصام بكتاب الله سبب العِصْمَةِ مِنَ الضَّلَالِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ تَعْلَمًا وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ»^(٢)، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٢٩٩٩٧) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رقم: ٤٨٣) وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص: ١٦٢) وَأَبْنُ حِبَّانٍ (رقم: ١٢٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رقم: ١٩٤٢، ٢٠١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُنَبِّعٍ (كما في «المطالب العالية» رقم: ٣٨٦٦)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ١٢٠ - كشف) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (رقم: ١٠١٨) وَ«الْكَبِيرِ» (رقم: ١٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَبُو عُبَادَةَ هَذَا أَسْمُهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا غُنْيَةٌ عَنْ هَذَا.

(٢) مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ: خَصَمٌ مُصَدَّقُ الْقَوْلِ ضِدٌّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ.

جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(١).

وَأِنَّمَا هَذَا فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ يَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، شَاهِدًا لَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَائِدًا إِلَى جَنَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ، فَسَيَكُونُ خَصْمًا لَهُمْ وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ ثَمَّ سَائِقًا إِلَى النَّارِ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّهِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ١٢٢ - كشف الأستار) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رقم: ١٢٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رقم: ٢٠١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، أَبْنُ الْأَجْلَحِ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، وَرَوَايَاتُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ جَيِّدَةٌ.

وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْإِسْنَادُ أَنْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لِلأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، فَالْأَعْمَشُ حَافِظٌ مُكَثِّرٌ لَا يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ. كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ١٢١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُعَلَّى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ.

وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ حُكْمًا، فَهِيَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٣٧، ٧٠٩١) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٨١٥).

فَصَاحِبُ الْقُرْآنِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ هُوَ الْقَائِمُ بِهِ لَيْلَهُ بِالصَّلَاةِ بِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمُ مَعَانِيهِ، وَنَهَارُهُ بِأَمْثَالِ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، فَهَذَا يَتَمَنَّى مَنْ لَمْ يُحْصَلْ مِثْلَ تَخْصِيلِهِ أَنْ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

كَمَا يُقْسِرُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» (١).

المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن:

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ إِلَى جَنْبِ الْإِعْتِنَاءِ بِفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْلُغُ بِذَلِكَ الْمَنَازِلَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمِقْدَارِ مَا حَمَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا وَتَيَسَّرَ بِلِسَانِهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٠٢١٤، ١٠٢١٥) وَابُخَارِيُّ (رقم:

٤٧٣٨، ٦٨٠٥، ٧٠٩٠).

وَفِي لَفْظٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

فهذا الحديث يُبَيِّنُ فَضْلَ حُفَاطِ الْقُرْآنِ الْمَاهِرِينَ بِتِلَاوَتِهِ، بِأَنَّهُمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]، وَفِيهِ تَنْبِيهُ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَتَشَبَّهَ فِي أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ بِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ، إِذِ الْمَذْحُ لَا يَلْحَقُهُ بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ حَتَّى يَكُونَ كَالْكَرَامِ الْبَرَّةِ فِي كَرَمِهِمْ وَبِرِّهِمْ.

٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبَايْسِيُّ (رقم: ١٤٩٩) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٠٢٧) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ١٤) وَأَحْمَدُ (٦/٤٨، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٧٠، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٦٦) وَالبُخَارِيُّ (رقم: ٤٦٥٣) وَفِي «أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لَهُ (رقم: ٢٩٥) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٧٩٨) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٤٥٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٠٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ٧٠، ٧١، ٧٢) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٧٧٩) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٢٤٥) وَالفَرِيَابِيُّ فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ٣، ٥) وَأَبْنُ الضَّرِيرِ (رقم: ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٥) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رقم: ٧٦٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢/٣٩٥) وَ«الشَّعْبُ» (رقم: ١٩٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ، وَاللَّفْظُ الثَّانِي لِسَعِيدِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي مَوْضِعٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فُلِيَؤَذَّنُ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(١).

وهذا في بيانِ قَدْرِ حُفَاطِ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا بِأَتَمِّهِمْ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ إِمَامَةٌ فِي الدِّينِ.

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ)^(٢).

وَفِي هَذَا تَرْتِيبُ الْمَنَازِلِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ أَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأْ وَأَرْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَدَ ضِمْنَ قِصَّةٍ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٠٥١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ١٢٧٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٠٤٨) وَاحْمَدُ (رَقْم: ٦٧٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٤٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٩١٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٨١) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رَقْم: ٧٦٦) وَالحَاكِمُ (رَقْم: ٢٠٣٠) وَالبَيْهَقِيُّ (٥٣/٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّابِ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَلَهُ شَوَاهِدٌ هُوَ بِهَا صَحِيحٌ.

وهذه منازل الحُفَاطِ في الآخرة.

هَذَا الَّذِي أوردتُ هُنَا هُوَ أَحْسَنُ مَا يُستَدَلُّ بِهِ لِلْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَاسْتَظْهَارِهِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ عَنْ دَرَجَاتٍ رَفِيعَةٍ وَمَنَازِلَ عَلِيَّةٍ يُغْنِي فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَحَادِيثَ ذَوَاتِ عَدَدٍ تَحْتَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَاسْتَظْهَارِهِ، هِيَ ضَعِيفَةٌ أَوْ مُضْوَغَةٌ، إِذْ لَسْتُ أُحِلُّ لِنَفْسِي الْاسْتِدْلَالَ بِضَعِيفِ الْحَدِيثِ، فَضْلاً عَنِ الْوَاهِي وَالْمُضْوَغِ.

هدي الصحابة في حفظ القرآن:

كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْإِعْتِصَامِ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ، وَأَعْرِفَهُمْ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْعِنَايَةِ، فَحَرِيٌّ بِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَسْلُكَ هُدَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْرِفَ عَنْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُمْ الْقَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُغَذُّونَ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يُصَبِّحُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُمَسِّيهِمْ بِجَدِيدِهِ، وَلَمْ تَكُنِ الْكِتَابَةُ شَائِعَةً، وَلَا الْمَصَاحِفُ مَوْجُودَةً مَهَيَّأَةً كَمَا صَارَتْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُمْ إِلَى حِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ يَوْمئِذٍ كَانُوا أَحْوَجَ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ كَانُوا يَحْفَظُونَهُ؟ هَذَا مَا نَتَبَّهُهُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ»^(١).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٥) وَتَقَدَّمَ (ص: ٩١).

٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ «كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخَرِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ»^(١).

ففي هذا أَنَّ الحِفْظَ عِنْدَهُمْ كَانَ مَقْتَرِنًا بِالْعِلْمِ بِالْمَحْفُوظِ، وَأَمْتِثَالِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاعْتِبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانُوا لِلذَّكَاءِ يَأْخُذُونَهُ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ.

فَلَمْ يَكُنْ هُمُومُهُمْ كَثْرَةُ الْحِفْظِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ حَالٌ مِّنْ بَعْدِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ لِلْعَمَلِ، وَلَا عَمَلٌ دُونَ عِلْمٍ وَفَهْمٍ. وَكَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى اخْتِذِ الْقُرْآنِ حَتَّى تَسْتَعِدَّ لَهُ نَفْسُهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَتَنْتَهِيًا لِلْأَمْتِثَالِ، فَتَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ.

٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةَ»^(٢)، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَأَزْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا»^(٣).

(١) أَيْضًا صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٢٩٩٢٠) وَأَحْمَدُ (٥/ ٤١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَالْفَرِيَّابِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) حَزَاوِرَةُ: جَمْعُ حَزَوْرٍ وَحَزَوْرٍ، وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ (النَّهْيَةَ: ١/ ٣٨٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ (رقم: ٦١) وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: =

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَإِنْ أَحَدَنَا لَيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُم الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَذَرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَنْتِزِعُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ»^(١).

وَكَانُوا يُرَاعُونَ الْأَيْسَرَ فِي الْأَخْذِ وَالْحِفْظِ، وَعَلَيْهِ يُرَبُّونَ أَبْنَاءَهُمْ، شَبِيهٌ بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْقُرَّاءِ فِي الْكِتَابِ مَعَ الصَّبِيَّانِ فِي الْبَدْءِ بِتَعْلِيمِهِمْ

= (١٦٧٨) وَأَبْنُ مِنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (رَقْم: ٢٠٨) وَابِيهَقِي (٣/ ١٢٠) وَالْمَزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٧/ ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالِاتِّفَافِ» (ص: ٨٧) وَأَبْنُ مِنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (رَقْم: ٢٠٧) وَالْحَاكِمُ (رَقْم: ١٠١) وَابِيهَقِي (٣/ ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقْمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، الْقَاسِمُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبْنُ مِنْدَةَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً». قُلْتُ: الْقَاسِمُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَنْتِزِعُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ) الدَّقْلُ: رَدِيءُ التَّمْرِ أَوْ يَابِسُهُ، يَكُونُ لِرَدَائَتِهِ وَيُبْسِهِ مَثُورًا لَا يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. (مَعْنَاهُ عَنْ «النَّهْيَةِ»: ١٢٧/٢).

وَتَحْفِظُهُمْ قِصَارَ الشُّوَرِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَ بِهِ
التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ:

إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ (المُفَصَّل) هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «تُوفِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُو عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ»^(١).

و(المُفَصَّل) مِنْ سُورَةِ ﴿ق﴾ إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ عَلَى مَا حَقَّقْتُهُ فِي كِتَابِي
(تَحْرِيرُ الْبَيَانِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ).

وَلَسْنَا نَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ قِصَارِ الشُّوَرِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْ أَيِّ
الْقُرْآنِ شَاءَ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْهَدْيِ مُرَاعَاةُ الْإِسْرِ فِي الْحِفْظِ لِيَبْدَأَ بِهِ.

المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تغلّت حفظه:

تَعَاهَدُ الْقُرْآنَ حَاصِلٌ بِأَمْرَيْنِ: إِذْمَانِ تِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي
الْمَبْحَثِ الثَّانِي ذِكْرُ الْأَمْرِ بِهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ بِأَحَادِيثِ
صَحِيحَةٍ أُخْرَى:

١ - فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا
الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبْلِ مِنْ عُقْلِهِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٢٢٨٣، ٢٦٠١، ٣١٢٥، ٣٣٥٧)

وَالْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٤٨، ٤٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِبْيَاسَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ (٤/٤١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنْسَ مَا لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نَسِيتُ، وَأَسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ»^(١).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٢).

= الصَّبَّاح، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَبُرَيْدٌ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٤٦) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٧٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، بَنِيهِ، وَخَرَجَتْهُ مِنْ «الْمُسْنَدِ» لَزِيَادَةَ «مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ». (١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٥٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٧٩٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٤٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٧٨٩).
تَنْبِيهِ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ٦٨) وَالفَرَيَا فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ١٥٧، ١٥٨) وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص: ١٦١) وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص: ٨٩) وَابْنُ أَبِي هَتَمٍ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ١٩٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَهَا صَاحِبُهَا عَلَى عُقْلِهَا أُمْسَكَهَا، وَإِذَا أَغْفَلَهَا ذَهَبَتْ، إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْهُ نَسِيَهُ». هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَأْتِ عَنْ نَافِعٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ إِلَّا هَذَا، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَالْقَلْبُ أَمِيلٌ إِلَى كَوْنِهَا مَذْرُوجَةً لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ سُرْعَةَ تَقْلُّتِ الْقُرْآنِ مِنْ صُدُورِ الْحُفَظِ أَشَدُّ مِنْ سُرْعَةِ أَنْطِلَاقِ الْبَعِيرِ حِينَ يُفَكُّ مِنْ قَيْدِهِ، وَمِنْ طَبْعِهِ شِدَّةُ النُّفُورِ، فَإِذَا أَنْطَلَقَ شَقَّ إِمْسَاكُهُ، وَرَبَّمَا ذَهَبَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ؛ لِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُفَظَ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ عَلَى مُرَاجَعَةِ حِفْظِهِمْ لِلْقُرْآنِ، وَإِلَّا ذَهَبَ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعَاهِدَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ الْمُؤَكِّدِ لَا الْوُجُوبِ، كَمَا سَأَبِّتُهُ فِي الْمَبْحَثِ التَّالِي.

المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن:

تَقَدَّمَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ تَحْذِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْقُرْآنِ صِفَةُ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَمَّ * تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ١-٥].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخَدِّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٥].

وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْهُدَى، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ هُدَاهُ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرِضِينَ عَنْهُ، لَكِنْ قَدْ يَنَالُ

المُسْلِمَ نَصِيبٌ مِّن تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ بِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَمُوَاقَعَتِهِ
 الْمَعَاصِي، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يُلْحِقُهُ بِالْمَعْرِضِينَ، مَا دَامَ قَلْبُهُ مُنْطَوِيًّا عَلَى حُسْنِ
 الْإِعْتِقَادِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ مُتَابَعَتِهِ فِيمَا خَرَجَ بِهِ عَنْهُ لَيْسَ أَسْتِباحَةً
 لِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا رِضَى بِذَلِكَ، إِنَّمَا مَعَ الْإِفْرَارِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ
 لِّنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ
 الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ وَإِنْ
 تَفَاوَتْ دَرَجَاتُهُمْ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مِنْهُمْ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ بِيَعْضِ
 الْكِتَابِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْرِضٍ، إِنَّمَا هُوَ مُذْنِبٌ مُّعْتَرِفٌ تَوَّابٌ، يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ
 وَيَخَافُ عِقَابَهُ.

فَالْمُؤْمِنُ لَا يوصَفُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْقُرْآنِ.

أَمَّا هَجْرُ الْقُرْآنِ فَهُوَ تَرْكُهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: تَرْكُ الْإِيمَانِ بِهِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ،
 وَتَرْكُ قِرَاءَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَجْرِهِ إِعْرَاضُ الْكُفَّارِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦]،
 فَهَؤُلَاءِ هَجَرُوا الْقُرْآنَ هَجْرًا تَامًا، وَهُمْ الْقَوْمُ الْمَرَادُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ
 الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا

فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا
وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ
يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ، ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا، فَاقْصُصْ
الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ
كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

أَمَّا حَالُ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّقْصِيرُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ أَوْ
تَرْكِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَهُ، لَكِنَّهُ لَا يُوصَفُ مَعَهُ بِالْهَجْرِ التَّامِّ لِلْقُرْآنِ، إِنَّمَا يَنَالُهُ
مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ
فِي الْكَلَامِ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَفِعْلُ الْمَعَاصِي وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ
تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَلِصَاحِبِهِ نَصِيبٌ مِنَ الذَّمِّ بِحَسَبِهِ.

وَمِنْ هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رُؤْيَا
رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَصَّصَهَا عَلَيْهِمْ، وَفِيهَا:

«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ» فَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «حَتَّى
أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ^(١) أَوْ
صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ^(٢) بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ^(٣) الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ» ثُمَّ فَسَّرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَا: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ

(١) فِهْرٌ: حَجَرٌ. (٢) يَشْدَخُ: يَكْسِرُ. (٣) تَدَهَّدَ: تَدَخَّرَ.

اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي لَفْظٍ: «أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَتْ عَلَيْهِ يُثْلَغُ^(١) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ^(٢)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٣).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ قَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُجَّةِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ مَا لَا تَسَعُهُ مُحَالَفَتُهُ أَوْ تَرْكُهُ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَالَهُ نَصِيبٌ مِنْ صِفَةِ الْهَجَرِ لِلْقُرْآنِ.

أَمَّا مُجَرَّدُ تَرْكِ التَّلَاوَةِ فَهَلْ يُسَمَّى (هَجَرًا)؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّلَاوَةِ.

(١) يُثْلَغُ: يُضْرَبُ حَتَّى يُكْسَرَ. (٢) يَرْفُضُهُ: يَتْرُكُهُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، بِهِ. وَاللَّفْظُ الثَّانِي لَهُ كَذَلِكَ (رقم: ١٠٩٢، ٦٦٤٠).

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ لَا يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو نُصَيْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص: ١٦١-١٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خُلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

قُلْتُ: وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَوْلَى وَأَصَحُّ، فَإِنَّهُ رَبَطَ ذَلِكَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَمَّا تَرْكُهُ فِي اللَّيْلِ فَبِالنَّوْمِ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ، وَهَذَا كَمَا تَرْتَبِدُ الْأَدْلَةُ إِذَا كَانَ بِإِهْمَالٍ وَتَرْكِ الْجِتْهَادِ لِلِاسْتِيقَاطِ لِلصَّلَاةِ، وَتَرْكُهُ بِالنَّهَارِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ.

نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الْعُقُوبَةَ فِي الرُّؤْيَا النَّبَوِيَّةِ كَانَتْ لِلنَّوْمِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، لِلْيَقِينِ فِي كَوْنِهِ لَيْسَ فَرِيضَةً، وَلَا تَقَعُ الْعُقُوبَةُ عَلَى تَرْكِ مَا سِوَى الْفَرِيضَةِ.

والأقسام التي تكون عليها تلاوة القرآن من حيث حكمها ثلاثة:

الأول: فرض عين.

ولم نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يوجب على كل فرد من المسلمين أن يتلو من القرآن سوى ما تصح به الصلاة، وهو سورة الفاتحة وخداها على التحقيق، مما محل بسطه في غير هذا الموضع.

والثاني: فرض كفاية.

وذلك أن الله تعالى أوجب إجماع طائفة أهل الذكر الذين يبصرون الناس بشرائع ربهم ودينه، وذلك مستلزم كونهم يتلون كلامه، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وأمر الله نبيه ﷺ بتلاوة القرآن؛ لأنه المبلغ عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١-٩٢]، وأهل الذكر من أمته على أثره ﷺ، مأمورون بالتبليغ من بعده.

يؤيد أنه فرض كفاية أن الناس في عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا جميعاً يقرأون، ولم يوجب النبي ﷺ عليهم من القراءة أكثر مما تصح به الصلاة، هذا مع أمر الله تعالى في كتابه بتدبر القرآن وتلاوته، مما دل على أن ذلك الأمر لأجل أن تبقى في الناس علوم هذا الكتاب، بحيث لا يزال فيهم من يبلغهم شرائعه وأحكامه، وهذا تحقق طائفة من الأمة.

فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فَتَرَكُهُ هَجْرٌ مُحَرَّمٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَوْ تَرَكَ
النَّاسُ فِي بَلَدٍ إِيجَادَ مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ وَيَتْلُوهُ لِيُبَلِّغَهُمْ إِيَّاهُ، لَصَدَقَ عَلَيْهِمْ
جَمِيعاً وَضَفُ الْهَجْرِ لِلْقُرْآنِ.

وَالثَّالِثُ: تِلَاوَةُ مَنْدُوبَةٍ.

وَهِيَ مَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ مِمَّا يَخْرِصُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ،
فَيَتْلُوهُ الْقَارِئُ وَيَحْفَظُهُ أَوْ يَحْفَظُ مِنْهُ مَا شَاءَ، مِمَّا يَعُودُ إِلَى رَغْبَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّلَاوَةِ يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُؤَجَرُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَلَا
يُؤَاخَذُ، فَلَا يُعَدُّ فِعْلُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ، لَكِنْ لَا نَشْكُ أَنَّ
بِفَوَائِهِ فَوَاتَ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

وَرُبَّمَا اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَهُنَا مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ التَّوْقِيتِ لِحَتْمِ الْقُرْآنِ
فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي (آدَابِ قَارِئِ الْقُرْآنِ)، أَوْ سِتِّينَ فِي قَوْلِ
الْبَعْضِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ، فَهَلْ إِذَا تَرَكَ إِنْسَانٌ الْحَتْمَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ
يُسَمَّى (هَاجِراً) لِلْقُرْآنِ؟

الْجَوَابُ: لَا، لِأَسْبَابٍ؛ أَهْمُهَا:

١ - لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَوْجِبُ عَلَى أَحَدٍ حَتْمَ الْقُرْآنِ، بَلْ وَلَا
مَا يَحْضُرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا نَحْنُ إِفَادَةُ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُوناً بِالتَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَّى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمَرْحُلُ»، قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمَرْحُلُ؟ قَالَ: «الَّذِي

يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ أَرْحَلَّ.

فهذا حديث لا يصح^(١).

٢ - أَنَّ التَّلَاوَةَ إِنَّمَا أُرِيدَتْ فِي الْأَصْلِ؛ لَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ،
وهذا على التَّائِي أَعْظَمُ نَفْعًا؛ لِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا
يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٤٨) وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامَ اللَّيْلِ» (ص: ٢٤٠)
وَالْحَكِيمُ فِي «النُّوَادِر» (رقم: ٨٥٢ - تَنْقِيح) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» (رقم: ١٢٧٨٣)
وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٠٨٨، ٢٠٨٩) وَابَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْب» (رقم: ٢٠٠١، ٢٠٦٩) مِنْ
طُرُقٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، صَالِحُ الْمُرِّي، كَانَ صَالِحًا، لَكِنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَاكِمُ: «تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ الْمُرِّي، وَهُوَ مِنْ زُهَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ (عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ).
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣٥٠) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ أَوْهَى مِنَ الْمُتَّصِلِ.
وَرُويَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٢٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ
مُقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ تَلِيدٍ الرَّعِنِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ»: «مَوْضُوعٌ عَلَى سَنَدِ الصَّحِيحِينَ، وَالْمُقْدَامُ
مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالْأَفَقَةُ مِنْهُ».

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (رقم: ٨٠٠) بِسَنَدٍ وَاهٍ.

فهذا حديث لا يحلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا لِبَيَانِ وَهَائِهِ.

٣ - ما وَرَدَ في التَّوْقِيتِ لم يَكُنْ لِبَيَانِ أَقْصَى ما يُخْتَمُ بِهِ الْقُرْآنُ، بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ الْخَتْمُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَوْجِيهاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لِلتَّائِي فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَخَذِ النَّفْسِ بِالرَّفْقِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّوْجِيهاَتِ أَحْسَنُ ما يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، كَمَا سَنَبَيِّنُهُ.

٤ - وَبَيَّنْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيباً أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْيَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْهُ ما تَصَحَّحُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيُغْنِيهِ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ وَظِيفَتِهِ أَنْ يُشَارِكُوا فِي إِجَادِهِمْ.

فَهَذِهِ أَعْتِبارَاتُ واضِحَةٌ في أَنَّ مَنْ لم يَخْتَمِ الْقُرْآنَ في مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ سِتِّينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَثِمٍ، وَلَيْسَ بِهَاجِرٍ لِلْقُرْآنِ ما دَامَ عامِلاً بِهِ: مُؤْتَمِراً بِأَمْرِهِ، مُتَّهِياً عَنْ نَهْيِهِ، حَافِظاً لِحُدُودِهِ.

وَأَجْعَلُ مِنَ سَبِيلِكَ أَنْ لَا تُسَمِّيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِمَا سَمَّاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِهِ، وَلَا تَسْتَعْمِلْهَا إِلَّا حَيْثُ اسْتَعْمَلَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، تَسْلَمَ بِذَلِكَ مِنْ خَطَاٍ كَثِيرٍ.

المبحث السابع: ما جاء في نسيان الحفظ للقرآن:

بَيَّنْتُ في (المبحث الرَّابِعِ) مِنْ هَذَا الْفَصْلِ تَرْغِيبَ السُّنَّةِ في حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ وَارِداً عَلَى كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَدَلَالَةُ ذَلِكَ التَّرْغِيبِ إِفَادَةُ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ

تعالى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَافٍ لِأَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ أَنْ يُشَمِّرُوا لِأَجْلِهِ عَنْ سِوَاعِدِهِمْ، وَيَشْغَلُوا بِهِ فَضْلَةَ أَعْمَارِهِمْ.

كَمَا بَيَّنْتُ أَنَّ الْحِفْظَ يَزُولُ بِتَرْكِ مُعَاهَدَتِهِ، يَضْعُفُ بِقِلَّتِهَا، فَيَقْتَضِي إِنْقَاؤُهُ أَنْ يُدِيمَ صَاحِبُهُ تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَأَحْسَنُ مَا يُثَبِّتُ حِفْظَ الْقُرْآنِ: الصَّلَاةُ بِهِ، وَأَخْسَنُ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَتَثْبِيتَ ذَلِكَ الْحِفْظِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُقَاسِمَهُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَيَقْدِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، كَالْوَاجِبَاتِ وَمَا هُوَ أَجَلُ مِنْهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ كَمَا قَدَّمْنَا مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ شُغِلَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ كَسْبِ الرِّزْقِ، بِمَا لَمْ يَحْذِمْ مَعَهُ سَاعَةً مِنَ الْوَقْتِ وَفَضْلَةَ لِحْفِظِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ ذَلِكَ الْأَوَّلَى عَلَى الْحِفْظِ.

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَرَاتِبِ الثَّوَابِ، فَمَعَ شِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِالْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ حِفْظَ الْقُرْآنِ كَانَ فِي طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْهُمْ^(١).

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ». أَخْرَجَهُ أَبُو سَعِيدٍ (٢١١/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سِيرِينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ أَبَا بَكْرٍ. وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ (٢٩٤/٣) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سِيرِينَ، قَالَ: «قُتِلَ عُمَرُ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ». وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَحْفَظَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَى أَنْ فَارَقَا الدُّنْيَا.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ شَغَلَنِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَنْ حَفِظَ شَيْئاً مِنْهُ، أَوْ حَفِظَهُ، فَذَهَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حِفْظِهِ لَا نِشْغَالِهِ بِالْأَوَّلَى، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَعَ فَوَاتُ بَعْضِ حِفْظِهِ بِتَقْرِيطِ مَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ قَبِيحٌ، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُجَانَبَتِهِ؛ لَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْحَثِّ النَّبَوِيِّ عَلَى تَعَاهُدِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَجِدْ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مَا نُوَثِّمُهُ بِهِ.

أَمَّا مَا يُرَوَى مِنَ الْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَثْبُتُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ:

الْأَوَّلُ: «عُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تَبَيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٢).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدٌ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا. (٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩١٦) وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ (رقم: ١٢٩٧) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (رقم: ١٩٦٦) وَالْخَطِيبُ فِي «أَخْلَاقِ الرَّاوي» (رقم: ٨٣) وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٤ / ١٣٥-١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى أَجْوَرِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةِ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدٌ =

= بن إسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه، وأستغربه ثم نقل عن علي بن المديني والدارمي عدم سماع المطلب من أنيس، ومعناه عن البخاري. قلت: لهذا الحديث علل، أولاها: ابن جريج لم يذكر سماعاً، وهو قبيح التدليس، إنما يدلّس عن المتروكين. وثانيها: ما أورده الترمذي عن الأئمة من عدم سماع المطلب من أنيس. وثالثها: الاختلاف فيه، فكما رأيت رواه الوراق عن عبد المجيد، ورواه محمد بن يزيد الأدمي، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال حدّثنا ابن جريج، عن الزهري، عن أنيس، به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» (رقم: ٦٣٥) والطبراني في «الصغير» (رقم: ٥٣٨) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١١/٢ - ١٢) من طريقين عن الأدمي. قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج عن الزهري عن أنيس إلا عبد المجيد، تفرد به محمد بن يزيد الأدمي، وروى هذا الحديث غير محمد عن عبد المجيد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنيس بن مالك». للأدمي موافق على هذا الإسناد، لكن الطريق إليه واه.

أخرجه الخطيب في «أخلاق الراوي» (رقم: ٨٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدّثنا محمد بن رباح، قال: حدّثنا عبد المجيد، به. ابن زياد هذا هو الطيالسي الرازي متروك الحديث ليس بثقة.

قلت: لا مواخذة فيه على الأدمي، ولا على الوراق، فكلأهما ثقتان، وإنما هذا من اضطراب عبد المجيد، فإنه كان يخطئ في حديثه. وخالفه من هو أثقن منه:

فأخرج الحديث عبد الرزاق (رقم: ٥٩٧٧) - ومن طريقه: الخطيب (رقم: ٨٢) - عن ابن جريج، عن رجل، عن أنيس. وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٠١): حدّثنا حجاج (هو ابن محمد الأعمور)، عن ابن جريج، قال: حدّثت عن أنيس، به. قلت: وعبد الرزاق وحجاج ثقتان حافظان، وهما أولى من عبد المجيد، وزادا الإسناد علّة.

وَالثَّانِي: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(١).

= وَزَادَ حَجَّاجٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: وَحَدَّثْتُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْبَرَ ذَنْبٍ تُؤَافِي بِهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ مَعَ أَحَدِهِمْ فَنَسِيَهَا».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْرِفُ، بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَجِيبٍ لَا يَشُكُّ مِنَ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مُوْضُوعٌ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَاجِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِجِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٥).

فَهَذَا إِسْنَادٌ بِالْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ: حَاجِبٌ ثَقَّةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ شَرْطُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ تَسْلَسَلُ إِسْنَادُ الرَّازِيِّ إِلَى حَاجِبٍ بِرُوَاةٍ لَا يُعْرِفُونَ. فَهَذِهِ جَمِيعُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَدَأَ لَكَ مِنْهَا الْعَوَرُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا يُجْتَنَّبُ بِهِ لَضَعْفُهُ».

وَرَوَى أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٢٩٩٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الذُّنُوبُ، فَلَمْ أَرْ فِيهَا شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مَعْنَاهُ فِيهِ بَعْضُ اخْتِلَافٍ عَنِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ(الْخُوزِيِّ) مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي مُغَيْثٍ تَابِعِيٌّ وَهَذَا إِعْضَالٌ.

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَوْ ثَبَّتَا لَكَانَ مَعْنَى النِّسْيَانِ فِيهِمَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْعَمَلِ لَا نِسْيَانَ الْحِفْظِ؛ لِمَا شَرَحْنَاهُ قَبْلُ؛ وَلَأنَّ حِفْظَ الْآيَةِ أَوْ السُّورَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ فَوَاتُهَا بِالنِّسْيَانِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْبَشَرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ؟ فَأَيْنَ النِّفَاقُ وَالْمُوبِقَاتُ وَسَائِرُ الْكِبَائِرِ، وَكُلُّهَا تَوْجَدُ فِي الْأُمَّةِ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَجْرِي عَلَى الْأُصُولِ، وَلَا يَنْضَبِطُ مَعَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْعِصْمَةَ مِنْ نِسْيَانٍ بَعْضُ حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى لِرَسُولِهِ ﷺ، فَكَيْفَ بِسَائِرِ أُمَّتِهِ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الْأَعْلَى: ٦-٧]، هَذَا مَعَ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ لَهُ فِي صَدْرِهِ، كَمَا قَالَ:

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ٥٩٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٤٧٤) وَالْخَطِيبُ فِي «أَخْلَاقِ الرَّاوي» (رقم: ٨٥) وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٤/ ١٣١-١٣٢).

وَقَالَ مَرَّةً: عَيْسَى بْنُ فَائِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ، وَمَرَّةً: عَيْسَى عَمَّنْ سَمِعَ سَعْدًا. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٢٩٩٨٦) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مِنْ «سُنَنِهِ» (رقم: ١٨) وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥) وَالِدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٢١٩) وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٢٠٢) وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٣/ ٤٨) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (رقم: ٣٠٦) وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢/ ٤٢٨) وَالْبَزَّازُ (رقم: ١٦٤٢ - كَشَفُ) وَأَبْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص: ١٦٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشَّعْبِ» (رقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠) وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ١) وَالْخَطِيبُ فِي «أَخْلَاقِ الرَّاوي» (رقم: ٨٦).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جِدًّا تَسْلُسَلُ بِعَلِيِّ ثَلَاثٍ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَعَيْسَى قِيلَ فِيهِ: أَبْنُ فَائِدٍ، وَقِيلَ: أَبْنُ لَقِيطٍ، مَجْهُولٌ، وَوَاسِطَتُهُ إِلَى سَعْدٍ مَجْهُولَةٌ.

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ مَعْدُورٌ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنْ تَفَلُّتِ الْحِفْظِ؛ لِكُونَ ذَلِكَ بِمَّا طُبِعَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فَلَا طَاقَةَ لَهُ إِلَى التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ وَضَعَ عَنْهَا الْإِثْمَ بِالنِّسْيَانِ.

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْمَرَادَ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ التَّرْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجماعية: ٣٤]، قَالَ: «وَلَيْسَ مَنْ أَشْتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ، إِذَا كَانَ يُحِلُّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَاسٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا نُسِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ نُسِيَ، وَقَالَ: ذَكَرَنِي هَذَا آيَةُ نُسْيَتِهَا^(١)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِنُسْيِي نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسِي كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ!»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: الْمَرَادُ بِالذَّمِّ وَالْوَعِيدِ تَرْكُ تَعَاهُدِ الْحِفْظِ.

قُلْنَا: بَيِّنَا أَنَّ ذَلِكَ التَّعَاهُدَ مَنْدُوبٌ، إِذِ الْحِفْظُ فِي أَصْلِهِ مَنْدُوبٌ إِلَّا لِمَا

(١) يُرِيدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٥١٢، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٥، ٥٩٧٦)

وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٧٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٤/١٣٢-١٣٣).

تَصَحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَنْتَقِلُ مَذَاكِرَتُهُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَا أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا حَفِظًا، لِكَثْرَةِ مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْفَضْلِ بِفَوَائِهِ.

وَقَدْ وَجَدْتُ طَائِفَةً مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ يُورِدُونَ الْحَرْجَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِذِينَ الْحَدِيثَيْنِ، وَرُبَّمَا حَالَ ذَلِكَ دُونَ إِقْبَالِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ؛ خَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِيهِمَا، فَفَاتَهُمْ بِسَبَبِهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

وَالَّذِي نَحْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِدْيِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِفْظِهِمُ لِلْقُرْآنِ، كَمَا وَكَيْفًا، اسْتَظْهَارًا لِأَلْفَاظِهِ وَفَهْمًا لِمَعَانِيهِ وَعَمَلًا بِأَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَأَنْ يُقَدَّمَ الْإِعْتِنَاءُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ عَلَى مُجَرَّدِ اسْتَظْهَارِ حِفْظِهِ، فَذَلِكَ الْغَرَضُ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الْحِفْظُ لِيُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ، لَا لِلِاسْتِكْثَارِ وَالْمُبَاهَاةِ وَأَنْ يَقُولَ النَّاسُ: (فُلَانٌ حَافِظٌ)، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تذييل: وَتَثْبِثُ حِفْظَ الْقُرْآنِ يَكُونُ بِأَمْتِثَالِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِتَعَاهُدِهِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يُرَوَى مِمَّا يُسَمَّى بـ (صَلَاةِ حِفْظِ الْقُرْآنِ) فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، إِذِ الرِّوَايَةُ فِيهَا سَاقِطَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَوْدَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَتُقْرَأُ فِيهَا سُورَةُ مُعَيَّنَةٌ، وَيُقَالُ فِيهَا دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ، وَتُكْرَرُ فِي أُسَابِيعٍ^(١).

(١) وَرَدَّتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْنِي وَهَاءُهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

الفصل الثالث

أدب تلاوة القرآن

المبحث الأول: آداب قارئ القرآن:

على قارئ القرآن أن يلتزم معه من الأحوال والآداب أموراً، منها:

- إخلاص النية في قراءته لله تعالى، لا يقصد به دنيا من ذكر أو جاءه أو مال، كما هو الشأن في كل عمل صالح الأصل أن تُبتغى به الآخرة.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعْجَلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).

وهذا الحديث يوجب أن تكون النية في قراءة القرآن لوجه الله تعالى،

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٤٨٥٥) وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٢١٩٧) وَابَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢٦٤٣، ٢٦٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ حَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَالحديث تقدم ذكره بإسناد صحيح عن جابر، (ص: ٤٤٢).

وَيَحْذَرُ مِنْ حَالٍ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي إِتْقَانِ تِلَاوَتِهِ وَضَبْطِهَا وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَجْرًا
عَاجِلًا، وَدُنْيَا زَائِلَةً، وَجَاهًا فَاسِدًا، فَهَذَا مِنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ:

رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ:
قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ:
جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا،
قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ،
قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ
قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ
فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا
إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ
قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٨٢٧٧) وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٩٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣١٣٧)
و«فضائل القرآن» (رقم: ١٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ.

ويتخرَّجُ على هذا من المسائل:

هل يجوز أخذُ الأجرة على تلاوة القرآن؟

جوابُ ذلك: حُكْمُهَا مُعَلَّقٌ بِالْمَقَاصِدِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّالِي التَّكُلُّ
بِالْقُرْآنِ وَتَعْجِيلَ أَجْرِهِ عَلَيْهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيمَ وَنَفَعَ
النَّاسَ وَتَفَرَّغَ لَهُ جَازٌ أَنْ يَأْخُذَهَا بَدَلَ تَفَرُّغِهِ لَذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - بَيْنَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ النَّصِّ بِجَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى مَنْفَعَةِ الْقِرَاءَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنْ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ
لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ
سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ
إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٤٠٥).

وَبِمَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم:

٢١٥٦، ٤٧٢١، ٥٤٠٤، ٥٤١٧) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٢٠١). وَالشَّاءُ: جَمْعُ شَاةٍ.

وَالثَّانِي: السَّلَامَةُ مِنَ الْمَعَارِضِ الثَّابِتِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.

وَمَا رُوِيَ: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»
فهو حديثٌ ضعيفٌ^(١).

وَلَوْ ثَبَتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى خُلُوعِ صَاحِبِهِ مِنْ إِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَوْ تَرَكَ لِتَطَوُّعٍ مَنْ شَاءَ
لَقَصَرَ النَّاسُ فِيهِ؛ لِانْشِغَالِهِمْ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ وَسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ حَيَاتِهِمْ،
فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُوجِدُوا مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
بَتَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ لِلْقِيَامِ بِهِ، وَأَهَمُّ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تَقْرِيبُ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُقَرَّرِينَ
وَالْقِيَامُ بِأَسْبَابِ مَعَاشِهِمْ بِمَا لَا يَكُونُونَ بِهِ أَذْنَى مِنْ أَمْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ
مَجْتَمَعِهِمْ وَبَيْنَتِهِمْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ.

• وَعَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَهُ قِرَاءَةً مُتَدَبِّرٍ؛ لِيَسْتَفِيعَ بِتِلَاوَتِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:
فَهَمِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْغَايَتَيْنِ، وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ بِالتَّلَاوَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٢٦/٦) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٧١/٧)

و(٨/٤٣٧، ٤٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وإِسْنَادُهُ مُدَلَّسٌ وَاهٍ.

وَرُوِيَ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو
الدَّوْسِيِّ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْوِي بَعْضُهُ بَعْضًا،
كَمَا شَرَحْتُ عَلَيْهِ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ بِتَأْنٍ وَتَرْشُلٍ، وَهُوَ التَّرْتِيلُ، عَلَى الْمَعْنَى
الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَمَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ هَمَّةُ آخِرِ السُّورَةِ، أَوْ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْخَتَمَاتِ، فَهَذَا
خِلَافُ هَذِي السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ
الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي جَهْمَةَ (نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ) الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي
سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَإِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ فِي لَيْلَةٍ
فَأَذْبَرَهَا وَأَرْتَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْمَعَ هَذِرَمَةً»^(٢).

وَفِي سِيَاقٍ آخَرَ، قَالَ أَبُو جَهْمَةَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ
الْقِرَاءَةِ، فَرُبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَأَنْ

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص: ١٣٣-١٣٤).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ١٥٧، ١٥٨) وَغَرِيبُ
الْحَدِيثِ (٤/ ٢٢٠) وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ٣٢) وَالْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ
حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٢٢) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْكُبْرَى» (٢/ ٣٩٦) وَ«الشُّعَبُ» (رقم:
٢٠٤٠، ٢١٥٨) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي جَهْمَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْهَذِرَمَةُ: السَّرْعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ.

أَقْرَأَ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَعْجَبُ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتُ
فَاعِلًا بَعْدُ فَأَقْرَأُهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ»^(١).

وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ يُخْتَمُ فِيهَا الْقُرْآنُ وَأَقْصَاهَا، هُوَ سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانُهُ.

وَأَيُّنُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْتَمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي
كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
«فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ: بَدَأَ بِشَهْرٍ، فَخَمْسَ وَعَشْرِينَ، فَعِشْرِينَ، فَخَمْسَ عَشْرَةَ،
فَسَبْعٍ^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (رَقْم: ٢١٥٩) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ
بْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٢) حَدِيثُ صَحِيحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٦٦)،
(٤٧٦٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١١٥٩).

(٣) حَدِيثُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٦٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

في عشرين، ثُمَّ في خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ في سَبْعٍ^(١).

وهذا غيرُ مُتَعَارِضٍ، وإنَّما يَزِيدُ الرَّاوي عَلَى غَيْرِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْمُدَدُ الْمَذْكُورَةُ حَسَنُ اتِّبَاعِهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا، فَيَنْبَغِي لِلتَّالِي أَنْ يَجْعَلَ وَزْدَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى اخْتِيَارِ مُدَّةٍ مِنْهَا يَقْسِمُ عَلَيْهَا خَتْمَتَهُ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَخْتَارُونَ السَّبْعَ كَأَدْنَى مُدَّةٍ لِلخَتْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

وَمَعْنَى النَّهْيِ: لَا تَنْزِلْ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا لِبَيَانِ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَفْسِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُصَيْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص: ١٣٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِحُسْنِ سِلْسِلَتِهِ (عَمْرٍو وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ). وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَقَطٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَصَحُّ، فَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ثِقَةٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٨٥٧٣) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٧٧٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ١٣٩٠، ١٣٩٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٩٤٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رَقْم: ٩٢) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٣٤٧) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ١٤٦٤) وَأَبْنُ حِبَّانَ (رَقْم: ٧٥٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ٢١٦٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فهذا إِذْنٌ فِي الْخَتْمِ فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، لَكِنَّهُ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَمُقْتَضَاهُ
عَدَمُ الْإِذْنِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

فَمَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُّ كُلَّ لَيْلَةٍ يَرُدُّ صَنِيعَهُ هَذَا
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالْعُذْرُ فِيهِ لِمَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ فِيهِ.
وكَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ،
وَلَا تَقْرَأُوهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِيُحَافِظَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى
جُزْئِهِ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣-٥٤) وَمُسْلِمٌ (٧٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤٢)
وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٦٠١، ١٦٤١، ٢١٨٢، ٢٣٤٨) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٣٤٨)
وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ١٤٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ
هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ، عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ضَمَنَ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ.
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ٥٩٤٨) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مِنْ
«سُنَنِهِ» (رقم: ١٤٦) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٨٥٨٥) وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»
(رقم: ١٣٠، ١٣١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ٨٧٠٧، ٨٧٠٨، ٨٧٠٩) وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «الْكُبْرَى» (٢/٣٩٦) وَ«الشُّعْب» (رقم: ٢١٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ»^(١).

الرَّجَزُ: شِعْرٌ خَفِيفُ الْوِزْنِ خَفِيفُ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: يَشَبَّهُ الشَّعْرَ، قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ: «إِنَّمَا سَمَّاهُ رَاجِزًا؛ لِأَنَّ الرَّجَزَ أَحَفُّ عَلَى لِسَانِ الْمُنْشِدِ، وَاللِّسَانُ بِهِ أَسْرَعُ مِنَ الْقَصِيدِ»^(٢).

وَتَرَكْتُ الْخَتَمَ إِلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَنْبَغِي مَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَوْلَى فِي تَقْدِيرِ الشَّرْعِ، أَقُولُ هَذَا مَعَ أَنِّي لَا أَرَى الْأَرْبَعِينَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّحْدِيدِ لِأَكْثَرِ مُدَّةٍ لِلْخَتَمِ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

• وَمِمَّا يُعِينُ قَارِئَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّدْبِيرِ أُمُورٌ يُرَاعِيهَا حَالُ التَّلَاوَةِ، مِنْهَا:

١ - أَنْ يَقْرَأَ فِي مَوْضِعٍ سُكُونٍ، وَيَجْتَنِبَ الْقِرَاءَةَ فِي مَوَاضِعِ اللَّغْطِ وَأَرْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ؛ لِمَا يَقَعُ بِهَا مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ لَهُ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّلَاوَةِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ حَضَرَ التَّلَاوَةَ بِالْإِنْصَاتِ، لِتَحْقِيقِ نَفْعِ الْمُسْتَمِعِ وَالتَّلَاتِي، فَالْمُسْتَمِعُ لئَلَّا يُشْغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ بغيرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُهُ، وَالتَّلَاتِي لئَلَّا يَرِدَ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رَقْم: ٥٩٤٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رَقْم: ٨٧٠١) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ أَسْمُهُ عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ الْجَشْمِيُّ.

(٢) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/ ٢٠٠).

عليه من التشويش ما يفوت عليه التدبر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولتحقيق هذا المعنى منع المصلي من رفع صوته بالقراءة إذا كان مع
غيره، كما في حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي
الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وفي مراعاة هذا الأدب من الفائدة: عدم إلقاء من لم يتهيأ للاستماع إلى
إلى أن ينصت ويستمع، وهو مأمور بذلك إذا سمع القرآن، كما تقدم.

٢ - أن يتهيأ لتلاوته بصفاء الفكر، فلا يقرأ وهو يدافع الأخبثين، أو
وهو مشغول الفكر بشيء من أمر الدنيا، فهذا أدعى للخشوع، وأكد في
الانتفاع.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (رقم: ٤٩٢٨) - ومن طريقه: الطبراني في
«الكبير» (رقم: ١٣٥٧٢) - قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، صدقة هو ابن يسار، ومعمّر هو ابن راشد، وربّاح
هو ابن زيّد الصنعاني، وإبراهيم هو الصنعاني المؤدّن، وكلّهم ثقات، وكان أحد بن
حنبل رحمه الله يستحسن هذا الحديث (تهذيب الكمال: ١٣/١٥٧).

ورواه غير معمر عن صدقة، كما رواه غير ابن عمر عن النبي ﷺ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ»^(١).

٣ - أَنْ يَبْدَأَ قِرَاءَتَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا مَطْرَدَةٌ لَهُ.
لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *
إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى
الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠].
وَيَتَّصِلُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: حُكْمُهَا:

هِيَ مَنُذُوبَةٌ عِنْدَ كُلِّ تِلَاوَةٍ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، لِلأَمْرِ بِهَا فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ
قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢/٦، ٥٤، ٧٣) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٥٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٨٩) مِنْ
طُرُقٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
وَالْأَخْبَثَانِ: الْبُؤْسُ وَالْغَائِطُ.

(٢) رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَجَمِيعُ
أَسَانِيدِهِمْ مُعَلَّلَةٌ، وَلَكِنْ مَجْمُوعَهَا يُثْبِتُ لَذَلِكَ أَضْلًا، وَأَذْنَى مَا يُقَالُ مَعَهُ فِي شَأْنِ
الِاسْتِعَاذَةِ: حُسْنُ الرِّوَايَةِ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ مَنْدُوبَةً لَا وَاجِبَةَ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا؟
قُلْتُ: لَمَّا عَلِمْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْبَيَانُ لِلْقُرْآنِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً
قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْيَ أُنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

فَلَمْ يَذْكُرِ الاستِعَاذَةَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَّهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَقُولُ فِي سِرِّهِ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَحَيْثُ إِنَّ
الْجَهْرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَبَيَّنَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ نَصًّا مَا يَقُولُهُ بَيْنَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ للاستِعَاذَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ
عَلَى النَّاسِ بِوَاجِبَةٍ، وَحَيْثُ إِنَّهُ ﷺ جَاءَ عَنْهُ فِي غَيْرِ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرُ
الاستِعَاذَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحياناً وَيَدْعُهُ أحياناً.

وكَذَلِكَ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ،
فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ التَّزَامُ الاستِعَاذَةِ كُلَّمَا قرَأَ الْقُرْآنَ قَلِيلاً مِنْهُ أَوْ كَثِيراً، فَدَلَّ أَيْضاً
عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٧١١) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٥٩٨).

والقول بذلك مذهب جمهور أهل العلم^(١).

وهي مستحبة لكل قارئ، قرأ وحده، أو قرأ في جماعة، لكنها لا تستحب للآية أو الآيات في ثنايا الخطب والمواظب وأجوبة فتاوى الناس، فإن السُنن قد استفاضت عن النبي ﷺ لا يذكر استعادة عند الاستدلال أو الاستشهاد بآية من القرآن، وهذا على خلاف ما يفعله بغض الوعاظ اليوم. ولو قطع التالي تلاوته ثم عاد بعد طول فصل حسن أن يستعيد.

والثانية: صيغتها:

الاستعادة جائزة بكل ما تحقق به أمثال الأمر، والذي عليه اختيار جميع القراء من حيث الرواية: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وعليه عامة الفقهاء^(٢).

والجهر بالاستعادة أو الإسرائي تتبع القراءة، فإن كانت سرا أسرا، وإن كانت جهرا جهرا، إلا في الصلاة، لما بيئته من دلالة السنة على ترك الجهر بها فيها.

٤ - أن يحسن صوته بقراءته ما استطاع دون تكلف.

على ذلك ذلك سنة رسول الله ﷺ:

فعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) النشر (١/٢٤٣).

«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

وفي لَفْظٍ: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا»^(٢).

والمعنى: حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْقُرْآنَ، فَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ أَثَرَ الْقُرْآنِ فِي النَّفْسِ.

والمعنى في حُسْنِ الصَّوْتِ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغْنِي.

وَأَخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى كَرَاهَتِهِ، لِمَا رَأَوْا مِنْ شَبَهِ ذَلِكَ بِأَصْوَاتِ الْغِنَاءِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى شَرْعِيَّتِهِ وَأَسْتِحْبَابِهِ، وَالْفَصْلُ فِي

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٣/٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) وَالبُخَارِيُّ فِي «أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (رقم: ٢٥٠-٢٥٤، ٢٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٤٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٠١٥، ١٠١٦) وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ٧٥) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٣٤٢) وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣٧٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٧٤٣/٦) بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا شَرَحْتُهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣٧٣) وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢١٢٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِهِ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، صَدَقَةُ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

ذَلِكَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّنَّتْ صَحَّةَ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِأَسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ هَذَا.

كَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(١).

وَالْمَعْنَى: لَمْ يَسْتَمِعِ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَسْتِمَاعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْنِيهِ بِالْقُرْآنِ. وَلَا مَعْنَى لِلتَّغْنِي هُنَا إِلَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ؛ لِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَسْتِمَاعِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

فشَبَّهَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى بِالْقُرْآنِ بِأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الصَّوْتُ الْمُطْرَبُ الَّذِي يَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، لَكِنَّ هَذَا أَصَحُّ وَأَبْيَنُهُ، وَهُوَ كَافٍ فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ مَشْرُوعٌ مَحْبُوبٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٧٠٤٤، ٧١٠٥) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٧٩٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٧٦١) وَمُسْلِمٌ (١/٥٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِأَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ، وَأَحَبُّ مَا يَقْرَأُ إِلَيَّ حَذْرًا وَتَحْزِينًا»^(١).

وَلَيْسَ لِحُسْنِ الصَّوْتِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَهُوَ بِحَسَبِ مَا آتَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى التَّالِي بِالْأَلْحَانِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ وَقَوَاعِدَ التَّلَاوَةِ.

وَيُرَوَّى هُنَا حَدِيثٌ شَائِعٌ «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يَرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ».

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ^(٢)، وَلَوْ صَحَّ فَوَجْهُ الْمَنْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّطْرِيبِ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ اللَّحْنُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ، كَمَا يُوحِي إِلَيْهِ ذِكْرُ لُحُونِ الْعَرَبِ، أَمَّا التَّطْرِيبُ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى حَقِّ التَّلَاوَةِ، فَذَلِكَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ: «إِذَا أُخْرِجَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ،

(١) مختصر المزني (ص: ٣١١)، الأم (٦/ ٢١٠)، مناقب الشافعي، لليهقي (٢٨٠/ ١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» (ص: ١٦٥) والحكيم في «النوادر» (رقم: ٨٥٧) والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٧٢١٩) وغيرهم عن حذيفة، به مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، بينت علته في كتابي «الغناء والمعازف في الميزان».

بإدخال حركاتٍ فيه وإخراج حركاتٍ منه، يقصدُ بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مدّ مقصور، أو قصرٍ ممدود، أو مطّط حتّى خفي اللفظ والتبس المعنى، فهذا مخطورٌ يفسقُ به القارئ، ويأثمُ به المستمع؛ لأنّه قد عدلَ به عن نهجه إلى أعوجاجه، واللّه تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وإذا لم يُخرجهُ اللحنُ عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله، كان مُباحاً؛ لأنّه قد زاد بالحناء في تحسينه وميل النفس إلى سماعه^(١).

٥ - أن يجتهد في الخشوع، ولا بأس بالبكاء، بل هو حسنٌ لمن قدرَ عليه من غير تكلف.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقال عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ * أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا * قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا، إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٩٨).

يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا *
وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿[الإسراء: ١٠٦-١٠٩].

كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ
آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا،
إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿[مريم: ٥٨].

فهذه الآيات البيِّنات واضِحَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْخُشُوعِ، وَبَيَانِ مَا
يَكُونُ مِنْ حَالِ الصَّفْوَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأُولِي الْعِلْمِ عِنْدَ سَمَاعِ
الآيَاتِ تُتْلَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ:
«فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ:
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ:
«أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي لَفْظٍ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ^(١).

وَهَذَا مَعْنَى يَشْتَرِكُ فِيهِ التَّالِي وَالْمُسْتَمِعُ.

وَعَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٤٣٠٦، ٤٧٦٢،
٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٨٠٠) وَاللَّفْظُ الثَّانِي لَهُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ، يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]^(٢).

فهذا حالُ إمامِ الأئمةِ بعدَ نبيِّها ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي صَلَاةٍ وَفِي غَيْرِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ يَجْلِبُهُ الْخُشُوعُ لِلْقُرْآنِ، لَا يَمْلِكُ الْخَاشِعُونَ رَدَّهُ وَهُمْ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَوْ تُتْلَى عَلَيْهِمْ، وَلِذَا سِيقَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَسَاقَ الْمَدْحِ.

(١) جزءٌ من حَدِيثٍ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ ضَمْنٌ قِصَّةِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَفْسِهَا.

(٢) أَيْضًا صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٥٦٥) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِهِ» (رقم: ٢٢١٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢٥٢) بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢/ ٣٣٠).

تَابِعَ أَبُو الْهَادِ عَلَيْهِ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُونُسَ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى ذِكْرِ يُونُسَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٥٦٦) وَأَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي «الرَّقَّةِ وَالْبُكَاءِ» (رقم: ٤١٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ حَكَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَجَدَّتِي أَسْمَاءَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: «كَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَذْمَعُ أَعْيُنُهُمْ وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا هَهُنَا إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخُذُهُمْ عَلَيْهِ غَشِيَّةٌ، فَقَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وَفِي هَذَا إِنْكَارٌ مِنْ أَسْمَاءَ أَنْ يَتْلَعَ الْخُشُوعُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْغَشْيَانِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْقَشْعَرِيرَةِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ، كَذَلِكَ كَانَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالُ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْغَشْيَانُ فِيهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّقُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، إِنَّمَا ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَحْسَنُ الْهَدْيِ وَأَكْمَلُهُ.

وَمَا يُرَوَى فِي تَكْلُفِ الْبُكَاءِ فَلَا يَصِحُّ، كَحَدِيثِ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»^(٢).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مِنْ «سُنَنِهِ» (رَقْم: ٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُشَيْمٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَحُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٣٣٧، ٤١٩٦) وَأَبُو يَعْلَى (٢/ رَقْم: ٦٨٩)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٣١/١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟

فَاخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي، بَلَّغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ

٦ - أن يستحضر أنه مخاطب بما يقرأ، فيتأمل ذكر التوحيد والإيمان، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقصاص والأمثال، ويلاحظ ما يلزمه من ذلك من التصديق والامتنال والاعتبار، ويراعي الجواب في موضع السؤال، ولا يفوت ما تقتضيه الآية من تسييح أو تحميد أو تكبير أو استغفار أو دعاء، ويغتنم ذكر الجنة بالرغبة إلى ربه وسؤاله الفوز بدخولها، وذكر النار بالرغبة وسؤاله ربه النجاة منها.

عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، قال: فافتتح البقرة، فقرأ حتى بلغ رأس المئة، فقلت: يركع، ثم مضى حتى بلغ المئين، فقلت: يركع، ثم مضى حتى ختمها، قال: فقلت: يركع، قال: ثم افتتح سورة آل عمران، حتى ختمها، قال: فقلت: يركع، قال: ثم افتتح سورة النساء، فقرأها، قال: ثم ركع، قال: فقال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، قال: وكان ركوعه بمنزلة قيامه، ثم سجد، فكان سجوده مثل ركوعه، وقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى، قال: وكان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب تَعَوَّذَ (وفي لفظ: استجار)، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه لله عز وجلّ سَبَّحَ^(١).

= الله ﷻ يقول، فذكره، وزاد: «وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

قلت: إسناده ضعيف، أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف منكر الحديث.

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧)

ومسلم (رقم: ٧٧٢) وأبو داود (رقم: ٨٧١) والترمذي (رقم: ٢٦٢) والنسائي

(رقم: ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١١٣٣، ١٦٦٤) وابن ماجه (رقم: ١٣٥١) والدارمي (رقم: =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأَ ﴿الْيَسَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى ۗ﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَلِّ، أَوْ: اللَّهُمَّ سُبْحَانَ رَبِّي، بَلِّ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَخَّرَ عُمَرُ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّيْتُ، وَدَخَلَ فَكَانَ فِي ظَهْرِي، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ

= (١٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

السِّيَاقُ لِأَحْمَدَ وَاللَّفْظُ الْآخِرُ لِابْنِ مَاجَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٠٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٨٨٣)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ١٢٣٣٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ تَعْلِيلٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، بَيَّنَّتُهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (رقم: ١٣) وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢١٠٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ

بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَالسِّيَاقُ لِلْبَيْهَقِيِّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَشُعْبَةُ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

رَزَقَكُمْ وَمَا تُوَعَّدُونَ ﴿٢٢﴾، فَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى مَلَأَ الْمَسْجِدَ: أَشْهَدُ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا قَرَأَتْ ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا
وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطُّور: ٢٧] قَالَتْ: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيَّ وَقِي عَذَابَ
السَّمُومِ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجِيبَ عِنْدَ مِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ
يُؤْمِنُونَ؟﴾ [الأعراف: ١٨٥، المرسلات: ٥٠] فَيَقُولَ مِثْلًا: آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَكِتَابِهِ.

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ؟﴾ [التين: ٨]، فَيَقُولَ: بَلَى،
وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ^(٣).

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ؟﴾ [الرحمن: ١٣]، فَيَقُولَ: وَلَا

(١) أَثَرُ حَسَنٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ١٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ
مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، ابْنُ خُثَيْمٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ
مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ هُوَ الْمَخْزُومِيُّ مِنْ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ٢٠٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٦٠٣٥) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (كَمَا فِي «تَفْسِيرِ
ابْنِ كَثِيرٍ: ٦/ ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ نَحْوَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رُويَ فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ.

بَشِيءٍ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّنا نَكْذِبُ^(١).

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ؟﴾ [الواقعة: ٥٩]،
وَقَوْلِهِ: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ؟﴾ [الواقعة: ٦٤]، وَقَوْلِهِ:
﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ؟﴾ [الواقعة: ٦٩]، وَقَوْلِهِ:
﴿أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ؟﴾ [الواقعة: ٧٢]، فَيَقُولُ عِنْدَ
جَمِيعِهَا: بَلْ أَنْتَ يَا رَبُّ^(٢).

وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صِغَةً الْجَوَابِ تَوْقِيفِيَّةً، بَلْ لَكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِيهِ؛ فَإِنَّ
عُمُومَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي ذَلِكَ يَجْعَلُ لِلْمُتَدَبِّرِ السَّعَةَ فِي أَنْ يَسْتَغْمِلَ مِنَ الصَّيْغِ
مَا بَدَأَ لَهُ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَقْصُودُ، كَذَلِكَ فَهَمَهُ السَّلَفُ، كَمَا قَدَّمْتُهُ عَنْ عُمَرَ
وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ فِي صَلَاةٍ وَفِي غَيْرِهَا، غَيْرَ أَنِّي أَنْبَهُ عَلَى أَنْ لَا
يُشْغَلَ بِذَلِكَ عَنْ اسْتِمَاعِ التَّلَاوَةِ إِذَا كَانَ يَسْتَمِعُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ فُسْحَةً
لِلْجَوَابِ أَوْ السُّؤَالِ أَوْ التَّسْبِيحِ.

٧ - وَمِمَّا يُعِينُ التَّالِيَ عَلَى التَّدَبُّرِ: أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَقْطَعُ تِلَاوَتَهُ مِمَّا لَا يَتَّصِلُ
بِهَا، كَكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا مَا لَزِمَهُ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، كَرَدِّ سَلَامٍ أَوْ تَشْمِيتِ
عَاطِسٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، أَوْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَأَقْتَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ

(١) فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْهَامِشِ (ص: ٦٥).

(٢) رُويَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ بِإِسْنَادٍ لِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢/ ٣١١).

إِلَّا كَمَا أُنْزِلَ، يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ ثُمَّ يَتَكَلَّمَ ثُمَّ يَقْرَأَ^(١).

وَلَوْ تَخَلَّلَ تِلَاوَتُهُ مَا لَا يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا، كَالَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
السَّابِقَةِ مِنْ إِجَابَةِ سُؤَالِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَقْدِيسِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشِبْهِ ذَلِكَ، أَوْ تَبْيِينِ
فَائِدَةٍ لغيرِهِ مِنْ شَرْحِ غَرِيبٍ أَوْ ذِكْرِ سَبَبِ نُزُولٍ، فَالْقَطْعُ لِمِثْلِ ذَلِكَ حَسَنٌ.

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ
الْبَقَرَةِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَذَرِي فِيمَ أَنْزَلْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتَ
فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى^(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: «إِنَّمَا رَخَّصَ أَبُو عُمَرَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ
مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَسَبَبِهِ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ وَأَخْبَارِهِمْ
كَانَ عِنْدِي مَكْرُوهاً أَنْ تُقَطَعَ الْقِرَاءَةُ بِهِ»^(٣).

٨ - أَنْ يَكُفَّ التَّثَاوُبَ إِذَا وَرَدَ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ التَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ١٩٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ١٩٠-١٩١) وَابْنُ خَرِيقٍ (رَقْم: ٤٢٥٣)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رَقْم: ٢١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٣) فَضَائِلُ الْقُرْآنِ (ص: ١٩١).

كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَعَنْ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبْتَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَذْهَبَ تَشَاؤُبُكَ»^(٢).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلْيَسْكُتْ، وَلَا يَقُلْ: هَا، هَا، وَهُوَ يَقْرَأُ»^(٣).

وَلَوْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ وُرُودِ التَّشَاؤُبِ مَعَ الْجِتْهَادِ فِي رَدِّهِ لَكَانَ حَسَنًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٩ - وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى التَّدْبِيرِ: أَنْ يُرَاعِيَ أَحْكَامَ الْوَقْفِ وَالْإِنْتِدَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ بَدْءَ تِلَاوَتِهِ فِي أَثْنَاءِ السِّيَاقِ، أَوْ قَطْعَهَا قَبْلَ تَمَّتِهِ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣١١٥، ٥٨٦٩، ٥٨٧٢) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٩٩٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ١١٨) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٩٨) وَالْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٠٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢١٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ١١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فذلك مما يختل به المعنى.

وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ويسببه أحياناً قسمة الأجزاء والأحزاب والأزباع الموجودة في مصاحف المسلمين، فكثير منها لم يُراع فيه هذا الذي ذكرته، فترى القارئ يقرأ الجزء أو الحزب أو الربع في صلاة أو غيرها، فيقف على رأس ذلك ولم يتم المعنى بعد، أو يبدأ من وسط الكلام وقد ذهب عليه أوله.

كما ترى في جزء ﴿والمُحْصَنَاتُ﴾ [النساء: ٢٤]، والحكم فيها متصل بما قبلها، وجزء ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ﴾ [الأعراف: ١١١] وهذا قطع القصة، وجزء ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ﴾ [التوبة: ٩٣] وهذه تتمه لما قبلها، وجزء ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] وقطعها عما قبلها خلل بين، وهكذا في أجزاء أخرى، وهو في الأحزاب والأزباع أكثر، فعلى التالي أن يلاحظ ذلك، ولا ينهي قراءته إلا في موضع تم به المعنى، كما لا يبدأ إلا من حيث ابتدأ الموضوع.

عن ميمون بن مهران، قال: «إني لأشعر من قراءة أقوام، يرى أحدهم حتماً عليه ألا يقصر عن العشر، إنما كانت القراءة تقرأ القصص إن طالت أو قصرت، يقرأ أحدهم اليوم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، قال: ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ ﴿أَلَا

إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿البقرة: ١٢﴾»^(١).

• وعلى قارىء القرآن أن يتخلّق بأخلاقه ويتأدّب بآدابه، فإنّه قد اشتمل على جميع مكارم الأخلاق ومعاليها، في السلوك إلى الله عزّ وجلّ في عبادته في الظاهر والباطن، والسلوك مع الخلق في معاملتهم ومعايشتهم.

والمقصود أن تتحوّل توجيهاً القرآن إلى عمل في حياة المسلم، فلا يتقدّم ولا يتأخّر إلّا وفق تبصيره وتعليمه، يمثّل أمره ونهيّه، ويحلّ حلاله، ويحرّم حرامه، ويقف عند حدوده، ويؤمن بأخباره ووعدّه ووعديه، ويعتبر بأمثاله وقصصه.

عن سعد بن هشام أنّه سأل عائشة رضي الله عنها، فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: «ألست تقرأ القرآن؟»، قلت: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن»^(١).

والذي يُفسّر هذا الحديث هو هديّ رسول الله ﷺ، فإنّ ما كان عليه من السيرة والعمل هو معنى التخلّق بأخلاق القرآن.

(١) أخرجه الدّاني في «المكتفَى» (ص: ١٣٥).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥٣-٥٤، ٩٤-٩٥، ١٦٣) ومُسْلِم (رقم: ٧٤٦) وأبو داود (رقم: ١٣٤٢) والنسائي (رقم: ١٦٠١) والدارمي (رقم: ١٤٤٧) من طريق قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، به، ضمن قصّة.

• وعلى قارىء القرآن أن يحذر من القول في تفسيره بغير علم.

الطريق إلى تفسير القرآن هو العلم بآلته مع القدرة على الاستدلال له بالحجج الصحيحة نقلية كانت أو عقلية.

أما الكلام في معاني القرآن بمجرد الرأي فهو ممنوع، ويقود صاحبه إلى القول على الله غير الحق، وهذا من أعظم الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَشَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُرْمَتِهِ حَتَّى قَرَنَهَا بِالشَّرْكِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَمَنْ لَمْ يُحْصَلْ مِنْ آلَةِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مَا يُوْهَلُهُ لِلْكَلامِ فِيهِ، رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْكِتَابِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّتُهُ فِي (المقدمة الخامسة).

• وعلى قارىء القرآن أن يؤمن بمُتَشَابِهِهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِ، فَإِنَّ الْخَوْضَ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ.
وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ، فَهُوَ نَوْعَانِ:

أحدهما: ما أَسْتَبَهَ عَلَيْكَ، وَعَلِمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لِكَشْفِ
المراد به، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَقَالَ:
﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَالثَّانِي: مَا أَسْتَأَثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ خَلْقُهُ، لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا،
وَهَذَا هُوَ الْمَتَشَابِهُ.

وَالْعِبَادُ فِي هَذَا غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَتَقْوِيضِ الْمَرَادِ بِهِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ نُصُوصُ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا مِنْ جِهَةٍ مَعَانِي أَلْفَظِهَا،
وَلِنَّا مِنْ جِهَةٍ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّاتِهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الشَّبِيهِ
وَالنَّظِيرِ، مُنْزَعٌ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ
الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ
مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ

سَمَّى اللَّهَ فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، مَا أَسْتَبَانَ مِنْهُ فَأَعْمَلَ بِهِ، وَمَا أَشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَأَمِنَ بِهِ وَكَلَهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

وَيَأْتِي حَدِيثًا أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَدَبِ النَّالِي^(٣).

وَحَاصِلُ هَذَا: أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ رَأْيَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَعُفَ عَقْلُهُ عَنْ أَسْتِيعَابِ الْمَرَادِ، قَابَلَ ذَلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّضَا وَالْإِنْقِيَادِ.

• وَعَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يُبَارِيَ أَحَدًا فِيهِ، فَإِنْ نَازَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مُنَازَعٌ تَرَكَهُ، وَإِنْ خَاضَ فِيهِ خَائِضٌ أَعْرَضَ عَنْهُ.

وَمَعْنَى الْمَرَاءِ فِي الْقُرْآنِ: الْجِدَالُ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ وَفِي نُصُوصِهِ إِلَى أَنْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٢٧٣) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٦٦٥).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٠٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمَنْقَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ لـ (الْمُتَشَابِه) مَا تَقَدَّمَ (ص: ٢٨١-٢٨٤).

يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَهَذَا الْكِتَابُ سَالِمٌ مِنَ التَّنَاقُصِ وَالتَّضَارُبِ، كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:
٨٢]، وَقَالَ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]،
وَتَصَوُّرُ وُجُودِ التَّضَادِّ فِي الْقُرْآنِ تَجْوِيزٌ لِلْبَاطِلِ فِيهِ، فَإِنَّ الضَّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ
فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَكِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْمَفْرَعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ حَقٌّ كُلُّهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ
النَّاسُ فِيهِ ضَلُّوا، إِذْ لَمْ يَبْقَ لَدَيْهِمْ مَا يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، كَمَا وَقَعَ
لِلْأَمَمِ قَبْلَنَا حِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ.

وهذا معنى قَدْ شَدَّدَتِ النُّصُوصُ فِي إِنْكَارِهِ غَايَةَ التَّشْدِيدِ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ الَّذِينَ
اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، الْمَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَمَا

عَرَفْتُمْ فَأَعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا، مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا
وَأَخِي وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ،
فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً^(٢)، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا
فِيهَا حَتَّى أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ
يَرْمِيهِمُ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّمَ مِنْ قَبْلِكُمْ:
بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ
يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا
جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٧٩٨٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»
(رقم: ١١٨) وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ١١) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَسْمُ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.
تَابِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، بِجُمْلَةٍ: «الْمَرَاءُ
فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». شَرَحْتُ ذَلِكَ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

(٢) حَجْرَةٌ: نَاحِيَةٌ.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٦٧٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِحُسْنِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ: عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
وَلَهُ عَنْ عَمْرٍو طُرُقٌ يَطُولُ شَرْحُهَا.

وفي رواية: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَانَ سُفْيَى فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ (١)، فَقَالَ: «أَلِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَنْظَرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» (٢).

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى مُفَارَقَتِهِ، وَلَا يَتِمَادَى فِي مُشَارَكَةِ الْخَائِضِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ.

فَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا» (٣).

المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ:

١ - الطَّهَّارَةُ لقراءة القرآن:

مَسْأَلَةُ الطَّهَّارَةِ لِمَسِّ الْمُضْحَفِ تَأْتِي فِي (أَحْكَامِ الْمَصَاحِفِ)، وَإِنَّمَا

(١) سُفْيَى: ذُرِّي، لَكِنْ فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا مُنَاسَبَةً، إِذْ جَاءَ فِيهَا: «فُقَيءٌ» وَالْمَرَادُ: أَحْمَرُ وَجْهُهُ وَكَانَتْ أُرْشُ بَاءِ الرُّمَّانِ الْأَحْمَرِ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْم: ٦٨٤٦) وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (رَقْم: ٤٠٦) وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ» (١/ ٥٣-٥٤ رَقْم: ٤٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٦٩٣٠، ٦٩٣١) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٦٦٧).

الْكَلَامُ هَهُنَا فِي الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَصْغَرِ، وَالْأَكْبَرِ، وَطَهَّارَةِ الْمَكَانِ
وَالثُّوبِ، وَالسَّوَاكِ، لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ:

الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِدُونِهِ.

دَلِيلُ الاسْتِحْبَابِ: مَا ثَبَتَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ
عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا
عَلَى طَهَّارَةٍ [وَفِي لَفْظٍ: وَوُضُوءٍ]»^(١).

قَالَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: فَكَانَ الْحَسَنُ (يَعْنِي الْبَصْرِيُّ) مِنْ أَجْلِ
هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ^(٢).

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَحَادِيثُ، مِنْ أَظْهَرِهَا:

١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤٥ و ٨٠/ ٥) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٧)
وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٣٨) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٥٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، بِهِ،
وَاللَّفْظُ الثَّانِي لِأَحْمَدَ فِي مَوْضِعِ وَابْنِ مَاجَةَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَهُ طَرِيقٌ
وَشَوَاهِدٌ اسْتَوْفَيْتُ شَرْحَهَا فِي كِتَابِي (حَكَمُ الطَّهَّارَةِ لَغَيْرِ الصَّلَوَاتِ).

(٢) ثَبَّتَ هَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ الْمَذْكُورِ.

على كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١).

فهذا عمومٌ يندرج تحتَهُ حالُ الطَّهَّارَةِ وَعَدَمِهَا، كما أَنَّ كُلَّ ما يُسمَّى ذِكْراً
للَّهِ تعالى فهو مُرادُّهُنا، والقرآنُ أعظمُ الذِّكْرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩].

٢- ما حَدَّثَ بِهِ أَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْ،
ثُمَّ تَلَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً^(٢).

٣- حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ
الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ^(٣)؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٣٧٣) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٨)
والتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٣٨٤) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.
عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي مَوْضِعَيْنِ (١/١١٦، ٢٢٧)، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٣٧) وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (كما في «المطالب العلية» رقم: ١٠٧)
قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، بِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/٢١٣): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو شَامِيٌّ صَدُوقٌ، كَانَ عَامِلاً عَلَى وَاسِطٍ، فَلِذَا
وَقَعَ حَدِيثُهُ لِأَهْلِهَا كَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِنْهَامُ الصَّحَابِيِّ فَلَا يَضُرُّهُ.
(٣) الْوَضُوءُ - بفتح الواو - : الْمَاءُ الْمَتَّخَذُ لِلْوَضُوءِ - بِضْمِهَا - .

بالوُضوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

قوله: «إِنَّمَا» أداة قَصْرٍ فِي اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ، فَقَصَرَ الْأَمْرَ الْوَاجِبَ عَلَى الْوُضوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ لَهُ الْوُضوءُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقَصْرَ هُنَا لَيْسَ حَقِيقِيًّا؛ لِمَا أُلْجِأُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوُضوءِ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَالْوُضوءُ لَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ^(٢).

وَأَمَّا الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي اسْتِخْبَابِ الْوُضوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ، فَكَثِيرَةٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٥٤٩، ٣٣٨١) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٣٧٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رقم: ١٨٤٧) وَ«الشَّائِلِ» (رقم: ١٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ مَوْلِيكَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) أَجَبْتُ عَنْ هَذَا فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ص: ٣٨-٣٩).

(٣) سَقْتُ نُصُوصَهُمْ وَبَيَّنْتُ دَرَجَاتِهَا فِي كِتَابِ «حُكْمِ الطَّهَارَةِ لَغَيْرِ الصَّلَوَاتِ».

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا أَذْكُرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، فَتَفْصِيلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر:

وهو ما يوجب الغسل، كالجنابة، والحائض والنفس.

مذهب جمهور العلماء حرمة قراءة القرآن للجنب والحائض، وأحسن ما استدلوا به لذلك حديث يروى عن علي، رضي الله عنه، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

وآخر يروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وهذان حديثان لا يصحان عن النبي ﷺ، والتخريم لا يجوز القول به إلا ببرهان صحيح بين.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز القراءة للجنب والحائض، إبقاء على الأصل في عدم ثبوت المانع، لكن بغضهم قصر الرخصة على القليل من ذلك كآلية والآيتين، خاصة للجنب.

وكأن ذلك جاء من جهة أن النبي ﷺ كره ذكر الله على غير وضوء، والجنابة أكبر من الحدث الذي يوجب الوضوء، فحالتها أولى بالكراهة، لكن هذا لا يبلغ التخريم.

والذي أراه الراجح في حق الجنب: كراهة قراءة القرآن له حتى يتطهر، فإذا قرأ ترك الأولى ولم يأت.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ»، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ: أَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا حَرْفًا»^(١).

فهذا وشبهه مما يحسن الانتهاء إليه ولا يجب؛ لأنَّ الوجوب حكمُ الله وَرَسُولِهِ ﷺ، ولم يثبت هنا، وإنَّا أفصى ما يفيدُه المنقولُ الثابتُ عن النَّبيِّ ﷺ هو النَّدْبُ إلى ذلك.

أما الحائِضُ، فأمرها أنيسر من الجنب؛ لأنَّ حيضتها ليست في يدها، وهي تجلس الأيام لا تُصلي انتهاءً عند نهي الله وَرَسُولِهِ ﷺ، فلا يصلح أن تُجَبَّ فيها عن سائر الأعمال الصالحة، دون أن يمنعها من ذلك الله وَرَسُولُهُ ﷺ، وحيث علمت عدم ثبوت مانع يمنعها من قراءة القرآن، فيبقى حالها على الأصل في الجواز.

بل تأكَّد لنا ذلك بأكثر من هذا الاستدلال، ومحلُّ بيانه غيرُ هذا الموضع.

المسألة الثالثة: طهارة الموضع الذي يُقرأ فيه:

يَنبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الذِّكْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) أمَّا الروايةُ عَنْ عُمَرَ، فأخرجها ابنُ أبي شيبة (رقم: ١٠٨٠) بإسنادٍ صحيحٍ، والروايةُ عَنْ عَلِيٍّ، أخرجها أبو عبيدٍ في «فضائل القرآن» (ص: ١٩٧) بإسنادٍ حسنٍ، وأدريجها بعضهم في حديثٍ مزفوعٍ، وهو خطأ.

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ^(١)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلَ لَا أُرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»^(٢).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، هَذَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَرَّةَ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ يَقْضِي الْحَاجَةَ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَصْلًا. ثُمَّ عَلَّمَهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ مُسْتَقْبَلًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي حَالِ الشَّخْصِ لَا فِي شَأْنِ الْمَوْضِعِ.
قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ عَائِدٌ إِلَى الْخُبَثِ وَالنَّجَسِ، وَأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لَا يَضْلُحُ فِي حَالِ مُوَاقَعَةٍ ذَلِكَ، وَالْخُبَثُ فِي مَوْضِعِ الْخَلَاءِ دَائِمٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِتَنْزِيهِ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ.

وَفِي قِصَّةِ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ مَا يُوَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى:

(١) أَرَادَ الْبَوْلَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (رَقْم: ٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١٣٩/٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.
قُلْتُ: إِسْنَادُ أَبِي الْجَارُودِ حَسَنٌ، سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَمُتَابِعَتُهُ صَالِحَةٌ لِلْإِعْتِبَارِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي نَاجَةَ (رَقْم: ٣٥٢) بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَقَامَ يُسَوِّلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(١)، دَعُوهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَيَّرَ لَهُ الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

وَجَاءَ عَنِ التَّابِعِيِّ الْفَاضِلِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الرَّحَا، وَبَيْتِ الْخَلَاءِ، وَبَيْتِ الْحَمَامِ^(٣).

وَالْمَرَادُ بِ(الرَّحَا) الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخَذُ لَطَحْنِ الْحُبُوبِ، لَمَا تَزْتَفِعُ بِهِ

(١) لَا تُزْرِمُوهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٢٩٨٤) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٨٥) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (١/٢١٤) وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ٢٩٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (١/١٣) وَأَبْنُ جَبَّانٍ (رقم: ١٤٠١) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (رقم: ١٥٢، ١٧٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (رقم: ٦٥٤) وَابُيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِى» (٢/٤١٢، ٤١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) أَيَّ صَبَّ صَبًّا مُتَقَطَّعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الضَّرِيرِ فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ٤١) بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

المطاحِنُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تَنْتَهِيَا مَعَهَا الْقِرَاءَةُ بِالْخُشُوعِ، وَالْأَصْلُ فِي
(الرَّحَا) آلَةُ الطَّخْنِ، وَالْمَعْنَى فِي الْخَلَاءِ وَالْحَمَامِ لِأَنَّهَا مَوْضِعَا إِزَالَةِ الْأَذَى.

المسألة الرابعة: السُّوَاكُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ
وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلِكِ»^(١).

فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ بِالسُّوَاكِ بِأَنَّهُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ يُرَوَّى فِي اسْتِحْبَابِ السُّوَاكِ لَذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (رقم: ٢١١٧) وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الفوائد» (رقم:
١٥٧ - الرُّوض) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: شَرِيكٌ ثِقَةٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ سَاءَ حِفْظُهُ بَعْدَ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ عُثْمَانُ مِمَّنْ
رَوَى عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لِذَا فَالْإِسْنَادُ لَيْنٌ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ بِشَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ مَوْقُوفًا لَفْظًا مَرْفُوعًا حُكْمًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (رقم: ١٢٢٤) وَالْأَجُرِّيُّ فِي «أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ»
(ص: ٢٠٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الكبرى» (٣٨/١) وَ«الشَّعْبِ» (رقم: ٢١١٦) وَالضُّيَاءُ فِي
«الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (رقم: ٥٨٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢ - أحكام متفرقة:

• إذا ذهب من حفظه شيء فلا ينبغي له أن يقول: (نسيْتُ آيةَ كذا) وإنما يقول: (نُسيْتُ) أو (أنُسيْتُ) بصيغة البناء للمجهول، وذلك لقوله ﷺ: «يُنْسَ ما لأحدكم أن يقول (وفي لفظ: لا يقل أحدكم): نسيْتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل نُسيَّ»^(١).

قال ابن الأثير: «كَرِهَ نِسْبَةَ النِّسيانِ إلى النَّفْسِ لمُعَيَّنٍ، أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أنساه إِيَّاهُ؛ لأنه المقدِّرُ للأشياءِ كُلِّها، والثَّاني: أنَّ أَصْلَ النِّسيانِ التَّرْكُ، فَكَرِهَ لَهُ أن يَقُولَ: تَرَكْتُ الْقُرْآنَ، أو قَصَدْتُ إلى نِسيانِهِ؛ ولأنَّ ذَلِكَ لم يَكُنْ بِأَخْتِيَارِهِ»^(٢).

وَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ أن يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وذلك لأنَّ اللَّهَ تعالى كَانَ يَنْسَخُ الآيَةَ أو الآيَاتِ فَتَذْهَبُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ لاحتِمَالِ أن يُرَادَ بِذَلِكَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَيَنْبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أن يُحَافِظَ عَلَى هَذَا الْأَدَبِ.

• أن يتوقى استعمال آيات الكتاب للشيء يعرض من أمر الدنيا.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه

(١) حديث صحيح. متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٤٤، ٤٧٤٥،

٤٧٥٢) ومسلم (رقم: ٧٩٠) واللفظ الثاني له.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥٠ / ٥).

أَوْ يَهُمُّ بِالْحَاجَةِ فَتَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، فَيَقُولُ كَالْمَازِحِ: (جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى) وَهَذَا مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ^(١).

وَيَحْكِي التَّابِعِيُّ الْفَقِيهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هَذِي السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ:

«كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْلُوا الْآيَةَ عِنْدَ الشَّيْءِ يَعْزِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»^(٢).

قُلْتُ: وَمِنْ قَبِيحٍ مَا يَجْرِي فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ عِنْدَ مَدْخَلِ مَدِينَةٍ: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وَعَلَى بَابِ دُكَّانٍ: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ [الفرقان: ١٦]، وَمَا يَسْتَطْرِفُ بِهِ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا مَا يُقْتَبَسُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْجَمَلِ الْجَوَامِعِ فِي حِكَايَةِ حَالٍ أَوْ وَصْفِ أَمْرٍ يُرَادُ بِذَلِكَ تَقْرِيبُهُ لِلْسَّامِعِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ وَهُوَ يَصِفُ حَالاً صَغْبَةً شَدِيدَةً: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨]، فَكَثِيرٌ مِنَ الْجَمَلِ الْقَرَأَنِيِّ جَرَى اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْثَالِ، فَمَثَلُ هَذَا سَائِغٌ لَا حَرَجَ فِيهِ.

(١) فضائل القرآن (ص: ١٢٣).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠١٠٦) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الفضائل» (ص: ١٢٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٩٢) وَالْحَكِيمُ فِي «النَّوَادِر» (رقم: ٨٧٦ - تنقيح) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

• ما يُسمَّى بـ (التَّنْكِيسِ) في القِرَاءَةِ وَارِدٌ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأوَّل: قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعْكَوسَةً، وَقَدْ يُفَعَّلُ لِلإِبَانَةِ عَنْ تَمَكُّنِ الحِفْظِ،
فَيَبْدَأُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا بِعَكْسِ الآيَاتِ.

وهذا الفِعْلُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ، وَعَلَيْهِ يَنْتَزَلُ الذَّمُّ الْوَارِدُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي
التَّنْكِيسِ فِي التَّلَاوَةِ.

فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قِيلَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَاكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ»^(١).

وَقُبْحُ هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنْ تَرْتِيبَ السُّورَةِ تَوْقِيفِيٌّ، كَمَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ؛ فَلِذَا يَجِبُ
الترتیبُ فِي تِلَاوَةِ الآيَاتِ كَمَا هِيَ فِي السُّورَةِ.

قَالَ أَبُو مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ: «وَعِنْدَ شَيْخِنَا - يَعْنِي أَبُو تَيْمِيَّةَ - تَرْتِيبُ
الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ»^(٢).

وَالثَّانِي: التَّنْكِيسُ فِي السُّورِ، كَأَن يَقْرَأَ (النَّاسَ) ثُمَّ (الْفَلَاقَ).

فَهَذَا جَائِزٌ لَا يَتَنَاوَلُهُ ذَمٌّ، إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٢٩٨) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ١١٩)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ٢٣١٢، ٢٣١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْفُرُوعُ (١/ ٤٢١)، وَأَنْظَرُ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/ ٢١٤)، «التَّبَيَّانُ»
لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٥٠).

خِلَافُ السُّنَّةِ؛ وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَعُودُ إِلَى كَوْنِ تَرْتِيبِ الشُّوَرِ فِي الْمُضْحَفِ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ نَبَّهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْتِيبِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْمُضْحَفِ، وَلَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ أَحَدٌ، إِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْكِيسِ فِيهَا^(١).

• يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَقُولَ: (سُورَةٌ صَغِيرَةٌ)، إِنَّمَا يَقُولُ: (سُورَةٌ قَصِيرَةٌ)، وَلَا يَقُولَ: (سُورَةٌ خَفِيفَةٌ)، إِنَّمَا يَقُولَ: (سُورَةٌ يَسِيرَةٌ)؛ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ.

فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: (قِصَارُ الشُّوَرِ).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، قَالَ:

قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ لِابْنِ سِيرِينَ: سُورَةٌ خَفِيفَةٌ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مِنْ أَيْنَ

(١) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ٢٤١)، التَّبْيَانُ، لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٤٩)، فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٩/ ٤٠)، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي، لِلنَّفْرَاوِيِّ (١/ ١٨٤)، حَاشِيَتَا قَلِيْبِي وَعَمِيرَةَ (١/ ١٧٥)، الْفُرُوعُ (١/ ٤٢١)، شَرْحُ الْمُنْتَهَى، لِلْبَهْوتِيِّ (١/ ١٨١).

وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَنْظَرُ: «التَّمَامُ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/ ١٦٠)، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْجَوَازِ، كَمَا يَفِيدُهُ مَا فِي «الْفُرُوعِ» (١/ ٤٢١).

تَنْبِيهِ: أَمَّا التَّنْكِيسُ فِي الْكَلِمَاتِ فَهَذَا إِنْ وَقَعَ بِقَصْدٍ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّعِبِ بَأَيَاتِ اللَّهِ وَاتِّخَاذِهَا هُزُوًا، وَحُرْمَتُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ فِيهِ، وَنَصٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ الْحَنَابِلِيَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْحِلِّ أَحَدٌ.

تَكُونُ خَفِيفَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟ وَلَكِنْ قُلْ: يَسِيرَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]«^(١).

• قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ أَثْنَاءَ السُّورَةِ:

إِذَا أَبْتَدَأَ قِرَاءَتَهُ أَثْنَاءَ السُّورَةِ لَا مِنْ أَوَّلِهَا، فَالْأَصَحُّ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْبَسْمَلَةَ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ الْإِسْتِعَادَةُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَتَكَرَّرَ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ بَدْئِهِ، وَالْفَضْلُ بِهَا بَيْنَ أَعْضَاءِ السُّورِ، وَيَحْرُمُ أَنْ أَعْتَقَدَهُ قُرْبَةً»^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «أَقْرَأْ مَا فِي الْمُصْحَفِ»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْبَسْمَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا حَيْثُ يُوَافِقُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

وَالْقُرَّاءُ جَوَّزُوا ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِأَجْتِهَادٍ مِمَّنْ قَالَهُ وَلَيْسَ رِوَايَةً.

قَالَ الدَّانِيُّ: «فَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِرُءُوسِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي فِي بَعْضِ السُّورِ، فَأَصْحَابُنَا يُخَيِّرُونَ الْقَارِئَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَتَرْكِهَا فِي مَذْهَبِ الْجَمْعِ»^(٤).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ١٢٤-١٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) الْفُرُوعُ (١/ ٤٢١). (٣) مَسَائِلُ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ٢٨٦).

(٤) التَّيْسِيرُ (ص: ١٨)، وَأَنْظَرُ: «النَّشْرُ» لابن الجزري (١/ ٢٦٥).

• الجَمْعُ فِي التَّلَاوَةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ قَرَاءَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْبِدْعِ الْمَتَأَخَّرَةِ.

تَقَدَّمَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ اخْتِلَافَ الْقَرَاءِ يَرْجِعُ إِلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ فِي اخْتِذِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِجَمْعٍ لِأَصْحَابِهِ الْحَرْفِينَ أَوْ الْأَكْثَرَ فِي تِلَاوَةِ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُ صَحَابِيًّا آخَرَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ حَرْفِهِ فَيَسْتَغْرِبُ ذَلِكَ، حَتَّى يَعُودَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُبَيِّنُ لَهُمَا أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى الْحَرْفِينَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَرَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ^(١).

كَمَا كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: يَسْتَمِرُّ فِي تِلَاوَتِهِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي بَدَأَ عَلَيْهِ^(٢).

بَلْ حَتَّى لِلتَّعَلُّمِ وَتَلْقِي الْقِرَاءَةِ عَنِ الشَّيْخِ، فَإِنَّ الْقَرَاءَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَقْرَأُونَ عَلَى الشَّيْخِ الْوَاحِدِ الْعِدَّةَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَالْكَثِيرَ مِنَ الْخَتَمَاتِ، كُلُّ خَتْمَةٍ بِرِوَايَةٍ، لَا يَجْمَعُونَ رِوَايَةً إِلَى غَيْرِهَا.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْجَزَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَثْنَاءِ الْمِئَةِ السَّادِسَةِ ... فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَهَرَ جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْخَتْمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَاسْتَمَرَ إِلَى زَمَانِنَا، وَكَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَكْرَهُ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ» (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ٢١٨/١٣).

(٢) أَنْظَرُ: فِتَاوَى أَبِي الصَّلَاحِ (١/ ٢٣٠-٢٣١)، التَّيْبَانِ، لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٤٩).

ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ عَادَةُ السَّلَفِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي أُسْتَقَرَّ عَلَيْهِ
الْعَمَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِهِ وَالتَّقْرِيرُ عَلَيْهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ»^(١).

والتَّحْقِيقُ جَوَازٌ فِعْلٌ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ وَعَرْضِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ،
عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ صَنِيعُ الْمَتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَسَهُّلُهُمُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ
الْجَزَرِيِّ، إِذْ هَذَا مَقَامٌ يَتَسَّعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، بِخِلَافِ مَجَرَّدِ التَّلَاوَةِ، فَإِنَّمَا يُقْصَدُ
بِهَا فِي الْأَصْلِ التَّعَبُّدُ^(٢).

• الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: «نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا، قَالَ
الْعُلَمَاءُ: مَنْ قرَأَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ بَتَّخْرِيمِهِ عُرِفَ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عَزَّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُتِمِّكٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ الْإِنْكَارُ وَالْمَنْعُ»^(٣).

وَقَدْ عُرِفَ فِي تَارِيخِ الْقِرَاءِ مَا جَرَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ
الْمَعْرُوفِ بِ(أَبْنِ شَنْبُودَ)، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْقِرَاءِ فِي الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي

(١) النَّشْرُ (٢/ ١٩٥).

(٢) قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالذَّرْسِ فَهُوَ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي
فَعَلَهُ طَوَائِفُ فِي الْقِرَاءَةِ» (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١٣/ ٢١٨).

(٣) التَّبْيَانُ (ص: ٤٨-٤٩).

المحراب بحروفٍ مُخَالَفٍ الْمُصْحَفَ، مِمَّا يُعْزَى إِلَى مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَسْتَيْبَ، فَنَابَ^(١).

• سجود التلاوة:

هَذَا بَابٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ السُّجُودُ
عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، كَانَ التَّالِي فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ، وَقَدْ أَسْتَوْعَبْتُهُ قَدْرَ طَاقَتِي فِي كِتَابِي
«تَحْرِيرُ الْبَيَانِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ»، وَأَكْتَفَى هُنَا بِذِكْرِ جُمْلٍ يُسْتَفَادُ تَفْصِيلُهَا مِنْ
هُنَاكَ:

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُشْرَعُ عِنْدَ تِلَاوَتِهَا السُّجُودُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، كُلُّهَا عَزَائِمٌ،
وَهِيَ: الْآيَةُ (٢٠٦) مِنَ الْأَعْرَافِ، وَ(١٥) مِنَ الرَّعْدِ، وَ(٤٩-٥٠) مِنَ
النَّحْلِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَ(١٠٧-١٠٩) مِنَ الْإِسْرَاءِ، وَ(٥٨)
مِنْ مَرْيَمَ، وَ(١٨) وَ(٧٧) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي فَضَّلَتْ
بِسَجْدَتَيْنِ، وَ(٦٠) مِنَ الْفُرْقَانِ، وَ(٢٥-٢٦) مِنَ النَّمْلِ، عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
الثَّانِيَةِ، وَ(١٥) مِنَ السَّجْدَةِ، وَ(٣٧-٣٨) مِنْ فَضَّلَتْ، عِنْدَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ،
وَ(٦٢) مِنَ النَّجْمِ، وَ(٢١) مِنَ الْإِنْشِقَاقِ، وَ(١٩) مِنَ الْعَلَقِ.

(١) أَنْظَرُ ذَلِكَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ (١/ ٢٨٠)، «الْمُنْتَظَمُ» لِابْنِ
الْجَوَازِيِّ (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣)، «مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٢٧٧-٢٧٩).

يسجدُ القاريءُ والمستمعُ عند الفراغِ من تلاوةِ الآياتِ المشارِ إليها.
أما السجودُ في الآية (٢٤) من سُورَةِ ﴿ص﴾ فُسُنَّةٌ، لكنّه ليس لأجلِ
التلاوةِ، إنّما هي سَجْدَةٌ تَوْبَةٍ، فلا يُفَعَّلُ في الصَّلَاةِ.

وحُكْمُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، خِلافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَوْ
سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ ولم يسجدِ القاريءُ فلا بأس، ولا تُشْتَرَطُ لَهُ شَرَايِطُ الصَّلَاةِ
عَلَى التَّحْقِيقِ، ولا نَصٌّ عَلَى إلْحَاقِهِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ مِمْتَنِعٌ، ولم
يُشْتَرَطْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَأَسْتِقبالِ قِبْلَةٍ وَسِتْرِ
عَوْرَةٍ، وَدَعْوَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَشْرَاطٍ ذَلِكَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مُتَقَضَّةٌ.
وَمِمَّا جَاءَ فِي فَضْلِهِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ
أَبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ أَعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ
بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١).

وَحَدِيثُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، تَفْصِيلُ تَحْرِيجِهِ فِي «تَحْرِيرِ الْبَيَانِ» (رَقْم: ٢٠١).

تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ^(١).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «سَجْدَةٌ» لَفْظٌ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، مَفَادُهُ الْعُمُومُ، فَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ أَنْوَاعِ السُّجُودِ.

أَمَّا مَا يَقُولُ السَّاجِدُ لِلتَّلَاوَةِ فِي سُجُودِهِ مِنَ الذِّكْرِ فَإِنَّ أَثْبَتَ شَيْءٍ فِيهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عُمُومَاتُ الْأَحَادِيثِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، فَهَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ سُجُودٍ، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا يَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ، لِمَا صَحَّ مِنْ كَوْنِ حَالِ السُّجُودِ مِنْ مَظَانِّ الْإِجَابَةِ.

• لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهِ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُسْتَلْقِيًا، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، كَاسِيًا وَعَارِيًا، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ الذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦/٥، ٢٨٠) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٤٨٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٨٨، ٣٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١١٣٩) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

اللَّهِ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

كَذَلِكَ يَتْلُو التَّالِي دُونَ اَعْتِبَارِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ جِهَةٍ مَّخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ التَّلَاوَةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ، وَلَا مِنْ مَحْذُورِهَا أَنْ تُسْتَدْبَرَ، وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِمَخْصُوصٍ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

• الاجْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ يَتْلُونَ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً، أَوْ يَتْلُو الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَيَسْتَمِعُ الْحَاضِرُونَ، مَشْرُوعٌ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، ذَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ: يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١).

فَهَذَا ظَاهِرٌ كَالنَّصِّ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْاجْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْرِ، إِذْ لَا يَتِمُّ الْأَشْتِرَاكُ فِي التَّلَاوَةِ مَعَ الْإِخْفَاتِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٧٤٢٧) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١٤٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٢٩٤٥) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٢٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى تَسْوِيعِ كُلِّ صَوْرَةٍ تَتِمُّ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِهِمْ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَقْرَأُ شَخْصٌ وَيَسْتَمِعُ الْحَاضِرُونَ، أَوْ يُتَابِعُونَهُ فِي التَّلَاوَةِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

وَالْعَجَبُ مِنْ طَائِفَةٍ قَصَدَتْ إِلَى إنْكَارِ المَحْدَثَاتِ، وَذَلِكَ مِنْهَا خَيْرٌ وَعَمَلٌ مَحْمُودٌ، لَكِنَّهَا بَالِغَتْ فِيهِ حَتَّى أَنْكَرَتْ المَشْرُوعَاتِ، فَأَنْكَرَتْ بَعْضُ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، ففَوَّتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ خَيْرٌ عَظِيمًا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَأُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَصْنَعُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ، يَعْزِضُهُ.

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا الْإِنْكَارُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَلِمَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ»^(١).

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّمَا أَنْكَرَ تَلْقَى الْقُرْآنِ عَنِ الشُّيُوخِ بِهَذَا الطَّرِيقِ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فِي رِوَايَةِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ «يَعْزِضُهُ»، وَلَمْ يُرِدْ أَجْتِمَاعَ النَّاسِ لِلتَّلَاوَةِ^(٢).

(١) التَّبْيَانُ (ص: ٥٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» لابن رُشْدٍ (١٨/٣٤٩-٣٥٠).

• تكبيرُ الختم:

المرادُ بِهِ أن يقولَ القاريُّ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) عَقِبَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ
المَفْصَلِ، أَبْتَدَاءَ بِسُورَةِ الضُّحَى إِلَى أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ.

وهذا التَّكْبِيرُ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ

(١) رواه أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ القاسمِ بنِ أبي بَرَّةَ البَرِّيُّ، قال: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ
سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿وَالضُّحَى﴾
قال: كَبَّرَ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ
﴿وَالضُّحَى﴾ قال: كَبَّرَ حَتَّى تُخْتَمَ، وَأَخْبَرَهُ أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ،
وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ
بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٥٣٢٥) وأبو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ص: ٢٢٧)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رقم: ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١) وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ
الْقُرَاءِ» (١/ ١٧٥-١٧٦، ١٧٧) وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١/ ١٤٤-١٤٥) وَأَبْنُ الْجَزَرِيِّ
فِي «النَّشْرِ» (٢/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْبَرِّيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: تَفَرَّدَ بِهِ الْبَرِّيُّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: «لَمْ يَزِفْعِ التَّكْبِيرَ إِلَّا الْبَرِّيُّ،
فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ قَدْ تَنَافَرَتْ عَنْهُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: «وَرَوَاهُ النَّاسُ فَوْقَ قُوَّةِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ» (النَّشْر: ٢/ ٤١٣-٤١٤).

قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» بِقَوْلِهِ: «الْبَرِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ».

وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ يَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْبَرِّيِّ»، وَقَالَ فِي

«السَّيْرِ» (١٢/ ٥١): «صَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ حَدِيثَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ».

قُلْتُ: الْبَرِّيُّ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، فَكَأَنَّهُ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرَ هَذَا =

عِنْدَ الْقَرَاءِ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَحَدِ الْأُثْمَةِ السَّبْعَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ
أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرِو الدَّانِي: «كَانَ أَبْنُ كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَوَاسِ وَالْبَزِّي»^(١)
وغيرهما يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَرَضِ^(٢)، مِنْ آخِرِ سُورَةِ ﴿وَالضُّحَى﴾، مَعَ
فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَى آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَإِذَا كَبَّرَ فِي (النَّاسِ)
قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى عَدَدِ الْكُوفِيِّينَ، إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣)، ثُمَّ دَعَا بِدُعَاءِ الْخُتْمَةِ^(٤).

= الْحَدِيثُ، فَوَقَعَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ كَثِيرٍ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ
لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ صَنْعَتَهُ فَهَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فِي غَيْرِهِ.

وَمَا يَقْتَضِي التَّنْبِيهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنِ الْبَزِّي قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ لِي: «إِنْ تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةَ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ».
وَنَقَلَ أَبْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ أَبْنِ كَثِيرٍ الْمَفْسِّرِ قَوْلَهُ: «هَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ»
(النَّشْر: ٤١٥/٢).

قُلْتُ: فِي ثُبُوتِ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِي طَرِيقِ الرَّوَايَةِ إِلَيْهِ رَجُلًا مَكِّيًّا
يُقَالُ لَهُ (مُوسَى بْنُ هَارُونَ) لَا يُعْرَفُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: (الشَّافِعِيُّ) بِالنِّسْبَةِ
فَقَطْ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ)، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ أَبْنُ
عَمِّ الْإِمَامِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ لَا يُفِيدُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ.

(١) الْقَوَاسُ هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيُّ، مِنْ حَمَلَةِ قِرَاءَةِ أَبْنِ
كَثِيرٍ الْمُعْتَمِدِينَ. وَالْبَزِّي هُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، مِنَ الصَّابِطِينَ لِقِرَاءَةِ أَبْنِ كَثِيرٍ.

(٢) أَرَادَ فِي حَالِ عَرَضِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الطَّلَبَةِ.

(٣) هَذَا الْمَذْهَبُ يَسْتَلْزِمُ عَدَّ الْبِسْمَلَةِ آيَةً مِنْهَا.

(٤) النَّشْر، لابن الجزري (٤١١/٢).

وَقَالَ أَبُو الْجَزَرِيِّ: «صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ قُرَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَثَمَتِهِمْ وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ، صَحَّةً أَسْتَفَاضَتْ وَأَشْتَهَرَتْ وَذَاعَتْ وَأَنْتَشَرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَصَحَّتْ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ^(١)، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعُمَرِيِّ^(٢)»^(٣).

وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ لَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْعَلَهُ الْقَارِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً لَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا، كَقِرَاءَةِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَهَذَا إِنْ وَقَعَ وَكَانَ سَائِعاً لِأَحَدٍ فِي زَمَانِنَا فَهُوَ لِقَارِئٍ مُخْتَصٍّ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا يَقْرَأُ أَكْثَرُهُمْ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَتِي وَرِشٍ وَقَالُونَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُنْقَلْ تَكْبِيرُ الْخَتَمِ فِي قِرَائَتِهِمْ، فَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ عَنْ جَمَاعَةٍ اجْتَمَعُوا فِي خَتَمَةٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ لِعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرِو، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سُورَةِ (الضُّحَى) لَمْ يُهَلِّلُوا وَلَمْ يُكَبِّرُوا إِلَى آخِرِ الْخَتَمَةِ، فَفَعَلُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: «نَعَمْ، إِذَا قَرَأُوا بِغَيْرِ حَرْفِ أَبِي كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لَذَلِكَ هُوَ

(١) السُّوسِيُّ: هُوَ أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ مِنْ رِوَاةِ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَحَدِ الْأَثَمَةِ السَّبْعَةِ.

(٢) الْعُمَرِيُّ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ رَاوِي قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ أَحَدِ الْأَثَمَةِ الْقُرَاءِ الْعَشْرَةِ.

(٣) النَّشْرُ (٢/ ٤١٠).

الأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةَ مِنَ الْقَرَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ لَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَلَا فِي أَوَاخِرِهَا»^(١).

• دُعَاءُ الْخَتَمِ:

لَا يَثْبُتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِغَةً وَلَا فَضِيلَةً وَلَا شَيْءٌ^(٢)، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٢٦).

وَنَفِيهِ التَّكْبِيرَ عَنْ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ السُّوسِيِّ، وَجْهُهُ: الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْجَزَرِيِّ زِيَادَةً عِلْمً وَفَائِدَةً.

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢٠٨٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ» (٢/٤٦٤-٤٦٥) - مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَمِيرٍ (تَحَرَّفَ إِلَى: سَمُرَةَ)، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ حَمِدَ اللَّهَ بِمَحَامِدٍ ... فَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَبْلَ إيرادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ الْخَتَمِ حَدِيثٌ مَنْقُطٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَدْ تَسَاهَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعَوَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَتَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رُؤَايِهِ مَنْ يُعْرِفُ بَوَاضِعَ الْحَدِيثِ أَوْ الْكَذِبِ فِي الرُّوَايَةِ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّ عَمْرٍو بْنَ شَمِيرٍ كَذَّابٌ مَعْرُوفٌ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَفِي الْبَابِ خَبَرٌ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَانٍ مَعْضَلٌ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ» (٢/٤٦٤).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ
وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ^(١).

وَالْعَمَلُ بِهِ مَنَقُولٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَبْدَةُ
بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ^(٢).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى حُسْنِهِ، وَأَخْتَارَ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ: «إِذَا فَرَعْتُ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٢٧ - فضائل القرآن)
وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٣٤٨) وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْفَضَائِلِ» (رقم: ٨٣، ٨٤) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (رقم: ٦٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رقم: ٢٠٧٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَابَعَ ثَابِتًا: قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (رقم: ٨٠٩) وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٠٢٩) وَأَبُو
عُيَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ١٠٩) وَأَبْنُ الضَّرِيرِ (رقم: ٨٤) وَالْفَرِيَابِيُّ (رقم: ٨٥)،
٨٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ مَرْفُوعاً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ أَسْنَدَهُ (رقم: ٢٠٧١) ثُمَّ قَالَ: «رَفَعُهُ وَهُمْ، وَفِي
إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مِسْعَرٍ مَوْقُوفاً عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٠٣١) وَأَبُو عُيَيْدٍ (ص: ١٠٧)
وَأَبْنُ الضَّرِيرِ (رقم: ٤٩، ٨١، ٨٦) وَالْفَرِيَابِيُّ (رقم: ٨٨-٩٢) وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٣٠٠٣٣) وَالْفَرِيَابِيُّ (رقم: ٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: «الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ».

مِنْ قِرَاءَتِكَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،
قُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ قَالَ: «رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ».

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: «وَكَذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ،
وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا أَشْيَاءَ، وَذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ:
أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ فِي الْوُتْرِ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيحِ،
يَكُونُ لَنَا دُعَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ آخِرِ
الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَأَدْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَطِلِ الْقِيَامَ،
قُلْتُ: بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي وَهُوَ خَلْفِي، يَدْعُو
قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»^(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: «فَلَمَّا فَرَعَ - يَعْنِي الْإِمَامَ - مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَ النَّاسُ، وَأَحْمَدُ مَعَنَا،
فَقَامَ سَاعَةً يَدْعُو، ثُمَّ رَكَعَ»^(٢).

فَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِعْلٌ سَلَفِيٌّ قَدِيمٌ، لَا يَوْصَفُ
فَاعِلُهُ بِالْإِحْدَاثِ؛ لِلْمَأْثُورِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

(١) النُّشْرُ، لابن الجزري (٢/٤٥٥-٤٥٦)، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص: ٦٤)
عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ الَّذِي حَكَاهُ حَنْبَلٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَسُفْيَانَ.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية أبي داود (ص: ٦٣-٦٤).

لكنّه ليس بسُنّة، وإنّما يُقال فيه: هُوَ حَسَنٌ جَائِزٌ، وَحُسْنُهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ قِرَاءَةَ الْخُتْمَةِ عَمَلٌ صَالِحٌ كَثِيرُ الثَّوَابِ عَلَى التَّلَاوَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَي دُعَائِهِ عَمَلًا صَالِحًا.

• خَتَمُ التَّلَاوَةِ بِالتَّصْدِيقِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْقُرَّاءِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ:

قَوْلُ التَّالِي عِنْدَ خَتَمِ التَّلَاوَةِ: (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي أَقْدَمِ مَا رَأَيْتُ مَا ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ الصُّوفِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِئَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ: «وَإِذَا أَنْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ، وَيَشْهَدَ بِالْبَلَاغِ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ رَبَّنَا، وَبَلَغْتَ رُسُلَكَ، وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ، الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتِهِ»^(١)، ثُمَّ رَأَيْتُ جَمَاعَةً تَابِعُوهُ عَلَى ذِكْرِهِ، مِنْهُمْ الْحَلِيمِيُّ صَاحِبُ «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢) وَعَلَى أَثَرِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَفْسَرُ^(٤).

وَأَمَّا الصَّيْغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْيَوْمَ (صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ)، فَأَصْلُهَا

(١) نَوَادِرُ الْأُصُولِ، لِلْحَكِيمِ (ص: ٢٣٣ - الطَّبْعَةُ الْمُخْتَصَرَةُ).

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْمَنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢/ ٢١٠).

(٣) فِي كِتَابِهِ «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢/ ٣١٩) نَقْلًا عَنِ الْحَلِيمِيِّ.

(٤) فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/ ٢٧-٢٨) وَالتَّذْكَارِ (ص: ١٢٦).

فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا خَبَرَ، مِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَتَزَلَّ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضِرَّ» ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^(١).

أَقُولُ: وَلَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ عَلَى اسْتِحْسَانِ صَنِيعِ الْقُرَاءِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ عَقِبَ كُلِّ تِلَاوَةٍ، فَلَمَّا تَمَّ جَعْلُهُ كَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا عِنْدَ الْإِنْتِدَاءِ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الشَّرْعِ، صَيَّرَ الْعَامَّةَ يَظُنُّونَ ذَلِكَ كَالْجُزْءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِحَتْمِ التَّلَاوَةِ.

لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ أَخِيَانًا، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ جَعْلُهُ مِنْ سُنَّةِ التَّلَاوَةِ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ الْأَمَّةِ تَعْظِيمًا لِكَلَامِ رَبِّهِ تَعَالَى.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٤/٥) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ١١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٧٧٤) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ١٤١٣، ١٥٨٥) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٣٦٠٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

استماع القرآن:

مُسْتَمِعُ الْقُرْآنِ يُشَارِكُ الْقَارِئَ فِي وُجُوبِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنَ الْمِرَاءِ فِيهِ، كَمَا يُشَارِكُهُ فِي الْخُشُوعِ عِنْدَ اسْتِمَاعِهِ، وَإِجَابَةِ الْآيَةِ، وَالسُّجُودِ عِنْدَ اسْتِمَاعِهِ آيَةَ السَّجْدَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تُذَكِّرُ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَيَخْتَصُّ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَمَا يَخْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ السَّمْعِيَّةِ بِصَوْتِ قَارِئٍ مَسْجَلٍ، فَهَلْ لَذَلِكَ حُكْمُ اسْتِمَاعِهِ مِنَ الْقَارِئِ بِحَضَرَتِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ، فَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا، كَمَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ إِذَا اسْتَمَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ.

وَأَمَّا الْأَجْرُ فِيهِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«مَنْ اسْتَمَعَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ٦٠١٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارِمِيُّ

(رقم: ٣٢٤٤) - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُتَّصِلٌ، وَهَذَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْخَبَرُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ.

المبحث الثالث: احكام تتعلق بالمصاحف:

تَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعْظِيمِ أَحْكَامٌ وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، كَرِدَّةِ الْمُسْتَهِينِ بِهِ، وَأَنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَصَدْتُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ذِكْرَ طَرَفٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ حَاجَةً التَّالِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِلَيْكَ ذَلِكَ:

١ - مَسُّ الْمُصْحَفِ مَعَ الْحَدِيثِ:

تَقَدَّمَ فِي آدَبِ الْقَارِئِ بَيَانُ جَوَازِ قِرَائَتِهِ لِلْقُرْآنِ مَعَ الْحَدِيثِ، أَصْغَرَ كَانَ أَوْ أَكْبَرَ، وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ، مَعَ الْحَثِّ عَلَى الطَّهَارَةِ اسْتِحْبَابًا. وَالْوَجْهُ فِي الْجَوَازِ: أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَنْقُلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بَوْضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

وفيه دليل على أن مس المصحف لم يؤمر بالوضوء له.

وأكبر ما تعلق به من منع المحدث من مس المصحف آية وحديث، فأما الآية فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فقالوا: دلَّت الآية على حرمة مس المصحف لمن لم يكن على طهارة.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ خَطَأً فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ فَاعِلَ الطَّهَارَةِ لَا يُسَمَّى (مُطَهَّرًا) وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: (مُطَهَّر) و(مُتَطَهَّر) بِصِيغَةِ أَسْمِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ لَا يَعُودُ إِلَى الْمُكَلَّفِ، وَلِذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَمْسُهُ﴾ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ فِي السِّيَاقِ، وَهُوَ هُنَا الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ ﴿عَبَسَ: ١٣-١٦﴾.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِ اكْتِسَابُ الطَّهَارَةِ مَا اسْتَطَاعَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ تَشْبُهًا بِالْمَلَائِكَةِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ، فَأَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْعِيَّةِ التَّشْبِيهِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي صِفَتِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ النَّدْبُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

لَكِنْ غَايَةُ مَا يُفِيدُهُ مِثْلُ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ هُوَ اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ لِمَسِّ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦، ١٠١/٥) وَمُسْلِمٌ (رقم: ٤٣٠) وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٦٦١) وَالنَّسَائِيُّ (رقم: ٨١٦) وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم: ٩٩٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهِ.

المُصَحَّفِ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدْلُوا بِهِ عَلَى فَرَضِ الطَّهَّارَةِ لَذَلِكَ، فَهُوَ حَدِيثُ:
«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذَا عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا
حَاصِلُهُ: أَنَّ وَصْفَ (طَاهِرٍ) ثَابِتٌ لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ، لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ حَدَثٌ إِلَّا
الْكُفْرُ، لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ
فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ (وَفِي لَفْظِ: الْمُسْلِمِ) لَا يَنْجُسُ».

وَكَذَلِكَ وَقَعَ لِحُدُوفَةِ بْنِ الْيَمَانِ نَحْوُ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

فَهَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ ثَابِتَةٌ لِلْمُسْلِمِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ جَنَابَةٌ أَوْ مَا
دُونَهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
[التَّوْبَةُ: ٢٨]، وَبَغْضُ النَّظَرِ عَنْ مَعْنَى النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَصَفُ مَانِعٍ لَنَا
مِنْ تَمْكِينِهِ مِنْ مَسِّ الْمُصَحَّفِ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي
وَاقِعٌ بَقِيْدٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ:

٢٧٩، ٢٨١) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ: ٣٧١). وَأَنفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (رَقْمُ: ٣٧٢) عَنْ حُدُوفَةَ.

ويتأيد هذا الذي ذكرته في تفسير حديث «لا يمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ» أنَّ في طُرُقِهِ ما يَبَيِّنُ سَبَبَهُ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَمَكِّيهِمْ مِنَ الْمَصَاحِفِ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْتُ^(١).
وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَأَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَيَجْمَلُهُ إِنْ شَاءَ^(٢).

وَالْمَذَاهِبُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعَارِضُ هَذَا فِي التَّحْقِيقِ.

كَالَّذِي جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنْ مُضْعَبِ ابْنِهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَحْتَكِكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ^(٣).

(١) وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْحَدِيثِ بَيَانًا لِدَرَجَتِهِ وَمَعْنَاهُ فِي كِتَابِي «حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ»، وَقَدْ تَرَجَّحَ لِي أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَحْسَنُ طُرُقِهِ رِوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُوَصُولٌ صَالِحٌ. وَأَنْظُرْ أَيْضاً حَوْلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ كِتَابِي «الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ص: ٣٥-٣٩).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٤٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَهِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ.

(٣) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (رَقْم: ١٠١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(١).

وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسِ بْنِ يَمَانٍ وَمُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ^(٢) وَغَيْرِهِمْ
نَحْوُ ذَلِكَ.

فهذا وشبهه منهم محمولٌ على استحباب الطهارة، وإنما ظهر التصريح
بحُرْمَةِ مَسِّ المصحفِ بغير طهارة فيمن بعدهم.

فجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّطَهُّرَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ١٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، بِهِ. وَأَعَادَهُ (ص: ٤٠٠) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ،
لَكِنْ فِيهِ (عَبْدُ اللَّهِ) بَدَلَ (عُبَيْدِ اللَّهِ)، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ثَقَّةٌ.

(٢) قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رَقْم: ١٠١ - فَضَائِلُ): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ قَالُوا:
الْمُصْحَفَ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكٌ هُوَ الْقَاضِي، وَلَيْثٌ هُوَ أَبُو أَبِي سُلَيْمٍ، ضَعِيفَانِ.

(٣) وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَا رَأَيْتُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عِنْدَ
قَلِيلٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ لَوْجُوبِ التَّطَهُّرِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، ذَلِكَ هُوَ
قِصَّةُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَأَى صَحِيفَةً، قَالَ
عُمَرُ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا أَبْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنَّكَ لَا
تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا تَتَطَهَّرُ وَهَذَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَمَازَلْتُ بِهَا حَتَّى أُعْطِيتُهَا.
وَالْعَامَّةُ يَزِيدُونَ فِيهِ: فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ.

وهذه الزيادة كذب لا أصل لها في القصة، ثم كيف تصح الطهارة من مشرك؟
فعمُرُ سَاعَتِهَا لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ.

٢ - السَّفَرُ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الكُفَّارِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وَفِي لَفْظٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ أَوْ بَعْضِ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ مَسِّهِ كَافِرًا مُعَادِيًا، وَذَلِكَ مَخَافَةَ تَعْدِيهِمْ عَلَيْهِ بِالإِهَانَةِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ (الْعَدُوُّ) كَالْقَيْدِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُعَادِيًا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

= أَمَّا الرَّوَايَةُ دُونَ الزِّيَادَةِ الْعَامَّةِ فَأَخْرَجَهَا الْبَزْأُ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم: ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ فِيهَا طَوْلٌ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، الْحَنْبَلِيُّ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَشَيْخُهُ أَسَامَةُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ بَنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ مِثْلُهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٨٢٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٨٦٩) وَاللَّفْظَانِ لَهُ. وَحَوْلَ الْحَدِيثِ كَلَامٌ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيلِ فِيهِ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أُدْرَجَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ «عِلَلِ الْحَدِيثِ».

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿[النِّسَاء: ٩٢].

فَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ صِنْفَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ: الْعَدُوَّ الْمَحَارِبِ، وَالْمَسَالِمَ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ عَدُوًّا مَعَ كُفْرِهِ، لِأَجْلِ الْمِيثَاقِ. وَالَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْقُرْآنِ إِنَّهَا هُوَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ، لَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ.

وَعَلَيْهِ: فَحَمَلُ الْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ هُوَ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ، أَمَّا إِلَى أَرْضِ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ يَكُونُ الْمُسْلِمُ آمِنًا فِيهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى دِينِهِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهَا مُضْحَفُهُ، كَمَا يَقْتَضِيهِ وَاقِعُ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا. وَقَدْ صَرَّحَ فَقَهَاؤُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ جَازَ حَمْلُ الْمُضْحَفِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ^(١).

وَيَتَفَرَّغُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ مُضْحَفًا يَقْرَأُ فِيهِ بِغَرَضٍ دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ تَأْوِيلُ حَدِيثِ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» عَلَى مَعْنَى: لَا يُمْكِنُ مِنْ مَسِّهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي إِرَادَةِ الْكَافِرِ بِالْمَنْعِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ الْمُسْلِمَ الْمَخْدِثَ مِنْ مَسِّ الْمُضْحَفِ وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُونَ الْكَافِرَ مِنْ مَسِّهِ، بَلْ لَمْ أَجِدْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَدًا يُرَخِّصُ لِلْكَافِرِ فِي مَسِّ الْمُضْحَفِ حَتَّى عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ تَعَرُّضِهِ لَهُ بِالْإِهَانَةِ،

(١) الذَّرَّ الْمُخْتَارَ مَعَ حَاشِيَةِ أَبِي عَابِدِينَ (٤/ ١٣٠).

سِوَى بَعْضِ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَأَسْتَشِينِي تَمْكِينُ الْكَافِرِ مِنْ بَعْضِ الْقُرْآنِ يَكُونُ فِي كِتَابٍ بَغَرَضُ دَعْوَتِهِ،
أَسْتَدِلُّ لَا بِحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ
يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ^(١).

وَالَّذِي تَحَرَّرَ لِي مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ
هَذَا الْقُرْآنَ بِلَاغًا لِكُلِّ النَّاسِ، كَمَا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ
رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَكُلُّ بَنِي آدَمَ مُحَاطَبُونَ بِهِ:
مُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ، وَهُوَ يُبَلِّغُ تِلَاوَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَيُبَلِّغُ
كِتَابَتَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَرَقْلَ، فَالتِّلَاوَةُ وَالْكِتَابَةُ جَمِيعًا
وَسِيلَتَانِ لِلتَّبْلِغِ، وَلَا يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى مَنْعِ تَمْكِينِ الْكَافِرِ مِنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ،
بَلِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَمُورٍ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا صَحَّ هَذَا سَاعَ أَنْ
يُبَلِّغُوهُ كِتَابَتَهُ كَمَا يُبَلِّغُونَهُ تِلَاوَةً، حَيْثُ تَسَاوَا جَمِيعًا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

ثُمَّ نَحْنُ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ تَعَيَّنَ الْكِتَابُ فِيهِ كَطَرِيقٍ مِنْ أَهَمِّ طُرُقِ التَّبْلِغِ،
كَمَا يَحْصُلُ بِطَرِيقِ الْأَشْرِطَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ، بَلِ الْوَاقِعُ يَشْهَدُ لِاعْتِبَارِ

(١) قِصَّةُ هَرَقْلَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهَا: الْبُخَارِيُّ (رقم: ٧، ومواضع أخرى)
وَمُسْلِمٌ (رقم: ١٧٧٣).

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْكِتَابَةِ إِلَى الْكَافِرِ بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ حِكْمُ النُّوْيِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى
جَوَازِهِ (انظر: المجموع ٨٤ / ٢، فتح الباري ١٣٤ / ٦).

تَقْدِيمِ الْكِتَابِ فِي التَّبْلِيغِ، فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ مَقْصُودًا بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا
يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمَكِّنُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَالَّتِي تُعَدُّ
الْمَصَاحِفُ مِنْ جُمْلَتِهَا.

لَكِنَّ الْإِذْنَ بِذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ تَعَرُّضِ الْكَافِرِ لِلْمُضْحَفِ بِالْإِهَانَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْمُضْحَفِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ الْمُوقَّتَةِ بِمَدَّةٍ تَكْفِيهِ
لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، لَا التَّمْلِيكِ بِالْإِهْدَاءِ وَشِبْهِهِ.

وَالْعِلَّةُ فِي عَدَمِ التَّمْلِيكِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ،
وَهِيَ تَتِمُّ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ إِقَامَتَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَا نَضْمَنُ مَعَهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ
الْمُضْحَفُ لِلْإِهَانَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَحَدِيثِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»؟

قُلْتُ: الْمَعْنَى فِيهِ مَا نَخْشَى أَنْ يَتَعَدَّى مِنْهُ بِسَبَبِ نَجَاسَةِ الْاِعْتِقَادِ مِمَّا
يُنَافِي تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ، فَحَيْثُ أَشْرَطْنَا الْأَمْنَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ زَالَ الْمَحْذُورُ.

وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَا جَاءَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ:
أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُضْحَفًا، فَأَعْطَاهُ نَصْرَانِيًّا فَكَتَبَهُ لَهُ^(١).

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٤٠١) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي

«الْمَصَاحِفِ» (ص: ١٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ.

٣ - بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ:

اختلفَ أهلُ العلمِ مِنَ السَّلَفِ في الإِذْنِ في ذَلِكَ أَوْ عَدَمِهِ عَلَى مَذَاهِبَ،
تَعُودُ إِجْمَالاً إِلَى ثَلَاثَةٍ:

الأوَّل: كَرَاهَةُ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١).

وَالثَّانِي: كَرَاهَةُ بَيْعِهَا دُونَ شِرَائِهَا.

وَهَذَا رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يَصَحَّ^(٢)، لَكِنْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ
الْمُصَاحِفِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٣٩٠) عَنْهُمْ سِوَى عَلْقَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ (رقم: ١١١) عَنْ أَبِي سِيرِينَ وَخَدَّه، وَ(رقم: ١٢٣) عَنْ عُبَيْدَةَ وَخَدَّه،
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥٢٣) عَنْ عَلْقَمَةَ وَخَدَّه، وَأَسَانِيدُهُمْ صَحِيحَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمُصَاحَفِ» (ص: ١٥٩، ١٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥٢١) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٧٣) عَنْ أَبِي

عَبَّاسٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٣٨٩) عَنْ جَابِرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥٢٥) وَأَبْنُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٦١) بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ، وَتَعْلِيمَ الْعِلْمَانِ بِالْأَجْرِ، وَيُعَظَّمُونَ ذَلِكَ»^(١).

كَذَلِكَ صَحَّ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ^(٢).

وَالثَّلَاثُ: جَوَازُ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا.

رُوِيَ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣).

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ أَجُورَ أَيْدِيهِمْ^(٤).

وَصَحَّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا يَأْخُذُ ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجَرَ كِتَابَتِهِ»^(٥).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥٣٤) وسعيد بن منصور (رقم: ١٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥١٩، ١٤٥٢٠) وسعيد بن منصور (رقم:

١١٠، ١١٢) عن شريح ومسروق والخطمي، وعبد الرزاق (رقم: ١٤٥١٧) عن ابن

المسيب وخدّه، و(رقم: ١٤٥١٦) عن الزُّهري وخدّه، وسعيد بن منصور (رقم:

١٢١، ١٢٢) وأبو عبيد (ص: ٣٨٩) عن سعيد بن جبير وخدّه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٧/٦) وَضَعَفَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٧٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٤٥٢٧) وسعيد بن منصور (رقم: ١١٧، ١١٨)

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ كَذَلِكَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(١).

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ تَخْرُجْ مَذَاهِبُهُمْ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.
وَالْوَجْهُ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ خَوْفُ التَّأْكُلِ بِالْقِرَآنِ بَيْنَ الْمَصَاحِفِ، وَعَدَمُ
الِإِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ بِشَرَائِهَا.

وَالْوَجْهُ فِي الثَّانِي فِي الْإِذْنِ بِالشَّرَاءِ: مَسِيئُ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَصَاحِفِ.
وَالْوَجْهُ فِي الثَّلَاثِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ، إِذِ الْمَنْفَعَةُ فِي الْبَيْعِ حَاصِلَةٌ بِسَبَبِ
مَا يُبْدَلُ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جُهْدٍ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِعْدَادِهِ مِنْ وَرَقٍ وَمَادَّةٍ كِتَابِيَّةٍ
وَجِلْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ أَشْيَاءٌ مُقَوِّمَةٌ، يَجُوزُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا، هَذَا مَعَ مَا
يَنْضُمُ إِلَيْهِ مِنْ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَاحِفِ.

وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ أَصَحُّ مَذَاهِبِهِمْ، إِذْ لَوْ صُحِّحَ أَصْلُ الْمَنْعِ لَذَهَبَتْ بِهِ عَلَى
النَّاسِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ، فَذَلِكَ مِمَّا يَقُلُّ بِهِ أَنْتِشَارُ الْمَصْحَفِ، كَمَا أَنَّا إِذَا تَرَكْنَا
كُلَّ أَحَدٍ إِلَى اخْتِيَارِهِ فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ لَعَجَزَ أَكْثَرُ النَّاسِ، كَمَا أَنَّهُ سَيَكْتُبُهُ
مَنْ يُحْسِنُ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ، بِخِلَافِ أَنْ تَخْتَصَّ بِهِ طَائِفَةٌ تُحْسِنُ كِتَابَتَهُ وَطِبَاعَتَهُ
وَمُرَاجَعَتَهُ وَتَغْلِيفَهُ، فَتَجْعَلُهُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ مَيْسُورَ الْأَخْذِ، مُحْكَمَ الصَّنْعَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (ص: ٣٩١) عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
(رَقْم: ١٤٥٢٨) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رَقْم: ١١٣، ١١٥) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَالْحَسَنِ
وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدُ (رَقْم: ١١٦) عَنِ الْحَسَنِ وَخَدَّهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

سَلِيماً مِنَ التَّحْرِيفِ، مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي خَطِّهِ وَإِخْرَاجِهِ.

وَمَا عَلَّلَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ نِيَّةُ
الْبَائِعِ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ أَجَرٍ وَلَوْ بَرِئَ، يَكُونُ عَلَى مُعَانَاتِهِ فِي الْكِتَابَةِ
وَالْإِعْدَادِ.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَا: أَنَّ الْعَامَّةَ إِذَا جَاءُوا إِلَى بَائِعِ الْمَصَاحِفِ
قَالُوا: (كَمْ هَدِيَّةٌ هَذَا الْمُصْحَفُ) أَحْتَازُوا مِنْ لَفْظِ الْبَيْعِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَهَذَا
خَطَأٌ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الْمَشْتَرِيَّ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِهْدَاءَ، وَلَا بِالْبَائِعِ قَصَدَ
الْإِهْدَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلِيَّةٌ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَالَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ
الْأَلْفَافِ، فَذَلِكَ تَكَلُّفٌ مَذْمُومٌ، وَإِنْ حَسُنَتْ مَعَهُ الْمَقَاصِدُ.

٤ - تَكْرِيمُ الْمُصْحَفِ:

كُلُّ فِعْلٍ لَمْ تَنْهَ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ، مِمَّا يَقْصَدُ بِهِ تَكْرِيمُ الْمُصْحَفِ وَتَعْظِيمُهُ،
فَهُوَ حَسَنٌ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ مُبَاحاً فِي الْأَصْلِ إِذَا اسْتُعْمِلَ
لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى مَشْرُوعٍ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِهَذَا الْاِغْتِبَارِ، مَا لَمْ يَغْتَقِدْ صَاحِبُهُ أَنَّهُ
سُنَّةٌ لِدَايَتِهِ، أَوْ مَطْلُوبٌ لِدَايَتِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يُضَيَّفَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَتَّصِلُ مِنَ الْأَفْعَالِ بِتَعْظِيمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ
كَمَا قَدَّمَ نَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْمُبْحَثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أَسْعَرَ اللَّهُ بِهِ

عِبَادَهُ وَأَعْلَمَهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ تَعْظِيمُهُ مِنَ التَّقْوَى.

وهذا بابٌ مَرْجِعُنَا فِيهِ إِلَى عُمُومَاتِ النُّصُوصِ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُ النَّصُّ الْخَاصُّ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ لَمْ تَكُنْ وَجِدَتْ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ إِبَاحَةَ كُلِّ فِعْلٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّعْظِيمُ، غَيْرَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَصِيرُ إِلَى التَّكْلُفِ فِيهِ، لِذَا وَجَبَ أَنْ يُضَبَّطَ بِضَابِطٍ، وَأَحْسَنُ مَا نَرَاهُ ضَابِطًا لَذَلِكَ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ تَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ بِمَا أَثَرُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِذَلِكَ التَّخْصِصَ لِلْعَامِّ بِأَفْعَالِهِمْ، أَوْ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا إِلَى مَنَعِ التَّكْلُفِ، وَهُوَ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ، وَهَذِي السَّلَفُ أَبْعَدُ عَنِ التَّكْلُفِ مَعَ شِدَّةِ تَعْظِيمِهِمُ لِلْقُرْآنِ، وَالْمَصَاحِفُ كَثُرَتْ فِي أَزْمَانِهِمْ، فَمَا وَجَدْنَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَنْقُولًا عَنْهُمْ، أَوْ وَجَدْنَا عَنْهُمْ نَظِيرَهُ، فَهُوَ الَّذِي يُتَنَهَى إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَظِيرًا فِي هَذِهِمْ فَيُتْرَكُ.

وَإِنَّمَا دَعَانَا إِلَى هَذَا التَّنْبِيهِ أَنْ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَكَلَّفُ أُمُورًا يَتَدَيَّنُ بِهَا بِمَا يَعُدُّهَا مِنْ تَعْظِيمِ الْمُصْحَفِ، وَالْعَمَلُ بِهَا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ، وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ:

• قِيَامُ الشَّخْصِ لِلْمُصْحَفِ إِذَا أَحْضَرَ.

• وَإِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِي جِهَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَذِيرُهُ، فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، أَسْتَقْبَلَ الْمُصْحَفَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يُفَارِقَ الْمَوْضِعَ.

• وَمِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُ بَعْضِهِمْ أَنْ تَوْضَعَ الْمَصَاحِفُ فِي خِزَانَاتٍ أَوْ عَلَى رُفُوفٍ تَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلاً، وَيَرَوْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ أَعْلَى مِنْ هَامَةِ الْإِنْسَانِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا التَّعْظِيمُ الَّذِي وَجَدْنَا لَهُ أَضْلاً فِي النَّصُوصِ أَوْ فِعْلِ السَّلَفِ، فَمِثْلُ:

• وَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي مَحَلٍّ مُرْتَفِعٍ عَنِ الْأَرْضِ، كَحَامِلٍ، أَوْ فِي حُجْرٍ الْقَارِيءِ، أَوْ عَلَى رَفٍّ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدْرَاسِ^(١)، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ، فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَةِ فَأَتَى بِهَا، فَتَرَغَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَتُتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ» فَأَتَى بِفَتَى شَابٍّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ^(٢).

مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْرَةَ عَلَى الْوِسَادَةِ تَكْرِيباً.

(١) الْقَفُّ: أَسْمُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَالْمُدْرَاسُ: مَوْضِعُ دِرَاسَتِهِمْ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ،

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَاصَّةً.

وَلَيْسَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَى تَارِكِهِ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: لَمْ يُعْظَمْ الْقُرْآنُ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشٍ أَجَامِعُ عَلَيْهِ وَأُحْتَلِمُ فِيهِ وَأَعْرِقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لَا يَضَعُ فَوْقَ الْمُصْحَفِ كِتَابًا أَوْ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصَاحِفَ فَوْقَ بَعْضِهَا فَلَا بَأْسَ.

• تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ:

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي^(٢).

فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، فَهُوَ سَائِغٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

• أَنْ لَا يَقُولَ: (مُصْحِفٌ) تَصْغِيرًا، فَهَذَا مِمَّا لَا يُنَاسِبُ الْإِحْتِرَامَ.

وَفِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: مُصْحِفٌ، وَلَا:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٣٣١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رقم: ٣٢٢٨) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (رقم: ٢٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُسَيِّجِدٌ، مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ عَظِيمٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ^(١).

٥ - ماذا يُصْنَعُ بِأوراقِ المصحفِ الباليةِ؟

يَمَا يُقْتَضِيهِ أَحْتِرَامُ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمُهُ أَنَّ مَا يَبْلَى مِنْ أَوْرَاقِهِ بِسَبَبِ الْقِدَمِ،
أَوْ مَا شَقَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْهُ لَتَشَقُّقِ أَوْرَاقِهِ وَتَقَطُّعِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَسَوِّقُ
الْمُسْلِمُ رَمِيَهُ فِي نَفَايَاتٍ قَدْ تَحْلَطُهُ بِقَدَرٍ، أَوْ تُعَرِّضُهُ لِدَوَسٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ يَمَا
يُنَافِي الْأَحْتِرَامَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ أَثَرُهُ، وَأَحْسَنُ ذَلِكَ:

إِمَّا بِتَقْطِيعِهِ حَتَّى تَذْهَبَ مَعَالِمُهُ، بَحِيثٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْرَأَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا بِحَرْقِهِ، كَالَّذِي أَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ جُمِعَ
الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ، كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ
الصَّحَابَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خِلَافُ أَحْتِرَامِ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى الصَّحَابَةِ^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ص: ١٥٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَيْتُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٣٠٢١٩) وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ (رَقْم: ٨٥) وَأَبُو أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٥٢، ١٥٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

كَمَا رَوَيْتُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، أَنْظَرُ: «السَّيَر» لِلذَّهَبِيِّ (١٤/٥٤٦).

(٢) وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلُوهُ،
فَدَلَّ صَنِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْأَحْتِرَامَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي دَاوُدَ (ص: ١٩٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ
أَتَى بِكِتَابٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَحْرَقْتُهُ»؛ فَهَذَا
رَأْيُ لَهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفَعَلَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ وَمُوافَقَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ أَوْلَى.

وَهَذَا أَحْسَنُ الطَّرِيقَيْنِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يُزَالَ أَثَرُهُ بِالْغَسْلِ، أَوِ الدَّفْنِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَا يُحَقِّقَانِ الْمَقْصُودَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ الْخَطِّ لَا تَذْهَبُ بِالرُّطُوبَةِ وَالْمَاءِ^(١).

٦ - فَضْلُ التَّلَاوَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ:

وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفَضْلِهِ أَحَادِيثُ، لَكِنَّهَا بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ، وَلَا يَصُحُّ فِي فَضْلِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ حَدِيثٌ، وَأَحْسَبُ الْعِلَّةَ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَصَاحِفَ إِنَّمَا شَاعَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَ بِوَرَقِ الْمُصْحَفِ إِذَا بَلِيَ أَنْ يُدْفَنَ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْفَضَائِلِ» (ص: ٣٩٧) بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فِي اتِّصَالِهِ نَظَرٌ. وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١/ ٤٧٧).

(٢) وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُزَوَّى مَرْفُوعاً فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ». وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُتَكَرِّرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٨٧) وَأَبْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (رَقْم: ١٩٠) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (رَقْم: ١٠٣٦٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشُّعْبِ» (رَقْم: ٢٢١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ أَبُو سَهْلٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ، صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

لكن ثبتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَدِيمُوا النَّظَرَ
فِي الْمَصَاحِفِ»^(١).

وَنُقِلَ فِعْلُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

= وَقَالَ أَبُو عَدِيٍّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ٤٧١) فِي تَرْجَمَةِ
(الْحُرِّ): «أَتَى بِخَبَرٍ بَاطِلٍ» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَادَ: «وَأِنَّمَا اتَّخَذَتِ الْمَصَاحِفُ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: وَهَذَا تَعْلِيلٌ دَقِيقٌ، خِلَافاً لِابْنِ حَجَرٍ حِينَ رَدَّهُ فِي «اللِّسَانِ» (٢/ ٢٢٥)
فَقَالَ: «وَهَذَا التَّعْلِيلُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى أَنَّ
أَصْحَابَهُ سَيَتَّخِذُونَ الْمَصَاحِفَ؟ لَكِنَّ الْحُرَّ مُجْهُولُ الْحَالِ» فَهَذَا تَعَقُّبٌ مُتَعَقِّبٌ،
وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ «الصَّحِيحِينَ» فِي أَمْرِ يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ لِلْمَخَاطِبِينَ يَوْمئِذٍ، فَإِنَّ
الْقُرْآنَ كَانَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، بِخِلَافِ الْمَصَاحِفِ صِفَةً وَأَسْمَاءً، وَالْمَعْنَى فِي كَلَامِ
الدَّهْمِيِّ أَنَّ لَفْظَ الْمَصَاحِفِ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ لِلْقُرْآنِ الَّذِي بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ فَكَيْفَ يُخَاطَبُ بِهِ
الْمُكَلَّفُونَ خِطَاباً يَقْتَضِي الْإِمْتِثَالَ؟ وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ فَلَيْسَتْ جَهَالَةَ الْحُرِّ، فَهُوَ
رَجُلٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا فِي كَوْنِهِ تَفَرَّدَ بِهَا لَا يُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ مَشْهُورٍ تَنْشَطُ
هِمُّ النَّقْلَةِ لِرَوَايَتِهِ، وَمِنْ عِلَالَةِ الْمُنْكَرِ أَنَّ يَتَفَرَّدَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِالْإِتْقَانِ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ،
وَالْحُرُّ كَذَلِكَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ ذَلِكَ مُوقُوفاً عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ، فَرَفَعَهُ الْحُرُّ خَطَأً.
(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ٥٩٧٩) وَأَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ٨٥٥٨، ٣٠١٦٨) وَأَبُو
عُبَيْدٍ (ص: ١٠٤) وَالْفَرِيزَابِيُّ (رقم: ١٤٩، ١٥٠) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم:
٨٦٨٧، ٨٦٩٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشُّعْبِ» (رقم: ٢٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ):
«كَانَ خُلُقُ الْأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ»^(١).

وَهَذَا يَعُودُ إِلَى مَا فِي النَّظَرِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى زِيَادَةِ التَّدْبِيرِ لِلْقُرْآنِ؛ لِاجْتِمَاعِ
سَبَبَيْنِ: النَّظَرَ إِلَى الْمُتْلُوِّ مَعَ النُّطْقِ بِهِ، كَذَلِكَ تَتَحَقَّقُ بِهِ السَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ
النُّسْيَانِ الَّتِي يَغْتَرِي الْحِفْظَ عَادَةً.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (رَقْم: ٨٥٦١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

خاتمة

وقع الفراغ من مراجعة هذا الكتاب سرر
شهر محرم الحرام من سنة ١٤٢٢ للهجرة.
واللّٰه وحده أسأل القبول، كما أسأله
المغفرة لما زل به فكري أو قلبي، وهو
المحمود أولاً وآخرآ.
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله
وصحبه صلاة وسلاماً دائماً باقيين إلى
يوم لقاءه.
سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك.

مسرد المراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وأبنة تاج الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٤م).
- ٢ - الإبتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٨٧م).
- ٣ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية، لعبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مسلم، الإحساء (١٩٩١م).
- ٤ - الأحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية، الرياض (١٩٩١م).
- ٥ - الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبدالمملك بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة (١٩٩٠-١٩٩٣م).
- ٦ - أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة، لعبدالله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧ - أحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩م).
- ٨ - أحكام القرآن، عماد الدين أبن الطبري المعروف بـ(إلكيا) الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت عطية، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر (١٩٧٤م).
- ٩ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصورة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- ١١ - أحكام القرآن، لأبي عبدالله الشافعي، جمع: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٥م).
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن حزم، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٩٨٠م).
- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت (١٤٠٢هـ).

- ١٤ - أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة بريل، ليدن (١٩٣٤م).
- ١٥ - اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩م).
- ١٦ - اختلاف الحديث، لأبي عبد الله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٥م).
- ١٧ - أخلاق النبي ﷺ، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم، الرياض (١٩٩٨م).
- ١٨ - أخلاق حملة القرآن، لأبي بكر الآجري، تحقيق: د. محمد النقراشي السيد علي، نشر: مكتبة النهضة، القصيم (١٩٨٧م).
- ١٩ - آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مكتبة العلم، جدة.
- ٢٠ - آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ٢١ - أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨١م).
- ٢٢ - الأدب المفرد، لأبي عبد الله البخاري (مع شرحه: فضل الله الصمد)، نشر: المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة (١٣٨٨هـ).
- ٢٣ - إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، مصور: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - الإرشاد، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩م).
- ٢٥ - الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت (١٩٨٥م).
- ٢٦ - أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة، جدة - الرياض (١٩٨٤م).
- ٢٧ - الاستيعاب، لأبي عمر بن عبد البر (بهامش: الإصابة)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٩٦٨م).
- ٢٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧م).

- ٢٩ - أسرار ترتيب القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، نشر: دار الاعتصام، القاهرة (١٩٧٦م).
- ٣٠ - الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي، جدة (١٩٩٣م).
- ٣١ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، لعز الدين بن عبدالسلام، اعتناء: رمزي دمشق، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧م).
- ٣٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر الحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، نشر: مكتبة عاطف، مصر.
- ٣٤ - إعجاز القرآن، مصطفى صادق الرافعي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٥ - إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، نشر: دار اليمامة - دار أبن كثير، دمشق - بيروت (١٩٩٩م).
- ٣٦ - إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٩٨٥م).
- ٣٧ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٨م).
- ٣٨ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة، مصر (١٩٦٩م).
- ٣٩ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت (١٩٨٤م).
- ٤٠ - إقامة البرهان على تحريم المحل المكروه، لعبدالله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٤١ - الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨١م).
- ٤٢ - الأم، لأبي عبدالله الشافعي، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة، بيروت (١٩٩٦م).
- ٤٣ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧م).

- ٤٤ - أمثال الحديث، لأبي محمد الراهرمزي، تحقيق: أمة الكريم القرشية، نشر: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٤٥ - الأمثال في القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سعيد الخطيب، نشر: درا المعرفة، بيروت (١٩٨١م).
- ٤٦ - إملاء ما مَنَ به الرحمن، لأبي البقاء العكبري، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٩م).
- ٤٧ - الأنساب، لأبي سعد السمعاني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٦٢-١٩٨٢م).
- ٤٨ - الإنصاف، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٨٠م).
- ٤٩ - الإييان، لأبي عبد الله بن منده، تحقيق: د. علي ناصر الفقيهي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٩٨١م).
- ٥٠ - بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، مصورة عن طبعة: إدارة الطباعة المنيرية.
- ٥١ - البداية والنهاية، لأبي الفداء بن كثير، تحقيق: عبدالرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، نشر: دار المعرفة، بيروت (١٩٩٧م).
- ٥٢ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، نشر: دار الأنصار، القاهرة (١٤٠٠هـ).
- ٥٣ - البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤ - بصائر ذوي التمييز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر (١٩٦٤م).
- ٥٦ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٨م).
- ٥٧ - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، نشر: المكتب الإسلامي، دار الإشراف، بيروت (١٩٨٩م).

- ٥٨ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة (١٩٨١م).
- ٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، نشر: وزارة الإرشاد (الإعلام)، الكويت (١٩٦٥-١٩٨٤م).
- ٦٠ - تاريخ أبي زرعة، لأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٦١ - تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان (الترجمة العربية)، نشر: دار المعارف، مصر (١٩٨٣م).
- ٦٢ - تاريخ الإسلام، لأبي عبد الله الذهبي، (وفيات سنة ٦٣١-٦٤٠)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٩٨م).
- ٦٣ - التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الصميعي، الرياض (١٩٩٨م).
- ٦٤ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٦٥ - تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٩٥-١٩٩٨م).
- ٦٦ - تاريخ المدينة، لعمر بن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت (دون تسمية ناشر).
- ٦٧ - تاريخ واسط، لبجشل الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٩٨٦م).
- ٦٨ - تاريخ يحيى بن معين، رواية: العباس بن محمد الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة، مكة المكرمة (١٩٧٩م).
- ٦٩ - التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا النووي، نشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة دار التراث (١٩٨٣م).
- ٧٠ - التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، نشر: دار الطباعة المحمدية، مصر (١٩٦٨م).
- ٧١ - التبيين لطرق حديث الأربعين، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧٢ - تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٣ - تحرير البيان في سجود القرآن، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).

- ٧٤ - تحرير علوم الحديث، لعبدالله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٧٥ - تحريم نكاح المتعة، لأبي الفتح نصر المقدسي، تحقيق: حماد الأنصاري، نشر: مكتبة دار التراث، المدينة المنورة (١٩٨٧م).
- ٧٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، بومباي، الهند (١٩٦٥-١٩٨٢م).
- ٧٧ - التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبدالله القرطبي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨ - الترغيب في فضائل الأعمال، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق: صالح أحمد الوعيل، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية (١٩٩٥م).
- ٧٩ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٥م).
- ٨٠ - تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دار عمار، الأردن (١٩٨٥م).
- * تفسير ابن جرير = جامع البيان.
- * تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.
- * تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- ٨١ - تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس (١٩٨٤م).
- ٨٢ - تفسير سفيان الثوري، رواية: أبي حذيفة النهدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣م).
- ٨٣ - تفسير سفيان بن عيينة، جمع وتحقيق: أحمد صالح محاييري، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - مكتبة أسامة، الرياض (١٩٨٣م).
- ٨٤ - تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٨م).
- ٨٥ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠م).
- ٨٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (١٩٩٧م).

- ٨٧ - تفسير القرآن، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩م).
- * تفسير الماوردي = النكت والعيون.
- ٨٨ - تفسير مجاهد، تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل، نشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة (١٩٨٩م).
- ٨٩ - تفسير النسائي، (جزء من السنن الكبرى)، تحقيق: سيد الجليمي، وصبري الشافعي، نشر: مكتبة السنة، القاهرة (١٩٩٠م).
- ٩٠ - مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٥٢م)، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، حلب (١٩٨٨م).
- ٩٢ - تلبس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة: إدارة الطباعة المنيرية المنشور سنة (١٣٦٨هـ).
- ٩٣ - التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - دار الباز، مكة (١٩٩٦م).
- ٩٤ - التمام، لابن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز المدلل، نشر: دار العاصمة، الرياض (١٤١٤هـ).
- ٩٥ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، نشر: جامعة أم القرى، مكة (١٩٨٥م).
- ٩٦ - التمهيد، لأبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب (١٩٦٧-١٩٩١م).
- ٩٧ - تنقيح النقول من نواذر الأصول للحكيم الترمذي، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ٩٨ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- ٩٩ - تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة

- الرسالة، بيروت (١٩٨٠-١٩٩٢م).
- ١٠٠ - تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مركز البحوث الإسلامية، ليدز - بريطانيا (١٩٩٧م).
- ١٠١ - التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: أوتو برتزل، نشر: جمعية المستشرقين الألمانية، استانبول (١٩٣٠م) مصورة: مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٠٢ - ثعلبة بن حاطب المفتري عليه، لعذاب محمود الحمش، نشر: دار علام الكتب، الرياض (١٩٨٥م).
- ١٠٣ - الثقات، لأبي حاتم بن حبان البستي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٧٣-١٩٨٣م).
- ١٠٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٩٦٨م).
- ١٠٥ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية (١٩٩٦م).
- ١٠٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٨٥م).
- ١٠٧ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٣م).
- ١٠٨ - الجامع، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٨م).
- ١٠٩ - الجرح والتعديل، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (١٩٥٢-١٩٥٣م) مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠ - حاشية ابن عابدين، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٦٦م).
- ١١١ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤م).
- ١١٢ - حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٧٩م).

- ١١٣ - حكم الطهارة لغير الصلوات، لعبدالله بن يوسف الجديع (مخطوط).
- ١١٤ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧م).
- ١١٥ - خلق أفعال العباد، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: بدر البدر، نشر: الدار السلفية، الكويت (١٩٨٥م).
- ١١٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٨٣م).
- ١١٧ - دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٥م).
- ١١٨ - ذم الكلام، لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٩٩٥م) والعزو إليها بأرقام الأحاديث. والنشرة الأخرى بتحقيق: د. سميح دغيم، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت (١٩٩٤م).
- ١١٩ - الرد على من يقول: (التم) حرف، لأبي القاسم بن منده، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار العاصمة، الرياض (١٤٠٩هـ).
- ١٢٠ - الرسالة، لأبي عبدالله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دون تسمية ناشر).
- ١٢١ - الرعاية لتجويد القراءة، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، نشر: دار عمار، الأردن (١٩٨٤م).
- ١٢٢ - الرقة والبكاء، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار ابن حزم، بيروت (١٩٩٦م).
- ١٢٣ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام، لجاسم الفهيد الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٨٧-١٩٩٢م).
- ١٢٤ - روضة المحبين، لابن قيم الجوزية، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣م).
- ١٢٥ - روضة الناظر، لأبي محمد بن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: مؤسسة الريان، بيروت - والمكتبة التدمرية والمكتبة السعودية (١٩٩٨م).
- ١٢٦ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت (١٩٦٤م).
- ١٢٧ - الزهد والرقائق، لعبدالله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار

الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨ - الزهد، لهناد بن السري، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، نشر: دار الخلفاء، الكويت (١٩٨٥م).

١٢٩ - سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني، تحقيق: د. سليمان آتش، نشر: دار العلوم، الرياض (١٩٨٨م).

١٣٠ - السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، نشر: دار المعارف بمصر (١٩٧٢م).

١٣١ - السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق (١٩٨٠م).

١٣٢ - السنة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٨م).

١٣٣ - السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد (١٣٥٥هـ).

١٣٤ - السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩١م).

١٣٥ - السنن، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم ياني، نشر: دار المحاسن، القاهرة (١٩٦٦م) مصورة عنها.

١٣٦ - السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، نشر: دار الحديث، حمص (١٩٧٤م).

١٣٧ - السنن، لأبي عبدالرحمن النسائي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٩٨٦م).

١٣٨ - السنن، لأبي عبدالله الشافعي، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر: دار القبلة، جدة - مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت (١٩٨٩م).

١٣٩ - السنن، لأبي عبدالله بن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل، بيروت (١٩٩٨م).

١٤٠ - السنن، لسعيد بن منصور، (فضائل القرآن والتفسير)، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد، نشر: دار الصميعي، الرياض (١٩٩٣م).

- ١٤١ - سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١-١٩٨٥م).
- * شرح صحيح البخاري، للخطابي = أعلام الحديث.
- ١٤٢ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٤م).
- ١٤٣ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧٩م).
- ١٤٤ - شرح المنار، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك، نشر: مطبعة عثمانية (١٣١٥هـ).
- ١٤٥ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ١٤٦ - شعب الإيوان، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠م).
- ١٤٧ - الشكر لله عز وجل، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت (١٩٨٥م).
- ١٤٨ - الشرائع، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: محمد عفيف الزعبي، نشر (المحقق)، (١٩٨٣م).
- ١٤٩ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٩م).
- ١٥٠ - الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، نشر: المكتب السلفي، القاهرة (١٤٠١هـ).
- ١٥١ - الصحيح، لأبي بكر بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٩م).
- ١٥٢ - الصحيح، لأبي حاتم بن حبان، بترتيبه المسمى بالإحسان، لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٨م).
- ١٥٣ - الصحيح، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق - بيروت (١٩٨١م).
- ١٥٤ - الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المكتبة

الإسلامية، استانبول.

١٥٥ - الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - دار الباز، مكة المكرمة (١٩٨٤م).

١٥٦ - طبقات الأصبهانين، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٧م).

١٥٧ - طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: نور الدين شريعة، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة (١٩٦٩م).

١٥٨ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، نشر: دار صادر، بيروت.

١٥٩ - طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، مصر (١٩٧٢م).

١٦٠ - طرق حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).

١٦١ - العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار الإمام مالك - دار الصميعي، الرياض (١٩٩٥م).

١٦٢ - علل الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع (مخطوط).

١٦٣ - العلل المتناهية، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، لاهور (١٩٧٩م).

١٦٤ - عمل اليوم والليلة، لأبي بكر بن السني، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - مكتبة المؤيد، الطائف (١٩٨٧م).

١٦٥ - عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث في السعودية (١٩٨١م).

١٦٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير أبن الجزري، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر (١٩٣٣م).

١٦٧ - غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٥م).

١٦٨ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٦٤-١٩٦٧م).

١٦٩ - فتاوى ومسائل أبن الصلاح، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار المعرفة،

- بيروت (١٩٨٦م).
- ١٧٠ - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مصورة: دار المعرفة، بيروت عن طبعة محب الدين الخطيب.
- ١٧١ - فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، نشر: دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٧م).
- ١٧٢ - الفروع، لابن مفلح المقدسي، مصورة: عالم الكتب، بيروت (١٤٠٢هـ).
- ١٧٣ - الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٩٨٠م).
- ١٧٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبدالرحمن عميرة، نشر: شركة مكتبات عكاظ، السعودية (١٩٨٢م).
- ١٧٥ - فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٩٨٣م).
- ١٧٦ - فضائل الصحابة، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء (١٩٨٤م).
- ١٧٧ - فضائل القرآن، لجعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩م).
- ١٧٨ - فضائل القرآن، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء (١٩٨٠م).
- ١٧٩ - فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، نشر: دار أبن كثير، دمشق - بيروت (١٩٩٥م).
- ١٨٠ - فضائل القرآن، لابن الضريس، تحقيق: غزوة بدير، نشر: دار الفكر، دمشق (١٩٨٧م).
- ١٨١ - فضائل القرآن، لابن كثير (في آخر تفسيره)، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٧٠م).
- ١٨٢ - فضائل القرآن وتلاوته، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أحمد الرازي، تحقيق: د. عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٩٩٤م).
- ١٨٣ - فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت (١٩٩٩م).

- ١٨٤ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام (١٩٩٦م).
- ١٨٥ - فهم القرآن، للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي، نشر: دار الكندي - دار الفكر (١٩٧٨م).
- ١٨٦ - فوائد في مشكل القرآن، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. سيد رضوان علي الندوي، نشر: دار الشروق، جدة (١٩٨٢م).
- * الفوائد، لتمام الرازي = الروض البسام.
- ١٨٧ - الفوز الكبير في أصول التفسير، لشاه ولي الله الدهلوي، نشر: المكتبة العلمية، لاهور (١٩٧٠م).
- ١٨٨ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، نشر: دار الشروق، القاهرة - بيروت (١٩٩٨م).
- ١٨٩ - قانون التأويل، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد السليمان، نشر: دار القبلة، جدة - مؤسسة علوم القرآن، بيروت (١٩٨٦م).
- ١٩٠ - القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الشوري، نشر: المكتبة السلفية، لاهور (١٩٨٠م).
- ١٩١ - القطع والانتاف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. أحمد خطاب العمر، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٧٨م).
- ١٩٢ - قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، لعبد الرحمن جبنكة الميداني، نشر: دار القلم، دمشق (١٩٨٩م).
- ١٩٣ - القول المفيد في وجوب التجويد، لمحمد موسى نصر، نشر: الأردن (١٩٨٥م).
- ١٩٤ - قيام الليل، لمحمد بن نصر (مختصره)، اختصار: أحمد بن علي المقرئ، نشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان (١٩٨٢م).
- ١٩٥ - الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٠م).
- ١٩٦ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧م).
- ١٩٧ - الكشف عن حقائق التنزيل، لجار الله الزخشري، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن

- الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٧٩-١٩٨٥ م).
- ١٩٩ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، مصورة: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٧٤ م).
- ٢٠٠ - الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠١ - كشف اللثام عن طرق حديث غربة الإسلام، لعبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٨٩ م).
- ٢٠٢ - الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: وزارة الثقافة، دمشق (١٩٨٢ م).
- ٢٠٣ - لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٧٩ م).
- ٢٠٤ - لسان العرب، لجمال الدين أبن منظور، نشر: دار صادر، بيروت.
- ٢٠٥ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٦ م).
- ٢٠٦ - مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠٧ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨١ م).
- ٢٠٨ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء، المنصورة (١٩٩٧ م).
- ٢٠٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الغرناطي، تحقيق: الرحالي الفاروقي وآخرين، نشر: دولة قطر (١٩٧٧ م).
- ٢١٠ - المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية (١٩٧٩ م).
- ٢١١ - المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د. عزة حسن، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق (١٩٩٧ م).
- ٢١٢ - المحلى، لأبي محمد بن حزم، نشر: دار الجيل - دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١٣ - مختصر تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، تمة وتعليق: محمد أحمد كنعان، نشر: المكتب

- الإسلامي، دمشق - بيروت (١٩٨٤م).
- ٢١٤ - مختصر الزني، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٥ - المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء، الكويت.
- ٢١٦ - المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٨م).
- ٢١٧ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلي قولاج، نشر: دار صادر، بيروت (١٩٧٥م).
- ٢١٨ - مسائل الإمام أحمد، رواية: أبي داود السجستاني، اعتناء: محمد رشيد رضا، مصورة: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٩ - مسائل الإمام أحمد، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانة النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٤-١٤٠٠هـ).
- ٢٢٠ - مسائل الإمام أحمد، رواية: أبنة عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٩٨٦م).
- ٢٢١ - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة الإسفراييني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٦٢-١٣٨٦هـ).
- ٢٢٢ - المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٦م).
- ٢٢٣ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠م).
- ٢٢٤ - المستصفى في الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، نشر: مكتبة الجندي، القاهرة (١٩٧١م).
- ٢٢٥ - المسك الأذفر، لمحمود شكري الألوسي، نشر: المكتبة العربية، بغداد (١٩٣٠م).
- ٢٢٦ - المسند، لإسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبدالغفور البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (١٩٩٠-١٩٩١م).
- ٢٢٧ - المسند (المسمى: البحر الزخار)، لأبي بكر البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٩٨٨-١٩٩٦م).

- ٢٢٨ - مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق (١٣٩٣هـ).
- ٢٢٩ - مسند الشاميين، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩-١٩٩٦م).
- ٢٣٠ - مسند الفردوس، للدليمي، ترتيبه المسمى: زهر الفردوس (مخطوط).
- ٢٣١ - المسند، لأبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان - الهند (١٩٦٣م).
- ٢٣٢ - المسند، لأبي بكر الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو ياني، نشر: مؤسسة قرطبة (١٩٩٥م).
- ٢٣٣ - المسند، لأبي داود الطيالسي، نشر: دار الكتاب اللبناني - دار التوفيق، بيروت، مصورة عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند.
- ٢٣٤ - المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٧٨م)، ونشرة الشيخ أحمد محمد شاكر (أنبه عليها في مواضعها)، ونشرة مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعته، (والعزو إليها يتميز بأرقام الأحاديث).
- ٢٣٥ - المسند، لأبي عبد الله الشافعي، بترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف الزواوي، وعزت العطار، مصورة: دار الكتب العلمية عن النسخة المنشورة سنة (١٩٥١م).
- ٢٣٦ - المسند، لعبد بن حميد (المنتخب منه)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، نشر: عالم الكتاب، بيروت (١٩٨٨م).
- ٢٣٧ - المسند، لأبي محمد الدارمي، والمسمى خطأ في جميع نشراته (السنن)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق (١٩٩١م).
- ٢٣٨ - المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق (١٩٨٤-١٩٨٨م).
- ٢٣٩ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، نشر: مطبعة المدني، القاهرة (١٩٨٣م).
- ٢٤٠ - مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين السواس، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٢٤١ - المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، تحقيق: د. آثر جفري، مصورة عن

- نشرة: المطبعة الرحمانية سنة (١٩٣٦م).
- ٢٤٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة (١٩٨٣م).
- ٢٤٣ - المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني وغيره، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند (١٩٧٩-١٩٨٣م)، ونشرة: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥م)، والعزو للثانية يتميز بأرقام الأحاديث.
- ٢٤٤ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان - الهند (١٩٧٠-١٩٧٢م).
- ٢٤٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، وأشرف صلاح علي، نشر: مؤسسة قرطبة (١٩٩٧م).
- ٢٤٦ - مع القرآن الكريم، لد. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار الاتحاد العربي، مصر (١٩٧٨م).
- ٢٤٧ - معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، لمحمود خليل الحصري، مطابع شركة الشمري بمصر.
- ٢٤٨ - معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة، الرياض (١٩٩٧م).
- ٢٤٩ - معاني القرآن، للأخفش الأوسط، تحقيق: د. فائز فارس، نشر: المطبعة العصرية، الكويت (١٩٧٩م).
- ٢٥٠ - معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: جامعة أم القرى، مكة (١٩٨٨م).
- ٢٥١ - معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة: عالم الكتب، بيروت (١٩٨٠م).
- ٢٥٢ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٣ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض (١٩٨٥-١٩٩٥م).
- ٢٥٤ - المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٦م).

- ٢٥٥ - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٧٨-١٩٨٣م).
- ٢٥٦ - معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير اللبدي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان (١٩٨٥م).
- ٢٥٧ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة (١٩٨١م).
- ٢٥٨ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، نشر: دار الوطن، الرياض (١٩٩٨م).
- ٢٥٩ - معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٤م).
- ٢٦٠ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة (١٤١٠هـ).
- ٢٦١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين أبين هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦٢ - المغني، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٦٣ - المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الحلبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٣هـ).
- ٢٦٤ - المفسرون بين التأويل والإثبات، للمغراوي، نشر: دار طيبة، الرياض (١٩٨٥م).
- ٢٦٥ - مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (١٩٥٠م).
- ٢٦٦ - المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، نشر: الدار التونسية، تونس (١٩٨٩م).
- ٢٦٧ - المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز، الإحساء (١٩٩٢م).
- ٢٦٨ - المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، مع كتاب النقط، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد أحمد دهمان، نشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٢٦٩ - المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٤م).

- ٢٧٠ - الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت (٢٠٠٠م).
- ٢٧١ - مناقب الشافعي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث، القاهرة (١٩٧١م).
- ٢٧٢ - المنتظم، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢م).
- ٢٧٣ - المنتقى، لابن الجارود، (مع: غوث المكذوب)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٨م).
- ٢٧٤ - منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، (آخر تفسير: أضواء البيان)، مصورة: عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٥ - المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، نشر: دار الفكر، بيروت (١٩٧٩م).
- ٢٧٦ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبدالله دراز، مصورة: دار الباز، عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٢٧٧ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، نشر: دار الفكر الإسلامي (١٩٨٥م).
- ٢٧٨ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعة، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، نشر: أضواء السلف، الرياض (١٩٩٧م).
- ٢٧٩ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٦م).
- ٢٨٠ - ميزان الاعتدال، لأبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة، بيروت عن الطبعة المصرية سنة (١٩٦٣م).
- ٢٨١ - الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. محمد عباس السلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت (١٩٨٨م).
- ٢٨٢ - الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٠م).
- ٢٨٣ - نتائج الأفكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة

- المثنى، بغداد (١٩٨٦م).
- ٢٨٤ - نسخة وكيع عن الأعمش، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: الدار السلفية، الكويت (١٩٨٦م).
- ٢٨٥ - النشر في القراءات العشر، لأبي الخير أبْن الجزري، تحقيق: علي محمد الضَّبَّاع، مصورة: دار الفكر، بيروت.
- ٢٨٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند (١٩٦٩م).
- ٢٨٧ - نقض المنطق، لشيخ الإسلام أبْن تيمية، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، وسليمان الصنيع، نشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٢٨٨ - نكت الانتصار لنقل القرآن، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زغلول سلام، نشر: منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٧١م).
- ٢٨٩ - النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت (١٩٨٢م).
- ٢٩٠ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩١ - نواذر الأصول، للحكيم الترمذي، مصورة: دار صادر، بيروت.
- ٢٩٢ - نواسخ القرآن، لأبي الفرج أبْن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف الملباري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٩٨٤م).
- ٢٩٣ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٩٩م).
- ٢٩٤ - الوافي بالوفيات، للصفدي، دار النشر فرانز شتايز، بفيسبادن (١٩٨١م).
- ٢٩٥ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوت عدنان داودي، نشر: دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت (١٩٩٥م).
- ٢٩٦ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤م).
- ٢٩٧ - الوقف والابتداء، لأبي بكر بن الأنباري، تحقيق: محيي الدين رمضان، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق (١٩٧١م).

فهرس الموضوعات

٥	 مقدمة
١٣-٩	 تمهيد: القرآن وإعجازه
٩	 - حديث رفع القرآن في آخر الزمان
١٢	 أسماء القرآن
١٣	 تعريف السورة والآية
١٤	 القرآن المعجزة الباقية
١٨	 أنواع الإعجاز في القرآن
١٩	 - النوع الأول: الإعجاز اللغوي
٢٣	 - النوع الثاني: الإعجاز الإخباري
٢٨	 - النوع الثالث: الإعجاز التشريعي
٢٩	 - النوع الرابع: الإعجاز العلمي
٨٤-٣٣	 المقدمة الأولى: نزول القرآن
٤٢-٣٥	 الفصل الأول: كيفية نزول القرآن
٣٥	 المبحث الأول: كيف أنزل القرآن؟
٣٨	 المبحث الثاني: حكمة التنزيل مفرقاً
٤١	 المبحث الثالث: من كان ينزل بالقرآن؟
٥٦-٤٣	 الفصل الثاني: أسباب نزول القرآن
٤٣	 المبحث الأول: القرآن من جهة النزول قسماً
٤٥	 المبحث الثاني: الطريق إلى معرفة سبب النزول
٤٨	 المبحث الثالث: هل يمكن تكرار النزول؟
٥٠	 المبحث الرابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٥١	 المبحث الخامس: فوائد معرفة أسباب النزول
٥٣	 المبحث السادس: وجوب التحقق من صحة السبب
٥٥	 - بطلان قصة ثعلبة بن حاطب في نزول ﴿ومنهم من عاهد الله﴾

٥٦	 * خلاصة وأحكام
٦٩-٥٧	 الفصل الثالث: معرفة المكي والمدني
٥٧	 المبحث الأول: المراد بالمكي والمدني
٥٨	 المبحث الثاني: طريق معرفة المكي والمدني
٥٨	 المبحث الثالث: خصائص المكي والمدني
٦٠	 المبحث الرابع: علامات لتمييز المكي والمدني
٦٢	 المبحث الخامس: فوائد معرفة المكي والمدني
٦٣	 المبحث السادس: حصر السور المكية والمدنية
٦٧	 المبحث السابع: آيات مدنية في سور مكية
٧٥-٧٠	 الفصل الرابع: أول ما نزل وآخر ما نزل
٧٠	 المبحث الأول: أول ما نزل من القرآن
٧٣	 المبحث الثاني: آخر ما نزل من القرآن
٨٤-٧٦	 الفصل الخامس: الأحرف السبعة
٧٦	 المبحث الأول: إنزال القرآن على سبعة أحرف
٧٧	 المبحث الثاني: بيان المراد بالأحرف السبعة
٨٠	 - أمثلة لأحرف قرأ بها الصحابة

المقدمة الثانية: حفظ القرآن ١٥٤-٨٥

١٢٢-٨٧	 الفصل الأول: جمع القرآن
٨٧	 المبحث الأول: تمكين الأمة من حفظ القرآن
٨٩	 المبحث الثاني: مراحل جمع القرآن
٨٩	 - المرحلة الأولى: جمع القرآن في عهد الرسالة
٩٦	 - المرحلة الثانية: جمع القرآن في عهد الصديق
٩٨	 - المرحلة الثالثة: جمع القرآن في عهد عثمان
١٠٠	 المبحث الثالث: الفرق بين جمع الصديق وجمع عثمان
١٠٢	 المبحث الرابع: موقف الصحابة من الجمع العثماني
١٠٣	 - عبدالله بن مسعود والجمع العثماني، مع قصة المعوذتين

١٢١	- ابن مسعود وموافقة الجماعة
١٢١	- ماذا عن الصحف التي ردها عثمان على حفصة؟
١٤٧-١٢٣	الفصل الثاني: ترتيب القرآن
١٢٣	المبحث الأول: ترتيب الآيات في السور
١٢٤	- صحة حديث البسملة بين سورتي الأنفال والتوبة
١٢٩	- لم يجتهد الصحابة في ترتيب آيات القرآن
١٣١	المبحث الثاني: ترتيب السور، وأنه دخله اجتهاد الصحابة
١٣٦	المبحث الثالث: أسماء السور
١٣٨	المبحث الرابع: فواصل الآيات
١٤١	المبحث الخامس: البسملة
١٤٤	المبحث السادس: تنمة في مسائل
١٤٤	- الأنفال والتوبة سورتان
١٤٥	- أقسام السور باعتبار الطول أربعة
١٤٧	- تجزئة القرآن وتخزيبه وقسمة الأرباع
١٥٤-١٤٨	الفصل الثالث: الرسم العثماني
١٤٨	المبحث الأول: ما هو الرسم العثماني؟
١٤٩	المبحث الثاني: النقط والشكل فيه
١٥٠	- علامات الوقف والسكت وما يتصل بأحكام التلاوة
١٥١	المبحث الثالث: حكم المحافظة عليه في خطوط المصاحف
١٥٤	- هل تجب المحافظة على خط المصحف عند الاقتباس منه؟

٢٠٣-١٥٥ **المقدمة الثالثة: نقل القرآن**

١٨٢-١٥٧	الفصل الأول: تواتر نقل القرآن
١٥٧	المبحث الأول: تعريف التواتر
١٥٩	المبحث الثاني: نقل القرآن
١٦١	المبحث الثالث: الشبهات حول نقل القرآن
١٦١	- بطلان النقل أن الحجاج غير أحرفاً في رسم القرآن (هامش)

١٦٢	- الشبهة الأولى: موقف ابن مسعود من الجمع العثماني
١٦٢	- الشبهة الثانية: مصحف أبي بن كعب
١٦٣	- الشبهة الثالثة: منسوخ التلاوة
١٦٤	- الشبهة الرابعة: زيادات مروية في بعض الأحاديث
١٦٨	- الشبهة الخامسة: ذهاب بعض القرآن بقتل القراء في حرب الردة
١٧٢	- الشبهة السادسة: خبر الصحيفة التي أكلتها الشاة
١٧٣	- بيان تخليط بعض الرواة فيما روي عن عائشة في شأن رضاع الكبير والرضعات العشر بها لا تراه في غير هذا الكتاب (هامش)
١٧٨	- قصة الرجم
١٨١	- الشبهة السابعة: دعوى نقص القرآن، واستدراك بعض أهل الضلالة ما سموه (سورة الولاية)
١٨٣-١٩٠	الفصل الثاني: القراءات
١٨٣	المبحث الأول: أنواع القراءات باعتبار نقلها
١٨٥	- قراءة منسوبة إلى أبي حنيفة لا تصح (هامش)
١٨٦	- لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة ولا إضافته إلى القرآن
١٨٧	المبحث الثاني: شروط صحة القراءة
١٨٩	المبحث الثالث: فوائد اختلاف القراءات
١٩١-٢٠٣	الفصل الثالث: أئمة القراءة
١٩١	المبحث الأول: القراءة سنة متبعة
١٩٣	المبحث الثاني: رواية السبعة
١٩٤	١ - نافع بن أبي نعيم المدني
١٩٥	٢ - عبد الله بن كثير المكي
١٩٧	٣ - أبو عمرو بن العلاء البصري
١٩٨	٤ - عبد الله بن عامر الشامي
١٩٩	٥ - عاصم بن أبي النجود الكوفي
٢٠١	٦ - حمزة بن حبيب الزيات الكوفي
٢٠٣	٧ - علي بن حمزة الكسائي الكوفي

٢٧٦-٢٠٥	 المقدمة الرابعة: النسخ في القرآن
٢٣٢-٢٠٧	 الفصل الأول: معنى النسخ وثبوته وحكمته
٢٠٧	 المبحث الأول: معنى النسخ
٢٠٨	 - معنى النسخ عند السلف
٢٠٨	 ١ - تخصيص العام
٢٠٩	 ٢ - تقييد المطلق
٢١٠	 ٣ - تبين المجمل وتفسيره
٢١٢	 ٤ - ترك العمل بالنص مؤقتاً لتغير الظرف
٢١٣	 ٥ - نقل حكم الإباحة الأصلية
٢١٧	 المبحث الثاني: ثبوت النسخ في الكتاب والسنة
٢٢٧	 المبحث الثالث: الحكمة من النسخ
٢٥٩-٢٣٣	 الفصل الثاني: شروط ثبوت النسخ، وما يقع به، وطريق معرفته
٢٣٣	 المبحث الأول: شروط ثبوت النسخ
٢٣٤	 ١ - أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتين بالنص
٢٣٦	 * لا نسخ بمذاهب الصحابة
٢٣٧	 * لا نسخ بدعوى الإجماع
٢٣٩	 * لا نسخ بالقياس
٢٣٩	 ٢ - أن يكونا ثابتين نقلاً (إذا كانت السنة طرفاً في النسخ)
٢٤٠	 ٣ - أن يكونا حكمين شرعيين
٢٤١	 ٤ - أن يكونا حكمين عمليين
٢٤٢	 ٥ - أن يكونا حكمين جزئيين
٢٤٣	 ٦ - أن يكونا حكمين متعارضين في المعنى
٢٤٤	 ٧ - أن يكون الناسخ متأخراً في زمن تشريعه عن المنسوخ
٢٤٦	 المبحث الثاني: ما يقع به النسخ
٢٤٦	 ١ - نسخ قرآن بقرآن
٢٤٧	 ٢ - نسخ سنة بسنة
٢٤٧	 ٣ - نسخ قرآن بسنة

٢٥٢	٤ - نسخ سنة بقرآن
٢٥٤	المبحث الثالث: طريق معرفة النسخ
٢٦٥-٢٦٠	الفصل الثالث: أنواع النسخ في القرآن
٢٦٠	المبحث الأول: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة
٢٦١	المبحث الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
٢٦٤	المبحث الثالث: نسخ التلاوة والحكم
٢٧١-٢٦٦	الفصل الرابع: مسائل في النسخ
٢٦٦	المسألة الأولى: نسخ الحكم مرتين
٢٦٦	المسألة الثانية: شرع من قبلنا
٢٦٧	المسألة الثالثة: معرفة النسخ شرط للكلام في الأحكام
٢٦٩	المسألة الرابعة: قلة المنسوخ في أدلة التشريع
٢٧٠	- كتب ألفت في النسخ جديدة بالإتلاف
٢٧١	المسألة الخامسة: لا يُتوقف عن امتثال النص خوف النسخ
٢٧٦-٢٧٢	الفصل الخامس: شبهات حول النسخ ودحضها
٢٧٣	الشبهة الأولى: القول بالنسخ يوجب إبطال بعض القرآن
٢٧٤	الشبهة الثانية: آية في سورة الإسراء في رد القول بمنسوخ التلاوة .
٢٧٥	الشبهة الثالثة: التعلق بقوله تعالى: ﴿وإننا له لحافظون﴾
٢٧٦	الشبهة الرابعة: منسوخ التلاوة إنما جاء من طريق الآحاد

٤٢٩-٢٧٧	المقدمة الخامسة: تفسير القرآن
٢٩٢-٢٧٩	الفصل الأول: معنى التفسير وحكمه
٢٧٩	المبحث الأول: معنى التفسير
٢٨٠	- التفسير على أربعة أوجه
٢٨٤-٢٨١	- تفسير التشابه
٢٨٥	المبحث الثاني: حكم التفسير
٢٩٢-٢٨٦	- حكم التفسير بالرأي
٣١٢-٢٩٣	الفصل الثاني: المنهج في التفسير

٢٩٣	المبحث الأول: شروط المفسر
٢٩٣	١ - صحة الاعتقاد وسلامة المنهج
٢٩٤	٢ - صحة المقصد والتجرد للحق والسلامة من الهوى
٢٩٦	٣ - التحري والتثبت في الفهم
٢٩٦	٤ - الدقة في النقل واعتماد الثابت
٢٩٧	المبحث الثاني: الطرق التي يتبعها المفسر
٢٩٧	١ - تفسير القرآن بالقرآن
٢٩٩	٢ - تفسير القرآن بالسنة
٣٠٤	٣ - التفسير بآثار الصحابة
٣٠٤	* حكم الاستدلال بتفسير الصحابي
٣٠٧	٤ - التفسير بأقوال التابعين فمن بعدهم
٣٠٨	٥ - الاجتهاد في التفسير
٣١٢	* خاتمة الفصل
٣٢٤-٣١٣	الفصل الثالث: تاريخ التفسير
٣١٣	المبحث الأول: التفسير في عهد الصحابة
٣١٥	- عبد الله بن عباس وتقدمه
٣١٧	المبحث الثاني: التفسير في عهد التابعين
٣١٨	- تميز أصحاب ابن عباس
٣٢٠	المبحث الثالث: التدوين في التفسير
٣٩١-٣٢٥	الفصل الرابع: نقد مناهج التفسير
٣٢٥	المبحث الأول: المؤلفات في التفسير بالمأثور (وصف لسبعة منها).
٣٣٢	المبحث الثاني: نقد المؤلفات على هذا المنهاج
٣٤٢-٣٣٣	* المأخذ الأول: إيراد الأحاديث الضعيفة والمنكرة دون بيان
٣٤١-٣٣٤	- سياق أشهر أسانيد تفسير ابن عباس ونقدها
٣٥٢-٣٤٣	* المأخذ الثاني: إيراد الإسرائيليات
٣٥٠-٣٤٦	- الصحابة والإسرائيليات
٣٥٢	المبحث الثالث: التفسير بالرأي

٣٥٣	 * التنبيه على مسائل
٣٥٣	١ - التفسير باللغة تفسير بالرأي
٣٥٤	٢ - صياغة كتابة التفسير باللغة المناسبة
٣٥٥	٣ - ترجمة معاني القرآن (ويخصوصها ثلاثة تنبيهات)
٣٥٧	٤ - الوقاية من مزالق الرأي في كتب التفسير
٣٦٠	المبحث الرابع: تسمية بعض جوامع التفسير (ذكر أربعة منها)
٣٦٣	- نقد هذه الكتب
٣٦٤	* مأخذان إضافيان
٣٦٤	- القصور في ذكر تفاسير السلف
	- اتباع طريق الخلف في أبواب صفات الله (والتنبيه هنا على مسالك
٣٦٤	الناس)
٣٦٨	المبحث الخامس: تفاسير الفقهاء (أمثلة)
٣٧٢	المبحث السادس: التفاسير اللغوية (أمثلة)
٣٧٤	المبحث السابع: تفاسير الصوفية والمراد بـ (التفسير الإشاري)
٣٨٠	المبحث الثامن: التفسير بالرأي الفاسد
٣٨٤	المبحث التاسع: التفاسير المعاصرة (أمثلة)
٣٨٩	المبحث العاشر: تنمة
٣٨٩	- تفسير مشكل القرآن
٣٨٩	- مناهج معاصرة مبتكرة في التفسير
٤٢٩-٣٩٢	الفصل الخامس: قواعد التفسير
٣٩٢	المبحث الأول: محتوى القرآن
٣٩٤	* تنبيه على ثلاثة أصول
٣٩٤	الأصل الأول: أمثال القرآن
٣٩٧	الأصل الثاني: جدل القرآن
٤٠٠	الأصل الثالث: أحكام القرآن
٤٠١	- كيف تستفاد الأحكام من القرآن؟
٤٠٢	- كيف تدل ألفاظ القرآن على الأحكام؟

٤٠٣	 المبحث الثاني: قواعد لغوية
٤٠٣	 - اتباع الكلمة القرآنية فيما جاء به لسان العرب
٤٠٤	 - هل في القرآن ألفاظ مترادفة؟
٤٠٦	 - الحقيقة والمجاز، وترجيح صحة وقوع المجاز في القرآن
٤١٠	 - الكناية في القرآن
٤١٠	 - دلالة المشترك اللفظي
٤١١	 - فهم المراد باللفظ من خلال السياق
٤١٢	 - ملاحظة تأثير القواعد النحوية
٤١٣	 - تأثير التغيير الصرفي في المعنى
٤١٣	 - علوم المعاني البلاغية في القرآن
٤١٩	 * التوكيد والتكرار
٤٢١	 * هل يصح القول بتناوب حروف المعاني؟
٤٢٢	 - اشتغال القرآن على المحسنات البديعية
٤٢٣	 المبحث الثالث: قواعد أخرى
٤٢٣	 - اختلاف عبارات المفسرين من السلف اختلاف تنوع
٤٢٥	 - جميع نصوص القرآن متكافئة في درجة الاعتبار بها إلا ما نُسَخ
٤٢٥	 - مراعاة القواعد الأصولية: كالعموم والخصوص
٤٢٦	 - الغوص لإدراك الغرض المقصود بالسياق
٤٢٦	 - ملاحظة الوحدة الموضوعية للسورة
٤٢٨	 - مراعاة خواتيم الآي
٤٢٨	 - رعاية أحكام الوقف والابتداء
٤٢٨	 - مراعاة بيئة النص الزمانية والمكانية
٤٢٩	 - ربط العلم الحديث بالقرآن

٥٦٩-٤٣١ المقدمة السادسة: أحكام قراءة القرآن

٤٥٣-٤٣٣ الفصل الأول: تجويد تلاوة القرآن

٤٣٣ المبحث الأول: معنى التجويد وأصل استمداده

٤٣٦	 المبحث الثاني: حكم القراءة بالتجويد
٤٤٠	 المبحث الثالث: كيف تُضَبِّط تلاوة القرآن؟
٤٤٣	 المبحث الرابع: مراتب التلاوة
٤٤٥	 - الهدي النبوي في صفة الترتيل
٤٤٨	 المبحث الخامس: الوقف والابتداء
٤٥١	 - تنبيهات مهمة بخصوص ذلك
٤٨٦-٤٥٤	 الفصل الثاني: أخذ القرآن والاعتناء به
٤٥٤	 المبحث الأول: أمر الله تعالى باتباع القرآن
٤٥٦	 المبحث الثاني: تعلم القرآن وتعليمه والفضل فيه
٤٦١	 المبحث الثالث: أمر السنة بالتمسك بالقرآن والعمل به
٤٦٤	 المبحث الرابع: الاعتناء بحفظ القرآن
٤٦٧	 - هدي الصحابة في حفظ القرآن
٤٧٠	 المبحث الخامس: الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلت حفظه
٤٧٢	 المبحث السادس: التحذير من هجر القرآن
٤٧٦	 - الأقسام التي تكون عليها التلاوة من حيث حكمها ثلاثة
٤٧٨	 - عدم صحة حديث الحال المرتحل
٤٧٩	 المبحث السابع: ما جاء في نسيان الحفظ للقرآن
٤٨٤-٤٨١	 - بيان وهاء الحديثين الواردين في وعيد نسيان الحفظ للقرآن
٤٨٦	 - حديث ما يسمى بـ(صلاة حفظ القرآن) موضوع
٥٦٩-٤٨٧	 الفصل الثالث: أدب تلاوة القرآن
٤٨٧	 المبحث الأول: آداب قارئ القرآن
٤٨٧	 - إخلاص النية
٤٨٩	 - هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؟
٤٩٠	 - القراءة بالتدبر
٤٩٢	 - التوقيت في ختم القرآن
٤٩٥	 * يعين على التدبر أمور
٤٩٥	 - القراءة في موضع سكون

- ٤٩٦ - التهيؤ للتلاوة بصفاء الفكر
- ٤٩٧ - البدء بالاستعاذة، وبيان حكمها وصيغتها
- ٤٩٩ - تحسين الصوت بالقراءة دون تكلف، وشرعية القراءة بالألحان
- ٥٠٣ - الاجتهاد في الخشوع، واستحباب البكاء دون تكلف
- ٥٠٧ - استحضر التالي أنه مخاطب بما يقرأ، ومنه شرعية إجابة الآية
- ٥١٠ - اجتناب ما يقطع التلاوة بما ليس من موضوعها لغير حاجة
- ٥١١ - كف التأثؤب، وشرعية الاستعاذة عند وروده
- ٥١٢ - مراعاة التالي أحكام الوقف والابتداء
- ٥١٤ - التخلق بأخلاق القرآن والتأدب بأدبه
- ٥١٥ - الحذر من القول في تفسيره بغير علم
- ٥١٥ - الإيمان بمتشابهه
- ٥١٧ - ترك المراء في القرآن
- ٥٢٠ - المبحث الثاني: أحكام يحتاج إلى معرفتها القارئ
- ٥٢٠ * الطهارة لقراءة القرآن
- ٥٢١ - المسألة الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر، وبيان استحبابها
- - المسألة الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر، وترجيح كراهة القراءة للجنب
- ٥٢٤ - المسألة الثالثة: طهارة موضع التلاوة
- ٥٢٥ - المسألة الرابعة: السواك لقراءة القرآن
- ٥٢٨ * أحكام متفرقة
- ٥٢٩ - إذا ذهب بعض حفظه فلا يقول: (نسيت)
- ٥٢٩ - توقفي ذكر الآية للأمر يعرض من أمر الدنيا
- ٥٣١ - التنكيس في القراءة ومعناه
- ٥٣٢ - لا يقول: (سورة صغيرة)، ولا (خفيفة)
- ٥٣٣ - حكم قراءة البسملة أثناء السورة
- ٥٣٤ - حكم الجمع في التلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر
- ٥٣٥ - القراءة بشواذ القراءات من المنكرات

٥٣٦	- سجود التلاوة: مواضعه، وأحكامه
٥٣٨	- القراءة على جميع الهيئات التي يكون عليها التالي
٥٣٩	- الاجتماع لقراءة القرآن، ورد قول منكري شرعيته
٥٤١	- تكبير الختم
٥٤٤	- دعاء الختم
٥٤٧	- ختم التلاوة بالتصديق من عادة القراء وليس بسنة
٥٤٩	• استماع القرآن
٥٥٠	المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالمصحف
٥٥٠	- مس المصحف مع الحدث، والراجع فيه
٥٥٤	- خبر مس الصحيفة فيها قرآن في قصة إسلام عمر لا يصح (هامش) ..
٥٥٥	- السفر بالمصحف إلى أرض الكفار
٥٥٦	- حكم إعطاء الكافر مصحفاً بغرض دعوته إلى الإسلام
٥٥٩	- بيع المصحف وشراؤه
٥٦٢	- تكريم المصحف (وفيه فروع)
٥٦٦	- ماذا يُصنع بأوراق المصحف البالية؟
٥٦٧	- فضل التلاوة من المصحف
٥٧٠	خاتمة الكتاب
٥٧١	مسرد المراجع
٥٩٣	فهرس الموضوعات

